المُقنِع

لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشَّرحُ الكبيرُ

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصَاف

فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداويّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثلاثون

الشهادات - الإقرار

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع

على نفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

المقنع

بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، الزِّنَى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ .

الشرح الكبير

بابُ أقْسامِ الْمَشْهُودِ به

(والمَشْهودُ به ينْقَسِمُ خمْسةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، الزِّنَى وما يُوجِبُ حَدَّه ، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا أرْبعةُ رِجالٍ أحْرارٍ) أجْمَعَ المسلمون على أنَّه لا يُقْبَلُ فى الزِّنَى أقَلُّ مِن أربعةِ شُهودٍ . وقد نَصَّ اللهُ تعالى عليه بقولِه سبحانه : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[1] . وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال [2]لهلالِ بنِ أُمَيَّةَ[2] : « أرْبَعَةٌ ، وَإِلَّا حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ »[3] . فى أخْبارٍ سِوَى هذا .

الإنصاف

بابُ أقْسامِ المَشْهودِ به

قوله : والمَشْهُودُ به يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ؛ أحدُها ، الزِّنَى وما يُوجِبُ حَدَّه – كاللِّواطِ ، وإتْيانِ البَهِيمَةِ ، إذا قُلْنا : يجِبُ به الحدُّ – فلا تُقْبَلُ فيه إلَّا شَهادَةُ أرْبَعَةِ رِجالٍ أحْرارٍ . بلا نِزاعٍ .

---

(١) سورة النور ١٣ .

(٢ – ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) أخرجه النسائى ، فى : باب كيف اللعان ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/١٤١ . وأبو يعلى ، فى : مسنده ٥/٢٠٧ . والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٣/١٠١ . كلهم من حديث أنس .

المقنع وَهَلْ يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالزِّنَى بِشَاهِدَيْنِ ، أَوْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير وأجْمَعوا على أنَّه يُشْتَرَطُ كونُهم عُدولًا ، ظاهِرًا وباطِنًا ، مُسلمينَ ، سَواءٌ كان المشْهودُ عليه مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا . وجُمهورُ العُلَماءِ على أنَّه يُشْتَرطُ أنْ يكونُوا رِجالًا أحْرارًا ، فلا تُقْبَلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ ولا العَبِيدِ . وبه يقولُ مالِكٌ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وشَذَّ أبو ثَوْرٍ ، فقال : تُقْبَلُ شهادةُ العَبِيدِ . وحَكاه أبو الخَطّابِ والشَّريفُ رِوايةً فى المَذهبِ . وحُكِيَ عن حَمَّادٍ وعَطاءٍ أنَّهما قالا : تجوزُ شَهادةُ ثلاثةِ رجالٍ وامرأتَيْن ؛ لأنَّه نَقَصَ واحِدٌ مِن عدَدِ الرِّجالِ ، فقامَ مَقامَه امْرأتانِ ، كالأمْوالِ . ولَنا ، ظاهِرُ الآيةِ ، وأنَّ العَبْدَ مُخْتَلَفٌ فى شَهادتِه ، فكان ذلك شُبْهَةً فى الحَدِّ ؛ لأنَّه يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، ولا يَصِحُّ قياسُ هذا على الأموالِ ؛ لخِفَّةِ حُكْمِها ، وشِدَّةِ الحاجَةِ إلى إثْباتِها[1] ، لكَثْرةِ وُقُوعِها ، والاحْتِياطِ فى حِفْظِها ، ولهذا زِيدَ فى عَدَدِ شُهودِ الزِّنَى على شُهودِ المالِ .

٥٠٦٦ - مسألة : (وهل يَثْبُتُ الإقْرارُ بالزِّنَى بشاهِدَيْنِ ، أو لا يَثْبُتُ إلَّا بأرْبَعَةٍ ؟ على رِوايتين) وللشافعيِّ فيه[2] قوْلان ؛ أحدُهما ،

الإنصاف وقوله : وهل يَثْبُتُ الإقْرارُ بالزِّنى بشاهِدَيْن ، أوْ لا يَثْبُتُ إلَّا بأرْبَعَةٍ ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « شَرْحِ

---

(١) فى م : « إتيانها » .
(٢) سقط من : ق ، م .

الثَّانِى ، الْقِصَاصُ ، وَسَائِرُ الْحُدُودِ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ حُرَّانِ . المقنع

يَثْبُتُ بشاهِدَيْن ، قِياسًا على سائِرِ الأقارِيرِ . والثانى ، لا يَثْبُتُ إلَّا بأرْبعةٍ ؛ لأنَّه مُوجِبٌ لحدِّ الزِّنَى ، فأشْبَهَ فِعْلَه . الشرح الكبير

(الثانى ، القِصاصُ ، وسائِرُ الحُدودِ ، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا رَجُلانِ حُرَّانِ)

ابنِ مُنَجَّى » ، وغيرِهم ؛ إحداهما[1] ، لا يَثْبُتُ إلَّا بأرْبَعَةٍ . وهو المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » وغيرِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَثْبُتُ الإقْرارُ بشاهِدَيْن . الإنصاف

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ ، إذا شَهِدُوا بأنَّ إقْرارَه به تَكَرَّرَ أرْبَعًا . وهو واضِحٌ . وقد تقدَّم ذلك فى الفَصْلِ الثَّالثِ مِن بابِ حدِّ الزِّنَى .

فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى « الرِّعايةِ » : لو كان المُقِرُّ به[2] أعْجَمِيًّا ، قُبِلَ فيه تُرْجُمانان . وقيل : بل أرْبَعَةٌ[3] .

الثَّانيةُ ، حيثُ قُلْنا : يُعَزَّرُ بوَطْءِ فَرْجٍ . فإنَّه يثْبُتُ برَجُلَيْن . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : لا يَثْبُتُ إلَّا بأرْبَعَةٍ . واخْتارَ فى « الرِّعايةِ » : يَثْبُتُ باثْنَيْن مع الإقرارِ ، وبأرْبَعَةٍ مع البَيِّنَةِ .

قوله : الثَّانى ، القِصاصُ ، وسائِرُ الحُدُودِ ، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا رَجُلان حُرَّان .

---

(١) فى ط ، ا : « أحدهما » .

(٢) حاشية بهامش ط نصها : « قوله : المقر به . أى بالزنى » .

(٣) حاشية بهامش ط نصها : « وهذا الذى قاله فى الرعاية قاله فى الكافى أيضا ، وعبارته : وإن كان المقر أعجميا ، ففى الترجمة وجهان ، كالشهادة على الإقرار » .

الشرح الكبير

إلَّا ما رُوِىَ عن عَطاءٍ وحَمَّادٍ أنَّهما قالا : يُقْبَلُ فيه رَجلٌ وامْرأتان ، قِياسًا على الشَّهادةِ فى الأمْوالِ . ولَنا ، أنَّ هذا ممَّا يُحْتاطُ لدَرْئِه وإسْقاطِه ، ولهذا يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، ولا تَدْعُو الحاجَةُ إلى إثْباتِه ، وفى شَهادةِ النِّساءِ شُبْهَةٌ ، بدَليلِ قولِه تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1] . وأنَّ شَهادَتَهُنَّ لا تُقْبَلُ وإنْ كَثُرْنَ ، ما لم يكُنْ مَعَهُنَّ رجلٌ ، فوجَبَ أن لا تُقْبَلَ شَهادَتُهُنَّ فيه . ولا يَصِحُّ قِياسُ هذا على المالِ ؛ لِما ذكَرْنا مِن الفَرْقِ . وبهذا الذى ذكَرْناه قال سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وحَمَّادٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ورَبِيعَةُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثورٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . واتَّفَقَ هؤلاءِ كلُّهم على أنَّها تَثْبُتُ بشَهادةِ رَجُلَيْنِ ما خلَا الزِّنَى ، إلَّا الحسنَ ، فإنَّه قال : الشَّهادةُ على [٨/٢٤١ظ] القتلِ ، كالشَّهادةِ على الزِّنَى ، لا يُقْبَلُ فيها إلَّا أرْبَعَةٌ . ورُوِىَ ذلك عن أبى عبدِ اللهِ ؛ لأنَّها شَهادةٌ يَثْبُتُ بها القَتْلُ ، فلم تَثْبُتْ إلَّا بأرْبعةٍ ، كالشَّهادةِ على زِنَى المُحْصَنِ . ولَنا ، أنَّه أحدُ نَوْعَىِ القِصاصِ ، فيُقْبَلُ فيه اثْنان ، كقَطْعِ الطَّرَفِ ، وفارَقَ الزِّنَى ؛ فإنَّه مُخْتَصٌّ بهذا ، وليستِ العِلَّةُ كوْنَه قَتْلًا ، بدليلِ وُجوبِ الأرْبعةِ فى زِنَى البِكْرِ ، ولا قَتْلَ فيه ، ولأنَّه انْفَرَدَ بإيجابِه الحدَّ على الرَّامِى به ، والشُّهودِ إذا لم تَكْمُلْ شَهادَتُهُم ، فلم يَجُزْ أن يَلْحَقَ به ما ليس مثلَه .

الإنصاف

الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُقْبَلُ فى القِصاصِ وسائرِ الحُدودِ رَجُلان . وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُقْبَلُ فى القِصاصِ إلَّا أرْبَعَةٌ .

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

الشرح الكبير

فصل : ولا تُقْبَلُ الشَّهادةُ على القَتْلِ إلَّا مع زَوالِ الشُّبْهَةِ فى لَفْظِ الشّاهدِ ، نحوَ أن يقولَ : ضَرَبَه فقَتَله . وقد ذكَرْنا ذلك . فإن كانتِ الشَّهادةُ بالجَرْحِ ، فقالا : ضَرَبَه فأوْضحَه . أو : فاتَّضَحَ منه . أو : فوَجَدْناه مُوضَحًا مِن الضَّرْبَةِ . قُبِلَتْ شَهادتُهما . فإن قالا : ضَرَبَه فاتَّضَحَ رَأْسُه . أو : فوَجَدْناه مُوضَحًا . أو : فأسالَ دمَه . أو : وجَدْنا فى رأْسِه مُوضِحَةً . لم يَثْبُتِ الإيضاحُ ؛ لجَوازِ أن يتَّضِحَ عَقِيبَ ضَرْبِه بسَبَبٍ آخَرَ . ولابُدَّ مِن تَعْيِينِ[1] المُوضِحَةِ فى إيجابِ القِصاصِ ؛ لأنَّه إن كان فى رَأْسِه مُوضِحَتان ، فيَحْتاجان إلى بَيانِ ما شَهِدا به منهما ، وإن كانتْ واحدةً ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ قد أوْسَعَها غيرُ المشْهودِ عليه ، فيَجِبُ أن يُعَيِّنَها الشّاهِدان ، فيقولان : هذه . فإن قالا : أوْضَحَه فى مَوْضِعِ كذا مِن رَأْسِه مُوضِحَةً ، قَدْرُ مِساحَتِها كذا وكذا . قُبِلَتْ شَهادَتُهما . وإن قالا : لا نعلَمُ قَدْرَها . أو : مَوْضِعَها[2] . لم يُحْكَمْ بالقِصاصِ ؛ لأنَّه يتَعَذَّرُ مع الجَهالَةِ ، وتَجِبُ دِيَةُ المُوضِحَةِ ؛ لأنَّها لا تَخْتلِفُ باخْتِلافِها . وإن قالا : ضَرَبَ رأْسَه ، فأسالَ دَمَه . فهى[3] بازلَةٌ . وإن قالا : فسالَ دَمُه . لم يَثْبُتْ شىءٌ ؛ لجَوازِ أنْ يَسِيلَ دَمُه بسبَبٍ آخَرَ . وإن قالا : نَشْهَدُ أنَّه ضَرَبَه ، فقَطَعَ يَدَه . و لم يكُنْ أقْطَعَ اليَدَيْن ، قُبِلَتْ شَهادَتُهما ، ويَثْبُتُ القِصاصُ ؛

الإنصاف

تنبيه : قولُه : حُرَّان . مَبْنِىٌّ على ما تقدَّم ، مِن أنَّ شَهادَةَ العَبْدِ لا تُقْبَلُ فى

---

(١) فى ق ، م : « تعبير » .

(٢) فى الأصل : « موضحة » .

(٣) فى ق ، م : « فى » .

الشرح الكبير

لعَدَمِ الاشْتِباهِ . وإن كان أقْطَعَ اليَدَيْن ، و لم يُعَيِّنا المَقْطوعَةَ ، لم يَجِبْ قِصاصٌ ؛ لأنَّهما لم يُعَيِّنا اليَدَ التى يَجِبُ[1] القِصاصُ منها ، وتَجِبُ دِيَةُ اليَدِ ؛ لأنَّها تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأيْدِى .

فصل : فإن شَهِدَ أحدُهما أنَّه أقَرَّ بقَتْلِه عَمْدًا ، والآخَرُ أنَّه[2] أقَرَّ بقَتْلِه . و لم يَقُلْ : عَمْدًا ولا خَطَأً . ثبتَ القتلُ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ قد كَمَلَتْ عليه ، و لم تَثْبُتْ صِفَتُه ، فيُسْأَلُ[3] المشْهودُ عليه عن صِفَتِه ، فإنْ أنْكَرَ أصْلَ القتلِ ، لم يُقْبَلْ إنْكارُه ؛ لِقيامِ البَيِّنَةِ به . وإن أقَرَّ بقَتْلِ العَمْدِ ، ثَبَت بإقْرارِه . وإن أقَرَّ بالخَطَأ ، فأنْكَرَ الوَلِىُّ ، فالقَوْلُ قَوْلُ القاتِلِ . وهل يُسْتَحْلَفُ على ذلك ؟ يُخَرَّجُ فيه وجْهانِ . فإن صدَّقَه الوَلِىُّ على الخَطَأ ، ثَبَت عليه . وإن أقَرَّ بقَتْلِ العَمْدِ ، وكَذَّبَه الوَلِىُّ ، وقال : بل كان خَطَأً . لم يَجِبِ القَوَدُ ؛ لأنَّ الوَلِىَّ لا يَدَّعِيه ، وتَجِبُ دِيَةُ الخَطأ . ولا تَحْمِلُها العاقِلَةُ فى هذه المواضِعِ كُلِّها ، ولا شيئًا منها ، وتكونُ فى مالِه ؛ لأنَّها لم تَثْبُتْ ببَيِّنَةٍ ، وفى بَعْضِها القاتِلُ مُقِرٌّ بأنَّها فى مالِه دونَ مالِ عاقِلَتِه . وإنْ شَهِدَ أحدُهما أنَّه قَتَلَه عَمْدًا ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه قَتَلَه خَطَأً ،[4] ثَبَت القَتْلُ[4]

الإنصاف

الحُدودِ والقِصاصِ . وتقَدَّم أنَّ الصَّحيحَ مِن المذهبِ تُقْبَلُ[5] فيهما .

---

(١) بعده فى ق ، م : « فيها » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ق ، م : « فنسأل » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « والآخر عمدًا » .

(٥) فى ط : « يثبت » .

الشرح الكبير

دونَ صِفَتِه ، ويُطالَبُ بِبَيانِ صِفَتِه على ما ذكرنا ؛ لأنَّ الفِعْلَ قد يَعْتَقِدُه أحدُهما خَطَأً ، والآخَرُ عَمْدًا ، ويكونُ الحُكْمُ كما لو شَهِدَ أحدُهما أنَّه أقَرَّ بقَتْلِه [٨/٢٤٢و] (١ عَمْدًا ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه أقَرَّ بقَتْلِه ١) خَطَأً ، أنَّ المشْهودَ عليه يُسْأَلُ ، على ما ذكَرْنا فى أوَّلِ الفَصْلِ . فإن شَهِدَ أحدُهما أنَّه قتلَه غُدْوةً ، والآخَرُ أنَّه قتلَه عَشِيَّةً ، أو شَهِدَ أحدُهما أنَّه قَتَلَه بسَيْفٍ ، وقال الآخَرُ : قَتَلَه(٢) بعَصًا . لم تَتِمَّ الشَّهادةُ . ذكرَه القاضى ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُخالِفُ صاحِبَه ويُكَذِّبُه . وهذا مذهبُ الشافعىِّ . وقال أبو بكرٍ : يثْبُتُ القتلُ ؛ لاتِّفاقِهما عليه ، واخْتِلافِهما فى الصِّفَةِ ، فيَثْبُتُ القتلُ ، كما لو شَهِد(٣) أحدُهما بقَتْلِ العَمْدِ ، والآخَرُ بقَتْلِ الخَطَأ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ القَتْلَ غُدْوةً غيرُ القَتْلِ (٤) عَشِيَّةً ، ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يُقتَلَ غُدْوَةً ثم يُقْتَلَ عَشِيًّا(٥) ، ولا أنْ يُقْتَلَ بسَيْفٍ ، ثم يُقْتَلَ بعَصًا ، بخِلافِ الخَطَأِ والعَمْدِ ؛ فإنَّ الفِعْلَ واحدٌ ، والخِلافُ فى نِيَّتِه وقَصْدِه ، وقد يَخْفَى ذلك على أحَدِهما

الإنصاف

فائدة : يَثْبُتُ القَوَدُ بإقْرارِه مَرَّةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، أرْبَعٌ . نقَل حَنْبَلٌ ، يُرَدِّدُه ، ويَسْأَلُ عنه ، لعَلَّ به جُنونًا أو غيرَ ذلك ، على ما ردَّدَ النَّبِىُّ ﷺ(٦) .

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ق ، م : « السيف » .

(٥) فى ق ، م : « عشاء » .

(٦) على ماعز الأسلمى حين أقر بالزنى . وقد تقدم تخريجه فى ٢٦/٣٠٤ .

الشرح الكبير

دُونَ الآخَرِ . وإنْ شَهِدَ أحدُهما أنَّه قتلَه ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه أقَرَّ بقَتْلِه ، ثَبَت القَتْلُ . نَصَّ عليه أحمدُ . واخْتارَه أبو بكرٍ . واخْتارَ القاضى أنَّه لا يثْبُتُ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ أحدَهما شَهِدَ بغيرِ ما شَهِدَ به الآخَرُ ، فلم تَتَّفِقْ شَهادَتُهما على فِعْلٍ واحِدٍ . ولَنا ، أنَّ الذى أقَرَّ به هو القَتْلُ الذى شَهِدَ به الشّاهِدُ ، فلا تَنافِيَ بينَهما ، فيَثْبُتُ بشهادَتِهما ، كما لو شَهِدَ أحدُهما بالقَتْلِ عَمْدًا ، وشَهِدَ الآخَرُ بالقَتْلِ خَطَأً ، أو كما لو شَهِدَ أحدُهما أنَّ له عليه ألفًا ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه أقَرَّ له بألْفٍ .

فصل : إذا قُتِلَ رَجُلٌ عَمْدًا قَتْلًا يُوجِبُ القِصاصَ ، فشَهِدَ أحدُ الوَرَثَةِ على واحدٍ منهم[1] أنَّه عَفَى عن القِصاصِ ، سَقَط القَوَدُ ، سَواءٌ كان الشّاهِدُ عَدْلًا أو فاسِقًا ؛ لأنَّ شَهادتَه تَضَمَّنَتْ سُقُوطَ حَقِّه مِن القِصاصِ ، وقوْلُه مَقْبولٌ فى ذلك ؛ فإنَّ أحدَ الوَلِيَّيْن إذا عَفَا عن حَقِّه ، سَقَط القِصاصُ كلُّه . ويُشْبِهُ هذا ما لو كان عبدٌ بينَ شَرِيكَيْن ، فشَهِدَ أحَدُهما أنَّ شَرِيكَه أعْتَقَ نَصِيبَه وهو مُوسِرٌ ، عَتَقَ نَصِيبُ الشّاهِدِ وإن أنْكَرَه الآخَرُ . فإن كان الشّاهِدُ بالعَفْوِ[2] شَهِدَ بالعَفْوِ عن القِصاصِ والمالِ ، لم يَسْقُطِ المالُ ؛ لأنَّ الشّاهِدَ اعْتَرَفَ أنَّ نَصِيبَه سَقَط بغيرِ اخْتِيارِه ، فأمّا نَصِيبُ المشْهودِ عليه ، فإن كان الشّاهِدُ ممَّن لا تُقْبَلُ شَهادَتُه ، فالقَوْلُ قَوْلُ المشْهودِ عليه مع يَمِينِه ، فإذا حَلَفَ ثَبَتَتْ حِصَّتُه مِن الدِّيَةِ ، وإن كان مَقْبولَ القَوْلِ ، حَلَفَ الجانِى

الإنصاف .....

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير

مَعه ، وسَقَط حَقُّ المشْهودِ عليه ، ويَحْلِفُ الجانِى أنَّه عَفا عن الدِّيَةِ ، ولا يَحْتاجُ إلى ذِكْرِ العَفْوِ عن القِصاصِ ؛ لأنَّه قد سَقَط بشَهادَةِ الشَّاهِدِ ، فلا يَحْتاجُ إلى ذِكْرِه فى اليَمِينِ ؛ ولأنَّه إنَّما يَحْلِفُ على ما يُدَّعَى عليه ، ولا يُدَّعَى عليه غيرُ الدِّيَةِ .

فصل : إذا جُرِحَ رَجُلٌ ، فشَهِدَ له رَجُلانِ مِن وَرَثَتِه غيرِ الوَالِدين والمَوْلُودِين ، وكانتِ الجِراحُ مُنْدَمِلَةً ، قُبِلَتْ شَهادَتُهما ؛ لأنَّهما لا يَجُرَّانِ إلى أنْفُسِهما نَفْعًا ، وإنْ كانت غيرَ مُنْدَمِلَةٍ ، لم يُحْكَمْ بشَهادَتِهما ، وقد ذَكَرْناه . وإن شَهِدَ وارثا[1] المَرِيضِ له بمالٍ ، ففى قَبُولِ شَهَادَتِهم[2] وَجْهان ؛ أظْهَرُهما ، قَبُولُها ، كما لو شَهِدَا له وهو صَحِيحٌ . والثانى ، لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّه متى ثَبَت المالُ للمَرِيضِ ، تَعلَّقَ حَقُّ ورَثَتِه به ، ولهذا لا يَنْفُذُ تَبَرُّعُه فيه فيما زادَ على الثُّلُثِ . وإن شَهِدَ للمجروحِ بالجَرْحِ مَن لا يَرِثُه ، لكَوْنِه مَحْجُوبًا ، كالأخَوَيْن يَشْهدَانِ لأخِيهما ، وله ابنٌ ، سُمِعَتْ شَهادَتُهما ، فإن ماتَ ابنُه ، [٨/٢٤٢ظ] نَظَرْتَ ؛ فإن كان الحاكمُ حَكَمَ بشَهادَتِهما ، لم يُنْقَضْ حُكْمُه ؛ لأنَّ ما يَطْرَأُ بعدَ الحُكْمِ بالشَّهادةِ لا يُؤَثِّرُ فيها ، كالفِسْقِ ، وإن كان ذلك قبلَ الحُكْمِ بالشَّهادَةِ ، لم يُحْكَمْ بها ؛ لأنَّهما صَارا مُسْتَحِقَّيْنِ ، فلا يُحْكَمُ بشَهادَتِهما ، كما لو فَسَقَ الشَّاهِدَان قبلَ الحُكْمِ بشَهادَتِهما . وإن شُهِدَ على رَجُلٍ بالجُرْحِ

(١) فى الأصل : « واعترف » ، وفى ق ، م : « وارث » . والمثبت كما فى المغنى ١٢/٢٣٤ .

(٢) فى ق ، م : « شهاداتهم » .

الشرح الكبير

المُوجِبِ للدِّيَةِ على العاقِلَةِ ، فَشَهِدَ بعْضُ عَاقِلَةِ المشْهُودِ عليه بجَرْحِ الشُّهُودِ ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه وإن كان فَقِيرًا ؛ لأنَّه قد يكونُ ذا مالٍ وقتَ العَقْلِ ، فيَكُونُ دافِعًا عن نَفْسِه . ويَحْتَمِلُ أن تُقْبَلَ ؛ لأنَّهما لا يَحْمِلانِ شيئًا مِن الدِّيَةِ . وإن كان الجرْحُ ممَّا لا تَحْمِلُه العاقِلَةُ ، كجِرَاحَةِ العَمْدِ ، (١أو العبدِ١) ، سُمِعَتْ شَهادَتُهما ؛ لأنَّهما لا يَدْفَعان عن أنْفُسِهما ضَرَرًا ، وإن كان الشَّاهِدان شَهِدَا على إقْرارِه بالجُرْحِ ، قُبِلَتْ[٢] ؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ الاعْتِرافَ . وإنْ كانتْ شَهادَتُهما بجُرْحٍ عَقْلُه دونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ خَطَأً ، وكانتْ شَهادَتُهما بالجرْحِ قبلَ الاندِمالِ ، لم تُقْبَلْ ؛ لأنَّها ربَّما صارتْ نفسًا فتَحْمِلُها ، وإن كان بعدَه ، قُبِلَتْ ؛ لأنَّها لا تَحْمِلُ ما دونَ ذلك .

فصل : وإذا شَهِدَ رَجُلان على رَجُلَيْن ، أنَّهما قَتَلا رَجُلًا ، ثم شَهِدَ المشْهُودُ عليهما على الأوَّلَيْن أنَّهما اللَّذانِ قَتَلاه ، فصَدَّقَ الوَلِيُّ الأوَّلَيْن ، وكَذَّبَ الآخِرَيْن ، وجبَ القتلُ عليهما ؛ لأنَّ الوَلِيَّ يُكَذِّبُهما ، وهما يَدْفَعانِ بشَهادَتِهما عن أنْفُسِهما ضَرَرًا . [٣]وإن صَدَّقَ الآخِرَيْن وحدَهما ، بطَلَتْ شَهادةُ الجميعِ ؛ لأنَّ الأوَّلَين بَطَلَتْ شهادَتُهما لتَكْذِيبِه لهما ، ورُجُوعِه عمَّا شَهِدَا له به ، والآخِران لا تُقْبَلُ شهادتُهما ؛ لأنَّهما عَدُوَّان للأوَّلَين[٣] ،

الإنصاف .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، ق .

(٣ - ٣) سقط من : ق ، م .

المقنع

الثَّالِثُ ، مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، غَيْرُ الْحُدُودِ والْقِصَاصِ ؛ كَالطَّلَاقِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَكَالَةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَالوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ . وَعَنْهُ فِي النِّكَاحِ ،

الشرح الكبير

(١وَلأَنَّهما يَدْفَعان عن أَنْفُسِهما ضَرَرًا١)، وإِنْ صَدَّقَ الجميعَ ، بَطَلَتْ شَهادَتُهم أيضًا ؛ لأَنَّه بتَصْديقِ الأَوَّلَيْن مُكَذِّبٌ للآخِرَيْن ، وتَصْدِيقُه الآخِرَيْنِ تَكْذِيبٌ للأَوَّلَيْن ، وهما مُتَّهمان ؛ لِما ذكَرْناه . فإن قيل : فكيف تُتَصَوَّرُ هذه المَسْألةُ ، والشَّهادةُ إِنَّما تكونُ بعدَ الدَّعْوَى ، فكيفَ يُتَصَوَّرُ فَرْضُ تَصْدِيقِهم وتَكْذِيبِهم ؟ قُلْنا : يُتَصَوَّرُ أَنْ يَشْهَدَا قبلَ الدَّعْوَى ، إذا لم يَعْلَمِ الوَلِيُّ مَن قَتَلَه ؛ ولهذا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّه قال : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بشَهَادَتِه قبلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »(٢) . وهذا مَعْنى ذلك .

(الثالثُ ، ما ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ به المالُ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ فى غالِبِ الأحْوالِ ، غيرُ الحُدودِ والقِصاصِ) كالنِّكاحِ (والطَّلاقِ) والرَّجْعَةِ ، (والنَّسَبِ) والعِتْقِ (والوَلاءِ ، والوَكالَةِ فى غيرِ المالِ ، والوصِيَّةِ إليه ، وما أَشْبَهَ ذلك ، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا رَجلانِ . وعنه فى الرَّجْعَةِ ،

الإنصاف

قوله : الثَّالِثُ ، ما ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ به المالُ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ فى غالِبِ الأَحْوالِ ، غيرُ الحُدُودِ والقِصاصِ ؛ كالطَّلاقِ ، والنَّسَبِ ، والوَلاءِ ، والوَكالَةِ

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٩/٢٦٠ .

المقنع وَالرَّجْعَةِ ، وَالْعِتْقِ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَعَنْهُ فِى الْعِتْقِ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِى . وَقَالَ الْقَاضِى : النِّكَاحُ وَحُقُوقُهُ ؛ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالرَّجْعَةِ ، لَا يَثْبُتُ [٣٥١و] إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَالْوَكَالَةُ ، وَالْوَصِيَّةُ ، وَالْكِتَابَةُ ، وَنَحْوُهَا ، تُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير والنِّكاحِ ، والعِتْقِ ، أنَّه يُقْبَلُ فيه شَهادةُ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْن . وعنه فى العِتْقِ ، أنَّه يُقْبَلُ فيه شاهِدٌ ويَمِينُ المُدَّعِى . وقال القاضى : النِّكاحُ وحُقُوقُه ؛ مِن الطَّلاقِ ، والخُلْعِ ، والرَّجْعَةِ ، لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، رِوايَةً واحِدَةً ، والوَكالَةُ ، والوَصِيَّةُ ، والكِتابَةُ ، ونحوُها ، تُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن) وجُملةُ

الإنصاف فى غيرِ المَالِ ، والوَصِيَّةِ إليهِ ، وما أَشْبَهَ ذلك – كالنِّكاحِ ، والرَّجْعَةِ ، والخُلْعِ ، والعِتْقِ ، والكِتابَةِ ، والتَّدْبيرِ – فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا رجُلانِ . وهو الصَّحيحُ مِن المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . قال القاضى : هذا المُعَوَّلُ عليه فى المذهبِ . واقْتَصَرَ عليه فى « المُغْنِى » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ كما قال الخِرَقِىُّ . واخْتارَه الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » فى العِتْقِ . قال ابنُ عَقِيلٍ فيه : هو ظاهِرُ المذهبِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم ، إلَّا فى العِتْقِ والكتابةِ والتَّدْبيرِ . وصحَّحه النَّاظِمُ وغيرُه (١ فى غيرِها ١) .

وعنه فى النِّكاحِ ، والرَّجْعَةِ ، والعِتْقِ ، أنَّه يُقْبَلُ فيه شَهادَةُ رجُلٍ وامْرَأَتَيْن .

(١ – ١) سقط من : الأصل .

المقنع

قَالَ أَحْمَدُ فِى الرَّجُلِ يُوَكِّلُ وَكِيلًا ، وَيُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ : إنْ كَانَتْ فِى الْمُطَالَبَةِ بِدَيْنٍ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا .

الشرح الكبير

ذلك ، أنَّ ما ليس بعُقُوبَةٍ ، ولا يُقْصَدُ به المالُ ، كالنِّكاحِ ، والرَّجْعَةِ ، والطَّلاقِ ، والعَتاقِ ، والإيلاءِ ، والظِّهارِ ، والنَّسَبِ ، والتَّوْكيلِ ، والوَصِيَّةِ إليه ، والوَلاءِ ، والكِتابَةِ ، وأشْباهِ هذا ، فقال القاضى : المُعَوَّلُ عليه فى المذهبِ ، أنَّ هذا لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ذَكَرَيْن ، ولا تُقْبَلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ بحالٍ . وقد نَصَّ أحمدُ فى رِوايةِ الجماعةِ ، على أنَّه لا تجوزُ [٨/٢٤٣و] شَهادةُ النِّساءِ فى النِّكاحِ والطَّلاقِ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ فى الوَكالَةِ (إن كانتْ بمُطالَبَةِ دَيْنٍ) يعنى تُقْبَلُ فيه[1] شَهادةُ رجلٍ وامرأتَيْن (فأمَّا غيرُ ذلك فلا) ووَجْهُ ذلك أنَّ الوَكالَةَ فى اقْتِضاءِ الدَّيْنِ يُقْصَدُ منها المالُ ، فيُقْبَلُ فيها شَهادةُ رَجلٍ وامْرأتَيْن ، كالحَوالَةِ . قال القاضى : فيُخَرَّجُ مِن هذا

الإنصاف

وعنه فى العِتْقِ ، أنَّه يُقْبَلُ فيه شاهدٌ ويَمِينُ المُدَّعِى . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ بَكْروس . قالَه فى «تَصْحيحِ المُحَرَّرِ» . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . واخْتَلَفَ اخْتِيارُ القاضى ؛ فَتارَةً اخْتارَ الأوَّلَ ، وتارةً اخْتارَ الثَّانِىَ . قال القاضى فى « التَّعْليقِ » : يَثْبُتُ العِتْقُ بشاهدٍ ويَمِينٍ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وعلى قِياسِه الكِتابَةُ والوَلاءُ . ونصَّ عليه فى رِوايةِ مُهَنَّا . قال الزَّرْكَشِىُّ : ومَنْشَأُ الخِلافِ ، أنَّ مَنْ نظَرَ إلى أنَّ العِتْقَ إتْلافُ مالٍ فى الحَقِيقَةِ ، قال بالثَّانى ، كبَقِيَّةِ الإتْلافاتِ ، ومَنْ نظَرَ إلى أنَّ العِتْقَ نفْسَه ليسَ بمالٍ ، وإنَّما المَقْصودُ منه تكْمِيلُ الأحْكامِ ، قال بالأوَّلِ ، وصارَ ذلك كالطَّلاقِ والقِصاصِ ونحوِهما . انتهى . وأطْلَقَ

---

(١) فى م : « فيها » .

الشرح الكبير

أنَّ النِّكاحَ وحُقوقَه ، من الرَّجْعَةِ وشِبْهِها ، لا تُقْبَلُ فيها شَهادةُ النِّساءِ ، روايةً واحدةً ، وما عَداه يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن . وقال أبو الخَطَّابِ : فى النِّكاحِ والعَتاقِ أيضًا رِوَايتان ؛ إحْداهما ، لا تُقْبَلُ فيه إلَّا شَهادةُ رجُلَيْنِ . وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، وأهلِ المدينةِ ، والشافعىِّ . وبه قال سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، ورَبيعَةُ ، فى الطَّلاقِ . والثانيةُ ، تُقْبَلُ فيه شَهادةُ رَجُلٍ وامْرأتَيْن . رُوِىَ ذلك عن جابرِ بنِ زيدٍ ، وإياسِ بنِ مُعاوِيةَ ، والشَّعْبِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ ذلك فى النِّكاحِ عن عَطاءٍ . واحْتَجُّوا بأنَّه لا يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ، فيَثْبُتُ برَجُلٍ وامْرأتَيْن ، كالمالِ . ولَنا ، أنَّه ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ منه[1] المالُ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ، فلم يكُنْ للنِّساءِ فى شَهادَتِه مَدْخَلٌ ، كالحُدودِ والقِصاصِ . وما ذكَرُوه لا يَصِحُّ ، فإنَّ الشُّبْهَةَ لا مَدْخَلَ لها فى النِّكاحِ ، وإنْ تُصُوِّرَ بأن تكونَ المرأةُ مُرْتابَةً بالحَمْلِ ، لم يَصِحَّ النِّكاحُ .

الإنصاف

الخِلافَ فى العِتْقِ والكتابَةِ والتَّدْبيرِ فى[2] « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » فى العِتْقِ .

وقال القاضى : النِّكاحُ وحقُوقُه ؛ مِنَ الطَّلاقِ ، والخُلْعِ ، والرَّجْعَةِ ، لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، رِوايةً واحدةً ، والوَصِيَّةُ ، والكِتابَةُ ، ونحوُهما ، تُخَرَّجُ على رِوايتَيْن .

---

(١) فى ق ، م : « به » .

(٢) بعده فى الأصل : « المحرر » .

الشرح الكبير

فصل : وقد نُقِلَ عن أحمدَ ، فى الإعْسارِ ما يَدُلُّ على أنَّه لا يَثْبُتُ إلَّا بثلاثةٍ ؛ لحديثِ قَبيصَةَ بنِ المُخارِقِ ، وفيه : « حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الحِجَا مِنْ قَوْمِه ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ »[1] . قال أحمدُ : هكذا جاءَ الحديثُ . فظاهِرُ هذا أنَّه أخذَ به . ورُوِىَ عنه ، لا يُقْبَلُ أنَّه وَصَّى ، حتى يَشْهَدَ له رَجُلانِ أو رجُلٌ عَدْلٌ . فظاهِرُ هذا أنَّه [2]يُقْبَلُ فى الوصِيَّةِ شهادةُ رجلٍ واحدٍ . وقال فى الرجلِ يُوَصِّى ولا يحضُرُه إلا النِّساءُ ، قال : أُجيزُ شَهادةَ النساءِ . فظاهِرُ هذا أنَّه[2] أثْبَتَ الوَصِيَّةَ بشَهادةِ النِّساءِ على الانْفِرادِ ، إذا لم يحْضُرْه الرِّجالُ . قال القاضى : المذهبُ فى هذا كلِّه لا يثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، وحَدِيثُ قَبيصَةَ فى حِلِّ المسْأَلَةِ ، لا فى الإعْسارِ .

الإنصاف

قال الإمامُ أحمدُ ، رحِمَه اللهُ تعالَى ، فى الرَّجُلِ يُوَكِّلُ وَكِيلًا ، ويُشْهِدُ على نفْسِه رجُلًا وامْرَأَتَيْن : إنْ كانَ فى المُطالَبَةِ بدَيْنٍ ، فأمَّا غيرُ ذلك ، فلا[3] . وعنه ، يُقْبَلُ فيه رجُلٌ ويمينٌ . ذكَرَها[4] المُصَنِّفُ وغيرُه . واخْتارَها الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . قال فى « الفُروعِ » : ولم أرَ مُسْتَندَها عندَ الإمامِ أحمدَ ، رحِمَه اللهُ . وجزَم ناظِمُ « المُفْرَداتِ » بأنَّ الوَكالةَ تَثْبُتُ بشاهدٍ مع يَمِينٍ . وهو منها . وجزَم به فى « نِهايةِ ابنِ رَزِينٍ » ، فى آخِرِ الوَكالَةِ . وقيل : هاتَانِ الرِّوايَتَان فى غيرِ النِّكاحِ والرَّجْعَةِ . وقال فى «عُيونِ المَسائلِ» [٣/٢٥٥ظ] فى النِّكاحِ : لا يَسُوغُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧/٢١٩ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى الأصل ، ا : « وعنه ، يقبل فى ذلك كله رجل وامرأتان » .

(٤) فى الأصل : « ذكره » .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَثْبُتُ شيءٌ ممَّا ذكَرْنا بشاهِدٍ ويَمِينِ المُدَّعِى ؛ لأنَّه إذا لم يثْبُتْ بشَهادَةِ رجُلٍ وامرأتَيْن ، (١فلأن لا١) يثْبُتَ بشاهِدٍ واحدٍ ويَمِينٍ أَوْلَى . قال أحمدُ ، ومالكٌ ، فى الشَّاهدِ واليَمِينِ : إنَّما يكونُ ذلك فى الأمْوالِ خاصَّةً ، لا يَقَعُ فى حَدٍّ ، ولا نِكاحٍ ، ولا طَلَاقٍ ، ولا عَتَاقٍ ، ولا سَرِقَةٍ ، ولا قَتلٍ . وعن أحمدَ فى العِتْقِ أنَّه(٢) يَثْبُتُ بشاهِدٍ ويَمِينِ العَبْدِ . ذكَرَه الخِرَقِىُّ ، فقال : إذا ادَّعى العَبْدُ(٢) أنَّ سَيِّدَه أعْتَقَه ، وأتَى بشاهدٍ ، حَلَفَ مع شاهِدِه ، وصارَ حُرًّا ، ونَصَّ عليه أحمدُ . وقال فى الشَّريكَيْن فى عبدٍ ، ادَّعَى كُلُّ واحدٍ منهما أنَّ شَرِيكَه أعْتَقَ حقَّه منه ، وكانا مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ : فللعَبْدِ أنْ يَحْلِفَ مع كُلِّ واحدٍ منهما ويَصِيرَ حُرًّا ، أو يَحْلِفَ مع أحَدِهما ويَصِيرَ نِصْفُه حُرًّا . فيُخَرَّجُ مثلُ هذا فى الكِتابَةِ ،

الإنصاف

فيه الاجْتِهادُ بشاهدٍ ويَمِينٍ . وقال فى « الانْتِصارِ » : يَثْبُتُ إحْصانُه برَجُلٍ وامْرَأتَيْن . وعنه ، فى الإعْسارِ ثلاثَةٌ . وتقدَّم ذلك فى أوائلِ بابِ الحَجْرِ . وتقدَّم فى بابِ ذِكْرِ أهْلِ الزَّكاةِ ، أنَّ مَنِ ادَّعَى الفَقْرَ ، وكان معْروفًا بالغِنَى ، لا يجوزُ له أخْذُ الزَّكاةِ إلَّا ببَيِّنَةِ ثلاثَةِ رِجالٍ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُقْبَلُ قولُ طَبِيبٍ واحدٍ وبَيْطارٍ ؛ لعدَمِ غيرِه(٣) ، فى معْرِفَةِ داءٍ دابَّةٍ ومُوضِحَةٍ ونحوِه . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . (٤وعليه٤) الأصحابُ .

(١ - ١) فى النسخ : « فلئلا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل : « و » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « عامة » .

الشرح الكبير

والوَلاءِ ، والوَصِيَّةِ ، والوَدِيعَةِ ، والوَكالَةِ ، فيكونُ فى الجَميعِ رِوايتان ، ما خَلا العُقُوباتِ البَدَنِيَّةَ ، والنِّكاحَ وحقوقَه ، فإنَّها لا تَثْبُتُ بشَاهدٍ ويَمِينٍ ، قَوْلًا واحدًا . قال القاضى : المَعْمُولُ عليه فى جَمِيعِ ما ذكَرْناه ، أنَّه لا يثْبُتُ إلَّا بشَاهِدَيْن . وهو قولُ الشافعىِّ . وقد رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[1] بإسْنادِه عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « اسْتَشَرْتُ جِبْرِيلَ فِى القَضَاءِ بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فأَشَارَ عَلَىَّ فِى الأَمْوَالِ ، لَا تَعْدُو ذَلِكَ » . [٨/٢٤٣ظ] وقال عمرُو بنُ دِينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قَضَى بالشَّاهِدِ واليَمِينِ ؟ قال : نعم فى الأَمْوالِ . وتَفْسِيرُ الرَّاوِى أَوْلَى مِن تَفْسِيرِ غيرِه . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وغيرُه[2] ، بإسنادِه .

الإنصاف

وجزَم به فى « الكافِى » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النُّكَتِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . ولا يُقْبَلُ مع عدَمِ التَّعَذُّرِ إلَّا اثْنانِ[3] ،

---

(١) وكذا عزاه إليه الحافظ فى : تلخيص الحبير ٤/٢٠٦ ، وضعف إسناده ، و لم نجده فى سنن الدارقطنى . ومن حديث مسلمة بن قيس أخرجه أبو نعيم ، وابن منده فى المعرفة ، والديلمى . انظر : الإصابة ٦/١١٥ ، أسد الغابة ٥/١٧٣ ، الجامع الكبير ١/١٠٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٢٣ . وأبو داود ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/٢٧٧ . والبيهقى ، فى : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٦٧ ، ١٦٨ . والشافعى ، انظر : كتاب الأحكام والأقضية ، من ترتيب المسند ٢/١٧٨ .

وأخرجه دون لفظ : « نعم فى الأموال » مسلم ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/١٣٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٤٨ ، ٣١٥ . وانظر الكلام على طرق الحديث فى : الإرواء ٨/٢٩٦ - ٣٠٦ .

(٣) فى الأصل : « الاثنان » .

المقنع الرَّابعُ ، الْمَالُ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالقَرْضِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَجِنَايَةِ الْخَطَأ ، تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَشَاهِدٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي . وَهَلْ تُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ الْعَمْدِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ القِصَاصِ ، كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ ، شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير (الرَّابعُ ، المالُ ، وما يُقْصَدُ به المالُ ؛ كالبَيْعِ ، والرَّهْنِ ، والقَرْضِ ، والوَصِيَّةِ له ، وجِنايَةِ الخَطَأ ، تُقْبَلُ فيه شَهادةُ رجلٍ وامرأتَيْن ، وشاهِدٌ ويَمِينُ المُدَّعِي . وهل تُقْبَلُ فى جِنايَةِ العَمْدِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ القِصاصِ ، كالهاشِمَةِ والمُنَقِّلَةِ ، شَهادَةُ رَجُلٍ وامْرأتَيْن ؟ عَلَى رِوايَتَيْن)

الإنصاف على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَعُوا به . وأَطْلَقَ فى « الرَّوْضَةِ » قَبُولَ قولِ الواحدِ . وظاهِرُه ، سواءٌ وُجِدَ غيرُه أمْ[1] لا .

الثَّانيةُ ، لو اخْتَلَفَ الأَطِبَّاءُ أو[2] البَياطِرَةُ ، قُدِّمَ قولُ المُثْبِتِ .

قوله : الرَّابعُ ، المالُ ، وما يُقْصَدُ به المالُ ؛ كالبَيْعِ ، والقَرْضِ ، والرَّهْنِ ، والوَصِيَّةِ له ، وجِنايَةِ الخَطَأ . وكذا الخِيارُ فى البَيْعِ وأجَلِه ، والإجارَةُ ، والشَّرِكَةُ ، والشُّفْعَةُ ، والحَوالَةُ ، والغَصْبُ ، والصُّلْحُ ، والمَهْرُ وتسْمِيَتُه ، وإتْلافُ المالِ وضَمانُه ، وفسْخُ عقدِ مُعاوَضَةٍ ، ووَقْفٌ على مُعَيَّنٍ ، ودَعْوى

---

(١) فى ط : « أو » .
(٢) سقط من : ا .

الشرح الكبير

وجملةُ ذلك ، أنَّ المالَ ؛ كالقَرْضِ ، (١والغَصْبِ١) ، والرُّهونِ ، والدُّيونِ كلِّها ، وما يُقْصَدُ به المالُ ؛ كالبَيْعِ ، والوَقْفِ ، والإجارَةِ ، والهِبَةِ ، والصُّلْحِ ، والمُساقَاةِ ، والمُضارَبَةِ ، والشَّرِكَةِ ، والوَصِيَّةِ له ، والجِنايَةِ المُوجِبَةِ للمالِ ، كالخَطَأِ وعَمْدِ الخَطَأِ ، والعَمْدِ المُوجِبِ للمالِ دونَ القِصاصِ ، كالجائِفَةِ وما دونَ المُوضِحَةِ مِن الشِّجاجِ ، يَثْبُتُ بشَهادَةِ رجلٍ وامْرأتَيْن . وقال أبو بكرٍ : لا تَثْبُتُ الجِنايَةُ فى البَدَنِ بشَهادةِ رجلٍ وامرأتَيْن ؛ لأنَّها جِنايَةٌ ، فأَشْبَهَتْ ما يُوجِبُ القِصاصَ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ مُوجَبَها المالُ ، فأَشْبَهَتِ البَيْعَ ، وفارَقَ ما يُوجِبُ القِصاصَ ؛ لأنَّ القِصاصَ لا تُقْبَلُ فيه شهادةُ النِّساءِ ، فكذلك[٢] ما يُوجِبُه . والمالُ يَثْبُتُ بشَهادَةِ النِّساءِ ، فكذلك ما يُوجِبُه . ولا خِلافَ فى أنَّ المالَ يَثْبُتُ بشَهادةِ النِّساءِ مع الرِّجالِ ، وقد نَصَّ اللهُ تعالى على ذلك فى كتابِه العزيزِ بقولِه سبحانه : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٣] . وأجْمَعَ أهلُ العلمِ على

الإنصاف

على[٤] رِقِّ مجْهولِ النَّسَبِ صادِقٍ ، ودَعْوى قَتْلِ كافرٍ لاسْتِحْقاقِ سَلَبِه ، وهِبَةٌ . قال فى « الرِّعايَةِ » : ووَصِيَّةُ مالٍ[٥] . وقيل : لمُعَيَّنٍ . فهذا وشِبْهُه يُقْبَلُ

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « فلذلك » .
(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) بعده فى الأصل : « معين » .

الشرح الكبير

القَوْلِ به .

فصل : وأكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ ثُبُوتَ المالِ لمُدَّعِيه بشاهِدٍ ويَمِينٍ . رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، (١وعمرَ١) ، وعثمانَ(٢) ، وعلىٍّ(٣) ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الفُقَهاءُ السَّبْعَةُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وشُرَيْحٌ ، والحسنُ ، وإياسٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ ، وأبو سَلَمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، ويحيى بنُ يَعْمُرَ ، ورَبيعَةُ ، ومالكٌ ، وابنُ أبى ليلَى ، وأبو الزِّنادِ ، والشافعىُّ . وقال الشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، والأَوْزاعِىُّ : لا يُقْضَى بشاهدٍ ويَمِينٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : مَن قَضَى بالشّاهدِ واليَمِينِ ، نَقَضْتُ حُكْمَه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ . فمَن زادَ فى ذلك ، فقد زادَ فى النَّصِّ ، والزِّيادةُ فى النَّصِّ نَسْخٌ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى ، والْيمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »(٤) . فحصَرَ اليَمِينَ فى جانِبِ المُدَّعَى عليه ، كما حصَرَ البَيِّنَةَ فى جانِبِ المُدَّعِى . ولَنا ، ما رَوَى سُهَيْلٌ ، عن أبيه ،

الإنصاف فيه شهادَةُ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ ، وشاهِدٌ ويَمِينُ المُدَّعِى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان ، أخرجه الدارقطنى ، فى كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطنى ٤/٢١٥ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/٩٠ . والدارقطنى ، فى الكتاب السابق . سنن الدارقطنى ٤/٢١٢ . والبيهقى ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٦/٢٥٢ .

الشرح الكبير

عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ باليَمِينِ مع الشَّاهِدِ الواحدِ . رَوَاه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، فى « سُنَنِه » ، والأَئِمَّةُ مِن أهلِ السُّنَنِ والمَسانِيدِ[1] ، قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ غريبٌ ، وفى البابِ عن علىٍّ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وجابرٍ . وقال النَّسَائِىُّ[2] : إسْنادُ ابنِ عبَّاسٍ فى اليَمِينِ مع الشَّاهِدِ إسْنادٌ جَيِّدٌ . ولأنَّ اليَمِينَ تُشْرَعُ فى مَن ظَهَرَ صِدْقُه ، وقَوِىَ جانِبُه ، ولذلك شُرِعَتْ فى حَقِّ صاحِبِ اليَدِ لقُوَّةِ جَنَبَتِه بها ، وفى حَقِّ المُنْكِرِ لِقُوَّةِ جَنَبَتِه ، فإنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه ، والمُدَّعِى هٰهُنا قد ظَهَر صِدْقُه ، فوَجَبَ أن تُشْرَعَ اليَمِينُ فى حَقِّه . ولا حُجَّةَ لهم فى الآيةِ ؛ لأنَّها

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم ، فى غيرِ ما يأْتِى إطْلاقُهم الخِلافَ فيه . وقيل : لا يُقْبَلُ ذلك فى الوَقْفِ ، إلَّا إذا قُلْنا : يَمْلِكُ المَوْقوفُ عليه الوَقْفَ . وقيل : يُقْبَلُ فى ذلك كلِّه امْرأتان ويَمِينٌ . وهذا احْتِمالٌ ذكَرَه المُصَنِّفُ فى « المُقْنِعِ » ، فى بابِ اليمِينِ فى الدَّعاوَى . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ : لو قيلَ : يُقْبَلُ امْرأَةٌ ويمِينٌ . تَوَجَّهَ ؛ لأنَّهما إنَّما أُقِيما مُقامَ رجُلٍ فى التَّحَمُّلِ ، وكَخَبَرِ الدِّيانةِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/٢٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب القضاء بالشاهد واليمين . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ .

ومن حديث الأعرج عن أبى هريرة أخرجه النسائى ، فى : باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، من كتاب القضاء . السنن الكبرى ٣/٤٩١ . والبيهقى ، فى : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢) فى : السنن الكبرى ٣/٤٩٠ .

الشرح الكبير

دَلَّتْ على مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ (١) ، (٢والشَّاهِدِ٢) والمرْأَتَيْن ، ولا نِزَاعَ فى هذا . وقوْلُهم : إنَّ [٨/٢٤٤و] الزِّيادةَ فى النَّصِّ نَسْخٌ . غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ النَّسْخَ الرَّفْعُ والإزَالَةُ ، والزِّيادَةُ فى الشىءِ تَقْرِيرٌ له ، لا رَفْعٌ ، والحُكْمُ بالشّاهِدِ واليَمِينِ لا يَمْنَعُ الحُكْمَ بالشّاهِدَيْن ، ولا يَرْفَعُه ، ولأنَّ الزِّيادَةَ لو كانتْ مُتَّصلَةً بالمَزِيدِ عليه لم ترفَعْه ، ولم تكُنْ نَسْخًا ، فكذلك إذا انْفَصَلَتْ عنه ، ولأنَّ الآيةَ وارِدَةٌ فى التَّحَمُّلِ دُونَ الأداءِ ، ولهذا قال : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾(٣) . والنِّزاعُ فى الأداءِ ، وحدِيثُهم ضَعِيفٌ ، وليس هو للحَصْرِ ، بدَليلِ أنَّ اليَمِينَ تُشْرَعُ فى حَقِّ المُودَعِ إذا ادَّعَى رَدَّ الوَدِيعَةِ وتَلَفَها ، وفى حَقِّ الأُمَناءِ لظُهورِ

الإنصاف

ونقَل أبو طالبٍ فى مسْأَلَةِ الأسيرِ ، تُقْبَلُ امْرأَةٌ ويَمِينُه . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وذكَرَ فى « المُغْنِى » قوْلًا فى دَعْوَى قَتْلِ كافرٍ لأَخْذِ سَلَبِه ، أنَّه يَكْفِى واحِدٌ . وعنه ، فى الوَصِيَّةِ(٤) يكْفِى واحدٌ . وعنه ، إنْ لم يَحْضُرْه إلَّا النِّساءُ ، فامْرأَةٌ واحدَةٌ . وسأَلَه ابنُ صَدَقَةَ : الرَّجُلُ يُوصِى ويُعْتِقُ ، ولا يَحْضُرُه إلَّا النِّساءُ ، تجوزُ شَهادَتُهُنَّ ؟ قال : نعم ، فى الحُقوقِ . انتهى . قلتُ : وهذا ليسَ ببعيدٍ . ونَقَلَ الشَّالَنْجِىُّ(٥) ، الشَّاهِدُ واليمينُ فى الحُقوقِ ، فأمَّا المَوارِيثُ ، فيُقْرَعُ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ،

---

(١) فى النسخ : « الشاهد » . وانظر المغنى ١٤/١٣١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٤) فى الأصل : « الروضة » .

(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

جانِبِهم[1] ، وفى حَقِّ المُلاعِنِ ، وفى القَسامَةِ ، وتُشْرَعُ[2] فى حَقِّ البائعِ والمُشْتَرِى إذا اخْتَلَفا فى الثَّمَنِ والسِّلْعَةُ قائِمَةٌ . وقولُ محمدٍ فى نَقْضِ قَضاءِ مَن قَضَى بالشّاهدِ واليَمِينِ ، يَتضمَّنُ القَوْلَ بنَقْضِ قَضاءِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، والخُلَفاءِ الذين قَضَوْا به ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[3] . والقضاءُ بما قَضَى به رسولُ اللهِ ﷺ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أَوْلَى مِن قَضاءِ محمدِ بنِ الحسنِ المُخالِفِ له .

الإنصاف

و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » : وفى قَبُولِ رجُلٍ وامْرأَتَيْن ، أو رَجُلٍ ويمِينٍ ، فى إيصاءٍ إليه بمالٍ وتوْكيلٍ فيه ، ودَعْوى أسيرٍ تَقَدَّمَ إسْلامُه لمَنْعِ رِقِّه ، و[4]دَعْوَى قَتْلِ كافرٍ لأَخْذِ سَلَبِه ، وعِتْقٍ وتَدْبيرٍ ، وكِتابةٍ ، رِوايَتانِ . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، فى غيرِ التَّدْبيرِ والكتابةِ . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » فى بابِ الوَكالَةِ ، قَبُولَ شاهدٍ ويمِينٍ فى ثُبُوتِ الوَكالَةِ بالمالِ . وأَطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » هناك . وذكَرَ جماعةٌ ، يُقْبَلُ ذلك فى كِتابةٍ ، ونَجْمٍ أخيرٍ ، كعِتْقٍ ، وقَتْلٍ . وجزَم ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، أنَّه لا يُسْتَرَقُّ إذا ادَّعَى الأسيرُ إسْلامًا سابقًا ، وأقامَ بذلك شاهِدًا ، أو حَلَفَ معه . وجزَم به النَّاظِمُ أيضًا . وتقدَّم ذلك فى الجِهادِ .

---

(١) فى الأصل : « خيانتهم » .
(٢) بعده فى الأصل : « له » .
(٣) سورة النساء ٦٥ .
(٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : قال القاضى : يجوزُ أن يَحْلِفَ على ما لا تجوزُ الشَّهادةُ عليه ، مثلَ أنْ يَجِدَ بخَطِّه دَيْنًا له على إنْسانٍ ، وهو يَعْرِفُ أنَّه لا يَكْتُبُ إلَّا حقًّا ، ولم يَذْكُرْه ، أو يَجِدَ فى رُوزْمانِجِ[1] أبيه بخطِّه دَيْنًا له على إنْسانٍ ، ويَعْرِفُ مِن أبيه الأمانةَ ، وأنَّه لا يَكْتُبُ إلا حقًّا ، فله أن يحْلِفَ عليه ، ولا يجوزُ أن يَشْهَدَ به ، ولو أخبرَه بحَقٍّ[2] أبِيه ثِقَةٌ ، فسكَنَ إليه ، جازَ أن يَحْلِفَ عليه ، ولم يَجُزْ له[3] أن يَشْهَدَ به . وبهذا قال الشافعىُّ . والفَرْقُ بينَ اليَمِينِ والشَّهادةِ مِن وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ الشَّهادةَ لغيرِه ، فيَحْتَمِلُ أنَّ مَن له الشَّهادةُ قد زَوَّرَ على خَطِّه ، ولا يَحْتَمِلُ هذا فيما يَحْلِفُ عليه ؛ لأنَّ الحقَّ إنَّما هو للحالفِ ، فلا يُزَوِّرُ أحدٌ عليه . الثانى ، أنَّ ما يَكْتُبُه الإنسانُ مِن حُقُوقِه يَكْثُرُ فيَنْسَى بعضَه ، بخِلافِ الشَّهادةِ . والأَوْلَى التَّوَرُّعُ عن ذلك ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، حيثُ قُلْنا : يُقْبَلُ شاهِدٌ واحدٌ ويَمِينُ المُدَّعِى . فلا يُشْتَرَطُ فى يَمِينِه ، إذا شَهِدَ الشَّاهِدُ ، أنْ يقولَ : وأنَّ شاهِدِى صادِقٌ فى شَهادَتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يُشْتَرَطُ . جزَم به فى « التَّرْغيبِ » .

الثَّانيةُ ، لو نَكَلَ عن اليمينِ مَنْ له شاهِدٌ واحدٌ ، حَلَفَ المُدَّعَى عليه ، وسَقَطَ

---

(١) الروزمانج : الدفتر ، معرب من روزنامه .

(٢) فى الأصل : « عن » .

(٣) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير

فصل : وكلُّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فيه الشّاهِدُ واليَمِينُ ، فلا فَرْقَ بينَ كَوْنِ المُدَّعِى مُسْلِمًا أو كافِرًا ، عَدْلًا أو فاسِقًا ، رَجُلًا أو امرأةً . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ مَن شُرِعَتْ فى حَقِّه اليَمِينُ لا يَخْتَلِفُ حُكْمُه باخْتِلافِ هذه الأوْصافِ ، كالمُنْكِرِ إذا لم تكُنْ بيِّنَةٌ .

فصل : قال أحمدُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن يُقْضَى باليمِينِ مع الشّاهِدِ الواحدِ ، فإنْ أبَى أن يَحْلِفَ ، اسْتُحْلِفَ المَطْلوبُ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ . ويُرْوَى عن أحمدَ : فإن أبَى المطْلوبُ أن يَحْلِفَ ، ثَبَتَ الحقُّ عليه .

الإنصاف

الحقُّ ، وإنْ نَكَلَ ، حُكِمَ عليه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ على ذلك . وقيل : تُرَدُّ اليمينُ أيضًا هنا ، على رِوايةِ الرَّدِّ ؛ لأنَّ سَبَبَها نُكُولُ المُدَّعَى عليه .

الثَّالثةُ ، لو كان لجماعَةٍ حقٌّ بشاهِدٍ ، فأقامُوه ، فمَنْ حَلَفَ منهم ، أخَذَ نَصِيبَه ، ولا يُشارِكُه ناكِلٌ . ولا يحْلِفُ وَرَثَةُ ناكِلٍ ، إلَّا أنْ يموتَ قبلَ نُكُولِه .

قوله : وهل تُقْبَلُ فى جِنايَةِ العَمْدِ المُوجِبَةِ للمالِ دُونَ القِصاصِ ، كالهاشِمَةِ والمُنَقِّلَةِ – وكذا[1] العَمْدُ الذى[2] لا قَوَدَ فيه بحالٍ – شَهادَةُ رجُلٍ وامْرأتَيْن ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ؛ إحْداهما ، تُقْبَلُ . وهو المذهبُ . صحَّحه المُصَنِّفُ ،

---

(١) بعده فى ا : « جناية » .

(٢) فى الأصل ، ا : « التى » .

الشرح الكبير

فصل : ولا تُقْبَلُ شَهادةُ امرأتَيْن ويَمِينُ المُدَّعِى . وبه قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ : يُقْبَلُ ذلك فى الأمْوالِ ؛ لأنَّهما فى الأمْوالِ أُقِيمَتَا مُقامَ الرَّجلِ ، فحُلِفَ معهما ، كما يُحْلَفُ مع الرَّجلِ . ويَحْتَمِلُ لَنا مثلُ ذلك . ولَنا ، أنَّ البَيِّنَةَ على المالِ إذا خَلَت[1] مِن رَجُلٍ لم تُقْبَلْ ، كما لو شَهِدَ أرْبَعُ نِسْوةٍ ، وما ذكَرُوه يَبْطُلُ بهذه الصُّورةِ ، فإنَّهما لو أُقِيمَتا مُقامَ رجلٍ مِن كلِّ وَجْهٍ ، لَكفَى أربعُ نِسْوةٍ مقامَ رَجُلَيْن ، ولَقُبِلَ فى غيرِ الأمْوالِ شَهادةُ رجلٍ وامرأتَيْن ؛ لأنَّ شَهادةَ المرأتَيْن ضَعيفةٌ ، تَقَوَّتْ بالرَّجُلِ ، واليَمِينُ ضَعِيفةٌ ، فيُضَمُّ ضعيفٌ إلى ضعيفٍ ، فلا يُقْبَلُ .

الإنصاف

والشَّارِحُ ، وصاحبُ « التَّصْحيحِ » . قال المُصَنِّفُ فى « الكافِى » وغيرِه ، وصاحِبُ « التَّرْغيبِ » : هذا ظاهرُ المذهبِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ ، قالَه صاحِبُ « المُغْنِى » . انتهى . وجزَم به فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وهو قولُ الخِرَقِيِّ . وقطَع به القاضى فى غيرِ مَوْضِعٍ . قال فى « النُّكَتِ » : وقدَّمه غيرُ واحدٍ . واخْتارَه الشِّيرَازِيُّ ، وابنُ البَنَّا . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ إلَّا رجُلانِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى مُوسى . [٣/٢٥٦و] وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . فعلى المذهبِ ، لو وَجَبَ القَوَدُ فى بعضِها ؛ كَمَأْمُومَةٍ ، ومُنَقِّلَةٍ ، وهاشِمَةٍ ؛ لأنَّ القَوَدَ لا يجبُ فيها – بلْ[2] إنْ أرادَ القَوَدَ بمُوضِحَةٍ[3] ، فله ذلك ، على ما تقدَّم فى بابِ ما يُوجِبُ

---

(١) فى الأصل : « دخلت » .

(٢) فى الأصل ، ا : « لكن » .

(٣) فى الأصل : « موضح » .

الْخَامِسُ ، مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ ، المقنع

فصل : ولا يُشْتَرَطُ أن [٨/٢٤٤ظ] يقولَ فى يَمِينِه : وإنَّ شاهِدِى صادِقٌ فى شَهادَتِه . وقيلَ : يُشْتَرطُ . وهل تُقْبَلُ شَهادةُ رجلٍ وامرأتَيْن ، وشاهِدٌ ويَمِينٌ فى دَعْوَى قَتْلِ الكافرِ ، لاسْتِحْقاقِ سَلَبِه ، ودَعْوَى (١الأسِيرِ إسْلامًا١) سابِقًا لمَنْعِ رِقِّه ؟ على رِوَايَتَيْن فى(٢) « المُحَرَّرِ » . الشرح الكبير

(الخامِسُ ، ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ؛ كعُيوبِ النِّساءِ تحتَ الثِّيابِ ،

القِصاصَ فيما دُونَ النَّفْسِ – فهذه له(٣) القَوَدُ فى بعضِها إنْ أحبَّ ، ففى قَبُولِ رجُلٍ وامْرَأَتَيْن فى ثُبوتِ المالِ رِوايَتان . وأَطْلَقَهما فى «المُحَرَّرِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، يُقْبَلُ ويَثْبُتُ المالُ(٤) . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به غيرُ واحدٍ . وصحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » . وقال أيضًا : هذا ظاهرُ(٣) المذهبِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ . صحَّحه فى « النَّظْمِ » . ثم(٣) قال فى « الرِّعايةِ » : فلو شَهِدَ رجُلٌ وامْرَأتانِ بهاشِمَةٍ مسْبُوقَةٍ بمُوضِحَةٍ ، لم يَثْبُتْ أَرْشُ الهَشْمِ ، فى الأَقْيَسِ ، ولا الإيضاحِ . الإنصاف

قوله : الخَامِسُ ، ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ؛ كعُيُوبِ النِّساءِ تحتَ الثِّيابِ ، والرَّضاعِ ، والاسْتِهْلالِ ، والبَكارَةِ ، والثُّيوبَةِ ، والحَيْضِ ، ونحوِه ، فيُقْبَلُ فيه

(١ – ١) فى ق : « الاستبراء سلامًا » .

(٢) فى ق ، م : « من » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ط : « بالمال » .

المقنع وَالرَّضَاعِ ، وَالاسْتِهْلَالِ ، وَالْبَكَارَةِ ، والثُّيُوبَةِ ، وَالْحَيْضِ ، ونَحْوِهِ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . وَعَنْهُ ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنَ امْرَأَتَيْنِ . وَإِنْ شَهِدَ بِهِ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلَى بِثُبُوتِهِ .

الشرح الكبير والرَّضاعِ ، والاسْتِهْلالِ ، والبَكارَةِ ، والثُّيوبَةِ ، والحَيْضِ ، ونحوِه ، فيُقْبَلُ فيه شهادةُ امرأةٍ واحدَةٍ . وعنه ، لا يُقْبَلُ فيه أقَلُّ مِن امرأتَيْن . وإن شَهِدَ به الرَّجُلُ كان أَوْلَى بثُبُوتِه) لا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا فى قَبولِ شَهادةِ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ فى الجُمْلةِ . قال القاضى : والذى تُقْبَلُ فيه شَهادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسةُ أشْياءَ ؛ الوِلادةُ ، والاسْتِهْلالُ ، والرَّضاعُ ، والعَيوبُ تحتَ الثِّيابِ ؛ كالرَّتَقِ ، والقَرْنِ ، والبَكارَةِ ، والثَّيابَةِ ، والبَرَصِ ، وانْقِضاءُ العِدَّةِ . وعن أبى حنيفةَ ، لا تُقْبَلُ شَهادَتُهنَّ مُنْفَرِداتٍ على الرَّضاعِ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَطَّلِعَ عليه محارمُ المرأةِ مِن الرِّجالِ ، فلم يَثْبُتْ بالنِّساءِ مُنْفَرِداتٍ ، كالنِّكاحِ . ولَنا ، ما رَوَى عُقْبَةُ بنُ الحارِثِ ، قال :

الإنصاف شهادَةُ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا بلا رَيْبٍ . ونصَّ عليه فى رِوايةِ الجماعةِ . وعليه الأصحابُ . وقَبُولُ شَهادَتِها مُنْفَرِدَةً فى الاسْتِهْلالِ والرَّضاعِ مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، تَحْلِفُ الشَّاهِدَةُ فى الرَّضاعِ . وتقدَّم ذلك فى بابِه .

وعنه، لا يُقْبَلُ فيه أقلُّ مِنَ امْرَأَتَيْن . وعنه ما يُدلُّ على التَّوَقُّفِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : قال أصحابُنا : والاثْنَتانِ أحْوَطُ مِنَ المَرْأةِ الواحدَةِ[1] . وجعَله القاضى مَحَلَّ وِفاقٍ . قال أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، وابنُ الجَوْزِىِّ ،

---

(١) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

تزَوَّجْتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبى إهابٍ ، فأَتَتْ أَمَةٌ سَوادءُ ، فقالتْ : قد أرْضَعْتُكُما . فأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، فذَكَرْتُ ذلك له ، فأَعْرَضَ عنِّى ، ثم أَتَيْتُه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها كاذِبَةٌ . فقال : « وَكَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ ؟ » [1]متفقٌ عليه[1] . ولأنَّها شَهادةٌ على عَوْرةٍ للنِّساءِ فيها مَدْخَلٌ ، فقُبِلَ فيها شَهادَةُ النِّساءِ ، كالوِلادةِ ، ويُخالِفُ عَقْدَ النِّكاحِ ؛ فإنَّه ليس بعَوْرَةٍ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ أيضًا ، أنَّ شَهادةَ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ لا تُقْبَلُ فى الاسْتِهْلالِ ؛ لأنَّه يكونُ بعدَ الوِلادةِ . وخالَفَه صاحِباه ، وأكْثَرُ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّها تكونُ حالَ الوِلادةِ ، فيَتَعَذَّرُ حُضورُ الرِّجالِ ، فأَشْبَهَتِ الوِلادةَ نفْسَها . وقد رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه أجازَ شَهادةَ القابِلَةِ وَحْدَها فى الاسْتِهْلالِ . رَوَاه الإمامُ أحمدُ ، وسعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[2] ، مِن حديثِ جابرٍ الجُعْفِىِّ . وأجازَه شُرَيْحٌ ، والحسنُ ، والحارِثُ العُكْلِىُّ ، وحَمَّادٌ . فإذا ثَبَت هذا ، فكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا : تُقْبَلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ . فإنَّه يُقْبَلُ فيه شَهادةُ المرأةِ الواحدةِ . وقال طاوسٌ : تجوزُ

الإنصاف

وابنُ حَمْدانَ ، والنَّاظِمُ ، وغيرُهم : الرَّجُلُ أَوْلَى لكَمالِه . انتهوا . وقيل : لا يُقْبَلُ فى الوِلادَةِ مَنْ حضَرَها غيرُ القابِلَةِ . قالَه فى « الرِّعايةِ » . وقال : يُقْبَلُ قولُ امْرأةٍ

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى ١٠/٣٤٧ .

(٢) وأخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب فى الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطنى ٤/٢٣٣ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى عددهن ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٥١ . وعبد الرزاق ، فى : باب شهادة امرأة على الرضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٤٨٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما تجوز فيه شهادة النساء ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦/١٨٧ . ولم نجده فى المسند .

الشرح الكبير

شَهادةُ المرأةِ فى الرَّضاعِ ، وإن كانت سَوْداءَ[1] . وعن أحمدَ ، رِوايةٌ أُخْرَى : لا يُقْبَلُ فيه إلا امْرأتانِ . وهو قولُ الحَكَمِ ، وابنِ أبى ليلَى ، وابنِ شُبْرُمَةَ . وإليه ذهبَ مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ؛ لأنَّ كُلَّ جِنْسٍ يثْبُتُ به الحقُّ يَكْفِى فيه اثْنان ، كالرِّجالِ ، ولأنَّ الرِّجالَ أكْمَلُ مِنْهُنَّ ، ولا يُقْبَلُ منهم إلَّا اثْنان . وقال عُثمانُ[2] : يَكْفِى ثلاثٌ ؛ لأنَّ كلَّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فيه النِّساءُ ، كان العَدَدُ ثَلاثةً ، كما لو كان مَعَهُنَّ رَجلٌ . وقال أبو حنيفةَ : تُقْبَلُ شَهادةُ المرأةِ الواحدةِ فى وِلادَةِ الزَّوْجاتِ دون[3] وِلادةِ المُطَلَّقَةِ . وقال عَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ ، وقَتادةُ ، [4]والشافعىُّ[4] : لا يُقْبَلُ فيها إلَّا أرْبعٌ ؛ لأنَّها شَهادةٌ مِن شَرْطِها الحُرِّيَّةُ ، فلم تُقْبَلْ فيها الواحِدةُ ، كسائرِ الشَّهاداتِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « شَهادَةُ امْرَأتَيْنِ بشَهادَةِ رَجُلٍ »[5] . ولَنا ، حديثُ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ ، الذى ذكَرْناه . ورَوَى حُذَيْفَةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ

الإنصاف

فى فَراغِ عِدَّةٍ بحَيْضٍ . وقيل : فى شَهْرٍ . ويُقْبَلُ قوْلُها فى عُيوبِ النِّساءِ . وقيل : الغامِضَةِ تحتَ الثِّيابِ . انتهى .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤٨٣/٧ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢٤٥/١ .

(٢) أى البتى . انظر المغنى ١٣٦/١٤ .

(٣) فى الأصل : « ولا تقبل فى » .

(٤ - ٤) سقط من : ق ، م .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ترك الحائض الصوم ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ٨٣/١ . ومسلم ، فى : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٦/١ ، ٨٧ . وأبو داود ، فى : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٢٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٨٢/١٠ . وابن ماجه ، فى : باب فتنة النساء ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٢٦/٢ ، ١٣٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦٧/٢ .

الشرح الكبير

أجَاز شَهادَةَ القَابِلَةِ[1] . ذَكَرَه الفُقَهاءُ فى كُتُبِهم . ورَوَى أبو الخَطّابِ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ . قال : « يُجْزِئُ فِى الرَّضَاعِ [٨/٢٤٥و] شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ »[2] . ولأنَّه مَعْنًى يثْبُتُ بقَوْلِ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ ، فلا يُشْتَرطُ فيه العَدَدُ ، كالرِّوايةِ وأخْبارِ الدِّياناتِ[3] . وما ذَكَرَه الشافعىُّ مِن اشْتِراطِ الحُرِّيَّةِ غيرُ مُسَلَّمٍ ، وقولُ النبىِّ ﷺ : « شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ » . فى المَوْضِعِ الذى تَشْهَدُ فيه مع الرَّجُلِ .

فإن شَهِدَ الرَّجلُ بذلك ، قُبِلَ وَحْدَه . وهو قولُ أبى الخَطَّابِ ؛ لأنَّه أكْمَلُ مِن المَرْأةِ ، فإذا اكْتُفِىَ بها وَحْدَها ، فَلأَن يُكْتَفَى به أَوْلَى ، ولأنَّ ما قُبِلَ فيه قَوْلُ المرأةِ الواحدةِ ، قُبِلَ فيه قَوْلُ الرجلِ ، كالرِّوايةِ .

الإنصاف

فائدة : وممَّا يُقْبَلُ فيه امْرَأةٌ واحدَةٌ ، الجِراحَةُ ، وغيرُها فى الحَمَّامِ ، والعُرْسِ ، ونحوِهما ممَّا لا يَحْضُرُه رِجالٌ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه . وخالفَ ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٤/٢٣٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/٥١ . وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط ، وقال : وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ٤/٢٠١ . وضعفه فى : الإرواء ٨/٣٠٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٥ بلفظ : « رجل وامرأة وامرأة » . وفى ٢/١٠٩ بلفظ : « رجل وامرأة » . وفى الموضع الأول بهذا اللفظ أيضا . وكذا عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/٣٣٦ . وفى ٧/٤٨٤ بلفظ : « رجل أو امرأة » . وبهذا اللفظ أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/٤٦٤ . وضعف إسناده . وذكر الاختلاف فى متنه . وعزاه الهيثمى لأحمد والطبرانى فى الكبير ، وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤/٢٠١ .

(٣) فى الأصل : « الدايات » ، وصوابها : « الديات » .

المقنع

فَصْلٌ : وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ . وَإِنْ شَهِدُوا [٣٥١ظ] بِالسَّرِقَةِ ، ثَبَتَ المَالُ دُونَ القَطْعِ .

الشرح الكبير

فصل : قال ، رَحِمَه اللهُ : (وإذا شَهِدَ بقَتْلِ العَمْدِ رَجلٌ وامْرأتانِ ، لم يَثْبُتْ قِصاصٌ ولا دِيَةٌ . وإن شَهِدُوا بالسَّرِقَةِ ، ثَبَت المالُ دُونَ القَطْعِ) لأنَّ السَّرِقةَ تُوجِبُ المالَ والقَطْعَ ، فإذا قَصُرَتْ عن أحدِهما ، أثْبَتَتِ الآخَرَ ، والقَتْلُ يُوجِبُ القِصاصَ ، والمالُ بدَلٌ منه ، فإذا لم يَثْبُتِ الأصْلُ ، لم يَجِبْ بدَلُه . وإن قُلْنا : مُوجَبُه أحدُ شَيْئَين . لم يتَعَيَّنْ أحدُهما إلَّا بالاخْتِيارِ ، فلو أوْجَبْنا الدِّيَةَ وَحْدَها ، أوْجَبْنا مُعَيَّنًا . وقال ابنُ أبى موسى : لا يَجِبُ المالُ فيما إذا شَهِدُوا بالسَّرِقَةِ ؛ لأنَّها شَهادةٌ لا تُوجِبُ الحدَّ ،

الإنصاف

قوله : وإذا شَهِدَ بقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ ، لم يَثْبُتْ قِصاصٌ ولا دِيَةٌ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَثْبُتُ المالُ إنْ كان المَجْنِيُّ عليه عَبْدًا . نقَلها ابنُ مَنْصُورٍ . قال فى « الرِّعايةِ » : أو حُرًّا ، فلا قَوَدَ فيه ، وثَبَتَ المالُ .

قوله : وَإِنْ شَهِدُوا بالسَّرِقَةِ ، ثَبَتَ المالُ دُونَ القَطْعِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأَصْحابِ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . واخْتارَ فى « الإرْشادِ » ، و « المُبْهِجِ » ، أنَّه لا يَثْبُتُ المالُ كالقَطْعِ . وبَنَى فى « التَّرْغيبِ » على القَوْلَيْن القَضاءَ بالغُرْمِ[1] على نَاكِلٍ .

---

(١) فى ا : « بالغرة » .

وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ الْخُلْعَ ، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . وَإِنِ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ . المقنع

وهو أحدُ مُوجَبَيْها[1] ، فإذا بطَلَتْ فى أحَدِهما بطَلَتْ فى الآخَرِ . الشرح الكبير

٥٠٦٧ - مسألة : (وإنِ ادَّعَى رَجُلٌ الخُلْعَ ، قُبِلَ فيه رَجُلٌ وامْرَأتان) أو شاهِدٌ ويَمِينُ المُدَّعِى ؛ لأنَّه يَدَّعِى المالَ الذى خالَعَتْ به (وإنِ ادَّعَتْه المرأةُ ، لم يُقْبَلْ فيه إلَّا رَجلانِ) لأنَّها لا تَقْصِدُ منه إلَّا الفَسْخَ وخَلاصَها مِن الزَّوْجِ ، ولا يثْبُتُ ذلك بهذه البَيِّنَةِ . فأمَّا إنِ اخْتلَفا فى عِوَضِ الخُلْعِ خاصَّةً ، ثَبَتَ برَجُلٍ وامْرأتَيْن ، وكذلك إنِ اخْتلَفا فى الصَّداقِ ؛ لأنَّه مالٌ .

فصل : وإنِ ادَّعَى رَجلٌ أنَّه ضَرَبَ أخاه بسَهْمٍ عَمْدًا فقتَلَه ، ونفَذَ إلى أخِيه الآخَرِ فقتلَه خَطَأً ، وأقامَ بذلك شاهِدًا وامْرَأتَيْن ، أو شاهدًا وحلَفَ معه ، ثَبَت قَتْلُ الثانى ؛ لأنَّه خَطَأٌ مُوجَبُه المالُ ، ولم يَثْبُتْ قَتْلُ الأوَّلِ ؛ لأنَّه عَمْدٌ مُوجَبُه القِصاصُ ، فهما كالجِنايَتَيْنِ المُفْتَرِقَتَيْن . وعلى قولِ أبى

قوله : وإنِ ادَّعَى رَجُلٌ الخُلْعَ ، قُبِلَ فيهِ رَجُلٌ وَامْرَأتَانِ . فَيَثْبُتُ العِوَضُ ، وتَبِينُ بدَعْواه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقطَع به الأكثرُ . وقال فى « الرِّعايةِ » : وقيلَ : بل بذلك[2] . الإنصاف

وإنِ ادَّعَتْهُ المَرْأةُ ، لم يُقْبَلْ فيه إلَّا رَجُلانِ . بلا نِزاعٍ . لكِنْ لو أتَتِ المرْأةُ برَجُلٍ

---

(١) فى م : « موجبها » .

(٢) فى الأصل : « ذلك » .

المقنع وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ ، وَوَلَدُهَا مِنْهُ ، قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ . وَهَلْ تَثْبُتُ حُرِّيَّةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير بكرٍ ، لا يَثْبُتُ منهما شيءٌ ؛ لأنَّ الجنايةَ عندَه لا تَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، سَواءٌ كان مُوجَبُها المالَ أو غيرَه . ولو ادَّعَى رجلٌ على آخَرَ أنَّه سَرَقَ منه وغَصَبَه مالًا ، فحلَفَ بالطَّلاقِ والعَتاقِ ما سرَقَ منه ولا غَصَبَه ، فأقامَ المُدَّعِي شاهِدًا و[1] امْرأتَيْن شَهِدا بالسَّرقةِ والغَصْبِ ، أو شاهِدًا وحَلَفَ معه ، اسْتَحَقَّ المسروقَ والمغْصوبَ ؛ لأنَّه أتَى ببَيِّنَةٍ يثْبُتُ ذلك بمثْلِها ، ولم يثْبُتْ طلاقٌ ولا عِتْقٌ ؛ لأنَّ هذه البَيِّنَةَ حُجَّةٌ فى المالِ دونَ الطَّلاقِ والعَتاقِ . وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ .

٥٠٦٨ – مسألة : (وإذَا شَهِدَ رَجُلٌ وامْرَأتان لرَجُلٍ بجارِيَةٍ أنَّها أُمُّ وَلَدِه ، ووَلَدُها منه ، قُضِيَ له بالجارِيَةِ أُمَّ ولدٍ . وهل تَثْبُتُ حُرِّيَّةُ الوَلَدِ ونَسَبُه مِن مُدَّعِيه ؟ على رِوايَتَيْن) أمّا الجارِيةُ فنَحْكُمُ له بها ؛ لأنَّ أُمَّ الوَلَدِ

الإنصاف وامْرَأتَيْن[2] أنَّه تزوَّجها بمَهْرٍ ، ثَبَتَ المَهْرُ ؛ لأنَّ النِّكاحَ حقٌّ له .

قوله : وإذَا شَهِدَ رَجُلٌ وامْرَأتانِ لرَجُلٍ بجارِيَةٍ أنَّها أُمُّ وَلَدِه ، ووَلَدُها منهُ ، قُضِيَ له بالجارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ . وهل تَثْبُتُ حرِّيَّةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُه مِنْ مُدَّعِيهِ ؟ على رِوايَتَين . وأَطْلَقهما فى « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »،

---

(١) فى م : « أو » .

(٢) بعده فى ا : « شهدا » .

الشرح الكبير

مَمْلُوكَةٌ له ، ولهذا يَمْلِكُ وَطْأَها وإجارَتَها وإعارَتَها وتَزْوِيجَها ، ويَثْبُتُ لها حُكْمُ الاسْتِيلادِ بإقْرارِه ؛ لأنَّ إقْرارَه يَنْفُذُ فى مِلْكِه ، والمِلْكُ[1] يَثْبُتُ بالشّاهدِ والمرْأتَيْن ، والشَّاهدِ واليَمِينِ ، ولا نَحْكُمُ له بالولدِ ؛ لأنَّه يَدَّعِى نَسَبَه ، والنَّسَبُ لا يثْبُتُ بذلك ، ويَدَّعِى حُرِّيَّتَه أيضًا . فعلى هذا ، يُقَرُّ[2] الولدُ فى يَدِ المُنْكِرِ مَمْلُوكًا له . وهذا أحدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . وقال فى الآخَرِ : يأْخُذُها [٨/٢٤٥ظ] وولَدَها ، ويكونُ ابنَه ؛ لأنَّ مَن ثَبَتَتْ له العَيْنُ ، ثَبَت له نَماؤُها ، والولدُ نَماؤُها . وذكرَ فيها أبو الخَطَّابِ عن أحمدَ رِوايَتَيْن ، كقَوْلَىِ[3] الشَّافعىِّ . ولَنا ، أنَّه لم يَدَّعِ الولدَ مِلْكًا ، وإنَّما يَدَّعِى حُرِّيَّتَه ونَسَبَه ، وهذان لا يَثْبُتان بهذه البَيِّنَةِ ، فيَبْقَيانِ على ما كانا عليه .

الإنصاف

و « الكافِى »، و « المُحَرَّرِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِى »، و «الفُروعِ»، و « النُّكَتِ » ، وغيرِهم ؛ إحْداهما ، لا تَثْبُتُ حُرِّيَّتُه ولا نسَبُه مِن مُدَّعِيه . وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَثْبُتان . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقيل : يَثْبُتُ نَسَبُه فقطْ بدَعْواه .

تنبيه : قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : فإنْ قيلَ : إنَّ[4] ظاهرَ كلامِ

---

(١) فى ق ، م : « لذلك » .

(٢) فى ق ، م : « نقول » .

(٣) فى الأصل : « لقول » ، وفى ق ، م : « كقول » . والمثبت من المغنى ١٤/١٣٤ .

(٤) سقط من : ط .

الشرح الكبير

فصل : فإنِ ادَّعَى أنَّها كانتْ مِلْكَه فأَعْتَقَها ، لم يثْبُتْ ذلك بشاهدٍ وامرأتَيْن ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ شَهِدَتْ بمِلْكٍ قَديمٍ ، فلم يَثْبُتْ ، والحُرِّيَّةُ لا تَثْبُتُ[1] برجلٍ وامرأتَيْن . ويَحْتَمِلُ أن تَثْبُتَ ، كالتى قبلَها . واللهُ تعالى أعلمُ .

الإنصاف

المُصَنِّفِ ، أنَّ ذلك حصَلَ بقَوْلِ البَيِّنَةِ . قيل : ليس مُرادُه ذلك ، بل مُرادُه الحُكْمُ بأنَّها أمُّ وَلَدِه ، مع قَطْعِ النَّظَرِ عن عِلَّةِ ذلك ، وعِلَّتُه أنَّ المُدَّعِىَ[2] مُقِرٌّ بأنَّ وطْأَها كان فى مِلْكِه . وقطَع بذلك فى « المُغْنِى » . وقال فى « النُّكَتِ » : وظاهرُ كلامِ غيرِ واحدٍ ، أنَّه حصَلَ بقَوْلِ البَيِّنَةِ . وتقدَّم فى بابِ تعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ ، فى فصْلٍ فى تعْليقِه بالولادَةِ ، إذا حَلَفَ بالطَّلاقِ ما غَصَبَ ، أو لا غَصَبَ كذا ، ثم ثَبَتَ عليه الغَصْبُ برَجُلٍ وامْرَأتَيْن ، أو شاهدٍ ويمينٍ ، هل تَطْلُقُ زوْجَتُه ، أمْ لا ؟ واللهُ أعلمُ .

---

(١) بعده فى م : « إلا » .

(٢) فى الأصل : « المقر » .

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

المقنع

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِى ، وَتُرَدُّ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ .

بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادَةِ والرُّجُوعِ عن الشّهادَةِ

الشرح الكبير

(تُقْبَلُ الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ فيما يُقْبَلُ فيه كِتابُ القاضى ، وتُرَدُّ فيما يُرَدُّ فيه) الكلامُ فى هذه المسألةِ فى فُصولٍ ثَلاثَةٍ ؛ أحدُها ، فى[1] جَوازِها . والثانى ، فى مَوْضِعِها . والثالثُ ، فى شَرْطِها .

أمّا **الأوَّلُ** : فإنَّ الشَّهادةَ على الشَّهادةِ جائِزَةٌ ، بإجْماعِ العُلَماءِ . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال أبو عبيدٍ : أجْمَعَتِ العُلَماءُ مِن أهلِ الحِجازِ والعِراقِ ، على إمْضاءِ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ فى الأمْوالِ . ولأنَّ الحاجةَ داعِيَةٌ إليها ، فإنَّها لو لم تُقْبَلْ ، لَبَطَلَتِ الشَّهادةُ على الوُقُوفِ[2] ، وما يتَأَخَّرُ إثْباتُه عندَ الحاكمِ ثم يَمُوتُ شُهودُه ، وفى ذلك ضَرَرٌ على النَّاسِ ، ومَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، فوجَبَ أن تُقْبَلَ ، كشَهادَةِ الأصْلِ .

بابُ الشَّهادَةِ على الشَّهادةِ والرُّجوعِ عنِ الشَّهادةِ

الإنصاف

تنبيه : قولُه : تُقْبَلُ الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ فيما يُقْبَلُ فيه كِتابُ القَاضِى ، وتُردُّ

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى م : « الموقوف » .

الشرح الكبير

الفصل الثانى : أنَّها تُقْبَلُ فى المالِ ، وما يُقْصَدُ به المالُ ، كما ذكَر أبو عُبَيْدٍ ، ولا تُقْبَلُ فى حَدٍّ . وهذا قولُ الشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وأبى حنيفةَ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ فى قولٍ ، وأبو ثَوْرٍ : تُقْبَلُ فى الحُدودِ ، وفى كُلِّ حقٍّ ؛ لأنَّ ذلك يثْبُتُ بشَهادةِ الأصْلِ ، فيَثْبُتُ بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ ، كالمالِ . ولَنا ، أنَّ الحُدودَ مَبْنِيَّةٌ على السَّتْرِ والدَّرْءِ بالشُّبُهاتِ ، والإسْقاطِ بالرُّجوعِ عن الإقْرارِ ، والشَّهادةُ على الشَّهادةِ فيها شُبْهَةٌ ؛ فإنَّها يَتَطَرَّقُ إليها احْتِمالُ الغَلَطِ والسَّهْوِ والكَذِبِ فى شُهودِ الفَرْعِ ، مع احْتِمالِ ذلك فى شُهودِ الأصْلِ ، وهذا احْتِمالٌ زائدٌ ، لا يُوجَدُ فى شُهودِ الأصْلِ ، وهو مُعْتَبَرٌ ، بدَلِيلِ أنَّها لا تُقْبَلُ مع القُدْرَةِ على شُهُودِ الأصْلِ ، فوَجَب أن لا تُقْبَلَ فيما يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، ولأنَّها إنَّما تُقْبَلُ للحاجَةِ ، ولا حاجَةَ إليها فى الحَدِّ ؛ لأنَّ سَتْرَ صاحبِه أوْلَى مِن الشَّهادةِ عليه ، ولأنَّه لا نَصَّ فيها ، ولا يَصِحُّ قِياسُها (١على الأموالِ ؛ لِما بينَهما مِن الفَرْقِ فى الحاجَةِ والتَّساهُلِ فيها ، ولا يَصِحُّ قِياسُها١) على شَهادةِ الأصْلِ ؛ لِما ذكَرْنا ، فيَبْطُلُ إثْباتُها . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّها لا تُقْبَلُ فى القِصاصِ أيضًا ، ولا حَدِّ القَذْفِ ؛ لأنَّه قال : إنَّما تجوزُ فى الحُقوقِ ، أمّا الدِّماءُ والحَدُّ فلا .

الإنصاف

فِيما يُرَدُّ فيه . وهذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وقالَه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَعُوا به . وقال فى « الرِّعايةِ » : تُقْبَلُ شَهادَةُ الفُروعِ فى كلِّ حقٍّ لآدَمِىٍّ يتَعَلَّقُ بمالٍ ، ويَثْبُتُ بشاهِدٍ وامْرَأتَيْن ، ولا تُقْبَلُ فى حقٍّ خالصٍ للهِ تعالَى . وفى القَوَدِ ، وحدِّ القَذْفِ ،

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : تُقْبَلُ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لقولِه : فى كُلِّ شىءٍ إلَّا فى الحُدودِ ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِىٍّ ، لا يَسْقُطُ بالرُّجوعِ عن الإقْرارِ به ، ولا يُسْتَحَبُّ سَتْرُه ، فأشْبَهَ الأمْوالَ . وذكرَ أصْحابُنا هذا رِوايةً (١عن أحمدَ ؛ لأنَّ ابنَ منصورٍ نَقَلَ أنَّ سُفْيانَ قال : شهادةُ رجلٍ مكانَ رجلٍ فى الطَّلاقِ جائِزةٌ . قال أحمدُ : ما أحْسَنَ ما قال . فجَعَلَه أصْحابُنا رِوايَةً فى القِصاصِ١) . وليس هذا بِرِوايَةٍ ؛ فإنَّ الطَّلاقَ لا يُشْبِهُ القِصاصَ . والمذهبُ [٨/٢٤٦و] أنَّها لا تُقْبَلُ فيه ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ(٢) ، تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، وتُبْنَى على الإسْقاطِ ، فأشْبَهَتِ الحُدودَ ، فأمَّا ما عَدا الحُدودَ والقِصاصَ والأموالَ ، كالنِّكاحِ والطَّلاقِ وسائرِ ما لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، فنَصَّ أحمدُ على قَبُولِها فى الطَّلاقِ والحُقوقِ ، فدَلَّ على قَبُولِها فى جميعِ هذه الحُقوقِ . وهو قولُ الخِرَقِىِّ . وقال ابنُ حامدٍ : لا تُقْبَلُ فى النِّكاحِ . ونحوُه قولُ أبى بَكرٍ . فعلَى قولِهما ، لا تُقْبَلُ إلَّا فى المالِ ، وما يُقْصَدُ به المالُ . وهو قولُ أبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّه حَقٌّ لا يَثْبُتُ إلَّا بشَاهِدَيْنِ ، فأشْبَهَ حَدَّ القَذْفِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه حَقٌّ لا يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فيَثْبُتُ بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ ، كالمالِ ، وبهذا فارَقَ الحُدودَ .

الإنصاف

والنِّكاحِ ، والطَّلاقِ ، والرَّجْعَةِ ، والتَّوْكيلِ ، والوَصِيَّةِ بالنَّظَرِ ، والنَّسَبِ ، والعِتْقِ ، والكِتابةِ على كذا(٣) ونحوِها ممَّا ليسَ مالًا ولا يُقْصَدُ [٣/٢٥٦ظ] به المالُ

(١ - ١) فى ق ، م : « فى الطلاق » .

(٢) فى م : « فيه » .

(٣) بياض فى : الأصل .

المقنع وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الْأَصْلِ ؛ بِمَوْتٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَقِيلَ : لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمْ .

الشرح الكبير **الفصلُ الثالثُ** : فى شُرُوطِها ، وهى ثَلاثةٌ ؛ أحدُها ، أن تتَعَذَّرَ [1]الشَهادَةُ مِن شُهودِ الأصْلِ[1] .

٥٠٦٩ - مسألة : (ولا تُقْبَلُ إلَّا أن تَتَعَذَّرَ[1] شَهادةُ شُهُودِ الأصْلِ ؛ بمَوْتٍ ، أو مَرَضٍ ، أو غَيْبَةٍ إلى مَسافَةِ القَصْرِ) وعنه ، لا تُقْبَلُ إلَّا أن يَمُوتَ شاهِدُ الأصْلِ . هذا أحدُ الشُّروطِ ، وهو تَعَذُّرُ شَهادةِ الأصْلِ ؛ لمَوْتٍ ، أو غَيْبَةٍ ، أو مَرَضٍ ، أو حَبْسٍ ، أو خَوْفٍ مِن سُلْطانٍ

الإنصاف غالِبًا ، روايَتان . ونصَّ الإمامُ أحمدُ ، رحِمَهُ اللهُ ، على قَبُولِه فى الطَّلاقِ . وقيلَ : تُقْبَلُ فى غيرِ حدٍّ وقَوَدٍ . نصَّ عليه . وقيل : تُقْبَلُ فيما يُقْبَلُ فيه كِتابُ القاضِى ، وتُرَدُّ فيما يُرَدُّ فيه . انتهى . وهذا الأخِيرُ مَيْلُ المُصَنِّفِ إليه .

قوله : ولا تُقْبَلُ إلَّا أنْ تتَعَذَّرَ شَهادَةُ شُهُودِ الأصْلِ ؛ بمَوْتٍ - بلا نِزاعٍ فيه - أو مَرَضٍ ، أو غَيْبَةٍ إلى مَسافَةِ القَصْرِ . وهذا المذْهبُ . وعليه جماهيرُ الأصْحابِ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » [2]وغيرِه[2] . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ .

وقيل : لا تُقْبَلُ إلَّا بعدَ مَوْتِهم . وهو رِوايَةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . نصَّ

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

أو غيرِه . وبهذا قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعىُّ . وحُكِىَ عن أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، جَوازُها مع القُدْرَةِ على شَهادةِ الأصْلِ ، قِياسًا على الرِّوايةِ وأخْبارِ الدِّياناتِ . ورُوِىَ عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّها لا تُقْبَلُ إلَّا أن يَمُوتَ شاهِدُ الأصْلِ ؛ لأنَّهما إذا كانا حَيَّيْنِ ، رُجِىَ حُضورُهما ، فكانا كالحاضِرَيْن . وعن أحمدَ مثلُ هذا ، إلَّا أنَّ القاضىَ تَأَوَّلَه على الموتِ ، وما فى معناه مِن الغَيْبَةِ البَعِيدَةِ ونحوِها . ويُمْكِنُ تَأْويلُ قولِ الشَّعْبِىِّ على هذا ، فيَزُولُ هذا الخِلافُ . ولَنا على اشْتِراطِ تعَذُّرِ شهادَةِ[1] شاهِدِ الأصْلِ ، أنَّه إذا أمْكَنَ الحاكمَ أن يَسْمَعَ شَهادةَ شاهِدَىِ الأصْلِ ، اسْتَغْنَى عن البَحْثِ عن عَدالَةِ شاهِدَىِ الفَرْعِ ، وكان أحْوطَ للشَّهادةِ ، فإنَّ سَماعَه منهما مَعْلُومٌ ، وصِدْقَ شاهِدَىِ الفَرْعِ عليهما مَظْنونٌ ، والعملُ باليَقِينِ[2] مع إمْكانِه أَوْلَى مِن اتِّباعِ الظَّنِّ ، ولأنَّ شَهادَةَ الأصْلِ تُثْبِتُ نَفْسَ الحقِّ ، وهذه إنَّما تُثْبِتُ الشَّهادةَ عليه ، ولأنَّ فى شَهادةِ الفَرْعِ ضَعْفًا ؛ لأنَّه يَتَطَرَّقُ إليها احْتِمالان ؛ احْتِمالُ غَلَطِ شاهِدَىِ [الأصْلِ ، واحْتِمالُ غَلَطِ شاهِدَىِ][3] الفَرْعِ ، فيكونُ ذلك وَهْنًا فيها ، ولذلك لم تَنْتَهِضْ لإثْباتِ الحُدودِ والقِصاصِ ، فيَنْبَغِى أن لا تَثْبُتَ إلَّا عندَ عَدَمِ شَهادةِ الأصْلِ ،

الإنصاف

عليه فى رِوايةِ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ وغيرِه . وقيل : تُقْبَلُ فى غَيْبَةٍ فوقَ يومٍ . ذكَرَه القاضى فى مَوْضِعٍ . وتقدَّم نظِيرُه فى كتابِ القاضِى إلى القاضِى . فعلى المذهبِ ،

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى ق ، م : « باليمين » .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من المغنى ١٤/٢٠١ .

الشرح الكبير

كسائرِ الأبْدالِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُها على أخْبارِ الدِّياناتِ ؛ لأنَّه خُفِّفَ فيها ، ولذلك[1] لا يُعْتَبَرُ فيها العدَدُ ، ولا الذُّكُورِيَّةُ ، ولا الحُرِّيَّةُ ، ولا اللَّفْظُ ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إليها فى حَقِّ عُمومِ الناسِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . ولَنا على قَبُولِها عندَ تَعذُّرِها بغيرِ المَوْتِ ، أنَّه قد تَعذَّرَتْ شَهادةُ الأصْلِ ، فتُقْبَلُ شَهادةُ الفَرْعِ ، كما لو ماتَ شاهِدا[2] الأصْلِ ، ويُخالِفُ الحاضِرَيْن ؛ فإنَّ سَماعَ شَهادَتِهما مُمْكِنٌ ، فلم يَجُزْ غيرُ ذلك . إذا ثَبَت هذا ، فذكرَ القاضى أن الغَيْبَةَ المُشْتَرَطةَ لسَماعِ شَهادَةِ[3] الفَرْعِ ، أن يكونَ شاهدُ الأصْلِ بمَوْضِعٍ لا يُمْكِنُه أن يَشْهَدَ ثم يَرْجِعَ مِن يَوْمِه . وهذا قالَه أبو يوسفَ ، وأبو حامِدٍ مِن أصْحابِ الشافعىِّ ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ تَشُقُّ عليه المُطالَبَةُ بمِثْلِ هذا السَّفَرِ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[4] . وإذا لم يُكَلَّفِ الحُضورَ ، تَعذَّرَ سَماعُ شَهادتِه ، فاحْتِيجَ إلى سَماعِ شَهادَةِ الفَرْعِ . وقال أبو الخَطَّابِ : تُعْتَبَرُ [٨/٢٤٦ظ] مَسافةُ القَصْرِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى الطَّيِّبِ الطَّبَرِىِّ ، مع اخْتِلافِهم فى

الإنصاف

يَلْتَحِقُ بالمَرَضِ والغَيْبَةِ الخَوْفُ مِن سُلْطانٍ أو غيرِه . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم . زادَ ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : والحَبْسُ . وقال ابنُ عَبْدِ القوِىِّ : وفى مَعْناه الجَهْلُ بمَكانِهم ، ولو فى المِصْرِ .

---

(١) فى ق ، م : « وكذلك » .

(٢) فى ق ، م : « شاهد » .

(٣) فى م : « شهاد » .

(٤) سورة البقرة ٢٨٢ .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ ، فَيَقُولَ : اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِى أَنِّى أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ بِعَيْنِهِ ، وَاسْمِهِ ، وَنَسَبِهِ ، أَقَرَّ عِنْدِى ، وَأَشْهَدَنِى عَلَى نَفْسِهِ طَوْعًا بِكَذَا . أَوْ : شَهِدْتُ عَلَيْهِ . أَوْ : أَقَرَّ عِنْدِى بِكَذَا . فَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا. لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ [٣٥٢و] الْحَاكِمِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِحَقٍّ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ؛ مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ قَرْضٍ ، فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

مَسافةِ القَصْرِ كلٌّ على أصْلِه ؛ لأنَّ ما دونَ ذلك فى حُكْمِ الحاضرِ ، فى التَّرَخُّصِ وغيرِه ، بخِلافِ مَسافةِ القَصْرِ . ويُعْتَبَرُ دَوامُ هذا الشَّرْطِ إلى الحُكْمِ ، وسَنَذْكُرُه ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

٥٠٧٠ – مسألة : (ولا يَجُوزُ لشاهِدِ الفَرْعِ أن يَشْهَدَ حَتَّى يَسْتَرْعِيَه شاهِدُ الأصْلِ ، فيَقُولَ : اشْهَدْ على شَهادَتِى أنِّى أَشْهَدُ أنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ، وقد عَرَفْتُه بعَيْنِهِ، واسْمِهِ، ونَسَبِهِ، أقَرَّ عِنْدِى، وأَشْهَدَنِى على نَفْسِهِ طَوْعًا بكذَا . أو : شَهِدْتُ عليه . أو : أقَرَّ عِنْدِى بكَذَا . وإنْ سَمِعَهُ يَقُولُ : أشْهَدُ على فُلانٍ بكَذَا . لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ ، إلَّا أن يَسْمَعَه يَشْهَدُ عِنْدَ الحَاكِمِ ، أو يَشْهَدُ بحَقٍّ يَعْزِيهِ إلى سَبَبٍ ؛ مِن بَيْعٍ ، أو إجارَةٍ ، أو قَرْضٍ ، فهل يَشْهَدُ به ؟ على وَجْهَيْنِ) يُشْتَرطُ لجَوازِ شَهادةِ الفَرْعِ ،

الإنصاف

قوله : ولا يَجُوزُ لشاهِدِ الفَرْعِ أنْ يَشْهَدَ ، إلَّا أنْ يَسْتَرْعِيَه شاهِدُ الأَصْلِ . هذا

الشرح الكبير

أن يَسْتَرْعِيَه على ما ذكَرْنا . فإن سَمِعَ شاهِدًا يَسْتَرْعِى آخَرَ شَهادةً يَشْهَدُ عليها، جازَ لهذا السَّامعِ أن يَشْهَدَ بها؛ لحُصُولِ الاسْتِرْعاءِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ له أن يَشْهَدَ إلَّا أن يَسْتَرْعِيَه بعَيْنِه. وهو قولُ أبى حنيفةَ. قال أحمدُ: لا تكونُ شَهادةً إلَّا أن يكونَ يُشْهِدُكَ، فأمّا إن سَمِعْتَه[1] يتَحَدَّثُ، فإنَّما ذلك حديثٌ . وبما ذكَرْناه قال الشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وأبو عُبَيْدٍ . فأمّا إن سَمِعَ شاهِدًا يَشْهَدُ عندَ الحاكمِ بحَقٍّ ، أو سَمِعَه يَشْهَدُ بحَقٍّ يَعْزِيهِ إلى سَبَبٍ ، نحوَ أن يقولَ : أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ ألفًا مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ . فهل يَشْهَدُ به ؟ فيه رِوَايتانِ . ذكَرَهما أبو الخَطَّابِ . وذكرَ القاضى ، أنَّ له الشَّهادةَ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه بالشَّهادةِ عندَ الحاكمِ ، ونِسْبَتِه الحقَّ إلى سَبَبِه يَزُولُ الاحْتِمالُ ، ويَرْتَفِعُ الإشْكالُ ، فتجوزُ له الشَّهادةُ على

الإنصاف

المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وقطَع به أكثرُهم . ونصَّ عليه فى رِوايةِ مُحَمَّدِ بنِ الحَكَمِ وغيرِه . وذكرَ ابنُ عَقِيلٍ [2]وغيرُه رِوايةً ، يجوزُ أنْ يشْهدَ ؛ سواءٌ اسْتَرْعاه ، أوْ لا . وقدَّمه فى « التَّبْصِرَةِ » . وخرَّج ابنُ عَقِيلٍ[2] فى « الفُصولِ » هذه المسْألةَ على شَهادَةِ المُسْتَخْفِى .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : إلَّا أنْ يسْتَرْعِيَه شاهِدُ الأصْلِ . أنَّه لو اسْتَرْعاه غيرُه ، لا يجوزُ أنْ يشْهدَ . وهو أحدُ الوَجْهَيْن . وهو ظاهرُ « الوَجِيزِ » وغيرِه . وهو احْتِمالٌ فى «المُغْنِى» . والوَجْهُ الثَّانى، يجوزُ أنْ يَشْهدَ، فيكونَ شاهِدَ فَرْعٍ . وهو الصَّحيحُ .

---

(١) فى ق ، م : « سمعه » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

شَهادَتِه ، كما لو اسْتَرْعاه . والرِّوايةُ الأُخْرَى ، لا يجوزُ له أن يَشْهَدَ على شَهادَتِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ الشَّهادةَ (١على الشَّهادَةِ١) فيها معْنَى النِّيابَةِ ، فلا يَنُوبُ عنه إلَّا بإذْنِه . ومَن نَصَرَ الأوَّلَ قال : هذا يَنْقُلُ شَهادَتَه ، ولا يَنُوبُ عنه ؛ لأنَّه لا يَشْهَدُ مِثْلَ شَهادَتِه ،

الإنصاف

قدَّمه فى «المُغْنِى»، و «الكافِى»، و «الشَّرْحِ»، و «الرِّعايتَيْن»، (٢و «المُحَرَّرِ»٢)، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « النَّظْمِ » . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

قوله : فيَقُولَ : اشْهَدْ على شَهادَتِى أنِّى أَشْهَدُ أنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ ، وقدْ عَرَفْتُه بعَيْنِه ، واسْمِه ، ونَسَبِه ، أَقَرَّ عَنْدِى ، وأَشْهَدَنِى على نَفْسِه طَوْعًا بكَذا . أَوْ : شَهِدْتُ علَيْهِ . أَوْ: أَقَرَّ عنْدِى بكَذا . قال المُصَنِّفُ(٣) فى «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ»، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم : الأَشْبَهُ أنَّه يجوزُ إنْ قال : اشْهَدْ أنِّى أَشْهَدُ على فُلانٍ بكذا . وقالوا: ولو قال: اشْهَدْ على شَهادَتِى بكذا . صحَّ . وجزَم به فى «المُحَرَّرِ»، و « الوَجِيزِ » ، وغيرِهما .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : ويُؤَدِّيها الفَرْعُ بصِفَةِ تَحَمُّلِه ، ذكَرَه جماعَةٌ . قال فى « المُنْتَخَبِ » وغيرِه : وإنْ لم يُؤَدِّها بصِفَةِ ما تَحَمَّلَها ، لم يُحْكَمْ بها . وقال فى « التَّرْغيبِ » : يَنْبَغِى ذلك . وقال فى « الكافِى » : ويُؤَدِّى الشَّهادَةَ على الصِّفَةِ التى تحَمَّلَها ، فيقولُ : أَشْهَدُ أنَّ فُلانًا يشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ كذا . أو :

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

(١إنَّما شَهِدَ على شَهادتِه . فأمّا إن قالَ : اشْهَدْ أنِّى أشْهَدُ على فُلانٍ بكذا . فالأشْبَهُ أنَّه يجوزُ أن يَشْهَدَ على شَهادتِه١) . وهو قولُ أبى يوسُفَ ؛ لأنَّ معنَى ذلك : اشْهَدْ على شَهادَتِى . (٢وقال أبو حنيفةَ : لا يَجُوزُ إلَّا أنْ يَقولَ : اشْهَدْ على شَهادَتِى٢) أنِّى أشْهَدُ ؛ لأنَّه إذا قال : اشْهَدْ . فقد أمرَه بالشَّهادةِ ، و لم يَسْتَرْعِه . وما عَدا هذه المَواضِعَ ، لا يجوزُ أن يَشْهَدَ فيها على الشَّهادةِ ، فإذا سَمِعَه يقولُ : أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ ألفَ دِرْهمٍ . لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ على شَهادتِه ؛ لأنَّه لم يَسْتَرعِه الشَّهادةَ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ وَعَدَه بها ، وقد يُوصَفُ الوَعْدُ بالوُجوبِ مَجازًا ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ قال : « العِدَةُ دَيْنٌ »(٣) . ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بالشَّهادةِ العِلْمَ ، فلم يَجُزْ لسَامِعِه الشَّهادةُ به . فإن قيل : فلو سَمِعَ رَجلًا يقولُ : لفُلانٍ علىَّ(٤) ألفُ دِرْهمٍ . جازَ أن يَشْهَدَ بذلك ، فكذا هذا . قُلْنا : الفَرْقُ بينَهما مِن وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ الشَّهادةَ تَحْتَمِلُ العِلْمَ ، ولا يحْتَمِلُ الإقْرارُ ذلك .

الإنصاف

أشْهَدَنِى على شَهادَتِه . وإنْ سَمِعَه يَشْهَدُ عندَ حاكمٍ ، أو يَعْزِى الحقَّ إلى سَبَبِه ، ذكَرَه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، فى الصُّورَتَيْن الأخِيرَتَيْن : فيقولُ : أشْهَدُ على

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) أخرجه الطبرانى ، فى : الصغير ١/١٥٠ . من حديث على وابن مسعود . وأبو نعيم ، فى : تاريخ أصبهان ٢/٢٧٠ . والديلمى ، انظر : فردوس الأخبار ٣/١١١ . وقال الهيثمى : وفيه حمزة بن داود ، ضعفه الدارقطنى . مجمع الزوائد ٤/١٦٦ . وانظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣/١١٦٢ ، وفيض القدير ٤/٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٤) فى ق ، م : « على فلان » .

الشرح الكبير

الثانى ، أنَّ الإقْرارَ أوْسَعُ فى لُزُومِه مِن الشَّهادةِ ، بدليلِ صِحَّتِه فى المَجْهولِ ، وأنَّه لا يُراعَى فيه العَددُ ، بخِلافِ الشَّهادةِ ، ولأنَّ الإقْرارَ قولُ الإنسانِ على نَفْسِه ، وهو غيرُ مُتَّهَمٍ عليها ، فيكونُ أقْوَى منها ، ولهذا لا تُسْمَعُ الشَّهادةُ [٢٤٧/٨و] فى حَقِّ المُقِرِّ ، ولا يُحْكَمُ بها . ولو قال شاهدُ الأصْلِ : أنا أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فلانٍ ألْفًا ، فاشْهَدْ به أنتَ عليه . لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ على شَهادتِه ؛ لأنَّه ما اسْتَرْعاه شَهادتَه فيَشْهَدَ عليها ، ولا هو شاهِدٌ بالحَقِّ ؛ لأنَّه ما سَمِعَ الاعْتِرافَ به ممَّن هو عليه ، ولا شاهَدَ سَبَبَه .

الإنصاف

شَهادَةِ فُلانٍ عندَ الحاكمِ بكذا . أو يقولُ : أشْهَدُ على شَهادَتِه بكذا ، وأنَّه عزَاه إلى واجِبٍ . فيُؤَدِّى على حسَبِ ما تَحَمَّلَ ، فإنْ لم يُؤَدِّها على ذلك ، لم يحْكُمْ بها الحاكمُ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » أيضًا فى المَسْألةِ الأُولَى : ويُشْترَطُ أنْ يُؤَدِّىَ شاهِدُ الفَرْعِ إلى الحاكمِ ما تَحَمَّلَه على صِفَتِه وكَيْفِيَّتِه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ : الفَرْعُ يقولُ : أشْهَدُ على فُلانٍ أنَّه يَشْهَدُ له . أو : أشْهَدُ على شَهادَةِ فُلانٍ بكذا . فإنْ ذكَرَ لَفْظَ المُسْتَرْعِى ، فقال : أشْهَدُ على فُلانٍ أنَّه قال : إنِّى أشْهَدُ . فهو أوْضَحُ . فالحاصِلُ أنَّ الشَّاهدَ بما سمِعَ تارَةً يُؤَدِّى اللَّفْظَ ، وتارةً يؤَدِّى المَعْنَى . وقال أيضًا : والفَرْعُ يقولُ : أشْهَدُ أنَّ فُلانًا يشْهَدُ . أو : (١بأنَّ فُلانًا يشْهَدُ . فهو أوَّلُ رُتْبَةٍ . والثَّانيةُ ، أشْهَدُ عليه أنَّه يشْهَدُ . أو١) : بأنَّه يشْهَدُ . والثَّالثةُ ، أشْهَدُ على شَهادَتِه . انتهى . وقال فى « الرِّعايةِ » : ويَحْكِى الفَرْعُ صُورةَ الجملةِ ، ويكْفِى العارِفَ : أشْهَدُ على شَهادَةِ فُلانٍ بكذا . والأَوْلَى أنْ يحْكِىَ ما

(١ - ١) سقط من : ط .

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا كَيْفِيَّةُ الأداءِ[1] إذا كان قد اسْتَرْعاه الشَّهادةَ ، فإنَّه يقولُ : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ ، وقد عَرَفْتُه[2] بعينِه واسْمِهِ ونَسَبِهِ وعَدَالَتِه ، أشْهَدَنِى أنَّه يَشْهَدُ أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ كذا . أو : أنَّ فُلانًا أقَرَّ عندِى بكذا . وإن لم يَعْرِفْ عَدالَتَه لم يَذْكُرْها . وإن سَمِعَه يُشْهِدُ غيرَه ، قال : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ ، أشْهَدَ على شَهَادتِه أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ ، على فُلانِ بنِ فُلانٍ كذا وكذا . وإن كان سَمِعَه يَشْهَدُ عندَ الحاكمِ ، قال : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ ، شَهِدَ على فُلانِ بنِ فُلانٍ ، عندَ الحاكمِ بكذا . وإن كان نَسَبَ الحقَّ إلى سَبَبِه ، قال : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ قال : أشْهَدُ أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ ، على فُلانِ بنِ فُلانٍ كذا وكذا ، مِن جِهَةِ كذا وكذا . وإذا أرادَ الحاكِمُ أن يَكْتُبَ ذلك ، كتَبَه ، على ما ذكَرْنا .

الإنصاف

سمِعَه ، أو يقولَ : شَهِدَ فُلانٌ عندَ الحاكمِ بكذا . أو : أشْهَدُ أنَّ فُلانًا أشْهَدَ على شَهادَتِه بكذا . انتهى .

قوله : وإنْ سَمِعَه يقُولُ : أشْهَدُ على فُلانٍ بكَذا . لم يَجُزْ له أنْ يَشْهَدَ ، إلَّا أنْ يَسْمَعَه يَشْهَدُ عِنْدَ الحَاكِمِ ، أو يَشْهَدُ بحَقٍّ يَعْزِيه إلى سَبَبٍ ؛ مِن بَيْعٍ ، أو إجارَةٍ ، أو قَرْضٍ ، فهلْ يَشْهَدُ به ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى »، و « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصةِ»؛ أحدُهما ، يجوزُ أنْ يشْهَدَ به إذا سَمِعَه يشْهَدُ عندَ الحاكمِ ، أو يَسْمَعُه يَشْهَدُ بحقٍّ

---

(١) فى الأصل : « الإمام » .
(٢) فى الأصل : « عرفه » .

المقنع

وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا ، سَوَاءٌ شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ شَهِدَ عَلَى كُلِّ

الشرح الكبير

فصل : ويُشْتَرطُ أن يُعَيِّنا شاهِدَيِ الأصْلِ ، على ما ذكَرْنا ، ويُسمِّياهُما . وقال ابنُ جَرِيرٍ : إذا قالا : ذكَرَيْنِ ، حُرَّيْنِ ، عَدْلَيْنِ . جازَ ، وإنْ لم يُسَمِّيا ؛ لأنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ الصِّفاتِ دُونَ العَيْنِ . وليس بصَحِيحٍ ؛ لجَوازِ أن يَكونا عَدْلَيْن عندَهما ، وهما مَجْروحَان عندَ غيرِهما ، ولأنَّ المَشْهودَ عليه ربَّما أمْكَنَه جَرْحُ الشُّهودِ ، فإذا لم يَعْرِفْ أعْيانَهما ، تَعذَّرَ عليه ذلك .

٥٠٧١ - مسألة : (وتَثْبُتُ شَهادَةُ شاهِدَيِ الأصْلِ بشَهادَةِ شاهِدَيْنِ ، يَشْهَدَانِ عليهما ، سَواءٌ شَهِدَا على كُلِّ واحِدٍ منهما ، أو شَهِدَ

الإنصاف

يعْزيه إلى سبَبٍ . وهو المذهبُ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه . واخْتارَه أيضًا القاضى ، وابنُ البَنَّا . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . قال فى « الرِّعايةِ » : وهو أشْهَرُ . وصحَّحه فى «التَّصْحيحِ» وغيرِه . وجزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوى الصَّغيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يجوزُ أنْ يَشْهَدَ إلَّا أنْ يَسْتَرْعِيَه . نَصَرَه القاضى وغيرُه؛ بِناءً منهم على[1] اعْتِبارِ الاسْتِرْعاءِ ، [٣/٢٥٧و] على ما تقدَّم .

قوله : وتَثْبُتُ شَهادَةُ شاهِدَيِ الأَصْلِ بشَهادَةِ شاهِدَيْنِ يَشْهَدان عليهما ، سَواءٌ شَهِدا على كُلِّ واحِدٍ منهما ، أو شَهِدَ على كلِّ واحدٍ منهما شَاهِدٌ مِنْ شُهُودِ

---

(١) بعده فى ا : « أن » .

المقنع وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدٌ مِنْ شُهُودِ الْفَرْعِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ بَطَّةَ : لَا تَثْبُتُ حَتَّى يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ ؛ عَلَى كُلِّ شَاهِدِ أَصْلٍ شَاهِدَا فَرْعٍ .

الشرح الكبير على كُلِّ واحِدٍ منهما شاهِدٌ مِن شُهُودِ الفَرْعِ . وقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ : لا تَثْبُتُ حتَّى يَشْهَدَ أرْبَعَةٌ ؛ على كُلِّ شاهِدِ أَصْلٍ شَاهِدَا فَرْعٍ) وجملةُ ذلك ، أنَّه يَجُوزُ أن يَشْهَدَ على كلِّ واحدٍ مِن شَاهِدَيِ الأَصْلِ شاهِدُ[1] فَرْعٍ ، فيَشْهَدَ شاهِدَا فَرْعٍ على شاهِدَيْ أَصْلٍ . قال القاضى : لا يَخْتَلِفُ كلامُ أحمدَ فى هذا . وهو قولُ شُرَيْحٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والحسنِ ، وابنِ شُبْرُمَةَ ، وابنِ أبى ليلَى ، والثَّوْرِيِّ ، وإسْحاقَ ، والبَتِّيِّ ، والعَنْبَرِيِّ . قال إسْحاقُ : لم يَزَلْ أهلُ العلمِ على هذا ، حتى جاءَ هؤلاءِ . قال أحمدُ : وشَاهِدٌ على شاهدٍ يجوزُ ، لم يَزَلِ النَّاسُ على ذا ؛ شُرَيْحٌ فمَن دُونَه ، إلَّا

الإنصاف الفَرْعِ . وهذا المذهبُ . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لم يَزَلِ النَّاسُ على هذا . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المذهبُ المَنْصوصُ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ »، وغيرِهم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ وغيرُه . وقدَّمه فى « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وثُبوتُ شهادَةِ شاهِدٍ على شاهدٍ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

وقال أبو عَبْدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ: لا تَثْبُتُ حتى يَشْهَدَ أرْبعَةٌ ؛ على كلِّ شاهدِ أَصْلٍ

---

(١) فى ق : « شاهدا » .

الشرح الكبير

أنَّ أبا حنيفةَ أنْكَرَه . وذهَبَ أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ إلى أنَّه لا يُقْبَلُ على كلِّ شاهدِ أصْلٍ إلَّا شاهِدَا فَرْعٍ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ شَاهِدَىِ الفَرْعِ يُثْبِتانِ شَهادةَ شاهِدَىِ الأصْلِ ، فلا تثْبُتُ شَهادةُ كلِّ واحدٍ منهما بأقَلَّ مِن شاهِدَيْن ، كما لا يثْبُتُ إقْرارُ مُقِرَّيْنِ بشَهادَةِ اثْنَيْن ، يَشْهَدُ على كلِّ واحدٍ منهما واحِدٌ . ولَنا ، أنَّ هذا يَثْبُتُ بشَاهِدَيْن ، وقد شَهِدَ اثْنان بما يُثْبِتُه ، فيَثْبُتُ ، كما لو شَهِدَا بنَفْسِ الحَقِّ ، ولأنَّ شَاهِدَىِ الفَرْعِ بَدَلٌ مِن شاهِدَىِ الأصْلِ ، فيَكْفِى فى عَدَدِهما[1] ما يَكْفِى فى شَهادةِ الأصْلِ ، ولأنَّ هذا إجْماعٌ ، على ما ذكَرَه أحمدُ وإسْحاقُ ، ولأنَّ شاهِدَىِ الفَرْعِ لا يَنْقُلانِ عن شاهِدَىِ الأصْلِ حَقًّا عليهما ، فوَجَبَ أن يُقْبَلَ فيه قولُ واحدٍ ، كأخْبارِ الدِّياناتِ ، فإنَّهما إنَّما[2] يَنْقُلانِ

الإنصاف

شاهِدَا فَرْعٍ . وحكَاه فى « الخُلاصَةِ » رِوايةً . وعنه ، يكْفِى شاهِدان يشْهَدان على كلِّ واحدٍ منهما . وهو تخْريجٌ فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقطَع به ابنُ هُبَيْرَةَ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رحِمَهُ اللهُ . وهو ظاهرُ ما ذكَره فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » عن ابنِ بَطَّةَ . وعنه ، يكْفِى شَهادَةُ رجُلٍ على اثْنَيْن . ذكَرَه القاضى وغيرُه ؛ لأنَّه خَبَرٌ . وذكَرَ الخَلَّالُ جَوازَ شَهادَةِ امْرأةٍ على شهادَةِ امْرأةٍ . وسأله حَرْبٌ عن شَهادَةِ امْرَأتَيْن على شَهادَةِ امْرَأتَيْن . قال : يجوزُ . ذكَرَه فى « الفُروعِ » فى البابِ الذى قبلَ هذا .

---

(١) فى م : « عددها » .

(٢) فى ق ، م : « لا » .

الشرح الكبير

الشَّهادةَ ، وليستْ حقًّا عليهما ، ولهذا لو أنْكَراها[1] لم يُعِدِ الحاكمُ عليهما ، و لم يَطْلُبْها[2] منهما . وهذا الجوابُ عمَّا ذكَرُوه . إذا ثَبَت هذا ، فمَن اعْتَبَر لكُلِّ شاهِدِ أصْلٍ شاهِدَىْ [٨/٢٤٧ظ] فَرْعٍ ، أجازَ أن يَشْهَدَ شاهدان على كُلِّ واحدٍ مِن شاهِدَيِ الأصْلِ . وبه قال مالكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . قال الشافعيُّ : رأيْتُ كثيرًا مِن الحُكَّامِ والمُفْتِينَ يُجِيزُه . وخرَّجَه على قَوْلَيْنِ ؛ أحدُهما ، جَوازُه . والآخَرُ ، لا يجوزُ حتى يكونَ شُهودُ الفَرْعِ أربعةً ، على كُلِّ شاهدِ أصلٍ شاهِدَا فَرْعٍ . واخْتارَه المُزَنِيُّ ؛ لأنَّ مَن يَثْبُتُ به أحدُ طَرَفَيِ الشَّهادَةِ ، لا يثْبُتُ به الطَّرَفُ الآخرُ ، كما لو شَهِدَ أصْلًا ، ثم شَهِدَ مع آخَرَ على شَهادَةِ شاهِدِ الأصْلِ الآخَرِ . ولَنا ، أنَّهما شهِدَا على قَوْلَيْنِ ، فوجَبَ أن يُقْبَلَ ، كما لو شهِدَا بإقْرارِ اثْنَيْن ، أو بإقْرارَيْن بحَقَّيْن . وإنَّما لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ شاهدُ الأصْلِ فَرْعًا ؛ لأنَّه يُؤَدِّى إلى أن يكونَ بَدلًا أصْلًا [3]فى شَهادةٍ[3] بحقٍّ ، وذلك لا يجوزُ ، ولأنَّهم يُثْبِتونَ بشَهادتِهم شَهادةَ الأصْلِ ، وليستْ شَهادةُ أحدِهم[4] طَرَفًا[5] لشهادةِ

الإنصاف

فائدة : يجوزُ أنْ يتَحَمَّلَ فَرْعٌ على أصْلٍ . وهل يتَحَمَّلُ فَرْعٌ على فَرْعٍ ؟ تقدَّم فى أوَّلِ كتابِ القاضِى إلى القاضِى .

---

(١) فى ق ، م : « أنكراهما » .

(٢) فى م : « يطلها » .

(٣ - ٣) فى ق ، م : « بشهادة » .

(٤) فى ق : « أحد » ، وفى م : « أحدهما » .

(٥) فى م : « ظرفا » .

وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِى شَهَادَةِ الْفَرْعِ . وَعَنْهُ ، لَهُنَّ مَدْخَلٌ . المقنع

الآخرِ . فعلى قَوْلِ الشافعىِّ ، إن ثَبَت الحقُّ بشَهادةِ رَجلٍ وامرأتَيْن ، وجَبَ أن يكونَ شُهودُ الفَرْعِ سِتَّةً ، وإن كان ثَبَتَ بأربعِ نِسْوَةٍ ، وجَبَ أن يكونَ شُهودُ الفَرْعِ ثمانيةً ، وإن كان المشْهودُ به زِنًى ، خُرِّجَ فيه خمسةُ أقْوالٍ ؛ أحدُها ، لا مَدْخلَ لشَهادةِ الفَرْعِ فى إثْباتِه . والثانى ، يجوزُ ، ويَجِبُ أن يكونَ شُهودُ الفَرْعِ سِتَّةَ عشرَ ، فيَشْهَدَ على كُلِّ واحدٍ مِن شُهودِ الأصْلِ أربَعةٌ . الثالثُ ، يَكْفِى ثَمانيةٌ . والرابعُ ، يكونُون أربعةً ، يَشْهدونَ على كلِّ واحدٍ . والخامِسُ ، يَكْفِى شاهِدَان يَشْهَدان على كلِّ واحدٍ مِن شُهودِ الأصْلِ . وهذا إثْباتٌ لحدِّ الزِّنى بشاهِدَيْنِ ، وهو بَعِيدٌ . الشرح الكبير

فصل : فإن شَهِدَ بالحقِّ شاهِدُ أصْلٍ ، وشاهِدَا فَرْعٍ ، يَشْهدان على شَهادةِ أصلٍ آخَرَ ، جازَ . وإن شَهِدَ شاهدُ أصلٍ ، وشاهدُ فَرْعٍ ، خُرِّجَ فيه ما ذكَرْنا من الخلافِ مِن قبلُ .

فصل : وإن شَهِدَ شاهدُ أصلٍ ، ثم شَهِدَ هو وآخَرُ فَرْعًا على شاهدِ أصْلٍ آخَرَ ، لم تُفِدْ شَهادتُه الفَرْعِيَّةُ شيئًا ، وكان حُكْمُ ذلك حُكْمَ ما لو شَهِدَ على شَهادتِه شاهدٌ واحدٌ .

٥٠٧٢ – مسألة : (ولا مَدْخَلَ للنِّساءِ فى شَهادَةِ الفَرْعِ . وعنه ،

قوله : ولا مَدْخَلَ للنِّساءِ فى شهادَةِ الفَرْعِ . ومفْهومُه ، أنَّ لهُنَّ مدْخَلًا فى شَهادَةِ الأصْلِ . واعلمْ أنَّ فى المسْألَةِ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، صَرِيحُ المُصَنِّفِ ومفْهومُه ، وهو أنَّه لا مدْخلَ لهُنَّ فى شَهادَةِ الفَرْعِ ، ولهُنَّ مدْخَلٌ فى شَهادَةِ الإنصاف

الشرح الكبير

لَهُنَّ مَدْخَلٌ)[1] اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ ؛ هل الذُّكُورِيَّةُ شَرْطٌ فى شُهودِ الفَرْعِ أم لا ؟ فعنه ، أنَّها شرطٌ[1] ، فلا يُقْبَلُ فى شُهودِ الفَرْعِ نِساءٌ بحالٍ ، سواءٌ كان الحقُّ ممَّا تُقْبَلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ أوْ لا . وهذا قولُ الشافعىِّ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّهم يُثْبِتونَ بشَهادتِهم[2] شُهودَ الأصْلِ دونَ الحقِّ . وليس ذلك بمالٍ ، ولا المقْصودُ منه المالَ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ، فأشْبَهَ القِصاصَ والحَدَّ . والثانيةُ ، لَهُنَّ مَدْخَلٌ ، فيما كانَ المشْهودُ[3] به يَثْبُتُ بشَهادَتِهنَّ فى الأصْلِ . قال حَرْبٌ : قيل لأحمدَ : فشَهادةُ امْرأتَيْن على شَهادةِ امْرأتَيْن ، تجوزُ ؟ قال : نعم . يعنى إذا كان معهما رَجلٌ . وذكَرَ الأوْزاعِىُّ ، قال : سمِعْتُ نُمَيْرَ بنَ أوْسٍ[4] يُجيزُ شَهادةَ المرأةِ على شَهادةِ المرأةِ . ووَجْهُه أنَّ المقْصودَ بشَهادَتِهنَّ إثْباتُ الحقِّ الذى شَهِدَ به شُهودُ

الإنصاف

الأصْلِ . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى » : وهو الأصحُّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا الأشْهَرُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وهى طريقَتُه فى « الكافِى » وغيرِه . وقال فى « التَّرْغيبِ » وغيرِه : المَشْهورُ أنَّه لا مدْخلَ لهُنَّ فى الأصْلِ ، وفى الفَرْعِ رِوايَتانِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا مدْخلَ لهُنَّ فى الأصْلِ ولا فى الفَرْعِ . نصَرَه القاضى فى « التَّعْليقِ » وأصحابُه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى » . وهو مِن

(١ - ١) فى م : « عن أحمد أنَّ الذكورية شرط » .

(٢) بعده فى المغنى ١٤/٢٠٥ : « شهادة » .

(٣) فى الأصل : « للشهود » .

(٤) نمير بن أوس الأشعرى ، قاضى دمشق ، ثقة ، قليل الحديث . توفى سنة خمس عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٥ ، ٤٧٦ .

المقنع

فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

الشرح الكبير

الأَصْلِ ، [فقُبِلتْ فيه شَهادَتُهُنَّ ، كالبيع . ويُفارِقُ الحَدَّ والقِصاصَ ، فإنَّه ليس القَصْدُ مِن الشهادةِ به إثباتَ مالٍ بحالٍ . فأمّا شهودُ الأصلِ][1] ، فيَدْخُلُ النِّساءُ فيه ، فيَجوزُ أن يَشْهَدَ رَجلان على رجلٍ وامْرأتَيْن ، [2]فى كُلِّ حَقٍّ ثبتَ بشهادتِهنَّ مع الرجالِ ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وأن يَشْهَدَ رجلٌ وامرأتان على رجلٍ وامرأتين[2] . وذكَرَ أبو الخَطَّابِ رِوايةً أُخْرَى ، أنَّ النِّساءَ ليس لهُنَّ مَدْخَلٌ فى الشَّهادةِ على الشَّهادةِ ؛ لأنَّ فيها ضَعْفًا ؛ لِما ذكَرْنا مِن قبلُ ، فلا مَدْخَلَ لهنَّ فيها ؛ لأنَّها

الإنصاف

مُفْرَداتِ المذهبِ . والرِّوايةُ الثَّالثةُ[3] ، لهُنَّ مدْخلٌ فيهما . وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » وقدَّمه فى «الرِّعايتَيْن»، و «الفُروعِ» . وتقدَّم ما ذكَرَه الخَلَّالُ قريبًا . قال فى « النُّكَتِ » : وقيَّد[4] جماعةٌ هذه الرِّوايةَ فيما تُقْبَلُ فيه شهادَتُهُنَّ مع الرِّجالِ أو مُنْفَرِداتٍ . وحَكاه فى « الرِّعايةِ » قوْلًا ، قال[5] : وليسَ كذلك .

قوله : فيَشْهَدُ رَجُلانِ على رَجُلٍ وامْرَأتَيْن . يعْنِى على الرِّوايةِ الأُولَى

---

(١) تكملة من المغنى ١٤/٢٠٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) فى ط : الثانية .

(٤) فى الأصل : « قبل » .

(٥) سقط من : ط .

المقنع وَقَالَ الْقَاضِى : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

الشرح الكبير تَزْدادُ بشَهادَتِهِنَّ ضَعْفًا ، [٢٤٨/٨و] فاعْتُبِرَتْ تَقْوِيتُها باعْتِبارِ الذُّكورِيَّةِ فيها . فعلى هذه الرِّوايةِ لَا تَكُنَّ أُصُولًا ولا فُروعًا . ولَنا ، أنَّ شُهودَ الفَرْعِ إن كانوا يُثْبِتونَ شَهادةَ الأُصُولِ ، فهى تَثْبُتُ بشَهادَتِهم ، وإن كانوا يُثْبِتُونَ نَفْسَ الحقِّ ، فهو يَثْبُتُ بشهادَتِهم ، ولأنَّ النِّساءَ يَشْهَدْنَ بالمالِ ، أو ما يُقْصَدُ به المالُ ، فيَثْبُتُ بشَهادتِهنَّ ، كما لو أدَّيْنَها عندَ الحاكمِ . وما ذُكِرَ للرِّوايةِ الأُخْرَى لا أصْلَ له .

٥٠٧٣ – مسألة : (قال القاضِى : لَا تَجُوزُ شهادةُ رَجُلَيْنِ على)

الإنصاف والأخيرةِ . وهو الصَّحيحُ . وجزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه فيما .

قوله : أو رَجُلٌ وامْرَأتان على رَجُلٍ وامْرَأتَيْن . وعلى رَجُلَيْن أيضًا . يعْنى على الرِّوايةِ الأخيرةِ . وهو صحيحٌ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : الشَّهادَةُ على رجُلٍ وامْرَأتَيْن كالشَّهادَةِ على ثلاثةٍ ؛ لتَعَدُّدِهم .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يَجِبُ على الفُروعِ تعْدِيلُ أصُولِهم ، ولو عدَّلُوهم ، قُبِلَ ، ويُعْتبَرُ تعْيِينُهم لهم .

الثَّانيةُ ، لو شَهِدَ شاهِدَا فَرْعٍ على أصْلٍ ، وتَعَذَّرَتِ[1] الشَّهادَةُ على الآخَرِ ، حَلَفَ واسْتَحَقَّ . ذكَرَه فى « التَّبْصِرَةِ » . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .

وقال القاضى : لا تجوزُ شَهادةُ رجُلَيْن على رجُلٍ وامْرَأتَيْن . نصَّ عليه . قال

---

(١) فى الأصل ، ط : « تعذر » .

المقنع

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ سَهْوٌ مِنْ نَاقِلِهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيِ الْفَرْعِ ، حَتَّى تَثْبُتَ عِنْدَهُ عَدَالَتُهُمَا ، وَعَدَالَةُ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ .

الشرح الكبير

شهادَةِ (رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال أبو الخَطَّابِ : فى هذه الرِّوايةِ سَهْوٌ مِن ناقِلِها) .

٥٠٧٤ - مسألة : (ولا يَجُوزُ للحاكِمِ أن يَحْكُمَ بشهادةِ شاهِدَيِ الفَرْعِ ، حَتى تَثْبُتَ عندَه عَدالَتُهما ، وعدالَةُ شاهِدَيِ الْأَصْلِ) وذلك

الإنصاف

أبو الخَطَّابِ : وفى هذه الرِّوايةِ سَهْوٌ مِن ناقِلِها . قال فى «الهِدايةِ» : وقال شيْخُنا : لا يجوزُ ؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، قال فى رِوايةِ حَرْبٍ : لا تجوزُ شَهادةُ رجُلٍ على شَهادَةِ امْرَأةٍ . قال : وهذه الرِّوايةُ إنْ صحَّتْ عن حَرْبٍ ، فهى سَهْوٌ منه ، فإنَّا إذا قُلْنا : شَهادَةُ امْرَأةٍ على شَهادَةِ امْرَأةٍ تُقْبَلُ . فأَوْلَى أنْ تُقْبَلَ شَهادةُ رجُلٍ على شَهادَتِهما ؛ فإنَّ شَهادَةَ الرَّجُلِ أقْوَى بكلِّ حالٍ ؛ ولأنَّ فى هذه الرِّوايةِ أنَّه قال : أقْبَلُ شَهادةَ رجُلٍ على شهادةِ رجُلَيْن . وهذا ممَّا لا وَجْهَ له ؛ فإنَّ رجُلًا واحدًا لو كان أصْلًا ، فشَهِدَ فى القَتْلِ العَمْدِ ، ومعه ألْفُ امْرَأةٍ ، لا تُقْبَلُ هذه الشَّهادَةُ ، فإذا شَهِدَ بها وحدَه وهو فَرْعٌ ، يُقْبَلُ ويُحْكَمُ بها ! هذا مُحالٌ ، ولو ثَبَتَ أنَّ الإمامَ أحمدَ ، رحِمَهُ اللهُ ، قال ذلك ، فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ ، لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الرَّجُلِ حتى يَنْضَمَّ معه غيرُه ، فيُخَرَّجُ مِن هذه ، أنَّه لا يكْفِى شَهادَةُ واحدٍ على واحدٍ ، كما يقولُ أكثرُ الفُقَهاءِ . انتهى .

المقنع وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَهُ ، فَلَمْ يَحْكُمْ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ .

الشرح الكبير لأنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِى على الشَّهادَتَيْن جميعًا ، فاعْتُبِرَتِ الشُّروطُ فى كلِّ واحدٍ منهما . ولا نَعْلَمُ فى هذا خلافًا . فإن عَدَّلَ شُهودَ الأصْلِ شُهودُ الفَرْعِ ، فشَهِدَا بعَدالتِهما ، وعلى شَهادتِهما ، جازَ ، بغيرِ خلافٍ نعْلَمُه . وإن لم يَشْهدَا بعدَالَتِهما ، جازَ ، ويتَوَلَّى الحاكِمُ ذلك ، فإذا عَلِمَ عَدَالَتَهما حَكَمَ ، وإن لم يَعْرِفْهما ، (١بحثَ عنهما١) . وهذا مذهبُ الشافعىِّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو يوسفَ : إن لم يُعَدِّلْ شَاهِدَا الفَرْعِ شاهِدَيِ الأصْلِ ، لم يَسْمَعِ الحاكِمُ شَهادَتَهما ؛ لأنَّ تَرْكَ تَعْدِيلِه يَرْتابُ به الحاكمُ . ولا يَصِحُّ ذلك ؛ لأنَّه يجوزُ أن لا يَعْرِفا ذلك ، فيُرْجَعُ فيه إلى بَحْثِ الحاكمِ ، ويجوزُ أن يَعْرِفا[٢] عَدالَتَهما ويَتْرُكاها ، اكْتِفاءً بما يَثْبُتُ عندَ الحاكمِ مِن عَدالَتِهما .

٥٠٧٥ – مسألة : (وإن شَهِدَا عندَه ، فلم يَحْكُمْ حتَّى حَضَر شُهُودُ الأصْلِ ، وَقَف الحُكْمُ على سَماعِ شهادَتِهم) لأنَّه قَدَرَ على الأصْلِ قبلَ العمَلِ بالبَدَلِ ، فأشْبَهَ المُتَيَمِّمَ إذا قَدَر على الماءِ ، فلا تَصِحُّ صَلاتُه حتَّى يَتَوَضَّأَ .

الإنصاف .....

(١ – ١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى الأصل : « يعرف » .

المقنع

وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ .

[٣٥٢ظ] وَإِنْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا ، ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرْعِ ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، لَمْ يَضْمَنُوا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا .

الشرح الكبير

٥٠٧٦ – مسألة : (وإن حَدَثَ منهم ما يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، لم يَجُزِ الحُكْمُ) لا بُدَّ مِن اشْتِراطِ اسْتِمْرارِ العَدالَةِ فى الجميعِ إلى اسْتِمرارِ[1] الحُكْمِ ؛ لِما ذكَرْنا فى شاهدِ[2] الأصْلِ قبلَ هذا . فعلى هذا ، إن رَجَعُوا قبلَ الحُكْمِ ، لم يَحْكُمْ بها ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِى عليها ، فأشْبَهَ ما لو فسَقَ شُهودُ الفَرْعِ أو رَجعُوا .

٥٠٧٧ – مسألة : (فإن حَكَمَ بشَهادَتِهما ، ثم رَجَع شُهُودُ الفَرْعِ ، لَزِمَهم الضَّمانُ) لأنَّ الإتْلافَ كان بشَهادَتِهم ، فلَزِمَهم الضَّمانُ ، كما لو أتْلَفوا بأيْدِيهم .

٥٠٧٨ – مسألة : (فإن رَجَع شُهُودُ الأصْلِ ، لم يَضْمَنُوا) لأنَّ

الإنصاف

قوله : وإنْ حَكَمَ بشَهادَتِهما ، ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الفَرْعِ ، لَزِمَهم الضَّمانُ . بلا نِزاعٍ .

وقوله : وإنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ ، لم يَضْمَنُوا . يعْنِى شُهودَ الأَصْلِ . وهو

---

(١) فى المغنى ١٤/٢٠٢ : « انقضاء » .

(٢) فى الأصل : « شهادة » .

الشرح الكبير

الإتْلافَ كان بشَهادةِ غيرِهم ، فلا يَلْزَمُهم ضَمانٌ ، كالمُتَسَبِّبِ مع المُباشِرِ ، ولأنَّهم لم يُلْجِئُوا الحاكمَ إلى الحُكْمِ (ويَحْتَمِلُ أن يَضْمَنُوا) لأنَّ الحُكْمَ يُضافُ إليهم ، بدليلِ أنَّه تُعْتَبَرُ عَدالَتُهم ، فلَزِمَهم الضَّمانُ ، كما لو حُكِمَ بشَهادتِهم ، ثم رَجعوا ، ولأنَّهم سَبَبٌ فى الحُكْمِ ، فيَضْمَنُوا ، كالمُزَكِّين .

فصل : فإن ماتَ شُهودُ الأصْلِ أو الفَرْعِ ، لم يَمْنَعِ الحُكْمَ ، وكذلك لو ماتَ شُهودُ الأصْلِ قبلَ أداءِ الفُروعِ شهادَتَهم[1] ، لم يَمْنَعْ مِن أدائِها ، والحُكْمِ بها ؛ لأنَّ مَوْتَهم مِن شَرْطِ سَماعِ شَهادةِ الفُروعِ

الإنصاف

المذهبُ . [2]اخْتارَه القاضى وغيرُه . و[2]قدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، [3]و « الحاوِى »[3] ، [2]وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وقال : هذا المذهبُ[2] .

وَيَحْتَمِلُ أنْ يَضْمَنُوا . وقطَع به القاضى . قالَه فى « النُّكَتِ » . [2]وقدَّمه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، ونَصَرَه . وهو الصَّوابُ[2] .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال شُهودُ الأَصْلِ : كذَبْنا . أو : غَلِطْنا . ضَمِنُوا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . جزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و « الرِّعايَتَيْن » . وقيل : لا يضْمَنُونَ . وحكَى هذه الصُّورَةَ ومَسْأَلَةَ المُصَنِّفِ

---

(١) فى م : « الشهادة » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) سقط من : ط ، ا .

المقنع

فَصْلٌ : وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ، وَلَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ ، سَوَاءٌ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا .

الشرح الكبير

والحُكمِ ، فلا يجوزُ جَعْلُه مانِعًا ، وكذلك إن جُنُّوا ؛ لأنَّ جُنونَهم بمَنْزلةِ مَوْتِهم .

فصل : قال الشَّيْخُ ، رَحِمَه اللهُ : (ومتى رَجَعَ شُهودُ المالِ بعدَ الحُكْمِ ، لَزِمَهم الضَّمانُ ، ولم يُنْقَضِ الحُكْمُ ، سواءٌ كان قبلَ القضاءِ أو بَعْدَه ، وسَواءٌ كان المالُ قائمًا أو تَالِفًا) أمَّا الرُّجوعُ به على المَحْكومِ له ، فلا نعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ فيه[1] خِلافًا ، أنَّه لا يَرْجِعُ به عليه ، ولا

الإنصاف

مسْأَلَتَيْن فى « الرِّعايتَيْن »[2] . وحكَاها بعضُهم مسْأَلَةً واحدةً ؛ [3]وهو المَجْدُ وجماعةٌ[3] .

الثَّانيةُ ، قال فى « الفُروعِ » : أَطْلَقَ جماعَةٌ مِن الأصْحابِ ، [٣/٢٥٧ظ] أنَّه إذا أنْكَرَ الأَصْلُ شَهادَةَ الفَرْعِ ، لم يُعْمَلْ بها ؛ لتأَكُّدِ الشَّهادَةِ ، بخِلافِ الرِّوايةِ . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم : لو قال شُهودُ الأَصْلِ : ما أَشْهَدْناهُما بشىءٍ . لم يضْمَنِ الفَرِيقانِ شيئًا .

قوله : ومتى رَجَعَ شُهودُ المالِ بعدَ الحُكْمِ ، لَزِمَهم الضَّمانُ ، ولم يُنْقَضِ

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى الأصل : « الرعاية » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

يُنْقَضُ الحُكْمُ فى قولِ أهلِ الفُتْيَا مِن عُلَماءِ الأمْصارِ . وحُكِىَ عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ، والأوْزاعِىِّ ، أنَّهما قالا : يُنْقَضُ الحكمُ [٨/٢٤٨ظ] وإنِ اسْتُوفِىَ الحقُّ ؛ (١لأنَّ الحَقَّ١) ثَبَت بشَهادتِهما ، فإذا رَجعا ، زالَ ما ثَبَت به الحكمُ ، كما لو تَبَيَّنَ أنَّهما كانا كافِرَيْن . ولَنا ، أنَّ حقَّ المشْهودِ له وجَبَ له ، فلا يسْقُطُ بقَوْلِهما ، كما لو ادَّعَياه لأنْفُسِهما ، يُحَقِّقُ هذا أنَّ حَقَّ الإنسانِ لا يَزُولُ إلَّا ببَيِّنَةٍ أو إقْرارٍ ، ورُجوعُهما ليس بشَهادةٍ ، ولهذا لا يَفْتَقِرُ إلى لَفْظِ الشَّهادةِ ، ولا هو إقْرارٌ مِن صاحِبِ الحَقِّ ، وفارَقَ ما إذا تَبَيَّنَ أنَّهما كانا كافِرَيْن ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّه لم يُوجَدْ شَرْطُ الحُكْمِ ، وهو شَهادةُ العُدولِ ، وفى مسْأَلَتِنا لم يَتَبَيَّنْ ذلك ؛ لجوازِ أن يكونَا عَدْلَيْن صادِقَيْن فى شَهادَتِهما ، وإنَّما كذَبا فى رُجوعِهما ، ويُفارِقُ العُقوباتِ ، حيثُ لا تُسْتَوْفَى ؛ لأنَّها تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ . وأمّا الرُّجوعُ على الشّاهِدَيْن به ، فهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مالكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقولُ الشافعىِّ القَديمُ ، وقال فى الجديدِ : لا يَرْجِعُ عليهما بشىءٍ ، إلَّا أن يشْهَدَا بعِتْقِ عبدٍ ، فيَضْمَنا قِيمَتَه ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منهما إتْلافٌ للمالِ ، ولا يَدٌ عادِيَةٌ عليه ، فلم يَضْمَنا ، كما لو رُدَّتْ شَهادَتُهما . ولَنا ، أنَّهما أقَرَّا (٢أنَّهما أخْرجَا٢) مالَه مِن يَدِه بغيرِ حقٍّ ، وحالَا بينَه وبينَه ، فلَزِمَهما الضَّمانُ ، كما لو شَهِدَا بعِتْقِه ، ولأنَّهما أزالَا يَدَ السَّيِّدِ عن عبدِه بشَهادتِهما المَرْجوعِ

الإنصاف

الحُكْمُ ، سَواءٌ كان قبلَ القَبْضِ أو بعدَه ، وسَواءٌ كان المالُ قائِمًا أو تالِفًا ، وإنْ رَجَعَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « إنما أخرج » .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْعِتْقِ ، غَرِمُوا الْقِيمَةَ . المقنع

عنها ، فأشْبَهَ ما لو شَهِدَا بحُرِّيَّتِه ، ولأنَّهما تسَبَّبا إلى إتْلافِ حَقِّه بشَهادَتِهما بالزُّورِ عليه ، فلَزِمَهما الضَّمانُ ، كشاهِدَيِ القِصاصِ . يُحَقِّقُ هذا ، أنَّه إذا لَزِمَهما القِصاصُ الذى يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فوُجوبُ المالِ أَوْلَى . وقولُه : إنَّهما ما أتْلَفا المالَ . يَبْطُلُ بما إذا شَهِدَا بعِتْقِه ، فإنَّ الرِّقَّ فى الحَقِيقَةِ لا يزُولُ بشَهادةِ الزُّورِ ، وإنَّما حالَا بينَ سيِّدِه وبينَه ، وفى مَوْضعِ إتْلافِ المالِ ، فهُما تَسَبَّبا إلى تَلَفِه ، فلَزِمَهما ضَمانُ ما تَلِفَ بسَبَبِهما ، كشَاهِدَيِ القِصاصِ ، وشُهودِ الزِّنَى ، وحافِرِ البِئْرِ ، وناصِبِ السِّكِّينِ . الشرح الكبير

٥٠٧٩ - مسألة : (وإن رَجَعَ شُهُودُ العِتْقِ ، غَرِمُوا القِيمَةَ)[1] أمّا إذا شَهِدَا بالعَبْدِ أو الأمَةِ لغيرِ مالِكِه ، فالحُكْمُ فيه[1] كالحُكْمِ فى الشَّهادةِ بالمالِ ، على ما ذكَرْنا مِن الخلافِ ؛ لأنَّهما مِن جُمْلَةِ المالِ . وإن شَهِدَا بالحُرِّيَّةِ ثم رَجَعَا عن الشَّهادةِ ، لَزِمَهما غَرامةُ قِيمَتِهما لسَيِّدِهما ، بغيرِ خلافٍ بينَهم فيه ، فإنَّ المُخالِفَ فى التى قبلَها هو الشافعىُّ ، وقد وافَقَ هٰهُنا ، وهو حُجَّةٌ عليه فيما خالَفَ فيه . ويَغْرَما القِيمَةَ ؛ لأنَّ العَبِيدَ مِن المتقَوَّماتِ .

شُهُودُ العِتْقِ ، غَرِمُوا القِيمَةَ . بلا نِزاعٍ نَعْلَمُه . لكِنَّه مُقَيَّدٌ بما إذا لم يُصَدِّقْهم المَشْهودُ له . وهو واضِحٌ . وأمَّا المُزَكُّونَ ، فإنَّهم لا يَضْمَنُونَ شيئًا . الإنصاف

تنبيه : مَحَلُّ الضَّمانِ إذا لم يُصَدِّقْه المَشْهودُ له ، فإنْ صدَّقَ الرَّاجِعِينَ ، لم

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

المقنع وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، غَرِمُوا نِصْفَ الْمُسَمَّى ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا .

الشرح الكبير ٥٠٨٠ - مسألة : (وإن رَجَعَ شُهُودُ الطَّلاقِ قبلَ الدُّخُولِ ، غَرِمُوا نِصْفَ المُسَمَّى ، وإن كان بَعْدَه ، لم يَغْرَمُوا شَيْئًا) إذا شَهِدَا بطَلاقِ امرأةٍ تَبِينُ به ، فحَكَمَ الحاكِمُ بالفُرْقَةِ ، ثم رَجَعا عن الشَّهادةِ ، وكان قبلَ الدُّخولِ ، فالواجِبُ عليهما نِصْفُ المُسَمَّى . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : يجبُ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّهما أتْلَفا عليه البُضْعَ ، فلَزِمَهما عِوَضُه ، وهو مَهْرُ المِثْلِ . وفى القولِ الآخَرِ ، يَلْزَمُهما نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ ؛ لأنَّه إنَّما مَلَكَ[1] نِصْفَ البُضْعِ ، بدليلِ أنَّه إنَّما يجبُ عليه

الإنصاف يضْمَنِ الشُّهودُ شيئًا[2] . ويُسْتَثْنَى مِنَ الضَّمانِ ، لو شَهِدَا بدَيْنٍ ، فأَبْرَأَ منه مُسْتَحِقُّه ، ثم رَجَعَا ، فإنَّهما لا يغْرَمانِ شيئًا للمَشْهُودِ عليه . ذكَرَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » فى كتابِ الصَّداقِ ، فى مسْأَلَةِ تنْصِيفِ الصَّداقِ بعدَ هِبَتِها للزَّوْجِ . قال : ولو قَبَضَه المَشْهودُ له ، ثم وَهَبَه المَشْهُودَ عليه ، ثم رَجَعَا ، غَرِمَا . انتهى .

قوله : وإنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلاقِ قبْلَ الدُّخُولِ ، غَرِمُوا نِصْفَ المُسَمَّى - أو بدَلَه ، بلا نِزاعٍ - وإنْ كان بعدَهُ ، لم يَغْرَمُوا شَيْئًا . وهو الصَّحيحُ مِن المذهبِ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايةِ » : لم يَغْرَمُوا شيئًا فى الأشْهَرِ . قال فى « النُّكَتِ » : هذا هو الرَّاجِحُ فى المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ »، و « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »،

---

(١) فى ق ، م : « يملك » .
(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

نِصْفُ المَهْرِ . ولَنا ، أنَّ خُروجَ البُضْعِ مِن مِلْكِ الزَّوجِ غيرُ مُتَقَوَّمٍ ، بدَليلِ ما لو أخْرجَه من مِلْكِه برِدَّتِها ، أو[1] إسْلامِها ، أو قَتْلِها نَفْسَها ، فإنَّها لا تَضْمَنُ شيئًا ، ولو فَسَخَتْ نِكاحَها قبلَ الدُّخولِ ، برَضاعِ مَن يَنْفَسِخُ به نِكاحُها ، [٢٤٩/٨و] لم يَغْرَمْ شيئًا ، وإنَّما يجبُ نِصْفُ المُسَمَّى[2] ؛ لأنَّهما أَلْزَماه للزَّوْجِ بشَهادتِهما ، وقَرَّراه[3] عليه ، كما يَرْجِعُ به على مَن[4] فَسَخَ نكاحَه برَضاعٍ أو غيرِه . وقولُه : إنَّه ملكَ نِصْفَ البُضْعِ . غيرُ صَحيحٍ ؛ فإنَّ البُضْعَ لا يجوزُ تَمْلِيكُ[5] نِصْفِه ، ولأنَّ العَقْدَ وَرَدَ على جَمِيعِه ، والصَّداقُ واجبٌ جميعُه ، ولهذا تَمْلِكُه المرأةُ إذا قَبَضَته ، ونَماؤُه لها ، وتَمْلِكُ طَلَبَه إذا لم تَقْبِضْه ، وإنَّما يَسْقُطُ نِصْفُه بالطَّلاقِ . وأمَّا إن كان[6] الحكمُ بالفُرْقَةِ بعدَ الدُّخولِ ، فليس عليهما

الإنصاف

و « الخُلاصَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وغيرِهم . واخْتارَه القاضى وغيرُه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يَغْرَمُونَ كلَّ المَهْرِ . وذكَر الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، يَغْرَمُون مَهْرَ المِثْلِ . قلتُ : الصَّوابُ أنَّهم يَغْرَمُونَ . قال فى

---

(١) فى م : « و » .
(٢) فى الأصل : « المهر » .
(٣) فى الأصل : « إقراره » .
(٤) سقط من : ق ، م .
(٥) فى الأصل : « تمليكه » .
(٦) فى ق ، م : « يكون » .

المقنع وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ القِصَاصِ أَوِ الْحَدِّ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ ، لَمْ يُسْتَوْفَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، وَقَالُوا : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِمْ دِيَةُ مَا تَلِفَ ، وَيَتَقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَحْدَهُ ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ .

الشرح الكبير ضَمانٌ . وبه قال أبو حنيفةَ . وعن أحمدَ رِوايةٌ أُخْرَى ، عليهما ضَمانُ المُسَمَّى فى الصَّداقِ ؛ لأنَّهما فَوَّتا عليه نِكاحًا وجَبَ عليه به عِوَضٌ ، فكانَ عليهما ضَمانُ ما وَجَبَ به ، كما قبلَ الدُّخولِ . وقال الشافعىُّ : يَلْزَمُهما له مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّهما أتْلَفا البُضْعَ عليه[1] . وقد سَبَق الكَلامُ معه فى هذا ، ولا يَصِحُّ القياسُ على ما قبلَ الدُّخولِ ؛ لأنَّهما قَرَّرَا عليه نِصْفَ المُسَمَّى ، وكان بعَرَضِ[2] السُّقوطِ ، وهٰهُنا قد تقَرَّر المَهْرُ كلُّه بالدُّخولِ ، فلم يُقَرِّرَا عليه شيئًا ، ولم يُخْرِجَا مِن مِلْكِه مُتَقَوَّمًا ، فأشْبَهَ ما لو أخْرَجَاه مِن مِلْكِه بقَتْلِها ، أو أخْرَجَتْه هى بردَّتِها .

٥٠٨١ - مسألة : (وإن رَجَعَ شُهُودُ القِصَاصِ أو الحَدِّ قبلَ الاسْتِيفَاءِ ، لم يُسْتَوْفَ ، وإن كان بعدَه ، وقالوا : أَخْطَأْنَا . فعليهم دِيَةُ ما تَلِفَ ، ويُقَسَّطُ الغُرْمُ على عَدَدِهم ، فإن رَجَعَ أحَدُهم ، غَرِمَ بقِسْطِهِ)

الإنصاف « النُّكَتِ » : وهذه الرِّوايةُ تدُلُّ على أنَّ المُسَمَّى لا يَتَقَرَّرُ بالدُّخولِ ، فيَرْجِعُ الزَّوْجُ على مَنْ فوَّتَ عليه نِكاحَها برَضاعٍ أو غيرِه .

قوله : وإنْ رجَع شُهُودُ القِصَاصِ أَوِ الحَدِّ قبلَ الاسْتِيفاءِ ، لم يُسْتَوْفَ . وهذا

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى الأصل : « يعرض » .

الشرح الكبير

وجملةُ ذلك ، أنَّ الشُّهودَ إذا رَجَعُوا عن شَهادَتِهم بعدَ أدائِها ، لم تَخْلُ مِن ثَلاثةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أن يَرْجِعُوا قبلَ الحُكْمِ بها ، فلا يجوزُ الحكمُ بها ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ . وحُكِىَ عن أبى ثَوْرٍ ، أنَّه شَذَّ عن أهلِ العلمِ ، وقال : يُحْكَمُ بها ؛ لأنَّ الشَّهادةَ قد أُدِّيَتْ ، فلا تَبْطُلُ برُجوعِ مَن شَهِدَ بها ، كما لو رَجَعا بعدَ الحُكْمِ . وهذا فاسِدٌ ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ شَرْطُ الحُكْمِ ، فإذا زَالَتْ قبلَه ، لم يَجُزْ ، كما لو فَسَقا ، ولأنَّ رُجوعَهما يَظْهَرُ به كَذِبُهما ، فلم يَجُزْ به الحكمُ ، كما لو شَهِدَا[1] بقَتْلِ رجلٍ ، ثم عَلِمَ حَياتَه ، ولأنَّه زالَ ظَنُّه فى أنَّ ما شُهِدَ به حَقٌّ ، فلم يَجُزْ لَه[2] الحُكْمُ به ، كما لو تَغَيَّرَ اجْتِهادُه . وفارَقَ [3]ما بعدَ[3] الحكمِ ، فإنَّه تَمَّ بشَرْطِه ، ولأنَّ الشَّكَّ لا يُزيلُ ما حُكِمَ به ، كما لو تَغَيَّرَ اجْتِهادُه . الحالُ الثانى ، أن يَرْجِعا بعدَ الحُكْمِ وقبلَ الاسْتِيفاءِ ؛ فإن كان المحكومُ به عُقوبَةً ، كالحدِّ والقِصاصِ ، لم يَجُزِ

الإنصاف

الصَّحيحُ مِن المذهبِ . وجزَم به فى « الهدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « الخُلاصَةِ»، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ »، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ »، وغيرِهم . قال فى « النُّكَتِ » : هذا المشْهورُ . وقطَع به غيرُ واحدٍ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » . وصحَّحه فى « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : يُسْتَوْفَى إنْ كان لآدَمِىٍّ، كما لو طَرَأَ فِسْقُهم . وقال فى « الرِّعايةِ الصُّغرى »، و « الحاوِى الصَّغيرِ »:

---

(١) فى ق ، م : « شهد » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

اسْتِيفاؤُه ؛ لأنَّ الحُدودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، (١ورُجوعُهما مِن أعْظمِ الشُّبُهاتِ١) ، ولأنَّ المحكومَ به عُقوبَةٌ لم يَبْقَ ظَنُّ اسْتِحْقاقِها ، ولا سبيلَ إلى جَبْرِها(٢) ، فلم يَجُزِ اسْتِيفاؤُهَا ، كما لو رَجَعا قبلَ الحُكْمِ . وإن كان المحكومُ به مالًا ، اسْتُوفِيَ ، ولم يُنْقَضِ الحكمُ ، وقد ذكَرْناه . وفارَقَ المالُ القِصاصَ والحدَّ ، فإنَّه يُمْكِنُ جَبْرُه ، بإلْزامِ الشاهِدِ عِوَضَه ، والحَدُّ والقِصاصُ لا يُجْبَرُ بإيجابِ مِثْلِه على الشَّاهِدَيْن ؛ لأنَّ ذلك ليس بِجَبْرٍ ، ولا يَحْصُلُ لمَن وَجَب له منه عِوَضٌ ، وإنَّما شُرِعَ للزَّجْرِ والتَّشَفِّى والانْتِقامِ ، لا للجَبْرِ . فإن قِيلَ : فلِمَ قُلْتُم : إنَّه إذا حُكِمَ بالقِصاصِ ، ثم فَسَقَ الشَّاهِدُ ، اسْتُوفِيَ فِي أحَدِ الوَجْهَيْن . قُلْنا : الرُّجوعُ أعْظَمُ فى الشُّبْهَةِ مِن طَرَيانِ الفِسْقِ ؛ لأنَّهما يُقِرَّان أنَّ شَهادتَهما زُورٌ ، وأنَّهما كانا فاسِقَيْن حين شَهِدَا ، وحينَ حَكَم الحاكمُ بشَهادَتِهما ، وهذا الذى طَرَأَ فِسْقُه لا يتحَقَّقُ كونُ شَهادتِه كَذِبًا ، ولأنَّه كان فاسِقًا حينَ أدَّى الشَّهادةَ ،

الإنصاف

وإنْ رَجَعَ شاهدَا حَدٍّ بعدَ الحُكْمِ ، وقبلَ الاسْتِيفاءِ ، لم يُسْتَوْفَ . وفى القَوَدِ وحدِّ القَذْفِ وَجْهان . فعلى المذهبِ ، يجبُ دِيَةُ القَوَدِ ، فإنْ وَجَبَ عَيْنًا ، فلا . قالَه فى « الفُروعِ » . قال ابنُ الزَّاغُونِيِّ فى « الواضحِ » : للمَشْهودِ له الدِّيَةُ ، إلَّا أنْ نقولَ(٣) : الواجِبُ القِصاصُ حَسْبُ . فلا يجبُ شيءٌ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ق ، م : « خبرها » .

(٣) فى الأصل : « يقول » .

الشرح الكبير

ولا حينَ الحُكمِ [٢٤٩/٨ظ] بها ، ولهذا لو فَسَقَ بعدَ الاسْتِيفاءِ ، لم يَلْزَمْه شيءٌ ، والرّاجِعان تَلْزَمُهما غَرامَةُ ما شَهِدَا به ، فافْتَرَقا . الحالُ الثالثُ ، أن يَرْجِعا بعدَ الاسْتِيفاءِ ، فإنَّه لا يَبْطُلُ الحكمُ ، ولا يَلْزَمُ المَشْهودَ له شيءٌ ، سَواءٌ كان المَشْهودُ به مالًا أو عُقوبةً ؛ لأنَّ الحُكْمَ قد تَمَّ باسْتِيفاءِ المحْكومِ به ، ووُصولِ الحقِّ إلى مُسْتَحِقِّه ، ويَرْجِعُ به على الشّاهِدَيْن . فإن كان المَشْهودُ به[1] إتْلافًا فى مِثْلِه القِصاصُ ، كالقتلِ والجَرْحِ ، وقالا : عَمَدْنا الشَّهادةَ عليه بالزُّورِ ؛ ليُقْتَلَ ، أو : يُقْطَعَ . فعليهما القِصاصُ . وبه قال ابنُ أبى ليلَى ، والأَوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : لا قَوَدَ عليهما ؛ لأنَّهما لم يُباشِرَا الإتْلافَ ، فأشْبَها حافِرَ البِئْرِ ، إذا تَلِفَ به شيءٌ . ولَنا ، أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، شَهِدَ عندَه رَجلان على رجلٍ بالسَّرِقَةِ ، فقطَعَه ، ثم عادَا ، فقالا : أخْطَأْنا ، ليس هذا السَّارِقَ .

الإنصاف

قوله : وإنْ كانَ بعدَه - يعْنِى بعدَ الاسْتِيفاءِ - وقالُوا : أخْطَأْنا . فعليهم دِيَةُ ما تَلِفَ . بلا نِزاعٍ ، أو أَرْشُ الضَّرْبِ .

قوله : ويتَقَسَّطُ الغُرْمُ على عَدَدِهم - بلا نِزاعٍ - فإنْ رَجَعَ أحَدُهم ، غَرِمَ بقِسْطِه . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرِهم . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به جماعةٌ . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رحِمَه اللهُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يَغْرَمُ

---

(١) سقط من : الأصل ، م .

الشرح الكبير

فقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لو أعْلَمُ أنَّكما تَعَمَّدْتُما ، لقَطَعْتُكما[1] . ولا مُخالِفَ له فى الصَّحابةِ ، ولأنَّهما تَسَبَّبا إلى قَتْلِه وقَطْعِه ، بما يُفْضِى إليه غالِبًا ، فلَزِمَهما القِصاصُ ، كالمُكْرَهِ ، وفارَقَ الحَفْرَ ، فإنَّه لا يُفْضِى إلى القَتْلِ غالبًا . وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ فى الجِناياتِ[2] . فإن قالا : عَمَدْنا الشَّهادةَ عليه ، و لم نَعْلَمْ أنَّه يُقْتَلُ بهذا . وكانا ممَّن يجوزُ أن يَجْهَلا ذلك ، وجَبَتِ الدِّيَةُ فى أمْوالِهما مُغَلَّظَةً ؛ لأنَّه شِبْهُ عَمْدٍ ، و لم تَحْمِلْه العاقِلَةُ ؛ لأنَّه ثَبَتَ باعْتِرافِهما . وإن قال أحدُهما : عَمَدْتُ قَتْلَه . وقال الآخَرُ : أخْطَأْتُ . فعلى العامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُغَلَّظَةً ، وعلى الآخَرِ نِصْفُها مُخَفَّفَةً . ولا قِصاصَ فى الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وإن قال كُلُّ واحدٍ منهما : [3]عَمَدْتُ وأخْطَأَ صاحِبى . احْتملَ وجُوبُ القِصاصِ عليهما به ؛ لاعْتِرافِ كُلِّ واحدٍ منهما بعمدِ نفسِه . واحتمل أن لا يَجِبَ إلا الدِّيَةُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما[3] إنَّما اعْتَرفَ بعَمْدٍ شارَكَ فيه مُخْطِئًا ، وهو لا يُوجِبُ القِصاصَ ، والإنْسانُ إنَّما يُؤاخَذُ بإقْرارِه ، لا بإقْرارِ غيرِه . فعلى هذا ، تَجِبُ عليهما دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ . وإن قال أحدُهما : عَمَدْنا جميعًا . وقال الآخَرُ : عَمَدْتُ وأخْطأَ صاحِبى . فعلى الأوَّلِ القِصاصُ ، وفى الثّانى وَجْهان ، كالتى قبلَها . وإن قالا : أخْطَأْنا . فعليهما الدِّيَةُ مُخَفَّفَةً فى

الإنصاف الكُلَّ . وهو احْتِمالٌ ذكَرَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٥/٣٢ .

(٢) فى ٢٥/٣١ - ٣٤ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

أمْوالِهما ؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ الاعْترافَ . وإن قال أحدُهما : عَمَدْنا معًا . وقال الآخَرُ : أخْطَأْنا معًا . فعلَى الأوَّلِ القِصاصُ ، وعلى الثانى نِصْفُ الدِّيَةِ مُخَفَّفَةً ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُؤاخَذُ بإقْرارِه . وإن قال كلُّ واحدٍ منهما : عَمَدْتُ ، ولا أدْرِى ما فَعَلَ صاحِبِى . فعليهما القِصاصُ ؛ لإقْرارِ كلِّ واحدٍ منهما بالعَمْدِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ عليهما القِصاصُ ؛ لأنَّ إقْرارَ كلِّ واحدٍ منهما لو انْفَرَدَ ، لم يجِبْ عليه قِصاصٌ ، وإنَّما يُؤاخَذُ الإنْسانُ بإقْرارِه ، لا بإقْرارِ صاحِبِه . وإن قال أحدُهما : عَمَدْتُ ، ولا أدْرِى ما قَصَدَ صاحِبى . سُئِلَ صاحِبُه ، فإنْ قال مثلَ قَوْلِه ، فهى كالتى قبلَها ، وإنْ قال : عَمَدْنا معًا . فعليه القِصاصُ ، وفى الأوَّلِ وَجْهانِ . وإنْ قال : أخْطَأْتُ . أو : أخْطَأْنا . فلا قِصاصَ على واحدٍ منهما . وإن جُهِلَ حالُ الآخَرِ ؛ بجُنونٍ ، أو مَوْتٍ ، أو لم يُقْدَرْ عليه ، فلا قِصاصَ على المُقِرِّ ، وعليه نَصِيبُه مِن الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ .

فصل : وإن رجَعَ أحدُ [٨/٢٥٠و] الشّاهِدَيْن وحدَه ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى رُجوعِهما ، فى أنَّ الحاكمَ لا يَحْكُمُ بشَهادتِهما ، إذا كان رُجوعُه قبلَ الحُكْمِ ، ولا تُسْتَوْفَى العُقوبَةُ إذا رجعَ قبلَ اسْتِيفائِها ؛ لأنَّ الشَّرْطَ يَخْتَلُّ برُجوعِه ، كاخْتِلالِه برُجوعِهما . وإن كان رُجوعُه بعدَ الاسْتِيفاءِ ، لَزِمَه حُكْمُ إقْرارِه وحدَه ، فإن أقَرَّ بما يُوجِبُ القِصاصَ ، وجَبَ عليه ، وإنْ أقَرَّ بما يُوجِبُ دِيَةً مُغَلَّظَةً ، وجَبَ عليه قِسْطُه منها ، وإنْ أقَرَّ بالخطَأِ ، وجَبَ عليه قِسْطُه مِن الدِّيَةِ المُخَفَّفَةِ . وإن كان الشُّهودُ أكثرَ

الإنصاف .....

المقنع وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزِّنَى فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمُ اثْنَانِ ، غَرِمَا ثُلُثَ الدِّيَةِ .

الشرح الكبير مِن اثْنَيْنِ فى الحُقوقِ المالِيَّةِ ، أو القِصاصِ ، ونحوِه ، فيما يَثْبُتُ بشَاهِدَيْنِ أو أكثرَ مِن أرْبعةٍ ، فرجَعَ الزَّائِدُ منهم قبلَ الحُكْمِ أو الاسْتِيفاءِ ، لم يَمْنَعْ ذلك الحكمَ ولا الاسْتِيفاءَ ؛ لأنَّ ما بَقِيَ مِن البَيِّنَةِ كافٍ فى إثْباتِ الحُكْمِ واسْتِيفائِه . وإن رَجَعَ بعدَ الاسْتِيفاءِ ، فعليه القِصاصُ إن أقَرَّ بما يُوجِبُه ، أو قِسْطُه مِن الدِّيَةِ أو مِن المُفَوَّتِ بشَهادتِهم إن كان غيرَ ذلك . وفى ذلك اختلافٌ ، ذكَرْنا بعْضَه .

فصل : وكلُّ مَوْضِعٍ وجَبَ الضَّمانُ على الشُّهودِ بالرُّجوعِ ، فإنَّه يُوَزَّعُ بينَهم على عدَدِهم ، قَلُّوا أو كَثُروا . قال أحمدُ فى رِوايةِ ابنِ مَنْصورٍ : إذا شَهِدَ بشَهادةٍ ، ثم رجَعَ وقد أتْلَفَ مالًا ، فإنَّه ضامِنٌ بقَدْرِ ما كانوا فى الشَّهادةِ ، فإن كانوا اثْنَيْنِ ، فعليه النِّصْفُ ، وإن كانوا ثَلاثةً ، فعليه الثُّلُثُ . وعلى هذا ، لو كانوا عشَرَةً ، فعليه العُشرُ . فإن رجَعَ أحدُهم وحدَه ، غَرِمَ بقِسْطِه ، على ما ذكَرْنا ، وفيه اخْتلافٌ يُذْكَرُ إن شاءَ اللهُ تعالى . فإذا شَهِدَ أربعةٌ بالقتلِ ، فقُتِلَ المَشْهودُ عليه ، ثم رجَعَ واحدٌ ، فعليه الرُّبْعُ إن قال : أخْطَأْنا . وإن رجَعَ اثْنانِ ، فعليهما النِّصْفُ .

٥٠٨٢ - مسألة : فإذا شَهِدَ سِتَّةٌ بالزِّنَى على مُحْصَنٍ ، فَرُجِمَ

الإنصاف قوله : وإنْ شَهِدَ عليه سِتَّةٌ بالزِّنَى ، فرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ منهم اثْنان ، غَرِما ثُلُثَ الدِّيَةِ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه .

وَإِنْ رَجَعَ الْكُلُّ ، لَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ أَسْدَاسًا . المقنع

بشَهادَتِهم ، ثم رَجَع واحِدٌ ، فعليه القِصاصُ أو سُدْسُ الدِّيَةِ . وإن رَجَع اثْنانِ ، فعليهما القِصاصُ أو ثُلُثُ الدِّيَةِ . وبهذا قال أبو عُبَيْدٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن رجَعَ واحدٌ أو اثْنان ، فلا شيءَ عليهما ؛ لأنَّ بَيِّنَةَ الزِّنَى قائمَةٌ ، فَدَمُه غيرُ مَحْقُونٍ ، وإن رجَعَ ثلاثةٌ ، فعليهم رُبْعُ الدِّيَةِ ، وإن رجَعَ أربعةٌ ، فعليهم نِصْفُ الدِّيَةِ ، وإن رجَعَ خَمسةٌ ، فعليهم ثلاثةُ أرْباعِها ، وإن رجَعَ السِّتَّةُ ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم سُدْسُها . ومَنْصوصُ الشافعيِّ فيما إذا رَجَع اثْنان ، كمذهبِ أبى حنيفةَ . واخْتلَفَ أصْحابُه فيما إذا شَهِدَ بالقِصاصِ ثلاثةٌ ، فرجَعَ أحدُهم ، فقال أبو إسْحاقَ : لا قِصاصَ عليه ؛ لأنَّ بَيِّنَةَ القِصاصِ قائمةٌ ، وهل يَجِبُ عليه ثُلُثُ الدِّيَةِ ؟ على وَجْهَيْن . وقال ابنُ الشرح الكبير

وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يَغْرَمانِ شيئًا . قال صاحبُ « الرِّعايةِ » : وهو أقْيَسُ . فعلى المذهبِ ، يُحَدُّ الرَّاجِعُ ؛ لقَذْفِه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وفيه فى « الواضحِ » احْتِمالٌ ؛ لقَذْفِه مَنْ ثَبَتَ زِناه . الإنصاف

فائدة : لو شهِدَ عليه خمْسَةٌ بالزِّنَى ، فرَجَع منهم اثْنانِ ، فهل عليهما خُمْسَا الدِّيَةِ ، أو رُبْعُها ؟ أو رَجَعَ اثْنانِ مِن ثلاثَةِ شُهودِ قَتْلٍ ، فهل عليهما الثُّلُثان أو النِّصْفُ ؟ فيه الخِلافُ السَّابِقُ . ولو رجَعَ واحدٌ مِن ثلاثَةٍ بعدَ الحُكْمِ ، ضَمِنَ الثُّلُثَ . ولو رَجَعَ واحدٌ مِن خَمْسَةٍ فى الزِّنَى ، ضَمِنَ خُمْسَ الدِّيَةِ . وهما مِنَ المُفْرَداتِ . ولو رَجَعَ رجُلٌ وعشْرُ نِسْوَةٍ فى مالٍ ، غَرِمَ الرَّجُلُ سُدْسًا . على الصَّحيحِ مِن المذْهبِ . وقيل : نِصْفًا . وقيل : هو كأُنْثَى ، فيَغْرَمْنَ البَقِيَّةَ .

الشرح الكبير

الحَدّادِ[1] : عليه القِصاصُ . وفَرَّقَ بينَه وبينَ الرّاجعِ مِن شُهودِ الزِّنَى إذا كان زائدًا ، بأنَّ دَمَ المشْهودِ عليه بالزِّنَى غيرُ مَحْقُونٍ ، وهذا دمُه مَحْقُونٌ ، وإنَّما أُبيحَ دَمُه لوَلِيِّ القِصاصِ وحْدَه . واخْتلَفوا فيما إذا شَهِدَ بالمالِ ثلاثةٌ ، فرَجَعَ أحدُهم ، على وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، يَضْمنُ الثُّلُثَ . والثانى ، لا شيءَ عليه . ولَنا ، أنَّ الإتْلافَ حصَلَ بشَهادتِهم ، فالرّاجعُ يُقِرُّ بالمُشارَكةِ فيه عَمْدًا عُدْوانًا لِمَن[2] هو مِثْلُه فى ذلك ، فلَزِمَه القِصاصُ ، كما لو أقَرَّ بمُشارَكتِهم فى مُباشرَةِ قَتْلِه ، ولأنَّه أحدُ مَن قُتِلَ المشْهودُ عليه بشَهادتِه ، فأشْبَهَ الثانىَ مِن شُهودِ القِصاصِ ، والرابعَ مِن شُهودِ الزِّنَى ، ولأنَّه أحدُ مَن حصَلَ الإتْلافُ بشَهادتِه ، فلَزِمَه مِن الضَّمانِ بقِسْطِه ، كما لو رجَعَ الجميعُ . وقولُهم : [٨/٢٥٠ظ] إنَّ دمَه غيرُ مَحْقُونٍ . [3]غيرُ صَحيحٍ[3] ؛ فإنَّ الكلامَ فيما إذا قُتِلَ ، ولم يَبْقَ له دمٌ يُوصَفُ بحَقْنٍ ولا عَدَمِه ، وقيامُ الشَّهادةِ لا يَمْنَعُ وُجوبَ القِصاصِ ، كما لو شَهِدَتْ لرجلٍ باسْتِحْقاقِ القِصاصِ ، فاسْتَوْفاه ، ثم أقَرَّ بأنَّه قَتَلَه ظُلْمًا ، وأنَّ الشُّهودَ شُهودُ زُورٍ[4] . والتَّفْريقُ بينَ القِصاصِ والرَّجْمِ بكَوْنِ دَمِ القاتلِ غيرَ

الإنصاف .....

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكنانى المصرى الشافعى ، الإمام العلامة الثبت ، شيخ الإسلام ، عالم العصر ، صاحب « الفروع » فى المذهب ، كان تقيا متعبدا ، ذا لسن وبلاغة وبصر بالحديث ورجاله ، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٩ - ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥ - ٤٥١ .

(٢) فى ق ، م : « كمن » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى الأصل : « فى » .

المقنع

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى ، وَاثْنَانِ بِالإِحْصَانِ ، فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْجَمِيعُ ، لَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ أَسْدَاسًا ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِى الْآخَرِ ، عَلَى شُهُودِ الزِّنَى النِّصْفُ ، وعَلَى شُهُودِ الإِحْصَانِ [٣٥٣و] النِّصْفُ . وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى ، وَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ بِالإِحْصَانِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ ، فَإِنْ رُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ،

الشرح الكبير

مَحْقُونٍ ، لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّه غيرُ مَحْقُونٍ بالنِّسْبَةِ إلى مَن قَتَلَه ، ولأنَّ كلَّ واحدٍ مُؤَاخَذٌ بإقْرارِه ، ولا يُعْتَبَرُ قولُ شَرِيكِه ، ولهذا لو أقَرَّ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ بعَمْدِهما[1] ، وقال الآخَرُ : أخْطَأْنا . وجبَ القِصاصُ على المُقِرِّ[2] بالعَمْدِ .

٥٠٨٣ – مسألة : (وإن شَهِدَ أرْبَعَةٌ بالزِّنَى ، واثْنانِ بالإحْصانِ ، ثم رَجَع الجَمِيعُ ، لَزِمَتْهم الدِّيَةُ أسْداسًا ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفِى الآخَرِ ، على شُهُودِ الزِّنَى النِّصْفُ ، وعلى شُهُودِ الإحْصَانِ النِّصْفُ . فإن شَهِدَ أرْبَعَةٌ بالزِّنى ، وشَهِدَ اثْنَانِ منهم بالإحْصَانِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ ، فإن رُجِمَ ثم

الإنصاف

قوله : وإنْ شَهِدَ أرْبَعَةٌ بالزِّنَى ، واثْنان بالإحْصانِ ، فرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْجَمِيعُ ، لَزِمَهم الدِّيَةُ أَسْدَاسًا ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وهما رِوايَتانِ عندَ ابنِ هُبَيْرَةَ وغيرِه . وهذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ »، و « المُنَوِّرِ »، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ »،

---

(١) فى ق ، م : « بعمدها » .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصَانِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِى ، يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .

الشرح الكبير رَجَعُوا عن الشَّهادَةِ ، فعلى مَن شَهِدَ بالإحْصانِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، على الوَجْهِ الأوَّلِ . وعلى الثَّانِى ، يَلْزَمُهُم ثَلاثَةُ أَرْباعِهَا) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا شَهِدَ أربعةٌ بالزِّنَى ، واثْنان بالإحْصانِ (١ صَحَّتِ الشَّهادَةُ . فإن رُجِمَ١) ، ثم رَجَعُوا عن الشَّهادةِ ، فالضَّمانُ على جَمِيعِهم . وقال أبو حنيفةَ : لا ضَمانَ على شُهودِ الإحْصانِ ؛ لأنَّهم شَهِدُوا بالشَّرْطِ دونَ السَّبَبِ المُوجِبِ للقَتْلِ ، وإنَّما يَثْبُتُ ذلك بشَهادةِ الزِّنَى . ولأصْحابِ الشافعىِّ وَجْهان كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أنَّ قتلَه حصَلَ بمجموعِ الشَّهادَتَيْن(٢) ، فتجِبُ الغَرامَةُ على الجميعِ ، كما لو شَهِدُوا جميعًا على الزِّنَى . وفى كَيْفِيَّةِ الضَّمانِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُوَزَّعُ عليهم على عَدَدِ رُءوسِهم ، كشُهودِ الزِّنَى ؛ لأنَّ القتلَ حصَلَ مِن جميعِهم . والثانى ، على شُهودِ الزِّنَى النِّصْفُ ، وعلى شُهودِ

الإنصاف وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ »، و « الفُروعِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، وغيرِهم . قال النَّاظِمُ : تَساوَوْا فى الضَّمانِ فى الأَقْوَى .

وفى - الوَجْهِ - الآخَرِ ، على شُهودِ الزِّنَى النِّصْفُ ، وعَلَى شُهُودِ الإحْصَانِ النِّصْفُ . وأَطْلَقَهما ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه »، و « الكافِى »، و « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ » . وقيل : لا يَضْمَنُ شُهودُ الإحْصانِ شيئًا ؛ لأنَّهم شُهودٌ بالشَّرْطِ لا بالسَّبَبِ المُوجِبِ .

(١ - ١) فى ق ، م : « فرجم » .

(٢) فى م : « الشهادة » .

الشرح الكبير

الإحْصانِ النِّصْفُ ؛ لأنَّهما حِزْبان ، فلكلِّ حِزْبٍ نِصْفٌ . فإن شَهِدَ أرْبعةٌ بالزِّنَى ، واثْنان منهم بالإحْصانِ ، ثم رَجعُوا ، فعلى الوَجْهِ[1] الأوَّلِ ، على شاهِدَيِ الإحْصانِ الثُّلُثانِ ، وعلى الآخَرَيْن[2] الثُّلُثُ ؛ لأنَّ على شاهِدَيِ الإحْصانِ الثُّلُثَ لشَهادتِهما به ، والثُّلُثَ لشَهادَتِهما بالزِّنَى ، وعلى الآخَرَيْن الثُّلُثُ لشَهادتِهما بالزِّنَى وحْدَه . وعلى الوَجْهِ الثانى ، على شهودِ الإحْصانِ ثلاثةُ أرْباعِ الدِّيَةِ ؛ لأنَّ عليهما النِّصْفَ لشَهادتِهما بالإحْصانِ ، ونِصْفَ الباقى لشَهادتِهما بالزِّنَى . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ على شاهِدَيِ الإحْصانِ إلَّا النِّصْفُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما جَنَى جِنايَتَيْنِ ، وجَنَى كلُّ واحدٍ مِن الآخَرَيْن جِنايةً واحدةً ، فكانتِ الدِّيَةُ بينَهم على عددِ رُءوسِهم ، لا على عَدَدِ جِناياتِهم ، كما لو قَتَلَ اثْنان واحدًا ، جَرَحَه أحدُهما جُرْحًا ، والآخَرُ اثْنَيْنِ .

الإنصاف

فائدة : لو رَجَعَ شُهودُ الإحْصانِ كلُّهم ، أو شُهودُ الزِّنَى كلُّهم ، غَرِمُوا الدِّيَةَ كامِلَةً . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : يغْرَمُونَ النِّصْفَ فقط . اخْتارَه ابنُ حَمْدانَ .

قوله : وإنْ شَهِدَ أرْبَعَةٌ بالزِّنَى ، واثْنان منهم بالإحْصانِ ، [٣/٢٥٨و] صَحَّتِ الشَّهادَةُ ، فإنْ رُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهادَةِ ، فعلى مَنْ شَهِدَ بالإحْصانِ ثُلُثا الدِّيَةِ ، على الوَجْهِ الأوَّلِ . وعلى الوَجْهِ الثَّانِى ، يَلْزَمُهم ثَلاثَةُ أرْباعِها . وهو تفْريعٌ

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى ق ، م : « الآخر » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا حَكَمَ الحاكمُ فى المالِ برَجُلٍ وامرأتَيْنِ ، ثم رجَعُوا عن الشَّهادةِ ، تَوَزَّعَ الضَّمانُ عليهم ، على الرَّجُلِ نِصْفُه ، وعلى كلِّ امرأةٍ رُبْعُه . وإن رجَعَ أحدُهم وحْدَه ، فعليه مِن الضَّمانِ حِصَّتُه . وإن كان الشُّهودُ رَجُلًا وعشْرَ نِسْوةٍ ، فرَجَعوا عن شَهادتِهم ، فعلى الرَّجُلِ السُّدْسُ ، وعلى كلِّ امرأةٍ نصفُ السُّدسِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ؛ لأنَّ كلَّ امْرأتَيْنِ كرَجُلٍ ، فالعَشْرُ كخَمْسَةِ رجالٍ . ويَحْتَمِلُ أن يجبَ عليْهِنَّ النِّصْفُ ، وعلى الرجلِ النِّصْفُ . وبهذا قال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ؛ لأنَّ الرجلَ نصفُ البَيِّنَةِ ، بدَليلِ أنَّه لو رجَعَ وحْدَه قبلَ الحكمِ ، كان كرجُوعِهنَّ كُلِّهنَّ ، فيكونُ الرَّجُلُ حِزْبًا والنِّساءُ حِزْبًا . فإنْ رجَعَ بعْضُ النِّسْوَةِ [٨/٢٥١و] وحْدَه ، (١أو الرجلُ١) ، فعلى الرَّاجِعِ

الإنصاف

صحيحٌ . وقد عَلِمْتَ المذهبَ منهما .

فوائد ؛ منها ، لو شَهِدَ قومٌ بتَعْليقِ عِتْقٍ ، أو طَلاقٍ ، وقَوْمٌ بوُجودِ شَرْطِه ، ثم رَجَعَ الكُلُّ ، فالغُرْمُ على عدَدِهم . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : تَغْرَمُ كلُّ جِهَةٍ النِّصْفَ . وقيل : يَغْرَمُ شُهودُ التَّعْليقِ الكُلَّ .

ومنها ، لو رجَعَ شُهودُ كتابةٍ ، غَرِمُوا ما بينَ قِيمَتِه سَلِيمًا ومُكاتَبًا ، فإنْ عَتَقَ ، غَرِمُوا ما بينَ قِيمَتِه ومالِ الكِتابَةِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : يَغْرَمُونَ كلَّ قِيمَتِه . وإنْ لم يَعْتِقْ ، فلا غُرْمَ .

ومنها ، لو رَجَعَ شُهودٌ باسْتِيلادِ أَمَةٍ ، فهو كرُجوعِ شُهودِ كِتابَةٍ ، فيَضْمَنُونَ

(١ - ١) فى النسخ : « والرجل » ، والمثبت كما فى المغنى ١٤/٢٥٣ .

الشرح الكبير

مثلُ ما عليه إذا رجَعَ الجميعُ . وعندَ أبى حنيفةَ وأصْحابِه ، متى رجعَ مِن النِّسْوَةِ ما زادَ على اثْنَيْنِ ، فليس على الرّاجِعاتِ شيءٌ . وقد مضَى الكلامُ معهم فى هذا .

فصل : وإذا شَهِدَ أرْبعةٌ بأرْبَعِمائةٍ ، فحكمَ الحاكمُ بها ، ثم رجَعَ واحدٌ عن مائةٍ ، وآخَرُ عن مائَتَيْنِ ، والثالثُ عن ثلاثِمائةٍ ، والرابعُ عن أرْبَعِمائةٍ ، فعلى كلِّ واحدٍ ممّا[1] رجَعَ عنه بقِسْطِه ، فعلى الأوَّلِ خمسةٌ وعشرون ، وعلى الثانى خَمْسون ، وعلى الثالثِ خَمسةٌ وسَبْعونَ ، وعلى الرّابعِ مائةٌ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُقِرُّ بأنَّه فَوَّتَ على المَشْهودِ عليه رُبْعَ ما رجَعَ عنه . ويقْتَضِى مذهبُ أبى حنيفةَ أن لا يَلْزَمَ الرَّاجِعَ عن الثَّلاثِمِائة والأربَعِمائة أكثرُ مِن خَمْسينَ خمسينَ ؛ لأنَّ المائَتَيْنِ التى[2] رجعَا[3] عنهما قد بَقِىَ بها[4] شاهِدَان .

الإنصاف

نقْصَ قِيمَتِها . فإنْ عتَقَتْ بالمَوْتِ ، فَتَمامُ قِيمَتِها . قال بعْضُهم ، فى طرِيقَتِه فى بَيْعِ وَكيلٍ بدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ : لو شَهِدَ بتَأْجيلٍ ، وحكَم الحاكِمُ ثم رَجَعُوا ، غَرِمَا ما تَفاوَتَ ما بينَ الحالِّ والمُؤَجَّلِ .

---

(١) فى ق ، م : « منهما ما » .

(٢) فى م : « اللتين » .

(٣) فى ق ، م : « رجع » .

(٤) فى م : « بهما » .

المقنع وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ ، غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَغْرَمَ النِّصْفَ .

الشرح الكبير ٥٠٨٤ - مسألة : (وإذا حَكَمَ) الحَاكِمُ (بشاهِدٍ ويَمِينٍ ، فرَجَع الشّاهِدُ ، غَرِمَ المالَ كُلَّه . ويَتَخَرَّجُ أن يَغْرَمَ النِّصْفَ) المنْصوصُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه يَضْمَنُ المالَ كلَّه ، فى رِوايَةِ جماعةٍ . ويتَخَرَّجُ أن يَغْرَمَ[1] النِّصْفَ . وبه قال مالكٌ ، والشّافعىُّ ؛ لأنَّه أحدُ حُجَّتَى الدَّعْوَى ، فكان عليه النِّصْفُ ، كما لو كانا شاهِدَيْنِ . ولَنا ، أنَّ الشاهِدَ حُجَّةُ الدَّعْوَى ، فكان الضَّمانُ عليه ، كالشّاهِدَيْن . يُحَقِّقُه أنَّ اليَمِينَ قولُ

الإنصاف قوله : وإنْ حَكَمَ بشاهِدٍ ويَمِينٍ ، فرَجَعَ الشَّاهِدُ ، غَرِمَ المالَ كُلَّه . هذا الصَّحيحُ مِن المذهبِ . ونصَّ عليه فى رِوايةِ جَماعةٍ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

ويَتَخَرَّجُ أنْ يَضْمَنَ النِّصْفَ . وهو لأبى الخَطَّابِ فى « الهِدايةِ » ، خرَّجه مِن ردِّ اليَمِينِ على المُدَّعِى .

فوائد ؛ الأُولَى ، يجِبُ تقْديمُ الشَّاهدِ على اليَمِينِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « عُمَدِ الأدِلَّةِ » : يجوزُ أنْ

---

(١) فى ق ، م : « يضمن » .

الشرح الكبير

الخَصْمِ ، وقولُ الخَصْمِ ليس بحُجَّةٍ على خَصْمِه ، وإنَّما هو شَرْطُ الحُكْمِ ، فجَرَى مَجْرَى مُطالَبَتِه للحاكمِ بالحُكْمِ ، وبهذا يَنْفَصِلُ عمَّا ذكَرُوه . وإن سَلَّمْنا أنَّها حُجَّةٌ ، لكنْ إنَّما جعَلَها حُجَّةً شَهادةُ الشاهدِ ، ولهذا لم يَجُزْ تَقْدِيمُها على شَهادَتِه ، بخلافِ شَهادةِ الشّاهدِ الآخَرِ . قال أبو الخَطَّابِ : ويتَخَرَّجُ أن لا يَلْزَمَه إلَّا النِّصْفُ ، إذا قُلْنا بِرَدِّ اليَمِينِ على المُدَّعِي .

فصل : وإذا شَهِدَ شاهِدَان أنَّه أعْتَقَ هذا العبدَ عن ضَمانِ مائةِ درهمٍ ، وقِيمةُ العبدِ مائتانِ ، فحكمَ الحاكمُ بشَهادتِهما ، ثم رَجَعا ، رَجَعَ السَّيِّدُ على الشّاهِدَيْن بمائةٍ ؛ لأنَّها تَمامُ القِيمَةِ . وكذلك إن شَهِدا على رجلٍ أنَّه طَلَّقَ امْرأتَه قبلَ الدُّخولِ على مائةٍ ، ونِصْفُ المُسَمَّى مائتان ، غَرِما للزَّوجِ مائةً ؛ لأنَّهما فَوَّتَاها بشَهادتِهما المَرْجُوعِ عنها .

الإنصاف

يَسْمَعَ يمينَ المُدَّعِي قبلَ الشَّاهدِ فى أحَدِ الاحْتِمالَيْن . وحكَى (١ابنُ القَيِّمِ ، رحِمَهُ اللهُ١) ، فى « الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ » وَجْهَيْن فى ذلك .

الثَّانيةُ ، لو رَجَعَ شُهودُ تَزْكِيَةٍ ، فحُكْمُهم حكمُ رُجوعِ مَنْ زَكُّوهم .

الثَّالثةُ ، لا ضَمانَ برُجوعٍ عن شَهادَةٍ بكَفالَةٍ عن نَفْسٍ ، أو بَراءَةٍ منها ، أو أنَّها زوْجَتُه ، أو أنَّه عفَا عن دَمِ عَمْدٍ ؛ لعدَمِ تضَمُّنِه مالًا . وقال فى « المُبْهِجِ » : قال القاضى : وهذا لا يصِحُّ ؛ لأنَّ الكَفالَةَ تَتَضَمَّنُه بهَرَبِ المَكْفُولِ ، والقَوَدُ قد يجِبُ به مالٌ .

(١ - ١) زيادة من : ا .

المقنع فَإِنْ بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَانَا كَافِرَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ ،

الشرح الكبير **فصلٌ** : وإن شَهِدَ رجلانِ على رَجُلٍ بنِكاحِ امرأةٍ ، بصَداقٍ ذكَراه ، وشَهِدَ آخَران بدُخولِه بها ، ثم رَجَعُوا بعدَ الحكمِ عليه بصَداقِها ، فعلى شُهودِ النِّكاحِ الضَّمانُ ؛ لأنَّهم ألْزَمُوه المُسَمَّى . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ عليهم النِّصْفُ ، وعلى الآخَرَيْن النِّصْفُ ؛ لأنَّهما قَرَّراهُ ، وشاهِدَا النِّكاحِ أوْجَباه ، فيُقْسَمُ بينَ الأرْبعةِ أرْباعًا . وإن شَهِدَ مع هذا شاهِدَان بالطَّلاقِ ، لم يَلْزَمْهما شيءٌ ؛ لأنَّهما لم يُفَوِّتا عليه شيئًا يَدَّعِيه ، ولا أوْجَبا عليه ما لم يكُنْ عليه[1] واجِبًا .

٥٠٨٥ - مسألة : (وإن بان بعدَ الحُكْمِ أنَّ الشّاهِدَيْن كانا

الإنصاف الرَّابعةُ ، لو شَهِدَ بعدَ الحُكْمِ بمُنافٍ للشَّهادةِ الأُولَى ، فكَرُجوعِه وأَوْلَى . قالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .

الخامسةُ ، لو زادَ فى شَهادَتِه أو نقَصَ قبلَ الحُكْمِ ، أو أدَّى بعدَ إنْكارِها ، قُبل . نصَّ عليهما ، كقَوْلِه : لا أعْرِفُ الشَّهادَةَ . وقيل : لا يُقْبَلُ ، كبَعدِ الحُكْمِ . وقيل : يُؤْخَذُ بقوْلِه المُتَقَدِّمِ . وإنْ رَجَعَ ، لَغَتْ ولا حُكْمَ ، ولم يضْمَنْ . وإنْ لم يصَرِّحْ بالرُّجوعِ ، بل قال للحاكمِ : تَوَقَّفْ . فتَوَقَّفَ ، ثم عادَ إليها ، قُبِلَتْ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . ففى وُجوبِ إعادَتِها احْتِمالَان . قلتُ : الأَوْلَى عدَمُ الإعادَةِ . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

قوله : وإنْ بَانَ بعدَ الحُكْمِ أنَّ الشَّاهِدَيْن كانَا كافِرَيْن ، أو فاسِقَيْن ، نُقِضَ -

---

(١) سقط من : ق ، م .

المقنع

نُقِضَ ، وَيُرْجَعُ بِالْمَالِ أَوْ بِبَدَلِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا ، فَالضَّمَانُ عَلَى المُزَكِّينَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ ، فَعَلَى الْحَاكِمِ . وَعَنْهُ ، لَا يُنْقَضُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ .

الشرح الكبير

كَافِرَيْنِ ، أو فاسِقَيْنِ ، نُقِضَ ، ويُرْجَعُ بالمالِ أو ببَدَلِه على المَحْكُومِ له . وإن كان المَحْكُومُ به إتْلافًا ، فالضَّمانُ على المُزَكِّينَ . فإن لم يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ ، فعلى الحَاكِمِ . وعنه ، لا يُنْقَضُ إذا كانا فاسِقَيْنِ) وجملةُ ذلك ، أنَّ الحاكمَ إذا حَكَمَ بشَهادةِ شاهِدَيْنِ ، ثم بانا فاسِقَيْنِ أو كافِرَيْنِ ، فإنَّ الإمامَ ينْقُضُ حُكْمَه ، ويَرُدُّ المالَ إن كان قائمًا ، أو عِوَضَه إن كان تالِفًا . فإن تعَذَّرَ ذلك ؛ لإعْسارِه أو غيرِه ، فعلى الحاكمِ ، ثم يَرْجِعُ على المشْهودِ له . وعن أحمدَ رِوايةٌ أُخْرَى ، لا يَنْقُضُ حُكْمَه إذا كانا فاسِقَيْن ، ويَغْرَمُ الشُّهودُ المالَ . وكذلك إذا شَهِدَ عندَه عَدْلان أنَّ الحاكِمَ قَبْلَه [٨/٢٥١ظ] حكمَ بشَهادةِ فاسِقَيْنِ ، ففيه الرِّوَايتان . واخْتَلَفَ أصْحابُ الشافعيِّ فيه أيضًا . ولا خِلافَ بينَ الجميعِ فى[1] أنَّه يَنْقُضُ حُكْمَه إذا كانا كافِرَيْنِ ،

الإنصاف

الحُكْمُ – ويُرْجَعُ بالمالِ أو ببَدَلِه على المَحْكُومِ له . وإنْ كانَ المَحْكُومُ به إتْلافًا ، فالضَّمانُ على المُزَكِّين . فإنْ لم يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ ، فعلى الحاكِمِ . إذا بانَ بعدَ الحُكْمِ أنَّ الشَّاهِدَيْن كانَا كافِرَيْن ، نُقِضَ الحُكْمُ ، بلا خِلافٍ . وكذا إنْ كانَا فاسِقَيْن . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « القَواعِدِ » : هذا المشْهورُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ،

---

(١) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير

ويَنْقُضُ حكمَ غيرِه إذا ثَبَت عندَه أنَّه حَكَمَ بشَهادةِ كافِرَيْنِ ، فنَقِيسُ على ذلك إذا حكَمَ بشَهادةِ فاسِقَيْنِ ، فإنَّ شَهادةَ الفاسِقَيْنِ مُجْمَعٌ على رَدِّها ، وقد نَصَّ اللهُ تعالى على التَّبيُّنِ فيها ، فقال سبحانَه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1] . وأمَرَنا بإشْهادِ العُدولِ ، فقال سبحانه : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2] . وقال سبحانه : ﴿ مِمَّن

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

وعَنهُ ، لا يُنْقَضُ إذا كانا فاسِقَيْن . قالَ فى « القاعِدَةِ السَّادِسَةِ » ، وتبِعَه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : رجَّح ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » عدَمَ النَّقْضِ ، وجزَم به القاضى ، فى كتابِ الصَّيْدِ مِن « خِلافِه » ، والآمِدِىُّ ؛ لِئَلَّا يُنْقَضَ الاجْتِهادُ بالاجْتِهادِ . وذكَر ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، أنَّه الأَظْهَرُ . فعليها ، لا ضَمانَ . وفى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : يَضْمَنُ الشُّهودُ . وقالَه الشَّارِحُ . وذكَرَ ابنُ الزَّاغُونِىِّ ، أنَّه لا يجوزُ له نَقْضُ حُكْمِه بفِسْقِهما ، إلَّا بثُبوتِه ببَيِّنَةٍ ، إلَّا أنْ يكونَ حَكَمَ بعِلْمِه فى عَدالَتِهما ، أو بظاهرِ عَدالَةِ الإسْلامِ . ونَمْنَعُ ذلك فى المَسْأَلَتَيْن ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، وإنْ جازَ فى الثَّانيةِ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن ؛ فإنْ وافَقَه المَشْهودُ له على ما ذكَرَ ، ردَّ مالًا أخَذَه ، ونقَضَ الحُكْمَ بنَفْسِه دُونَ الحاكمِ ، وإنْ خالَفَه فيه ، غَرِمَ

---

(١) سورة الحجرات ٦ .

(٢) سورة الطلاق ٢ .

الشرح الكبير

تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1] . فيجبُ نَقْضُ الحُكمِ لفَواتِ العَدالةِ ، كما يَجبُ نَقْضُه لفَواتِ الإسْلامِ ، ولأنَّ الفِسْقَ معْنًى لو ثَبَت عندَ الحاكمِ قبلَ الحُكمِ مَنَعَه ، فإذا شَهِدَ شاهِدَان أنَّه كان مَوْجُودًا حالَ الحُكْمِ ، وجَبَ نَقْضُ الحكمِ ، كالكُفْرِ والرِّقِّ فى العُقوباتِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ أبا حنيفةَ قال : لا يَسْمَعُ الحاكمُ الشَّهادةَ بفِسْقِ الشَّاهِدَيْنِ قبلَ الحُكْمِ ولا بعدَه ، ومتى جرَحَ المشْهودُ عليه البَيِّنَةَ ، لم تُسْمَعْ بَيِّنَتُه بالفِسْقِ ، لكنْ يُسْأَلُ عن الشَّاهِدَيْن ، ولا يُسْمَعُ على الفِسْقِ شَهادةٌ ؛ لأنَّ الفِسْقَ لا يتعلَّقُ به حَقُّ أحدٍ ، فلا تُسْمَعُ فيه الدَّعْوَى والبَيِّنَةُ . ولَنا ، أنَّه معْنًى يَتعلَّقُ به الحُكْمُ ، فسُمِعَتْ فيه الدَّعْوَى والبَيِّنَةُ ، كالتَّزْكِيَةِ . وقولُه : لا يَتعلَّقُ به حَقُّ أحَدٍ . مَمْنُوعٌ ؛ فإنَّ المَشْهودَ عليه يتعلَّقُ حَقُّه بفِسْقِه فى مَنْعِ الحُكْمِ عليه قبلَ الحكمِ ، ونَقْضِه بعدَه ، وتَبْرِئتِه مِن أخْذِ مالِه أو عُقُوبتِه بغيرِ حَقٍّ ، فوجبَ أن تُسْمَعَ فيه الدَّعْوَى والبَيِّنَةُ ، كما لو ادَّعَى رِقَّ الشَّاهدِ و لم يَدَّعِه لنَفْسِه ، ولأنَّه إذا لم تُسْمَعِ البَيِّنَةُ بالفِسْقِ أدَّى إلى ظُلْمِ المشْهودِ عليه ؛ [2]لأنَّه يُمْكِنُ أن لا يَعْرِفَ فِسْقَ الشَّاهِدَيْنِ إلَّا شُهودُ المشْهودِ عليه[2] ،

الإنصاف

الحاكمُ . انتهى . وأجابَ أبو الخَطَّابِ : إذا بانَ له فِسْقُهما وقْتَ الشَّهادَةِ ، أو أنَّهما كانَا كاذِبَيْن ، نقَضَ الحُكْمَ الأوَّلَ ، و لم يَجُزْ له تنْفِيذُه . وأجابَ أبو الوَفاءِ : لا يُقْبَلُ قوْلُه بعدَ الحُكْمِ . انتهى . فعلى المذهبِ ، يَرْجِعُ بالمالِ أو ببَدَلِه على المَحْكُومِ له ،

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير

فإذا لم تُسْمَعْ عليه شَهادتُهم ، وحُكِمَ عليه بشَهادةِ الفاسِقَيْن ، كان ظالِمًا له . فأمَّا إن قامتِ البَيِّنَةُ أنَّه حكَمَ بشَهادةِ والدَيْنِ ، أو وَلَدَيْنِ ، أو عَدُوَّيْنِ ؛ فإن كان الحاكمُ الذى حَكَم بشَهادتِهما ممَّن يَرَى الحُكْمَ به ، لم يَنْقُضْ حُكْمَه ؛ لأنَّه حَكَم باجْتِهادِه فيما يَسُوغُ فيه الاجْتِهادُ ، ولم يُخالِفْ نَصًّا ولا إجْماعًا . فإنْ كان[1] ممَّن لا يَرَى الحُكْمَ بشَهادتِهم ، نَقَضَه ؛ لأنَّ الحاكِمَ يَعْتَقِدُ بُطْلانَه .

فصل : فإن كان المحكومُ به إتْلافًا ، كالقَطْعِ فى السَّرِقَةِ والقتلِ ، ثم

الإنصاف

كما قال المُصَنِّفُ ، ويَرْجِعُ عليه أيضًا ببَدَلِ قَوَدٍ مُسْتَوْفًى ، وإنْ كان الحُكْمُ للهِ تعالَى بإتْلافٍ حِسِّىٍّ ، أو بما سَرَى إليه الإتْلافُ ، فالضَّمانُ على المُزَكِّيَيْن[2] ، فإنْ لم [٣/٢٥٨ظ] يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ ، فعلى الحاكمِ . كما قال المُصَنِّفُ . وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وذكَر القاضى ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّ الضَّمانَ على الحاكمِ ، ولو كان ثَمَّ مُزَكُّونَ ، كما لو كانَ فاسِقًا . وقيل : له تَضْمِينُ أيِّهما شاءَ ، والقَرارُ على المُزَكِّينَ[3] . وعندَ أبى الخَطَّابِ ، يَضْمَنُه الشُّهودُ . ذكَرَه[4] فى « خِلافِه الصَّغِيرِ » .

---

(١) فى م : « كل » .
(٢) فى ا : « المزكين » .
(٣) فى الأصل : « المزكيين » .
(٤) بعده فى الأصل : « القاضى » .

الشرح الكبير

بانَ أنَّهما كافِرَان ، أو فاسِقَانِ ، أو عَبْدان ، أو أحدُهما ، فلا ضَمانَ على الشّاهِدَيْن ؛ لأنَّهما مُقِيمانِ على أنَّهما صادِقَان فيما شَهِدَا به ، وإنَّما الشَّرْعُ مَنَعَ قَبولَ شَهادَتِهما ، بخِلافِ الرّاجِعَيْنِ عن الشَّهادَةِ ، فإنَّهما اعْتَرفا بكَذِبِهما . فإنْ لم يكُنْ ثَمَّ مُزَكُّون ، فالضَّمانُ على الحاكمِ أو الإمامِ الذى تَوَلَّى ذلك ؛ لأنَّه حكمَ بشَهادةِ مَن لا يجوزُ له الحُكْمُ بشَهادَتِه ، ولا قِصاصَ عليه ؛ لأنَّه مُخْطِئٌ ، وتَجِبُ الدِّيَةُ . وفى مَحَلِّها رِوايتان ؛ إحداهما ، فى بيتِ المالِ . والثانيةُ ، على العاقِلَةِ . وقد ذكَرْنا ذلك فيما مضَى . وللشافعىِّ قَوْلان كالرِّوايَتَيْن . فإن قُلْنا : الدِّيَةُ على العاقِلَةِ . لم تَحْمِلْ إلَّا الثُّلُثَ فما زادَ ، ولا تَحْمِلُ الكَفَّارةَ ؛ لأنَّها لا تَحْمِلُ ذلك فى مَحَلِّ الوِفاقِ ، كذا هـهُنا ، وتكونُ الكَفَّارةُ فى مالِ القاتلِ . وإن قُلْنا : فى بيتِ المالِ . فيَنْبَغِى أن يكونَ فيه القليلُ والكثيرُ ؛ لأنَّه يَكْثُرُ فيه[1] خَطَؤُه ، فجَعْلُ الضَّمانِ [٢٥٢/٨و] عليه يُجْحِفُ به وإن قَلَّ ، ولأنَّ جَعْلَه فى بيتِ المالِ لِعِلَّةِ أنَّه نائِبٌ عنهم ، وخَطَأُ النَّائِبِ على مُسْتَنِيبِه ، وسواءٌ تَوَلَّى الحاكمُ الاسْتِيفاءَ بنَفْسِه أو أمَرَ مَن يَتَوَلَّاه . قال أصْحابُنا : وإن كان الوَلِىُّ اسْتَوْفاه ، فهو كما لو

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لو بانُوا عَبِيدًا ، أو والِدًا ، أو ولَدًا ، أو عَدُوًّا ، فإنْ كان الحاكِمُ الذى حَكَمَ به يَرَى الحُكْمَ به ، لم يُنْقَضْ حُكْمُه[2] ، وإنْ كان لا يرَى الحُكْمَ به ، نقَضَه ولم ينْفُذْ . وهذا المذهبُ . وقال فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه : مَنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ا .

الشرح الكبير

اسْتَوْفاه الحاكمُ ؛ لأنَّ الحاكِمَ سَلَّطَه على ذلك ، ومَكَّنَه منه ، والولِيُّ يَدَّعِي أنَّه حَقُّه . فإن قيلَ : فإذا كانَ الوَلِيُّ اسْتَوْفَى حَقَّه ، فَيَنْبَغِى أن يكونَ الضَّمانُ عليه ، كما لو حَكَم له بمالٍ فقَبضَه ، ثم بانَ فِسْقُ الشُّهودِ ، كان الضَّمانُ على المُسْتَوْفِى دونَ الحاكمِ ، كذا هـهُنا . قُلْنا : ثَمَّ حصَلَ فى يَدِ المُسْتَوْفِى مالُ المحْكُومِ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فوَجبَ عليه رَدُّه أو ضَمانُه إن تَلِفَ ، وهـهُنا لم يحْصُلْ فى يَدِه شىءٌ ، وإنَّما أتْلَفَ شيئًا بخَطَأِ الإمامِ وتَسْلِيطِه عليه ، فافْتَرَقا .

فصل : فإنْ كان ثَمَّ مُزَكُّون ، مثلَ أن يَشْهَدَ بالزِّنَى أرْبَعَةٌ ، فيُزَكِّيهم[1] اثْنان ، فَرُجِمَ المَشْهودُ عليه ، ثم بانَ أنَّ[2] الشُّهودَ فَسَقَةٌ ، أو عبيدٌ ، أو بعضُهم ، فلا ضَمانَ على الشُّهودِ ؛ لأنَّهم يَزْعُمون أنَّهم مُحِقُّون ، ولم يُعْلَمْ كَذِبُهم يَقِينًا ، والضَّمانُ على المُزَكِّين . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وقال القاضى : الضَّمانُ على الحاكمِ ؛ لأنَّه حَكَمَ بقَتْلِه مِن غيرِ تَحَقُّقِ شَرْطِه ، ولا ضَمانَ على المُزَكِّينَ ؛ لأنَّ شَهادتَهما شَرْطٌ ، وليستِ المُوجِبَةَ . وقال أبو الخَطَّاب فى « رُءوسِ المسائلِ » : الضَّمانُ على الشُّهودِ بالزِّنَى . ولَنا ، أنَّ المُزَكِّين شَهِدُوا بالزُّورِ شَهادةً أفْضَتْ إلى قَتْلِه ، فلَزِمَهم الضَّمانُ ، كشُهودِ الزِّنَى إذا رَجَعُوا ، ولا ضَمانَ

الإنصاف حكَمَ بقَوَدٍ أو حدٍّ ببَيِّنَةٍ ، ثم بانُوا عَبِيدًا ، فله نقْضُه إذا كان لا يرَى قَبُولَهم فيه .

---

(١) فى الأصل : « فيزكيهما » .

(٢) سقط من : ق ، م .

وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقٍّ ، ثُمَّ مَاتُوا ، حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ ، إِذَا المقنع

على الحاكمِ ؛ لأنَّه أمْكَنَ إحالةُ الحُكْمِ على الشُّهودِ ، فأشْبَهَ ما إذا رَجَعُوا عن الشَّهادةِ . وقولُهم : إنَّ شَهادَتَهم شَرْطٌ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ مِن أصْلِنا أنَّ شُهودَ الإحْصانِ يَلْزَمُهم الضَّمانُ وإن لم يَشْهَدُوا بالسَّبَبِ . وقد نَصَّ عليه أحمدُ . وقولُ أبى الخَطّابِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ شُهودَ الزِّنَى لم يَرْجِعُوا ، ولا عُلِمَ كَذِبُهم ، بخِلافِ المُزَكِّين ، فإنَّه تَبَيَّنَ كَذِبُهم ، وأنَّهم شَهِدُوا بالزُّورِ . فأمّا إن تَبَيَّنَ فِسْقُ المُزَكِّين ، فالضَّمانُ على الحاكمِ ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ منه ، حيثُ قَبِلَ شَهادةَ فاسِقٍ مِن غيرِ تَزْكِيَةٍ ، ولا بَحْثٍ ، فلَزِمَه الضَّمانُ ، كما لو قَبِلَ شَهادةَ شُهودِ الزِّنَى مِن غيرِ تَزْكِيَةٍ ، ثم تَبَيَّنَ كَذِبُهم . الشرح الكبير

فصل : ولو جلَدَ الإمامُ إنْسانًا بشَهادةِ شُهودٍ ، ثم بانَ أنَّهم فَسَقَةٌ ، أو كَفَرَةٌ ، أو عَبِيدٌ ، فعلى الإمامِ ضَمانُ ما حصَلَ بسَبَبِ الضَّرْبِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا ضَمانَ عليه . ولَنا ، أنَّها جِنايةٌ صدَرَتْ عن خَطأِ الإمامِ ، فكانتْ مَضْمُونةً عليه ، كما لو قَطَعَه أو قَتَلَه .

٥٠٨٦ – مسألةُ : (وإن شَهِدُوا عندَ الْحاكِمِ بحَقٍّ ، ثم ماتُوا ،

قال : وكذا مُخْتَلَفٌ فيه صادَفَ[1] ما حكَم فيه وجَهِلَه . وتقدَّم كلامُه فى « الإرْشادِ » فيما إذا حكَم فى مُخْتَلَفٍ فيه بما لا يرَاه ، مع عِلْمِه أنَّه لا يُنْقَضُ . فى بابِ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه . الإنصاف

الثَّانيةُ ، قولُه : وإنْ شَهِدُوا عندَ الحَاكِمِ بحَقٍّ ، ثُمَّ ماتُوا ، حكَم بشَهادَتِهِمْ ، إذا

(١) فى ا : « صادق » .

المقنع ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ .

وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ ، عَزَّرَهُ ، وَطَافَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ .

الشرح الكبير حَكَمَ بشهادَتِهم ، إذا ثَبَتَتْ عَدالتُهم) لأنَّهم أدَّوُا الشَّهادةَ ، أشْبَهَ ما لو كانوا أحْياءً ، وكذلك إن جُنُّوا ؛ لأنَّ جُنونَهم بمَنْزلةِ مَوْتِهم .

٥٠٨٧ – مسألة : (وإذا عَلِمَ الحَاكِمُ بِشاهِدِ الزُّورِ ، عَزَّرَه ، وَطافَ به فى المَوَاضِعِ التى يَشْتَهِرُ فيها ، فيُقالُ : إنَّا وَجَدْنَا هذا شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوه) شَهادةُ الزُّورِ مِن أكْبرِ الكبائرِ ، وقد نَهَى اللهُ عنها فى كتابه ، مع نَهْيِه عن الأوْثانِ ، فقال سبحانَه : ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[1] . ورَوَى أبو بَكْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ » . قالوا : بَلَى يا رسولَ اللهِ . قال : « الإِشْرَاكُ باللهِ وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وكانَ مُتَّكِئًا فَجلَسَ ، فقال : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . فما زالَ يُكَرِّرُها ، [٨/٢٥٢ظ] حتى قُلْنا : لَيْتَه سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ورَوَى أبو حنيفةَ ،

الإنصاف ثَبَتَتْ عَدَالَتُهم . بلا نِزاعٍ . وكذا لو جُنُّوا .

قوله : وإذا عَلِم الحَاكِمُ بشاهِدِ الزُّورِ – إمَّا بإقْرارِه ، أَوْ عَلِمَ كَذِبَه ، وتَعَمُّدَه – عَزَّرَه ، وطافَ به فى المواضِعِ التَّى يَشْتَهِرُ فيها ، فيُقالُ : إنَّا وَجَدْنا هَذا

---

(١) سورة الحج ٣٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٩/٣٣٨ .

الشرح الكبير

عن مُحارِبِ بن دِثَارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « شَاهِدُ الزُّورِ ، لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ »[1] . فمتى ثَبَت عندَ الحاكمِ أنَّ رَجلًا شَهِدَ بزُورٍ عَمْدًا ، عَزَّرَه ، وشَهَّرَه . فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه[2] . وهو قولُ شُرَيْحٍ ، والقاسمِ ابنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، والأَوْزاعِىِّ ، وابنِ أبى ليلَى ، ومالكٍ ، والشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُعَزَّرُ ، ولا يُشَهَّرُ ؛ لأنَّه قَوْلُ مُنْكَرٍ وزُورٍ ، فلا يُعَزَّرُ به ، كالظِّهارِ . ورَوَى عنه الطَّحاوِىُّ أنَّه يُشَهَّرُ . وأنْكَرَه المُتَأَخِّرُون . ولَنا ، أنَّه قَوْلٌ مُحَرَّمٌ يَضُرُّ به الناسَ ، فأَوْجَبَ العُقوبَةَ على قائلِه ، كالسَّبِّ والقَذْفِ ، ويُخالِفُ الظِّهارَ مِن وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّه يَخْتَصُّ بِضَرَرِه . والثانى ، أنَّه أَوْجَبَ كفَّارةً شاقَّةً هى أشَدُّ مِن التَّعْزِيرِ ، ولأنَّه قولُ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولا نَعْلَمُ له فى الصَّحابَةِ مُخالِفًا . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّ عُقُوبَتَه غيرُ مُقَدَّرَةٍ ، وإنَّما ذلك مُفَوَّضٌ إلى رَأْىِ الحاكِمِ ؛ إن رأى ذلك بالجَلْدِ ، فَعَلَ ، وإن رآه بحَبْسٍ أو كَشْفِ رأْسِه وتَوْبِيخِه ،

الإنصاف

شاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوه . بلا نِزاعٍ . وللحاكمِ فِعْلُ ما يَرَاه مِن أنْواعِ التَّعْزِيرِ به . نقَل حَنْبَلٌ ، ما لم يُخالِفْ نَصًّا . وقال المُصَنِّفُ : أو يُخالِفْ مَعْنَى نصٍّ . قال ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه : وله أنْ يَجْمَعَ بينَ عُقُوباتٍ ، إنْ لم يرْتَدِعْ إلَّا به . ونَقَل مُهَنَّا كَراهَةَ تَسْوِيدِ الوَجْهِ . وتقدَّم فى بابِ التَّعْزِيرِ ، أشْياءُ مِن ذلك ، فَلْيُراجَعْ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٨/٤٩٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٦١ .

الشرح الكبير

فَعَل ، ولا يَزِيدُ فى جَلْدِه على عَشْرِ جَلَداتٍ . وقال الشافعىُّ : لا يَزيدُ على تِسْعٍ وثلاثين . وقال ابنُ أبى ليلَى : يُجْلَدُ خَمْسةً وسبعين سوطًا . وهذا أحدُ قَوْلَىْ أبى يوسُفَ . وقال الأَوْزاعِىُّ فى شاهِدَىِ الطَّلاقِ : يُجْلَدان مائةً ، ويَغْرَمان الصَّداقَ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إلَّا فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال القاسمُ ، وسالمٌ : يُخْفَقُ[2] سَبْعَ خَفَقاتٍ . فأمَّا شُهْرَتُه بينَ الناسِ ، فإنَّه يُوقَفُ فى سُوقِه إن كان مِن أهلِ السُّوقِ ، أو فى قَبِيلَتِه إن كان مِن أهلِ القبائلِ ، أو فى مَسْجدِه إن كان مِن أهلِ المساجدِ ، ويقولُ المُوَكَّلُ به : إنَّ الحاكمَ يَقْرَأُ عليكم السَّلامَ ، ويقولُ : هذا شاهِدُ زُورٍ ، فاعْرِفُوه . وهذا مذهبُ الشافعىِّ . وأُتِىَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ بشاهدِ زُورٍ ، فأمرَ بقَطْعِ لِسانِه ، وعندَه القاسمُ وسالمٌ ، فقالا : سبحانَ اللهِ ، بحَسْبِه أن يُخْفَقَ سَبْعَ خَفَقاتٍ ، ويُقامَ بعدَ العَصرِ ، فيُقالَ : هذا أبو قُبَيْسٍ ، وجَدْناه شاهِدَ زُورٍ . ففعَل ذلك به . ولا يُسَخَّمُ وَجْهُه ، ولا يُرْكَبُ ، ولا يُكَلَّفُ أن يُنادِىَ على نَفْسِه . ورُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه يُجْلَدُ أرْبعينَ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يُعَزَّرُ بتَعارُضِ البَيِّنَةِ ، ولا بغَلَطِه[3] فى شَهادَتِه ، ولا برُجوعِه عنها . ذكَرَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقال فى « التَّرْغيبِ » : إذا ادَّعَى شُهودُ القَوَدِ الخَطَأَ ، عُزِّرُوا .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٥٥ .

(٢) خفق فلانا بالسوط ونحوه : ضربه به خفيفًا .

(٣) فى ا : « بخلطه » .

الشرح الكبير

جلدةً ، ويُسَخَّمُ وَجْهُه ، ويُطالُ حَبْسُه . رواه الإمامُ أحمدُ[1] . وقال سَوَّارٌ : يُلَبَّبُ[2] ، ويُدارُ به على حِلَقِ المسجدِ ، فيقولُ : مَن رآنِى فلا يَشْهدْ بزُورٍ . ورُوِىَ عن عبدِ الملكِ بنِ يَعْلَى ، قاضى البَصْرَةِ ، أنَّه أمرَ بحَلْقِ بعضِ رُءوسِهم ، وتَسْخِيمِ وُجوهِهم ، ويُطافُ بهم فى السُّوقِ ، والذى شَهِدُوا له معهم . ولَنا ، أنَّ هذا مُثْلَةٌ ، وقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن المُثْلَةِ[3] . وما رُوِىَ عن عمرَ ، فقد رُوِىَ عنه خِلافُه ، وأنَّه حَبَسَه يومًا وخَلَّى سَبِيلَه[4] . وفى الجُملةِ ، ليس فى هذا تقْديرٌ شَرْعِىٌّ ، فما فعلَ الحاكمُ ممَّا رآهُ ، ما[5] لم يَخْرُجْ عن مُخالفَةِ نَصٍّ أو معنَى نصٍّ ، فله ذلك ، ولا يُفْعَلُ به شىءٌ مِن هذا حتى يتَحَقَّقَ أنَّه شاهِدُ زُورٍ ، وتَعَمَّدَ[6] ذلك ، [7]إمَّا بإقْرارِه[7] ، أو يَشْهَدُ على رجلٍ بفِعْلٍ فى الشَّامِ ، ويُعْلَمُ أنَّ المشْهودَ عليه فى ذلك الوقتِ فى العِراقِ ، أو يَشْهَدُ بقَتْلِ رجلٍ ، وهو

الإنصاف

الثَّانيةُ ، لو تابَ شاهِدُ الزُّورِ قبلَ التَّعْزيرِ ، فهل يَسْقُطُ التَّعْزيرُ عنه ؟ فيه وَجْهان . ذكَرَهما القاضى فى « تَعْليقِه » . وتَبِعَه فى « الفُروعِ » ، وأَطْلَقهما ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٦١ .

(٢) يلبب : أى تجمع ثيابه عند نحره ويجر بها .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/٨٦ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يفعل بشاهد الزور ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠/١٤١ . وعبد الرزاق ، فى : باب عقوبة شاهد الزور ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٢٥ .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى الأصل : « بعد » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

الشرح الكبير

حَيٌّ ، وأنَّ هذه البَهيمةَ فى يَدِ هذا منذُ ثلاثةِ أعوامٍ ، وسِنُّها[1] أقَلُّ مِن ذلك ، أو يَشْهَدُ على رَجُلٍ أنَّه فعلَ شيئًا ، وقد ماتَ قبلَ ذلك ، وأشْباهُ [٨/٢٥٣و] هذا ممَّا يُعْلَمُ به كَذِبُه ، ويُعْلَمُ تَعَمُّدُه لذلك . فأمَّا تَعارُضُ البَيِّنَتَيْنِ ، أو ظُهورُ فِسْقِه ، أو غَلَطِه فى شَهادَتِه ، فلا يُؤَدَّبُ ؛ لأنَّ الفِسْقَ لا يَمْنَعُ الصِّدْقَ ، والتَّعارُضَ لا[2] يُعْلَمُ به[2] كَذِبُ إحْدَى البَيِّنَتَيْنِ بعَيْنِها ، والغَلَطَ قد يَعْرِضُ للصَّادِقِ العَدْلِ ولا يَتَعَمَّدُه ، فيُعْفَى عنه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[3] .

فصل : ومتى عَلِمَ أنَّ الشّاهِدَيْنِ شَهِدَا بالزُّورِ ، تَبَيَّنَ أنَّ الحُكْمَ كان باطِلًا ، ولَزِمَ نقضُه ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا كَذِبَهما ؛ فإن كان المحْكُومُ به مالًا ، رُدَّ إلى صاحِبِه ، وإن كان إتْلافًا ، فعلى الشّاهِدَيْنِ ضَمانُه ؛ لأنَّهما سَبَبُ إتْلافِه ، إلَّا[4] أن يَثْبُتَ ذلك بإقْرارِهما على أنْفُسِهما مِن غيرِ مُوافَقَةِ المَحْكومِ له ، فيكونَ ذلك رُجوعًا منهما عن شَهادَتِهما ، وقد مَضَى حكمُ ذلك .

الإنصاف

وقال : فيَتَوَجَّهانِ فى كلِّ تائبٍ بعدَ وُجوبِ التَّعْزيرِ ، وكأنَّهما مَبْنِيَّانِ على التَّوْبَةِ مِن

(١) فى الأصل : « تبينا » .
(٢ - ٢) فى م : « يمنع أنه » .
(٣) سورة الأحزاب ٥ .
(٤) فى ق ، م : « إلى » .

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ قَالَ : أَعْلَمُ . أَوْ : أُحِقُّ . لَمْ يُحْكَمْ بِهِ . المقنع

فصل : وإن تابَ شاهدُ الزُّورِ ، ومَضَى على ذلك مُدَّةٌ تَظْهَرُ فيها تَوْبَتُه ، وتَبَيَّنَ صِدْقُه فيها وعَدالَتُه ، قُبِلَتْ شَهادتُه . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ . وقال مالكٌ : لا تُقْبَلُ شَهادتُه أبدًا ؛ لأنَّ ذلك لا يُؤْمَنُ منه[1] . ولَنا ، أنَّه تائبٌ مِن ذَنْبِه ، فقُبِلَتْ تَوْبَتُه ، كسائِرِ التّائِبينَ . وقولُه : لا يُؤْمَنُ منه ذلك . قُلْنا : مُجَرَّدُ الاحْتِمالِ لا يَمْنَعُ قَبولَ الشَّهادةِ ، بدليلِ سائرِ التّائِبينَ ، فإنَّه لا يُؤْمَنُ منهم[2] مُعاوَدَةُ ذُنُوبِهم ، وشَهادتُهم مَقْبولَةٌ . الشرح الكبير

٥٠٨٨ – مسألة : (ولا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ إلَّا بلَفْظِ الشَّهادَةِ ، فإن قال : أعْلَمُ . أو : أُحِقُّ . لم يُحْكَمْ به) وجملةُ ذلك ، أنَّ لَفْظَ الشَّهادةِ مُعْتَبَرٌ فى أدائِها ، فيقولُ : أشْهَدُ أنَّه أقَرَّ بكذا . ونحوَه . ولو قالَ : أعْلَمُ .

الحدِّ ، على ما مَرَّ فى أواخِرِ بابِ حدِّ المُحارِبينَ . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ السُّقوطِ هنا . الإنصاف

قوله : ولا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلَّا بلَفْظِ الشَّهادَةِ ، فإنْ قالَ : أعْلَمُ . أوْ : أُحِقُّ . لَمْ يُحْكَمْ به . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم[3] ؛ منهم صاحِبُ « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

---

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

أو : أُحِقُّ . أو : أتَيَقَّنُ . أو : أعْرِفُ . لم يُعْتَدَّ به ؛ لأنَّ الشَّهادةَ مَصْدَرُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهادَةً ، فلابُدَّ مِن الإتْيَانِ بِفِعْلِها المُشْتَقِّ منها ، ولأنَّ فيها معْنًى لا يحْصُلُ فى غيرِها مِن اللَّفظاتِ ، بدليلِ أنَّها تُسْتَعْمَلُ فى اللِّعَانِ ، ولا يحْصُلُ ذلك مِن غيرِها . وهذا مذهبُ الشافعىِّ ، ولا أعلمُ فى ذلك خلافًا .

فصل : وإذا غَيَّرَ[1] العَدْلُ شَهادتَه بحَضْرةِ الحاكمِ ، فزادَ فيها أو نَقَصَ ، قُبِلَتْ منه ما لم يَحْكُمْ بشَهادتِه . ذكَرَه الخِرَقِىُّ . مثلَ أن يَشْهَدَ بمائةٍ ، ثم يقولَ : بل هى مائةٌ وخمسون . أو : بل هى تِسعون . فإنَّه يُقْبَلُ منه رُجوعُه ، ويُحْكَمُ بما شَهِدَ به أخِيرًا . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ . وقال الزُّهْرِىُّ : لا تُقْبَلُ شَهادتُه الأُولَى ولا الأخِيرةُ ؛ لأنَّ كُلَّ

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، يصِحُّ ، ويُحْكَمُ بها . اخْتارَها أبو الخَطَّابِ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَهما اللهُ ، وقال : لا يُعْرَفُ عن صَحابِىٍّ ولا تابِعِىٍّ اشْتِراطُ لَفْظِ الشَّهادَةِ ، [2]وفى الكتابِ والسُّنَّةِ ، إطْلاقُ لَفْظِ الشَّهادَةِ على الخَبَرِ المُجَرَّدِ عن لَفْظِ الشَّهادَةِ[2] . واخْتارَه ابنُ القَيِّمِ ، رَحِمَه اللهُ ، أيضًا .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو شَهِدَ على إقْرارٍ[3] ، لم يُشْتَرَطْ قولُه : طَوْعًا ، فى صِحَّتِه ، مُكَلَّفًا . عمَلًا بالظَّاهرِ ، ولا يُشْترَطُ إشارَتُه إلى المَشْهودِ عليه إذا كان

---

(١) فى ق ، م : « عين » .

(٢ - ٢) سقط من : ط .

(٣) فى الأصل ، ا : « إقراره » .

الشرح الكبير

واحدةٍ منهما تَرُدُّ الأُخْرى[1] ، ولأنَّ الأُولَى مَرْجُوعٌ عنها ، والثانيةَ غيرُ مَوْثُوقٍ بها ؛ لأنَّها مِن مُقِرٍّ بغَلَطِه وخطَئِه فى شَهادَتِه ، فلا يُؤْمَنُ أن تكونَ فى الغَلَطِ كالأُولَى . وقال مالكٌ : يُؤْخَذُ بأقَلِّ[2] قَوْلَيْه ؛ لأنَّه أدَّى الشَّهادةَ وهو غيرُ مُتَّهَمٍ ، فلم يُقْبَلْ رُجُوعُه عنها ، كما لو اتَّصَلَ بها الحكمُ . ولَنا ، أنَّ شَهادَتَه الأخِيرَةَ شهادةٌ مِن عَدْلٍ غيرِ مُتَّهَمٍ ، لم يَرْجِعْ عنها ، فَوَجَب الحُكْمُ بها ، كما لو لم يَتقَدَّمْها ما يُخالِفُها ، ولا تُعارِضُها الأُولَى ؛ لأنَّها قد بطَلَتْ برُجُوعِه عنها ، ولا يجوزُ الحُكمُ بها ؛ لأنَّها شَرْطُ الحُكْمِ ، فوجَبَ اسْتِمْرارُها إلى انْقِضائِه . ويُفارِقُ رُجوعَه بعدَ الحُكْمِ ؛ لأنَّ الحكمَ قد تَمَّ باسْتِمْرارِ شَرْطِه ، فلا يُنْقَضُ بعدَ تَمامِه .

الإنصاف

حاضِرًا ، مع نَسَبِه ووَصْفِه . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : ولا يُعْتَبَرُ قولُه : إنَّ الدَّيْنَ باقٍ فى ذِمَّتِه إلى الآنَ . بل يَحْكُمُ الحاكمُ باسْتِصْحابِ الحالِ إذا ثَبَتَ عندَه سَبَبُ الحُكْمِ إجْماعًا . وتقدَّم ذلك عنه[3] ، فى أوَائلِ بابِ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه .

الثَّانيةُ ، لو شَهِدَ شاهِدٌ عندَ حاكمٍ ، فقال آخَرُ : أشْهَدُ بمِثْلِ ما شَهِدَ به . أو : بما وَضَعْتُ به خَطِّى . أو : وبذلك أشْهَدُ . أو : وكذلك أشْهَدُ . فقال فى « الرِّعايةِ » : يَحْتَمِلُ أوْجُهًا ؛ الصِّحَّةَ ، وعَدَمَها ، والثَّالِثَ ، يصِحُّ فى قوْلِه :

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) بعده فى الأصل : « من » .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع .....

الشرح الكبير .....

الإنصاف وبذلك أَشْهَدُ . و : كذلك أَشْهَدُ . قال : وهو أَشْهَرُ وأَظْهَرُ . انتهى . وقال فى « النُّكَتِ » : والقَوْلُ بالصِّحَّةِ فى الجميعِ أَوْلَى . واقْتَصَرَ فى « الفُروعِ » على حِكايةِ ما فى « الرِّعايةِ » .

المقنع

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُنْكِرِ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ .

الشرح الكبير

بابُ اليَمينِ فى الدَّعاوَى

(وهى مَشْروعةٌ فى حَقِّ المنكِرِ فى كلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ) وجملةُ ذلك ، أنَّ الحُقوقَ على ضَرْبَيْنِ ؛ أحدُهما ، ما هو حَقٌّ لآدَمِيٍّ . والثانى ، ما هو حَقٌّ للهِ تعالى . وحَقُّ الآدَمِيِّ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أحدُهما ، ما هو مالٌ ، أو المقْصودُ منه المالُ ؛ [٨/٢٥٣ظ] كالبَيْعِ ، والقَرْضِ ، والصُّلْحِ ، والغَصْبِ ، والجِنايةِ المُوجِبَةِ للمالِ ، فيُسْتَحْلَفُ فيه ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي واليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولحَديثِ الحَضْرَمِيِّ والكِنْدِيِّ[2] . القسمُ الثانى ، ما ليس بمالٍ ، ولا المقْصودُ منه المالَ ، وهو كلُّ ما لا يَثْبُتُ إلَّا بشَاهِدَيْنِ ؛ كالقِصاصِ ، وحَدِّ القَذْفِ ، والنِّكاحِ ، والطَّلاقِ ، والرَّجْعَةِ ، والعِتْقِ ، والنَّسَبِ ، والاسْتِيلادِ[3] ،

الإنصاف

بابُ اليَمِينِ فى الدَّعاوَى

قوله : وهى مَشْرُوعَةٌ فى حَقِّ المُنْكِرِ - للرَّدْعِ والزَّجْرِ - فِى كُلِّ حَقٍّ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٨/٤١٦ .

(٣) فى م : « الاستيلاء » .

الشرح الكبير

والوَلاءِ ، والرِّقِّ ، ففيه رِوايتان ؛ إحداهما ، لا يُسْتَحْلَفُ المُدَّعَى عليه ، ولا تُعْرَضُ عليه اليَمِينُ . قال أحمدُ : ولم أسمَعْ مَن مَضَى جَوَّزَ الأيمانَ إلَّا فى الأمْوالِ والعُرُوضِ خاصَّةً . وهذا قولُ مالكٍ . ونحوُه قولُ أبى حنيفةَ ، فإنَّه قال : لا يُسْتَحْلَفُ فى النِّكاحِ ، وما يَتعلَّقُ به مِن دَعْوَى الرَّجْعَةِ والفَيْئَةِ فى الإيلاءِ ، ولا فى الرِّقِّ وما يتَعلَّقُ به مِن الاسْتِيلادِ[1] والوَلاءِ والنَّسَبِ ؛ لأنَّ هذه الأشْياءَ لا يَدْخُلُها البَدَلُ ، وإنَّما تُعْرَضُ اليَمِينُ فيما يدْخُلُها البَدَلُ ؛ فإنَّ المُدَّعَى عليه مُخَيَّرٌ بينَ أن يَحْلِفَ أو يُسَلِّمَ ، ولأنَّ هذه الأشياءَ لا تَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ ، فلا تُعْرَضُ فيها اليَمِينُ ، كالحدودِ . والروايةُ الثانيةُ ، يُسْتَحْلَفُ فى الطَّلاقِ ، والقِصاصِ ، والقَذْفِ . وقال الخِرَقِيُّ : إذا قال : ارْتَجَعْتُكِ . فقالت : انْقَضَتْ عِدَّتِى قبلَ رَجْعَتِكَ . فالقولُ قولُها مع يَمِينِها . وإذا اخْتَلَفا فى مُضِىِّ الأرْبعةِ الأشْهُرِ فى الإيلاءِ ، فالقولُ قوْلُه مع يَمِينِه . فَيُخَرَّجُ مِن[2] هذا أنَّه

الإنصاف

لآدَمِيٍّ . هذا على إطْلاقِه رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ للخَبَرِ . اخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ فى « الطَّرِيقِ الأقْرَبِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . قال فى « العُمْدَةِ » : وتُشْرَعُ اليمينُ فى كلِّ حقٍّ لآدَمِيٍّ ، ولا تُشْرَعُ فى حُقوقِ اللهِ تعالَى ، مِنَ الحُدودِ ، والعِباداتِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا احْتِمالٌ فى المذهبِ ، وظاهرُ المذهبِ ، لا تُشْرَعُ فى كلِّ حقٍّ

---

(١) فى م : « الاستيلاء » .

(٢) فى م : « فى » .

الشرح الكبير

يُسْتَحْلَفُ فى كلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْواهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَى عليه » . (١مُتَّفَقٌ عليه١) . وهذا عامٌّ فى كلِّ مُدَّعًى عليه(٢) ، وهو ظاهِرٌ فى دَعْوَى الدِّماءِ ؛ لذِكْرِها فى الدَّعْوَى مع عُمومِ الأحاديثِ ، ولأنَّها دَعْوَى صَحيحةٌ فى حَقِّ آدَمِيٍّ ، فجازَ أنْ يَحْلِفَ عليه ، كدَعْوَى المالِ . وهذا أَوْلَى إن شاءَ اللهُ تعالى . و (قال أبو بكرٍ) عبدُ العزيزِ : تُشْرَعُ اليَمِينُ فى كلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ (إلَّا فى النِّكاحِ والطَّلاقِ) لأنَّ هذا ممَّا لا يَحِلُّ بَذْلُه ، فلم يُسْتَحْلَفْ فيه(٣) ، كحُقوقِ اللهِ سبحانه ، وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ الأبْضاعَ ممَّا يُحْتاطُ لها ، فلا تُسْتَباحُ بالنُّكُولِ ؛ لأنَّ النُّكُولَ ليس بحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ ؛ لأنَّه سُكُوتٌ مُجَرَّدٌ ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ للخَوْفِ مِن اليَمِينِ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ للجَهْلِ بحَقِيقةِ الحالِ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لِعِلْمِه بصِدْقِ المُدَّعِى ، ومع هذه

الإنصاف

آدَمِيٍّ . انتهى . والذى قالَه المُصَنِّفُ تخْريجٌ فى « الهِدايةِ » ، وكلامُ المُصَنِّفِ لا يَدُلُّ على أنَّه قدَّم ذلك ، وإنَّما قَصْدُه ، أنَّها تُشْرَعُ فى حقِّ الآدَمِيِّ فى الجملةِ ، بدَليلِ قوْلِه : قالَ أبو بكْرٍ - بلا وَاوٍ : تُشْرَعُ فى كلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ - إلا فى النِّكاحِ والطَّلاقِ - جزَم به فى « التَّنْبِيهِ » .

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) سقط من : م .

المقنع وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِلَّا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ؛ النِّكَاحِ، والرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرِّقِّ، وَالْوَلَاءِ، وَالاسْتِيلَادِ، وَالنَّسَبِ، وَالْقَذْفِ، وَالْقِصَاصِ.

الشرح الكبير الاحْتِمالاتِ لا يَنْبَغِي أن يُقْضَى به فيما يُحْتاطُ له (وقال أبو الخَطَّابِ) : تُشْرَعُ اليَمِينُ فى كلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ (إلَّا فى تِسْعةِ أشياءَ ؛ النِّكاحِ ، والرَّجْعَةِ ، والطَّلَاقِ ، والرِّقِّ ، والوَلاءِ ، والاسْتِيلادِ ، والنَّسَبِ ، والقَذْفِ ، والقِصاصِ) لأنَّ البَدَلَ لا يَدْخُلُ هذه الأشياءَ ، فلم يُسْتَحْلَفْ

الإنصاف وقال أبو الخَطَّابِ : إلَّا فى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ؛ النِّكَاحِ ، والرَّجْعَةِ ، والطَّلَاقِ ، والرِّقِّ – يعْنِى أصْلَ الرِّقِّ – والوَلَاءِ ، والاسْتِيلادِ ، والنَّسَبِ ، والقَذْفِ ، والقِصَاصِ . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وصحَّحه فى « إدْراكِ الغايةِ » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يُسْتَحْلَفُ فى كلِّ حقٍّ لآدَمِيٍّ ، إلَّا فيما لا يجوزُ بَذْلُه ، وهو أحَدَ عَشَرَ . فذكَرَ [٣/٢٥٩و] التِّسْعَةَ ، وزادَ العِتْقَ ، وبَقاءَ الرَّجْعَةِ . وقدَّم فى « المُحَرَّرِ » قولَ أبى الخَطَّابِ ، وزادَ على التِّسْعَةِ الإيلاءَ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ البَغْدادِيِّ » . وصحَّحه فى « تَجْريدِ العِنايةِ » . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : ولا تُشْرَعُ فى مُتَعَذَّرٍ بذْلُه ؛ كطَلاقٍ ، وإيلاءٍ وبَقاءِ مُدَّتِه ، (١ونِكاحٍ ، ورَجْعَةٍ وبَقائِها ، ونَسَبٍ ، واسْتِيلادٍ ، وقَذْفٍ ، وأصْلِ رِقٍّ ، ووَلاءٍ١) ، وقَوَدٍ إلَّا فى قَسامَةٍ ، ولا فى تَوْكيلٍ ، وإيصَاءٍ إليه ، وعِتْقٍ مع

(١ – ١) سقط من : الأصل .

المقنع

وَقَالَ الْقَاضِى : فِى الطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالْقَذْفِ رِوَايَتَانِ ، وَسَائِرُ السِّتَّةِ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ الخِرَقِىُّ : لَا يُحَلَّفُ فِى القِصَاصِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَنْكَرَتِ النِّكَاحَ ، وَتُحَلَّفُ إِذَا ادَّعَتِ

الشرح الكبير

فيها ، كحُقوقِ اللهِ سبحانه (وقال القاضى : فى الطَّلاقِ والقِصاصِ والقَذْفِ رِوَايتان) إحداهما ، لا يُسْتَحْلَفُ فيها ؛ لذلك . والثانيةُ ، يُسْتَحْلَفُ فيها ؛ لأنَّها دَعْوَى صَحيحَةٌ يُسْتَحلفُ فيها ، كدَعْوَى المالِ . وأمَّا (السِّتَّةُ الباقِيَةُ ، فلا يُسْتَحْلَفُ فيها ، رِوايةً واحدةً) لِما سَبَقَ (وقال الخِرَقِىُّ : لا يُسْتَحْلَفُ فى القِصاصِ ، ولا المرأةُ إذا أنْكَرَتِ النِّكاحَ ،

الإنصاف

اعْتِبارِ شاهِدَيْن فيها ، بل فى ما يكْفِيه شاهِدٌ وامْرَأتانِ سِوَى نِكاحٍ ورَجْعَةٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقال القاضى فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » : ما لا يجوزُ بذْلُه ؛ وهو ما ثَبَتَ بشاهِدَيْن ، لا يُسْتَحْلَفُ فيه . انتهى . وعنه ، يُسْتَحْلَفُ فى الطَّلاقِ ، والإيلاءِ ، والقَوَدِ ، والقَذْفِ ، دُونَ السِّتَّةِ الباقِيَةِ .

وقال القاضى : فى الطَّلاقِ والقِصاصِ والقَذْفِ رِوايَتَان ، وسائِرُ السِّتَّةِ لا يُسْتَحْلَفُ فِيها ، رَوايةً وَاحِدةً . وفسَّر القاضى الاسْتِيلادَ ، بأنْ يدَّعِىَ اسْتِيلادَ أمَةٍ ، فتُنْكِرَه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : بل هى المُدَّعِيَةُ .

وقال الخِرَقِىُّ : لا يُحَلَّفُ فِى القِصاصِ ، ولا المرْأةُ إذا أنْكَرَتِ النِّكاحَ ، وتُحَلَّفُ إذا ادَّعَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها . وقيل : يُسْتَحْلَفُ فى غيرِ حدٍّ ، ونِكاحٍ ، وطَلاقٍ . وعنه ، يُسْتَحْلَفُ فيما يُقْضَى فيه بالنُّكُولِ فقطْ .

المقنع انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا . وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُولِى مُضِىَّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، حَلَفَ . وَإِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا بِعِتْقِهِ ، حَلَفَ مَعَهُ .

الشرح الكبير وتُحَلَّفُ إذا ادَّعَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها) لِما سبَقَ (وإذا أقامَ العبدُ شاهِدًا بعِتْقِه ،

الإنصاف **فوائد** ؛ الأُولَى ، الذى يُقْضَى فيه بالنُّكولِ هو المالُ ، أو ما مقْصُودُه المالُ ، هذا المذهبُ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه النَّاظِمُ . وعنه ، هو المالُ ، أو ما مقْصودُه المالُ ، وغيرُ ذلك ، إلَّا قَوَدَ النَّفْسِ . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « النَّظْمِ » ، وبَعَّدَه . وعنه ، إلَّا قَوَدَ النَّفْسِ وطَرَفِها . صحَّحه فى « الرِّعايةِ » . وقيل : فى كَفالَةٍ وَجْهانِ .

الثَّانيةُ ، كلُّ جِنايَةٍ لم يثْبُتْ قَوَدُها بالنُّكولِ ، فهل يَلْزَمُ النَّاكِلَ دِيَتُها ؟ على رِوايَتَيْن . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه دِيَتُها . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « تَجْريدِ العِنايةِ » : يَلْزَمُه دِيَتُها فى رِوايةٍ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَلْزَمُه دِيَتُها . وكلُّ ناكِلٍ[1] لا يُقْضَى عليه بالنُّكولِ ، كاللِّعانِ ونحوِه ، فهل يُخَلَّى سَبِيلُه ، أو يُحْبَسُ حتى يُقِرَّ أو يحْلِفَ ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، يُخَلَّى سَبِيلُه . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، والنَّاظِمُ . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يُحْبَسُ حتى يُقِرَّ أو يحْلِفَ . قدَّمه فى « تجْرِيدِ العِنايةِ » . قلتُ : هذا المذهبُ فى اللِّعانِ . وقد تقدَّم فى بابِه مُحَرَّرًا .

---

(١) بعده فى الأصل : « قلنا » .

الشرح الكبير

حَلَفَ مع شاهدِه) وعَتَقَ . وهى [٨/٢٥٤و] إحْدَى[1] الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ . وقد ذكَرْنا ذلك .

الإنصاف

وتقدَّم نظِيرُ ذلك فى بابِ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : إذا قُلْنا : يُحْبَسُ . فيَنْبَغِى جوازُ ضَرْبِه ، كما يُضْرَبُ المُمْتَنِعُ مِن اخْتِيارِ إحْدَى نِسائِه إذا أسْلَمَ ، والمُمْتَنِعُ مِن قَضاءِ الدَّيْنِ ، كما يُضْرَبُ المُقِرُّ بالمَجْهولِ حتى يُفَسِّرَ[2] .

الثَّالثةُ ، قال فى « التَّرْغيبِ » وغيرِه : لا يحْلِفُ شاهدٌ ، ولا[3] حاكمٌ ، ولا وَصِيٌّ على نَفْيِ دَيْنٍ على المُوصِى ، ولا مُنْكِرُ وَكالَةِ وَكيلٍ . وقال فى « الرِّعايةِ » : لا يحْلِفُ مُدَّعًى عليه بقوْلِ مُدَّعٍ : لَيَحْلِفْ أنَّه ما أحْلَفَنِى أنِّى ما أُحَلِّفُه . وقال فى « التَّرْغيبِ » : ولا مُدَّعٍ طَلَبَ يَمِينَ خَصْمِه ، فقال : لَيَحْلِفْ أنَّه ما أحْلَفَنِى . فى الأصحِّ . وإنِ ادَّعَى وصِىٌّ وَصِيَّةً للفُقَراءِ ، فأنْكَرَ [4]الوَرَثَةُ ، حُبِسُوا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : يُحْكَمُ بذلك .

قوله : وإن أنْكَرَ المُولِى مُضِىَّ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ[4] ، حَلَفَ . هذا أحدُ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، وأبو محمدٍ الجَوْزِىُّ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، كما تقدَّم أوَّلَ البابِ . وقيل : لا يَحْلِفُ . جزَم به

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « يقر » .

(٣) زيادة من : ا .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِى حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى ؛ كَالحُدُودِ ، وَالْعِبَادَاتِ ، وَنَحْوِهَا .

الشرح الكبير ٥٠٨٩ - مسألة : (وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِى حُقُوقِ اللهِ سبحانه) وهى نَوْعان ؛ أحدُهما ، الحُدُودُ ، فلا تُشْرَعُ فيها يَمِينٌ . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا ؛ لأنَّه لو أقَرَّ ، ثم رَجَعَ عن إقْرارِه ، قُبِلَ منه ، وخُلِّىَ مِن غيرِ يَمِينٍ ، فَلأَن

الإنصاف فى « المُنْتَخَبِ » للأدَمِىِّ البَغْدادِىِّ ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم ، كما تقدَّم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » وغيرُه[1] .

قوله : وإذا أقامَ العَبْدُ شَاهِدًا بعِتْقِه ، حَلَفَ معَه . وعَتَقَ . وهذا إحْدَى الرِّوايتَيْن . جزَم به الخِرَقِىُّ ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » . وقطَع به ابنُ مُنَجَّى هنا . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والقاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُسْتَحْلَفُ ولا يَعْتِقُ إلَّا بشَهادَةِ رجُلَيْن ، أو رجُلٍ وامْرَأتَيْن ، على رِوايةٍ أُخْرى . على ما تقدَّم فى بابِ أقْسامِ المَشْهودِ به . ومُرادُ المُصَنِّفِ هنا دُخولُ اليمينِ فى العِتْقِ ، إذا قُلْنا : تُقْبَلُ فيه شَهادةُ رجُلٍ واحدٍ . ويأْتى قريبًا بعدَ هذا ، هل يَثْبُتُ بشاهدٍ ويَمِينٍ ؟ وتقدَّم فى أوَّلِ هذا البابِ مِن الخِلافِ فى اليمينِ ما يدْخُلُ العِتْقُ فيه ، ومَنْ قال بالعِتْقِ وعدَمِه .

فائدة : قولُه : ولا يُسْتَحْلَفُ فى حُقُوقِ اللهِ تعالَى ؛ كالحُدُودِ ، والعِبَاداتِ . وكذا الصَّدَقَةُ ، والكفَّارَةُ ، والنَّذْرُ . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وقَطَعُوا

---

(١) فى الأصل : « غيرهم » .

الشرح الكبير

لا يُسْتَحْلَفَ مع عَدمِ الإقْرارِ أَوْلَى ، ولأنَّه يُسْتَحَبُّ سَتْرُه ، والتَّعْرِيضُ للمُقِرِّ به بالرُّجوعِ عن إقْرارِه ، وللشُّهودِ بتَرْكِ الشَّهادَةِ والسَّتْرِ عليه ، قال النبيُّ ﷺ لهَزَّالٍ ، فى قصَّةِ ماعِزٍ : « يَا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَه بثَوْبِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ »[1] . فلا تُشْرَعُ فيه يَمِينٌ بحالٍ . النوعُ الثانى ، الحُقوقُ المالِيَّةُ ، كدَعْوَى السَّاعِى الزَّكاةَ على رَبِّ المالِ ، وأنَّ الحَوْلَ قد تَمَّ وكَمَلَ النِّصابُ ، فقال أحمدُ : القولُ قولُ رَبِّ المالِ ، بغيرِ يَمِينٍ ، ولا يُسْتَحْلَفُ الناسُ على صَدَقاتِهم . وقال الشافعىُّ ، وأبو يوسُفَ : يُسْتَحْلَفُ ؛ لأنَّها دَعْوَى مَسْمُوعَةٌ يتَعلَّقُ بها حَقُّ آدَمِيٍّ ، أشْبَهَ حَقَّ الآدَمِيِّ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه حَقٌّ للهِ تعالى ، أشْبَهَ الحَدَّ ، ولأنَّ ذلك عِبادةٌ ، فلا يُسْتَحْلَفُ عليها ، كالصَّلاةِ . ولو ادَّعَى عليه أنَّ عليه كفَّارَةَ يَمِينٍ ، أو ظِهارٍ ، أو نَذْرٍ ، أو صَدَقَةٍ أو غيرِها ، فالقولُ قولُه فى نَفْىِ ذلك مِن غيرِ يَمِينٍ ، ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فى هذا ، ولا فى حَدٍّ للهِ تعالى ؛ لأنَّه لا حَقَّ للمُدَّعِى فيه ، ولا وِلايةَ له عليه ، فلا تُسْمَعُ منه دَعْوَاه ، كما لو ادَّعَى حَقًّا لغيرِه مِن غيرِ إذْنِه ولا وِلايَة له عليه . فإن تَضَمَّنَتْ دَعْواه حقًّا له ، مثلَ أن يَدَّعِىَ سَرِقَةَ مالِه ، لتَضْمينِ السَّارِقِ ، أو يَأْخُذ[2] منه ما سَرَقَه ، أو يَدَّعِىَ عليه الزِّنَى بجارِيَتِه ؛ ليَأْخُذَ مَهْرَها منه ، سُمِعَتْ دَعْواه ويُسْتَحْلَفُ المُدَّعَى عليه لحَقِّ الآدَمِيِّ ، دونَ حَقِّ اللهِ تعالى .

الإنصاف

به . وقال فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : للوَالِى إحْلافُ المَتْهُومِ ؛ اسْتِبْراءً وتغْلِيظًا

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦/٣٤٤ .

(٢) فى الأصل : « لا يأخذ » .

المقنع وَيَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ .

الشرح الكبير ٥٠٩٠ – مسألة : (ويَجُوزُ الحُكْمُ فِي المالِ ، وما يُقْصَدُ به المَالُ بشاهِدٍ ويَمِينِ المُدَّعِي) رُوِيَ ذلك عن الخُلفاءِ الأربعةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وقد سبقَ ذِكْرُ ذلك (ولا تُقْبَلُ فيه شَهادةُ امرأتَيْن ويَمِينٌ) لأنَّ شَهادةَ النِّساءِ ناقِصَةٌ ، وإنَّما أُجيزَتْ بانْضِمامِ الذَّكَرِ إلَيْهِنَّ ، فلا يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ وإن كَثُرْنَ (وَيَحْتَمِلُ أن تُقْبَلَ) لأن المرْأتَيْنِ فى المالِ مَقامُ رجلٍ ، فيَحْلِفُ معهما كما يَحْلِفُ مع الرَّجُلِ . وهو مذهبُ مالكٍ . ويَبْطُلُ ذلك بشَهادةِ أرْبعِ نِسْوَةٍ ، فإنَّه لا يُقْبَلُ إجْماعًا .

الإنصاف فى الكَشْفِ فى حقِّ اللهِ ، وليسَ للقاضى ذلك . ويأْتِى آخِرَ البابِ بأَعَمَّ مِن هذا .

قوله : ويَجُوزُ الحُكْمُ فى المالِ ، وما يُقْصَدُ به المالُ بِشَاهِدٍ ويَمِينِ المدَّعِى . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وتقدَّم ذَلك مُسْتَوْفًى بفُروعِه ، والخِلافُ فيه ، [٣/٢٥٩ظ] فى بابِ أقْسامِ المَشْهودِ به ، عندَ قوْلِه : الرَّابعُ ، المالُ وما يُقْصَدُ به المالُ .

قوله : ولا تُقْبَلُ فيه شَهادَةُ امْرَأَتَيْن ويمينٌ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم .

ويَحْتَمِلُ أنْ تُقْبَلَ . وتقدَّم ذلك أيضًا هناك مُسْتَوْفًى مُحَرَّرًا ، فَلْيُعاوَدْ . وتقدَّم هناك أيضًا ، هل تُقْبَلُ شَهادَةُ امْرَأةٍ ويَمِينٌ ، أمْ لا ؟ .

المقنع

وَهَلْ يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
وَلَايُقْبَلُ فِى النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَسَائِرِ مَا لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ شَاهِدٌ

الشرح الكبير

٥٠٩١ - مسألة : (وهل يَثْبُتُ العِتْقُ بشاهِدٍ ويَمِينٍ ؟ على رِوايَتَيْنِ) إحداهما ، يَثْبُتُ . وهو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ، وأبى بكرٍ ؛ لأنَّه إزالةُ مِلْكٍ ، فقُبِلَ فيه شاهدٌ ويَمِينٌ ، كالبَيْعِ ، أو إتْلافُ مالٍ ، فقُبِلَ فيه شاهدٌ ويَمِينٌ ، كالإتْلافِ بالفِعْلِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تَثْبُتُ الحُرِّيَّةُ إلَّا بشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذكَرَيْنِ ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ولا المَقْصودُ منه المالَ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ فى غالبِ الأحْوالِ ، فأشْبَهَ الحُدودَ والقِصاصَ .

٥٠٩٢ - مسألة : (ولا يُقْبَلُ فِى النِّكَاحِ ، والرَّجْعَةِ ، وسَائِرِ مَا لَا

الإنصاف

قوله : وهل يَثْبُتُ العِتْقُ بِشاهِدٍ ويَمِينٍ ؟ على رِوايَتَيْن . وأَطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرِهم ؛ إحْداهما ، يَثْبُتُ . اخْتارَه الْخِرَقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضى فى بعضِ كُتُبِه . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يَثْبُتُ بذلك ، ولا يَعْتِقُ إلَّا بشاهِدَيْن ذَكَرَيْن . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى فى بعضِ كُتُبِه أيضًا ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وتقدَّم ذلك فى بابِ أقْسامِ المَشْهودِ به مُسْتَوْفًى ، وكذلك الكِتابَةُ ، والتَّدْبيرُ . وتقدَّم فى أواخِرِ بابِ التَّدْبيرِ ، هل يَثْبُتُ التَّدبيرُ برَجُلٍ وامْرَأَتَيْن ، أو برَجُلٍ ويمينٍ ؟

قوله : ولا يُقْبَلُ فى النِّكاحِ ، والرَّجْعَةِ ، وسائرِ ما لا يُسْتَحْلَفُ فيه شاهدٌ ويَمِينٌ . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . قال القاضى : لا يُقْبَلُ فيهما إلَّا

المقنع وَيَمِينٌ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ، وَمَنْ حَلَفَ [٣٠٤و] عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ فِى الإِثْبَاتِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى النَّفْيِ ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ .

الشرح الكبير يُسْتَحْلَفُ فيه) كالطَّلَاقِ والوَصِيَّةِ (شَاهِدٌ ويَمِينٌ) لقولِ اللهِ تعالى فى آلرَّجْعَةِ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] . وقِسْنا عليه سائرَ ما ذكَرْنا ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ به المالُ ، أشْبَهَ العُقوباتِ . وفيه رِوايةٌ أُخْرَى ، يُقْبَلُ فيه رجلٌ وامْرأتانِ ، أو يَمِينٌ ؛ لأنَّه ليس بعُقوبَةٍ ، ولا يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ، أشْبَهَ المالَ . وقال القاضى : النِّكاحُ لا يَثْبُتُ إلَّا بشَاهِدَيْنِ ، والباقِى[2] يُخَرَّجُ فيه رِوَايتان . ذكَرْنا وَجْهَهُما .

٥٠٩٣ – مسألة : (ومَن حَلَفَ على فِعْلِ نَفْسِه ، أو دَعْوَى عليه) فى الإثْباتِ (حَلَفَ على البَتِّ) معنى البَتِّ : القطعُ . أى يَحْلِفُ باللهِ : ما لَه علىَّ شىءٌ . والأيْمانُ كلُّها على البَتِّ والقَطْعِ ، إلَّا على نَفْىِ فِعْلِ

الإنصاف رجُلان ، رِوايةً واحدةً . وعنه ، يُقْبَلُ فيه رجُلٌ وامْرَأتان ، أو رَجُلٌ ويمينٌ . وتقدَّم أيضًا هذا فى ذلك البابِ .

قوله : ومَنْ حلَفَ على فِعْلِ نَفْسِه ، أو دَعْوَى عليه ، حَلَفَ على البَتِّ . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وسواءٌ النَّفْىُ ، والإثْباتُ . وجَزَم به فى

---

(١) سورة الطلاق ٢ .

(٢) فى م : « الثانى » .

الشرح الكبير

الغَيْرِ ، فإنَّها على نَفْيِ العِلْمِ . وبه [٨/٢٥٤ظ] قال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ . وقال الشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ : كلُّها على العلمِ . وذكرَه ابنُ أبى موسى رِوايةً عن أحمدَ. وذكرَ حديثَ الشَّيْبَانِيِّ[1]، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن النبيِّ ﷺ : « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِى أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ »[2] . ولأنَّه لا يُكَلَّفُ[3] على ما لا عِلْمَ له به . وقال ابنُ أبى ليلَى : كلُّها على البَتِّ ، كما يَحْلِفُ على فِعْلِ نَفْسِه . ولَنا ، حديثُ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا ، فقال : « قُلْ : وَاللهِ الَّذِى لَا إلهَ إلَّا هُوَ ، مَا لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ »[4] . ورَوَى الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ ، أنَّ رَجلًا

الإنصاف

« الوَجِيزِ » ، و « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه فى البائعِ ، يَحْلِفُ لنَفْيِ عَيْبِ السِّلْعَةِ على نَفْيِ العِلْمِ به . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وحُكِيَ عن الإمامِ أحمدَ ، رحِمَه اللهُ تعالَى ، رِوايةٌ ، أنَّ اليمينَ فى ذلك كلِّه على نَفْيِ العِلْمِ ؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ ، رحِمَه اللهُ ، اسْتَشْهَدَ له بقوْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « لا تضْطَرُّوا النَّاسَ فى أَيْمانِهِم أنْ

---

(١) فى م : « البستانى » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب اليمين بما يصدقك صاحبك ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٩٤ .

وأخرجه الخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٣/٣١٣ . وأبو نعيم ، فى : تاريخ أصفهان ٢/٢١٦ . كلاهما موصولا من حديث ابن مسعود . وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٨/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٣) فى م : « يحلف » ، وفى المغنى ١٤/٢٢٨ : « لا يكلف ما لا علم له به » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف اليمين ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/١٨٠ .

الشرح الكبير

مِن كِنْدَةَ ، ورجلًا مِن حَضْرَمَوْتَ ، اخْتَصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى أرْضٍ مِن اليَمَنِ ، فقال الحَضْرَمِىُّ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أرْضِى اغْتصَبَنِيها[1] أبو هذا ، وهى فى يَدِه . قال : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قال : لا ، ولكن أُحَلِّفُه واللهِ ما يَعْلَمُ أنَّها أرْضِى اغْتَصَبَنِيها أبُوه . فتهَيَّأَ الكِنْدِىُّ لليَمِينِ . رَوَاه أبو داودَ[2] . ولم يُنْكِرْ ذلك النبىُّ ﷺ . وما ذكَرُوه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه الإحاطَةُ بفِعْلِ نفسِه ، ولا يُمْكِنُه ذلك فى فِعْلِ غيرِه ، فافْتَرَقا فى اليَمِينِ ، كما[3] افْتَرَقَتِ الشَّهادةُ ، فإنَّها تكونُ بالقَطْعِ فيما يُمْكِنُ القَطْعُ فيه مِن العُقودِ ، وعلى الظَّنِّ فيما لا يُمْكِنُ فيه القَطْعُ مِن الأمْلاكِ والأنْسابِ[4] ، وعلى نَفْىِ العلمِ فيما لا تُمْكِنُ الإحاطَةُ بانْتِفائِه ، كالشَّهادةِ على أنَّه لا وارِثَ له إلَّا فُلانٌ وفُلانٌ . وحديثُ القاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مَحْمولٌ على اليَمِينِ على نَفْىِ[5] فِعْلِ الغيرِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَحْلِفُ فيما عليه على البَتِّ ، نَفْيًا كان أو إثْباتًا . وأمَّا ما يَتعلَّقُ بفعلِ غيرِه ، فإن كان إثْباتًا ،

الإنصاف

يحْلِفُوا علَى ما لَا يعْلَمُونَ » . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . قال : وأبو البَرَكاتِ خصَّ هذه الرِّوايةَ بما إذا كانتِ الدَّعْوى على النَّفْىِ . قال : وهو أقْرَبُ . واخْتارَها أيضًا أبو بَكْرٍ .

---

(١) فى الأصل : « اغتصبها » .

(٢) فى : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/٢٨٠ . كما أخرجه ابن الجارود ، فى : المنتقى ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٣) بعده فى م : « لو » .

(٤) فى ق ، م : « الأسباب » .

(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

مثلَ أن يَدَّعِيَ أنَّه أقْرَضَ أو باعَ ، ويُقِيمَ شاهِدًا بذلك ، فإنَّه يَحْلِفُ مع شاهدِه على البَتِّ والقَطْعِ ، وإن كان على نَفْيٍ ، مثلَ أن يَدَّعِيَ عليه دَيْنًا ، أو غَصْبًا ، أو جِنايةً ، (١أو خِيانةً١) ، فإنَّه يَحْلِفُ على نَفْيِ العلمِ لا غيرُ . وإن حَلَف عليه على البَتِّ كَفاه ، وكان التَّقْديرُ فيه العِلْمَ ، كما فى الشَّاهدِ إذا شَهِدَ بعَددِ الوَرَثَةِ ، وقال : ليس له وارثٌ غيرَهم . سُمِعَ ذلك ، وكان التَّقْديرُ فيه(٢) عِلْمَه . ولو ادُّعِيَ عليه(٣) أنَّ عبدَه اسْتدانَ أو جَنَى ، فأنْكَرَ ذلك ، فيَمِينُه على نَفْيِ العِلْمِ ؛ لأنَّها يَمِينٌ على فِعْلِ الغيرِ ، فأشْبَهَتْ يَمِينَ الوارِثِ على نَفْيِ فِعْلِ المَوْروثِ .

الإنصاف

قوله : ومَنْ حَلَفَ على فِعْلِ غيرِه ، أو دَعْوَى عليه - أىْ ، دعْوَى على الغيرِ - فى الإثْباتِ ، حَلَفَ على البَتِّ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » : يمينُه بَتٌّ على فِعْلِه ، ونَفْيٌ على فِعْلِ غيرِه .

فائدة : مِثالُ فِعْلِ الغيرِ فى الإثْباتِ ، أنْ يدَّعِيَ أنَّ ذلك الغيرَ أقْرَضَ ، أو اسْتَأْجَرَ ، ونحوَه ، ويُقِيمَ بذلك شاهِدًا ، فإنَّه يحْلِفُ مع الشَّاهِدِ على البَتِّ ؛ لكَوْنِه إثْباتًا . قالَه شيْخُنا فى « حَواشِيه » على « الفُروعِ » . ومِثالُ الدَّعْوى على الغيرِ فى الإثْباتِ ، إذا ادَّعَى على شَخْصٍ أنَّه ادَّعَى على أبِيه ألْفًا .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى الأصل : « علم » .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : ذكَرَ ابنُ أبى موسى أنَّه اخْتلَفَ قوْلُه ، فى مَن باعَ سِلْعةً ، فظَهرَ المُشْتَرِى على عَيْبٍ بها ، فأنْكَرَه البائِعُ ، هل اليَمِينُ على البَتَاتِ أو على عِلْمِه ؟ على رِوايَتَيْنِ . ولو أبَقَ عَبْدُ[1] المُشْتَرِى ، فادَّعَى على البائعِ أنَّه أبَقَ عندَه ، فأنْكَرَ ، هل يَلْزَمُه أن يَحْلِفَ أنَّه لم يَأْبِقْ قطُّ ، أو على نَفْىِ عِلْمِه ؟ على رِوَايَتَيْنِ ، إلَّا أن يكونَ ولدَه ، فيَلْزَمُه أن يَحْلِفَ أنَّه لم يَأْبِقْ قطُّ . ووَجْهُ كَوْنِ اليَمِينِ على نَفْىِ عِلْمِه ، أنَّها على نَفْىِ فِعْلِ الغيرِ ، فأشْبَهَ ما لو ادَّعَى عليه [2]أنَّ عبدَه جنَى . ووَجْهُ الأُخْرَى ، أنَّه ادَّعَى عليه[2] أنَّه باعَه مَعِيبًا ، يَسْتَحِقُّ رَدَّه عليه ، فلزِمَتْه اليَمِينُ على البَتِّ ، كما لو كان إثْباتًا .

الإنصاف

قوله : وإنْ حَلَفَ على النَّفْىِ ، حَلَفَ على نَفْىِ عِلْمِه . يعْنِى ، إذا حَلَفَ على نَفْىِ[3] فِعْلِ غيرِه ، أو نَفْىِ دَعْوَى على ذلك الغيرِ . أمَّا الأُولَى ، فلا خِلافَ أنَّه يحْلِفُ على نَفْىِ العِلْمِ . وأمَّا الثَّانيةُ ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم ، أنَّه يحْلِفُ فيها أيضًا على نَفْىِ العِلْمِ . وقال فى « مُنْتَخَبِ الشِّيرازِىِّ » : يحْلِفُ على البَتِّ فى نَفْىِ الدَّعْوى على غيرِه . وقال فى « العُمْدَةِ » : والأَيْمانُ كلُّها على البَتِّ ، إلَّا اليمينَ على نَفْىِ فِعْلِ غيرِه ، فإنَّها على نَفْىِ العِلْمِ . انتهى .

فائدتان ؛ إحْداهما ، مِثالُ نَفْىِ الدَّعْوى على الغيرِ ، إذا ادَّعَى عليه أنَّه ادَّعَى على أبِيه ألْفًا ، فأقَرَّ له بشىءٍ ، فأنْكَرَ الدَّعْوى ، ونحو ذلك ؛ فإنَّ يمِينَه على النَفْىِ ، على

---

(١) فى الأصل : « عند » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِجَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لَهُمْ . فَرَضُوا ، جَازَ ، وَإِنْ أَبَوْا ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا .

الشرح الكبير

٥٠٩٤ - مسألة : (ومَن تَوَجَّهَتْ عليه يَمِينٌ لجماعَةٍ ، فقال : أَحْلِفُ يَمِينًا واحِدَةً . فَرَضُوا ، جَازَ ، وإن أَبَوْا ، حَلَفَ لكُلِّ واحِدٍ يَمِينًا) إذا كان الحقُّ لجماعةٍ ، فرَضُوا بيَمِينٍ واحدةٍ ، صَحَّ ، وسَقَطَتْ دَعْواهم باليَمِينِ ؛ لأنَّها حَقُّهم ، ولأنَّه لمَّا جازَ ثُبوتُ الحقِّ ببَيِّنَةٍ واحدةٍ لجَماعةٍ ، جازَ سُقوطُه بيَمِينٍ واحدةٍ . قال القاضى : ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ حتى

الإنصاف

المذهبِ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . ومِثالُ نَفْىِ فِعْلِ الغيرِ ، أنْ يَنْفِيَ ما ادَّعَى عليه ، مِن أنَّه غصَبَ ، أو[1] جَنَى ، ونحوه . قالَه شيْخُنا فى « حَواشِيه » .

الثَّانيةُ ، عَبْدُ الإنْسانِ كالأَجْنَبِيِّ ، فأمَّا البَهِيمَةُ فيما يُنْسَبُ إلى تَفْريطٍ وتَقْصيرٍ ، فيَحْلِفُ على البَتِّ ، وإلَّا فعلَى نفْىِ العِلْمِ .

قوله : ومَنْ تَوجَّهَتْ عليه يَمينٌ لجَماعَةٍ ، فقالَ : أَحْلِفُ يَمِينًا واحِدَةً لهم . فَرَضُوا ، جازَ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الرِّعايةِ الصُّغرى » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يَلْزَمُه أنْ يحْلِفَ لكُلِّ واحدٍ يمينًا ولو رَضُوا بواحِدَةٍ .

تنبيه : تقدَّم أنَّ اليمِينَ تقْطَعُ الخُصومَةَ فى الحالِ ، ولا تُسْقِطُ الحقَّ ، فلِلْمُدَّعِى

---

(١) فى الأصل : « و » .

المقنع **فَصْلٌ** : وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ ، تَعَالَى اسْمُهُ .

الشرح الكبير يَحْلِفَ لكُلِّ واحدٍ يَمِينًا . وهو [٨/٢٥٥و] أحدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ اليَمِينَ حُجَّةٌ فى حقِّ الواحدِ ، فإذا رَضِىَ بها اثْنان ، صارَتِ الحُجَّةُ فى حقِّ كلِّ واحدٍ منهما ناقِصَةً ، (١والحُجَّةُ الناقِصَةُ لا تَكْمُلُ١) برِضَا الخَصْمِ ، كما لو رَضِىَ أن يحْكمَ عليه بشَاهدٍ واحدٍ . والصَّحيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الحقَّ لهما ، فإذا رَضِيَا به ، جازَ ، ولا يَلْزَمُ مِن رِضَاهُما بيَمِينٍ واحدةٍ أن يكونَ لكُلِّ واحدٍ بعضُ اليَمِينِ ، كما أنَّ الحُقوقَ إذا قامتْ بها بَيِّنَةٌ واحدةٌ لا تكونُ لكُلِّ حقٍّ بعضُ البَيِّنَةِ . فأمَّا إن حَلَّفَه الحاكمُ لجميعِهم يَمِينًا واحدةً (٢بغيرِ رِضاهم ، لم تَصِحَّ يمينُه . بلا خِلافٍ نَعْلَمُه . وقد حَكَى الإصْطَخْرِىُّ ، أنَّ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ ، حلَّفَ رجلًا بحقٍّ لرجلَيْن يَمِينًا واحِدَةً٢) ، فخَطَّأَه أهْلُ عصْرِه(٣) .

فصل : قال الشَّيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (واليَمِينُ المَشْرُوعَةُ هى اليَمِينُ

الإنصاف إقامَةُ البَيِّنَةِ بعدَ ذلك . قال فى « الرِّعايةِ » : وتحْلِيفُه عندَ حاكمٍ آخَرَ .

قوله : وإنْ أَبَوْا ، حَلَفَ لكُلِّ واحِدٍ يَمِينًا . بلا نِزاعٍ .

فائدة : لو ادَّعَى واحدٌ حُقوقًا على واحدٍ ، فعليه فى كلِّ حقٍّ يمِينٌ .

قوله : واليَمِينُ المَشْرُوعَةُ هى اليَمِينُ باللهِ ، تعالَى اسْمُهُ . فتُجْزِئُ اليمينُ بها ، بلا

(١ - ١) فى م : « لا يعمل » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٣٢ ، ٣٣٣ .

الشرح الكبير

باللهِ ، تَعالى اسْمُه)[1] وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ اليمينَ المشروعةَ هى اليمينُ باللهِ ، تعالى اسمُه[1] ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، إلَّا أنَّ مالِكًا أحَبَّ [1]أنْ يَحْلِفَ[1] باللهِ الذى لَا إلهَ إلَّا هو ، وإنِ اسْتَحْلفَ [2]حاكمٌ باللهِ ، أجْزَأَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وهذا أحَبُّ إلىَّ ؛ لأنَّ ابنَ عبَاسٍ رَوَى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَحْلفَ[2] رجلًا ، فقال : « قُلْ : وَاللهِ الَّذى لا إلهَ إلَّا هُوَ ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَىْءٌ » . رواه أبو داودَ[3] . وفى حديثِ عمرَ حينَ حَلَف لأُبَىٍّ ، قال[4] : واللهِ الذى لا إلهَ إلا هو ، إنَّ النَّخْلَ لنَخْلى وما لأُبَىٍّ فيها شَىْءٌ[5] . وقال الشافعىُّ : إن كان المُدَّعَى قِصاصًا ، أو عَتاقًا ، أو حَدًّا ، أو مالًا يَبْلُغُ نِصابًا ، غُلِّظَتِ اليَمِينُ ، فَيَحْلِفُ باللهِ الذى لا إلهَ إلَّا هو ، عالمِ الغَيْبِ والشَّهادَةِ ، الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ، الذى يَعْلمُ مِن السِّرِّ ما يَعْلَمُ مِن العَلانِيَةِ ، وقال فى القَسامَةِ : عالمِ خائِنَةِ الأعْيُنِ وما تُخْفِى الصُّدورُ . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ . وذكرَ القاضى أنَّ هذا فى أيْمانِ القَسامةِ خاصَّةً ، وليس بشَرْطٍ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[6] . وقال تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ

الإنصاف

نِزاعٍ .

(١ - ١) سقط من : ق ، م .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) تقدم تخريجه فى ٢٧/٥٠٢ .
(٦) سورة المائدة ١٠٦ .

الشرح الكبير

أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا ﴾[1] . وقال تعالى فى اللِّعانِ : ﴿ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ﴾[2] . وقال سبحانه : ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾[3] . قال بعضُ المفسِّرين : مَن أقْسَمَ باللهِ فقد أَقْسَمَ باللهِ جَهْدَ اليَمِينِ . واسْتَحْلفَ النبىُّ ﷺ رُكانَةَ بنَ عبدِ[4] يَزِيدَ فى الطَّلاقِ ، فقال : « آللهِ مَا أَرَدْتَ إلَّا وَاحِدَةً؟ »[5] . وقال عثمانُ لابنِ عُمَرَ : تحْلِفُ باللهِ لقد بِعْتَه وما به داءٌ تَعْلَمُه[6] . ولأنَّ [7]فى اللهِ[7] كِفَايَةً ، فوجبَ أنْ يُكْتَفَى باسْمِه فى اليَمِينِ ، كالمواضِعِ التى سَلَّمُوها . فأمّا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ [8]وعُمَرَ[8] ، فإنَّه يدُلُّ على جَوازِ الاسْتِحْلافِ كذلك[9] ، وما ذكَرْناه يدُلُّ على الاكْتِفاءِ باسْمِ[10] اللهِ تعالَى وحدَه ، وما ذكَرَه الباقونَ تحَكُّمٌ لا نَصَّ فيه ، ولا قِياسَ يَقْتَضِيه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ اليَمِينَ فى حقِّ المسلمِ والكافرِ جميعًا باللهِ تعالى ، لا يَحْلِفُ أحدٌ بغيرِه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ . ولِقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ

الإنصاف .....

(١) سورة المائدة ١٠٧ .

(٢) سورة النور ٦ .

(٣) سورة الأنعام ١٠٩ ، سورة النحل ٣٨ ، سورة النور ٥٣ ، سورة فاطر ٤٢ .

(٤) فى الأصل : « عبيد » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٢/٢٣٩ .

(٦) تقدم تخريجه فى ١١/٢٥٦ ، ٢٨/٤٣٣ .

(٧ – ٧) فى م : « فيه » .

(٨ – ٨) فى النسخ : « وابن عمر » . والمراد حديث عمر المتقدم حين حلف لأبى ، وانظر : المغني ١٤/٢٢٣ .

(٩) فى النسخ : « لذلك » . وانظر المغنى الموضع السابق .

(١٠) فى ق ، م : « بيسم » .

المقنع

وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِلَفْظٍ ، أَوْ زَمَنٍ ، أَوْ مَكَانٍ ، جَازَ ، فَفِى اللَّفْظِ يَقُولُ : وَاللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ ، الضَّارِّ النَّافِعِ ، الَّذِى يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى الصُّدُورُ . وَالْيَهُودِىُّ يَقُولُ : وَاللهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ . وَالنَّصْرَانِىُّ يَقُولُ : وَاللهِ الَّذِى أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، وَجَعَلَهُ يُحْيِى الْمَوْتَى ، وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ . وَالْمَجُوسِىُّ يَقُولُ : وَاللهِ الَّذِى خَلَقَنِى وَصَوَّرَنِى وَرَزَقَنِى . وَالزَّمَانِ ، يُحَلِّفُهُ

الشرح الكبير

باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ »[1] .

٥٠٩٥ - مسألة : (وإن رَأَى الحاكِمُ تَغْلِيظَها بلَفْظٍ ، أو زَمَنٍ ، أو مَكانٍ ، جازَ ، ففى اللَّفْظِ يقولُ : واللهِ الذى لا إلهَ إلَّا هو ، عالمِ الغَيْبِ والشَّهادةِ ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، الطَّالبِ الغالِبِ ، الضَّارِّ النافعِ ، الذى يَعْلَمُ خائِنَةَ الأعْيُنِ وما تُخْفِى الصُّدورُ . واليَهُودِىُّ يقولُ : واللهِ الذى أنْزَلَ التَّوْراةَ على مُوسى ، وفَلَقَ له البَحْرَ ، وأنْجاهُ مِن فِرْعَوْنَ ومَلَئِه . والنَّصْرانِىُّ يقولُ : واللهِ الذى أنْزَلَ الإنْجيلَ على عِيسى ، وجعَلَه يُحْيِى المَوْتَى ، ويُبْرِئُ [٨/٢٥٥ظ] الأكْمَهَ والأبْرَصَ . والمَجُوسِىُّ يقولُ : واللهِ الذى

الإنصاف

وقوله : [٣/٢٦٠و] وإنْ رَأَى الحَاكِمُ تَغْلِيظَها بلَفْظٍ ، أو زَمَنٍ ، أو مَكانٍ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٣/١٤٩ .

المقنع بَعْدَ الْعَصْرِ ، أَوْ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ . وَالْمَكَانِ ، يُحَلِّفُهُ بِمَكَّةَ بَيْنَ [٣٥٤ظ] الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَفِي الصَّخْرَةِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . وَيُحَلِّفُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا .

الشرح الكبير خَلَقَنِي وصَوَّرَنِي ورَزَقَنِي . والزَّمانِ ، يُحلِّفُه بعدَ العَصْرِ ، وبينَ الأذانَيْن . والمكانِ ، يُحلِّفُه بمكَّةَ بينَ الرُّكْنِ والمقامِ ، وفى الصَّخْرَةِ ببَيْتِ المقْدِسِ ، وفى سائرِ البُلْدانِ عندَ المِنْبَرِ . ويُحَلِّفُ أهلَ الذِّمَّةِ فى المواضعِ التى يُعَظِّمُونَها) هذا الذى ذكَره شَيْخُنا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ ، قال : وقد أوْماً إليه أحمدُ فى رِوايةِ المَيْمُونِيِّ ، وذكَرَ التَّغْلِيظَ فى حَقِّ المَجُوسِيِّ ، قال : قُلْ : واللهِ الذى خلَقَنى ورزَقَنِى . وإن كان وثَنِيًّا حَلَّفه باللهِ وحدَه ، وكذلك إن كان لا يَعْبُدُ اللهَ ؛ لأنَّه لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ تعالى ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » . ولأنَّ هذا إن لم يكُنْ يَعُدُّ هذه يَمِينًا ، فإنَّه[1] يَزْدادُ بها إثْمًا وعُقوبةً ، ورُبَّما عُجِّلَتْ عُقوبَتُه ، فيَتَّعِظُ بذلك ، ويَعْتَبِرُ به غيرُه . وهذا كلُّه ليس بشَرْطٍ فى اليَمِينِ ،

الإنصاف جازَ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ » ، وغيرِهم . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه ، واخْتارَه القاضى وغيرُه . انتهى . وقدَّمه فى

---

(١) فى ق ، م : « إنما » .

الشرح الكبير

وإنَّما للحاكمِ فِعْلُه إذا رأَى . وظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ ، أنَّ اليَمِينَ لا تُغَلَّظُ إلَّا فى حَقِّ أهلِ الذِّمَّةِ ، ولا تُغلَّظُ فى حقِّ المسلمِ . وبه قال أبو بكرٍ ؛ وذلك لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - يَعنى لليهودِ - : « نَشَدْتُكُم باللهِ الَّذِى أنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » . رواه أبو داود[1] . وكذلك قال الخِرَقِيُّ : تُغلَّظُ فى المكانِ ، فيُحَلَّفُ فى المواضعِ التى يُعَظِّمُونَها ، ويُتَوَقَّى الكَذِبُ فيها . ولم يَذْكُرِ التَّغْلِيظَ بالزَّمانِ . وممَّن قال : يُسْتَحْلَفُ أهلُ الكتابِ باللهِ وحدَه . مَسْرُوقٌ ، وأبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ[2] ، وعَطاءٌ ، وشُرَيْحٌ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ ، وكَعْبُ بنُ سُورٍ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ . وممَّن قال : لا يُشْرَعُ التَّغْليظُ بالزَّمانِ والمكانِ فى حقِّ مُسْلِمٍ .

الإنصاف

« المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يُكْرَهُ تغْلِيظُها . قدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . واخْتارَ المُصَنِّفُ أنَّ تَرْكَه أَوْلَى ، إلَّا فى مَوْضِعٍ وَرَدَ الشَّرْعُ به وصَحَّ . وذكَر فى « التَّبْصِرَةِ » رِوايةً ، لا يجوزُ تغْليظُها . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والحَلْوانِىُّ . قالَه فى « الفُروعِ » . ونصَرَ القاضى وجماعَةٌ ، أنَّها لا تُغَلَّظُ ؛ لأنَّها حُجَّةُ أحَدِهما ، فوَجَبَتْ مَوْضِعَ الدَّعْوَى ، كالبَيِّنَةِ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ تغْلِيظُها مُطْلَقًا . قال ابنُ خَطِيبِ السَّلامِيَّةِ فى « نُكَتِه » : اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . وقال الشَّيْخُ

---

(١) فى : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ، ويقال : اسمه كنيته ، تابعى ، ثقة ، فقد ليلة دجيل ، وكانت سنة إحدى وثمانين ، وقيل : سنة اثنتين وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ٥/٧٥ ، ٧٦ .

الشرح الكبير

أبو حنيفةَ وصاحِبَاه . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : تُغلَّظُ . ثم اختلَفا ؛ فقال مالكٌ : يُحَلَّفُ فى المدينةِ على مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويُحَلَّفُ قائمًا ، ولا يُحَلَّفُ قائمًا إلَّا على مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويُسْتَحْلَفون فى غيرِ المدينةِ فى مساجدِ الجماعاتِ ، ولا يُحَلَّفُ عندَ المِنْبَرِ إلَّا على ما يُقْطَعُ فيه[1] السَّارِقُ فصاعدًا ، وهو ثلاثةُ دراهمَ . وقال الشافعىُّ : يُسْتَحْلَفُ المسلمُ بينَ الرُّكْنِ والمَقامِ بمكَّةَ ، وفى المدينةِ عندَ مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفى سائرِ البُلْدانِ فى الجوامعِ عندَ المِنْبَرِ ، وعندَ الصَّخْرَةِ ببيتِ المَقْدِسِ ، وتُغَلَّظُ فى الزَّمانِ فى الاسْتِحْلافِ بعدَ العَصْرِ ، على نحوِ ما ذكَرْناه فى صدْرِ المسألةِ ، ولا تُغَلَّظُ فى المالِ إلَّا فى نِصابٍ فصاعِدًا ، وتُغَلَّظُ فى الطَّلاقِ والعَتاقِ والحدِّ والقِصاصِ . وقال ابنُ حَزْمٍ[2] : تُغلَّظُ بالقليلِ والكثيرِ . واحْتَجُّوا [3]بقولِه تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[4] . قيل : أرادَ صلاةَ العَصْرِ . ورُوى عن[3] النَّبِىِّ ﷺ ، [5]أنَّه قال[5] : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِى هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

الإنصاف

تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : أحدُ الأقْسامِ ، معْنَى الأقْوَالِ أنَّه يُسْتَحَبُّ إذا رآه الإمامُ مصْلَحَةً . ومالَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ ، وصاحِبُ « النُّكَتِ » إلى وُجوبِ التَّغْليظِ إذا رَآه الحاكِمُ وطَلَبَه ، على ما يأْتِى فى كلامِهما . وقيل : يُسْتَحَبُّ تغْلِيظُها

(١) فى الأصل : « به » .
(٢) انظر المحلى ١٠/٥٦٢ ، ٥٦٣ .
(٣ - ٣) فى ق ، م : « بقول » .
(٤) سورة المائدة ١٠٦ .
(٥ - ٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

النَّارِ »[1] . فثبتَ أنَّه يتعلَّقُ بذلك تأْكيدُ اليَمِينِ . ورَوَى مالكٌ[2] ، قال : اخْتصمَ زيدُ بنُ ثابتٍ ، وابنُ مُطيعٍ فى دارٍ كانت بينَهما إلى مَرْوانَ ابنِ الحكمِ ، فقال زيدٌ : أحْلِفُ له مَكانِى . فقال مَرْوانُ : لا واللهِ ، إلَّا عندَ مُنْقطَعِ الحُقوقِ . قال : فجَعلَ زيدٌ يَحْلِفُ أنَّ حقَّه لحَقٌّ ، ويَأْبَى أن يَحْلِفَ عندَ المِنْبَرِ ، فجَعلَ مَرْوانُ يَعْجَبُ . [٨/٢٥٦و] ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا ﴾[3] . ولم يَذْكُرْ مَكانًا

الإنصاف

باللَّفْظِ فقط . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو[4] ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أيضًا . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ تغْلِيظُها فى حقِّ أهْلِ الذِّمَّةِ خاصَّةً . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . وإليه مَيْلُ أبى محمدٍ . قال الشَّارِحُ وغيرُه : وبه قال أبو بَكْرٍ .

قوله : وَالنَّصْرانِىُّ يَقُولُ : واللهِ الَّذِى أَنْزَلَ الإنْجيلَ على عِيسَى ، وجَعَلَه يُحْيِى المَوْتَى ، ويُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ . هكذا قال جماهيرُ الأصحابِ . وقال بعضُهم :

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى ﷺ ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/١٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الحنث على منبر النبى ﷺ ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/٧٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٢٩ ، ٥١٨ .

(٢) فى : باب جامع ما جاء فى اليمين على المنبر ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/٧٢٨ .

كما أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ٣/٢٣٤ .

(٣) سورة المائدة ١٠٧ .

(٤) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

ولا زَمانًا ، ولا زِيادةً فى اللَّفْظِ . واسْتَحْلَفَ النبىُّ ﷺ رُكانَةَ فى الطَّلاقِ ، فقال : « آللهِ مَا أَرَدْتَ إلَّا وَاحِدَةً ؟ » . قال : آللهِ مَا أَرَدْتُ إلَّا وَاحِدَةً[1] . ولم يُغَلِّظْ يَمِينَه بزَمَنٍ ، ولا مَكانٍ ، ولا زيادةِ لفظٍ . وحَلَفَ عمرُ لأُبَىٍّ حينَ تَحاكَما إلى زيدٍ فى مَكانِه ، وكانا فى بيتِ زيدٍ[2] . وقال عثمانُ لابنِ عمرَ : تحْلِفُ باللهِ لقد بِعْتَه ومَا به داءٌ تَعْلَمُه[3] ؟ . وفيما ذكَرُوه مِن التَّغْليظِ تَقْييدٌ لهذه النُّصوصِ ، ومُخالفةٌ للإجْماعِ . فإنَّ ما ذُكِرَ عن الخَليفَتَيْن عمرَ وعثمانَ ، مع مَن حَضَرهما ، لم يُنْكَرْ ، وهو فى مَحَلِّ[4] الشُّهْرَةِ ، فكان إجْماعًا . وقولُه تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[5] . إنَّما كان فى حَقِّ أهلِ الكتابِ ، [6]والوَصِيَّةِ فى السَّفَرِ ، وهى قَضِيَّةٌ خُولِفَ فيها القِياسُ فى مَواضِعَ ؛ منها قَبولُ شَهادةِ أهلِ الكتابِ[6] على المسلمين ، ومنها اسْتِحْلافُ الشَّاهِدَيْنِ ، ومنها اسْتِحْلافُ

الإنصاف

فى[7] تَغْليظِ اليمينِ بذلك فى حقِّهم نظَرٌ ؛ لأنَّ أكْثَرَهم إنَّما يعْتَقِدُ أنَّ عيسى ابنُ اللهِ .

قوله : والمَجُوسِىُّ يَقُولُ : واللهِ الَّذِى خَلَقَنِى ورَزَقَنِى . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وذكَر ابنُ أبى مُوسى ، أنَّه يَحْلِفُ ، مع ذلك ، بما يُعَظِّمُه مِنَ الأنْوارِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٣٩/٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥٠٢/٢٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٥٦/١١ ، ٤٣٣/٢٨ .

(٤) سقط من : ق ، م .

(٥) سورة المائدة ١٠٦ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

خُصومِهما عندَ العُثورِ على اسْتِحْقاقِهما الإثْمَ ، وهم لا يَعْمَلُون[1] بها أصلًا ، فكيفَ يحْتَجُّون بها ! ولَمَّا ذَكَرَ أيْمانَ المسلمين أطْلَقَ اليَمِينَ ، و لم يُقَيِّدْها ، والاحْتِجاجُ بهذا أَوْلَى مِن المَصِيرِ [2]إلى ما خُولِفَ فيه القِياسُ وتُرِكَ العملُ به . وأمَّا حديثُهم ، فليس فيه دليلٌ على مَشْرُوعِيَّةِ اليَمِينِ عندَ المِنْبَرِ[2] ، إنَّما فيه دليلٌ على تَغْليظِ الإثْمِ على الحالفِ . وأمَّا قَضِيَّةُ مَرْوانَ ، فمِنَ العَجَبِ احْتِجاجُهم بها ، وذَهابُهم إلى قولِ مَرْوانَ فى قَضِيَّةٍ خالَفَه زيدٌ فيها ، وقولُ زيدٍ ، فَقِيهِ الصَّحابةِ وقارِئِهم وأَفْرَضِهم ، أحقُّ أن يُحْتَجَّ به مِن قولِ مَرْوانَ ، الذى لو انْفَرَدَ ، ما جازَ الاحْتِجاجُ به ، فكيفَ يجوزُ مع مُخالَفةِ إجْماعِ الصَّحابةِ ، وقولِ أَئِمَّتِهم وفُقَهائِهم ، ومُخالفةِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وإطْلاقِ كتابِ اللهِ سبحانه وتعالى ! فهذا ممَّا لا يجوزُ .

الإنصاف

وغيرِها . وفى « تَعْليقِ » أبى إسْحاقَ ابنِ شَاقْلَا ، عن أبى بَكْرِ بنِ جَعْفَرٍ ، أنَّه قال : ويحْلِفُ المَجُوسِيُّ ، فيقالُ له : قُلْ : والنُّورِ والظُّلْمَةِ . قال القاضى : هذا غيرُ مُمْتَنِعٍ أنْ يَحْلِفُوا ، وإنْ كانتْ مخْلوقَةً ، كما يحْلِفُونَ فى المواضِعِ التى يُعَظِّمُونَها ، وإنْ كانتْ مَواضِعَ يُعْصَى اللهُ فيها . قالَه فى « النُّكَتِ » . ونقَل المَجْدُ مِن « تَعْليقِ » القاضى ، تُغَلَّظُ اليمِينُ على المَجُوسِيِّ باللهِ الذى بَعَثَ إدْرِيسَ رسُولًا ؛ لأنَّهم يعْتَقِدونَ أنَّه الذى جاءَ بالنُّجومِ التى يعْتَقِدُونَ تعْظِيمَها ، ويُغَلَّظُ على الصَّابِئِ باللهِ الذى خلَق النَّارَ ؛ لأنَّهم يعْتَقِدُونَ تَعْظِيمَ النَّارِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ

---

(١) فى النسخ : « يعلمون » . وكذا فى نسخ المغنى ، انظر حاشية المغنى ٢٢٦/١٤ .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وإنَّما ذكرَ الخِرَقِيُّ التَّغْليظَ بالمكانِ واللَّفْظِ فى حقِّ الذِّمِّيِّ[1] ، لاسْتِحْلافِ النَّبِيِّ ﷺ اليهودَ بقولِه : « نَشَدْتُكُمْ باللهِ الَّذِى أنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى »[2] . ورُوِىَ عن كَعْبِ بنِ سُورٍ ، فى النَّصْرَانِيِّ ، قال : اذْهَبُوا به إلى المَذْبَحِ ، واجْعَلُوا الإنْجِيلَ فى حِجْرِه ، والتَّوْراةَ على رَأْسِه[3] . وقال الشَّعْبِيُّ فى نَصْرانِيٍّ : اذْهَبْ به إلى البِيعَةِ ، فاسْتَحْلِفْه بما يُسْتَحْلَفُ به مِثْلُه[4] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ أن يُسْتَحْلَفَ فى مكانٍ بعَيْنِه ، ولا يَمِينًا يُسْتَحْلَفُ بها غيرَ التى يُسْتَحْلفُ بها المسلمون .

الإنصاف

الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ : هذا بالعَكْسِ ؛ لأنَّ المَجُوسَ تُعَظِّمُ النَّارَ ، والصَّابِئَةَ تُعَظِّمُ النُّجومَ .

فائدة : لو أبَى مَنْ وَجَبَتْ عليه اليمينُ التَّغْلِيظَ ، لم يَصِرْ ناكِلًا . وحُكِىَ إجْماعًا . وقطَع به الأصحابُ . قال فى « النُّكَتِ » : لأنَّه قد بذَل الواجِبَ عليه ، فيجِبُ الاكْتِفاءُ به ، ويَحْرُمُ التَّعَرُّضُ له . قال : وفيه نظَرٌ ؛ لجَوازِ أنْ يُقالَ : يجبُ التَّغْليظُ إذا رَآه الحاكمُ وطَلَبَه . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : قِصَّةُ مَرْوانَ مع زَيْدٍ تدُلُّ على أنَّ القاضِىَ إذا رَأَى التَّغْليظَ ، فامْتَنَعَ مِن الإجابَةِ ، أدَّى[5] ما ادُّعِىَ به ، ولو لم يكُنْ كذلك ، ما كان فى التَّغْليظِ زَجْرٌ قَطُّ . قال فى « النُّكَتِ » : وهذا

---

(١) فى م : « الآدمى » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣٦١/٨ . ووكيع ، فى : أخبار القضاة ٢٧٨/١ .

(٤) ذكره ابن حزم فى المحلى ٥٤٨/١٠ من طريق أبى عبيد .

(٥) فى الأصل : « ادعى » .

الشرح الكبير

وفى الجملةِ ، لا خِلافَ بينَ المسلمين فى أنَّ التَّغْليظَ بالمكانِ والزَّمانِ والألْفاظِ غيرُ واجبٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ الصَّبَّاغِ ذكرَ فى وُجوبِ التَّغْليظِ بالمكانِ قَوْلَيْنِ للشافعىِّ . وخالَفَه ابنُ القَاصِّ ، فقال : لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى أنَّ القاضِىَ حيثُ اسْتَحْلَفَ المُدَّعَى عليه فى عمَلِه[1] وبلَدِ قَضائِه ، جازَ ،

الإنصاف

الذى قالَه صحيحٌ ، والرَّدْعُ والزَّجْرُ عِلَّةُ التَّغْليظِ ، فلو لم يجِبْ برأْىِ الإمامِ ، لتَمَكَّنَ كلُّ أَحَدٍ مِنَ الامْتِناعِ منه ؛ لعدَمِ الضَّرَرِ عليه فى ذلك ، وانْتفَتْ فائِدَتُه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، أيضًا : متى قُلْنا : هو مُسْتَحَبٌّ . فَيَنْبَغِى أنَّه إذا امْتَنَعَ منه الخَصْمُ ، يصِيرُ ناكِلًا .

قوله : وفى الصَّخْرَةِ بِبَيْتِ المَقْدِسِ . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وقطَعُوا به . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّها لا تُغَلَّظُ عندَ الصَّخْرَةِ ، بل عندَ المِنْبَرِ ، كسائرِ المساجدِ ، وقال عن الأوَّلِ : ليس له أصْلٌ فى كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ولا غيرِه مِنَ الأئمَّةِ . وإليه مَيْلُ صاحِبِ « النُّكَتِ » فيها .

قوله : وفى سائرِ البُلْدَانِ عندَ المِنْبَرِ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به أكثرُهم . وقال فى « الواضِحِ » : هل يَرْقَى مُتَلاعِنان المِنْبَرَ ؟ الجوازُ وعدَمُه . وقيل : إنْ قلَّ النَّاسُ ، لم يَجُزْ . وقال أبو الفَرَجِ : يرْقَيانِه . وقال فى « الانْتِصارِ » : يُشْتَرَطُ أنْ يرْقَيا[2] عليه .

قوله : ويُحَلِّفُ أهلَ الذِّمَّةِ فى المَواضِعِ التى يُعَظِّمُونها . بلا نِزاعٍ . وقال فى

---

(١) فى الأصل : « علمه » .

(٢) فى الأصل : « يرتقيا » . وانظر الفروع ٥٣٣/٦ ، والمبدع ٢٩١/١٠ .

المقنع وَلَا تُغَلَّظُ الْيَمِينُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ؛ كَالْجِنَايَاتِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ . وَقِيلَ : مَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ .

الشرح الكبير وإنَّما التَّغْليظُ بالمكانِ اخْتِيارٌ منه . فيكونُ التَّغْليظُ عندَ مَن رآه اخْتِيارًا واسْتِحْبابًا .

فصل : قال ابنُ المُنْذِرِ : و لم أجِدْ أحدًا يُوجِبُ اليَمِينَ بالمُصْحَفِ . وقال الشافعيُّ : رأيتُهم يُؤَكِّدُون بالمُصْحَفِ ، ورأيتُ ابنَ مَازِنٍ ، وهو قاضٍ بصنعاءَ ، يُغَلِّظُ اليَمِينَ بالمُصْحَفِ . قال أصْحابُه : فيُغَلَّظُ عليه بإحْضارِ المُصْحَفِ ؛ لأنَّه يَشْتَمِلُ على كلامِ اللهِ وأسْمائِه . وهذا زِيادةٌ على ما أمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ فى اليَمِينِ ، وعلى ما فَعلَه الخُلفاءُ وقُضاتُهم ، مِن غيرِ دليلٍ ولا حُجَّةٍ يُسْتَنَدُ إليها ، ولا يُتْرَكُ فِعْلُ رسولِ اللهِ ﷺ وفِعْلُ[1] أصْحابِه لفِعْلِ ابنِ مَازِنٍ ولا غيرِه .

[٨/٢٥٦ظ] **٥٠٩٦** – مسألة : (ولا تُغَلَّظُ اليَمِينُ إلَّا فيما له خَطَرٌ ؛ كالجِناياتِ ، والعَتاقِ ، والطَّلاقِ ، وما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ مِن المالِ) عندَ مَن يَرَى التَّغْلِيظَ (وقيلَ : ما يُقْطَعُ فيه السَّارِقُ) رُوِىَ ذلك عن مالكٍ ؛

الإنصاف « الواضحِ » : ويحْلِفُونَ أيضًا فى الأزْمِنَةِ التى يُعَظِّمُونَها ، كيومِ السَّبْتِ والأحدِ .

قوله : ولا تُغَلَّظُ اليَمِينُ إلَّا فيما له خَطَرٌ – يعْنِى حيثُ قُلْنا : يَجُوزُ التَّغْلِيظُ –

---

(١) زيادة من : م .

وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْلِيظِ فَتَرَكَهُ ، كَانَ مُصِيبًا . المقنع

لأَنَّ التَّغْلِيظَ زِيادةٌ على اليَمِينِ التى وَرَد الشَّرْعُ بوُجوبِها ، فلا تَجِبُ إلَّا بزيادةٍ على مُطلَقِ الحَقِّ . وتَرْكُ التَّغْلِيظِ أَوْلَى ، على ما اخْتارَه شيْخُنا ، ودَلَّ عليه ، إلَّا فى مَوْضعٍ وَرَد الشَّرْعُ به وصَحَّ ، كتَحْليفِ رسولِ اللهِ ﷺ اليهودَ بقولِه : « نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى » . ونحوِه . الشرح الكبير

٥٠٩٧ – مسألة : (وإن رَأَى الحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْلِيظِ فتَرَكَه ، كان

كالجِناياتِ ، والطَّلاقِ ، والعَتاقِ ، وما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ مِنَ المالِ . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْـن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : تُغَلَّظُ فى قَدْرِ نِصابِ السَّرِقَةِ فأَزْيدَ . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، والمَجْدِ فى « مُحَرَّرِه » التَّغْليظُ مُطْلَقًا . الإنصاف

فائدة : لا يُحَلَّفُ بطَلاقٍ . ذكَرَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وِفاقًا للأئمَّةِ الأَرْبَعَةِ ، رَحِمَهم اللهُ تعالَى . وحكَاه ابنُ عَبْدِ البَرِّ ، رَحِمَه اللهُ ، إجْماعًا . قال فى « الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : للوالِى إحْلافُ [٣/٢٦٠ظ] المَتْهومِ ؛ اسْتِبْراءً وتغْلِيظًا فى الكَشْفِ فى حقِّ اللهِ تعالَى ، وحقِّ آدَمِىٍّ ، وتحْلِيفُه بطَلاقٍ ، وعِتْقٍ ، وصَدَقَةٍ ، ونحوِه ، وسَماعُ شَهادَةِ أَهْلِ المِهَنِ إذا كثُرُوا ، وليس للقاضِى ذلك ، ولا إحْلافُ أحدٍ إلَّا باللهِ ، ولا على غيرِ حقٍّ . انتهى .

الشرح الكبير

مُصِيبًا) لمُوافقَتِه مُطْلَقَ النَّصِّ ، وهو قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »[1] .

فصل : ومَن تَوَجَّهَتْ عليه يَمِينٌ وهو فيها صادِقٌ ، أو تَوَجَّهَتْ له ، أُبِيحَ له الحَلِفُ ، ولا شىءَ عليه مِن إثْمٍ ولا غيرِه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى شرَعَ اليَمِينَ ، ولا يَشْرَعُ مُحَرَّمًا ، وقد أمرَ اللهُ سبحانه نَبِيَّه ، عليه الصلاةُ والسلامُ ، أنْ يُقْسِمَ على الحقِّ ، فى ثلاثةِ مَواضِعَ مِن كتابِه ، منها قولُه تعالى : ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾[2] . وحلَفَ عمرُ لأُبَيٍّ على نَخْلٍ ، ثم وَهَبَه إيَّاه ، وقال : خِفْتُ إنْ لم أحْلِفْ أن يَمْتَنِعَ الناسُ مِن الحَلِفِ على حُقوقِهم ، فتَصِيرَ سُنَّةً[3] . قال حَنْبَلٌ : بُلِىَ أبو عبدِ اللهِ بنَحْوِ هذا ، جاءَ إليه ابنُ عَمِّه ، فقال : لى قِبَلَكَ حقٌّ مِن مِيراثِ أبى ، وأُطالِبُكَ بالقاضى ، وأُحَلِّفُكَ . فقيل لأبى عبدِ اللهِ : ما تَرَى ؟ قال : أحْلِفُ له ، إذا لم يكُنْ له فى قِبَلِى حَقٌّ ، وأنا غيرُ شاكٍّ فى ذلك ، حَلَفْتُ له ، وكيفَ لا أحْلِفُ ، وعمرُ[4] قد حلَفَ ، وأنا مَن أنا ؟ وعزَمَ أبو عبدِ اللهِ على اليَمِينِ ، فكَفَاه اللهُ ذلك ، ورجَعَ الغُلامُ عن[5] تلك المُطالَبَةِ . واخْتُلِفَ فى الأَوْلَى ، فقال قومٌ : الحَلِفُ أَوْلَى مِن افْتداءِ يَمِينِه ؛ لأنَّ عمرَ

الإنصاف .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٧٨ .

(٢) سورة التغابن ٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٧/٥٠٢ .

(٤) فى النسخ « ابن عمر » . وابن عمر لم يحلف كما تقدم فى ١١/٢٥٦ ، ٢٨/٤٣٣ .

(٥) فى الأصل : « على » .

الشرح الكبير

حلَفَ ، ولأنَّ فى الحَلِفِ فائِدَتَيْنِ ؛ إحداهما ، حِفْظُ مالِه عن الضَّياعِ ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن إضاعَتِه[1] . والثانيةُ ، تخْليصُ أخِيه الظَّالمِ مِن ظُلْمِه[2] ، وأكْلِ المالِ بغيرِ حَقِّه ، وهذا مِن نُصْحِه ونُصْرَتِه بكَفِّه عن ظُلْمِه ، وقد أشارَ النبىُّ ﷺ على رجلٍ أن يَحْلِفَ ويأْخُذَ حَقَّه[3] . وقال أصْحابُنا : الأفْضَلُ افْتِداءُ يَمِينِه ؛ فإنَّ عثمانَ افْتَدى يَمينَه ، وقال : خِفْتُ أن يُصادِفَ قَدَرًا ، فيقالَ : حلَفَ وعُوقِبَ ، أو هذا شُؤْمُ يَمِينِه[4] . ورَوَى الخَلَّالُ بإسْنادِه ، أنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلًا سُرِقَ له ، فخاصَمَ فيه[5] إلى قاضِى المُسلمين ، فصارَتِ اليَمِينُ على حُذَيْفَةَ ، فقال : لكَ عَشَرةُ دَراهِمَ . فأبَى ، فقال : لكَ عِشرون . فأبَى . فقال : لكَ ثَلاثون . فأبَى فقال : لكَ أرْبَعونَ . فأبَى ، فقال : حُذَيْفَةُ : أتُرانِى أتْرُكُ جَمَلِى ؟ فحلَفَ باللهِ أنَّه له[6] ما باعَ ولا وَهَب[7] . ولأنَّ فى اليَمِينِ عندَ الحاكمِ تَبَذُّلًا ، ولا يَأْمَنُ أن يُصادِفَ قَدَرًا ، فيُنْسَبَ إلى الكَذِبِ ، وأنَّه عُوقِبَ

الإنصاف .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٩/٥١ .

(٢) فى م : « مظلمته » .

(٣) انظر ما تقدم فى ٢٨/٤٣٦ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٧/٥٠١ .

(٥) سقط من : ق ، م .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطنى ٤/٢٤٢ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى الافتداء عن اليمين ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٧٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يدعى الشىء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦/١٥٥ .

الشرح الكبير

بِحَلِفِه كاذِبًا ، وفى ذَهابِ مالِه أجْرٌ . وليس هذا تَضْييعًا للمالِ ، فإنَّ أخاه المُسلمَ يَنْتَفِعُ به فى الدُّنْيا ويَغْرَمُه له فى الآخِرَةِ . وأمَّا عمرُ ، فإنَّه خافَ الاسْتِنانَ به ، وتَرْكَ الناسِ الحَلِفَ على حُقوقِهم ، فيدُلُّ على أنَّه لولا ذلك ، لمَا حَلَف . قال شيْخُنا[1] : وهذا أوْلَى . واللهُ تعالى أعلمُ .

فصل : والحَلِفُ الكَذِبُ لِيَقْتَطِعَ به مالَ أخِيه ، فيه [٨/٢٥٧و] إثْمٌ كبيرٌ . وقِيلَ : إنَّه مِن الكبائرِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى وَعَدَ عليه العذابَ الأليمَ ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] . ورَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ[3] ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقد رُوِىَ فى حديثٍ أنَّ يَمِينَ الغَمُوسِ تَدَعُ الدِّيارَ بَلاقِعَ[5] .

فصل : ومَن ادُّعِىَ عليه دَيْنٌ وهو مُعْسِرٌ به ، لم يَحِلَّ له أن يَحْلِفَ

الإنصاف .....

(١) فى : المغنى ١٤/٢٣١ .

(٢) سورة آل عمران ٧٧ .

(٣) يمين صبر ، أو يمين صبر . الصبر : الحبس . والمراد إلزام الحاكم بها .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٧/٤٢٧ .

(٥) بلفظ : « واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع » . أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/٣٥ ، من حديث أبى هريرة .

وعنه أيضا بلفظ : « واليمين الغموس تذهب المال ، وتثقل فى الرحم ، وتذر الديار بلاقع » . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/١٨٠ ، ٨/١٥٢ . =

الشرح الكبير

أنَّه لا حَقَّ له علىَّ . وبهذا قال المُزَنِىُّ . وقال أبو ثَوْرٍ : له ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1] . ولأنَّه لا يَسْتَحِقُّ مُطالبتَه به[2] فى الحالِ ، ولا يَجِبُ عليه أداؤُه إليه . ولَنا ، أنَّ الدَّينَ فى ذِمَّتِه ، وهو حَقٌّ له عليه ، ولو لم يَكُنْ عليه حقٌّ ، لم يَجُزْ إنْظارُه به .

فصل : ويَمِينُ الحالِفِ على حَسَبِ جَوابِه ، فإذا ادَّعَى عليه[3] أنَّه غَصَبَه ، أو اسْتَوْدَعَه وَدِيعَةً[4] ، أو اقْتَرضَ منه ، نَظَرْنا فى جوابِ المُدَّعَى عليه ؛ فإن قال : ما غصَبْتُكَ ، ولا اسْتَوْدَعْتَنِى ، ولا أقْرَضْتَنِى . كُلِّفَ أن يَحْلِفَ على ذلك . وإنْ قال : (٥ما لَكَ علىَّ شىءٌ٥) . أو : لا تَسْتَحِقُّ علىَّ شيئًا . أو : لا تَسْتَحِقُّ علىَّ ما ادَّعَيْتَه ، ولا شيئًا منه . كان جوابًا صَحِيحًا . ولا يُكَلَّفُ الجوابَ عن الغَصْبِ والوَدِيعةِ والقَرْضِ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ غصَبَ منه ثم رَدَّه عليه ، فلو كُلِّفَ جَحْدَ ذلك كان كاذِبًا ، وإن أقَرَّ به ، ثم ادَّعَى الرَّدَّ ، لم يُقْبَلْ منه ، فإذا طُلِبَ منه اليَمِينُ ، حَلَفَ على حَسَبِ ما أجابَ . ولو ادَّعَى أنَّنِى ابْتَعْتُكَ الدَّارَ التى فى يَدِكَ ، فأنْكَرَه ، وطلبَ

الإنصاف .....

= ومن حديث وائلة بن الأسقع بلفظ : « اليمين الغموس تدع الديار بلاقع » . أخرجه الأطرابلسى فى « المنتخب من الفوائد » ، والدولابى فى « الكنى » ، والكلاباذى فى « مفتاح المعانى » ، والخطيب فى « تلخيص المتشابه » . ذكر ذلك الشيخ الألبانى . انظر السلسلة الصحيحة ٢/٥٧٨ - ٥٨١ .

(١) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ما علىَّ حق » .

الشرح الكبير

يَمِينَه ؛ فإنْ[1] أجابَ بأنَّك لا تَسْتَحِقُّها . حَلَفَ على ذلك ، [2]و لم يَلْزَمْه أن يَحْلِفَ أنَّه ما ابْتَاعَها ؛ لأنَّه قد يَبْتاعُها ثم يَرُدُّها عليه . وإن أجَابَ بأنَّك لم تَبْتَعْها مِنِّى . حَلَفَ على ذلك[2] . قال أحمدُ ، فى رجلٍ ادَّعَى على رَجلٍ أنَّه أوْدَعَه ، فأنْكَرَه ، هل يَحْلِفُ : ما أوْدَعْتُكَ ؟ قال : إذا حَلَف : ما لَكَ عندى ، ولا فى يَدِى شىءٌ . فهو يَأْتِى على ذلك . وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يَلْزَمُه أن يحْلِفَ على حَسَبِ الجوابِ ، وأنَّه متى حَلَفَ : ما لَكَ قِبَلِى حَقٌّ . بَرِئَ بذلك . ولأصْحابِ الشافعىِّ وَجْهان كَهذَيْنِ .

فصل : ولا تَدْخُلُ اليَمِينَ النِّيابةُ ، ولا يَحْلِفُ أحدٌ عن غيرِه ، فلو كان المُدَّعَى عليه صغيرًا أو مَجْنونًا ، لم يُحْلَفْ عنه ، حتى يَبْلُغَ الصَّبِىُّ ، ويَعْقِلَ المجْنونُ ، و لم يَحْلِفْ عنه وَلِيُّهِ . ولو ادَّعَى الأبُ لابنِه الصَّغيرِ حقًّا ، أو ادَّعاه الوَصِىُّ أو الأمِينُ له ، وأنْكَرَ المُدَّعَى عليه ، فالقولُ قَوْلُه مع يَمِينِه ، فإن نَكَلَ قُضِىَ عليه . ومَن لم يَرَ القَضاءَ بالنُّكُولِ ، ورَأَى رَدَّ اليَمِينِ على المُدَّعِى ، لم يُحَلِّفِ الوَلِىَّ عنهما ، ولكن تَقِفُ اليَمِينُ ، ويكْتُبُ الحاكمُ مَحْضَرًا بنُكولِ المُدَّعَى عليه . وإنِ ادَّعَى على العبدِ دَعْوَى ، وكانت ممَّا يُقْبَلُ قولُ العَبدِ فيها على نَفْسِه ؛ كالقِصاصِ ، والطَّلاقِ ، والقَذْفِ ، والخُصومَةِ معه دونَ سَيِّدِه ؛ فإن قُلْنا : إنَّ اليَمِينَ تُشْرَعُ فى هذا . حَلَفَ العبدُ دونَ سَيِّدِه ، وإن نَكَلَ لم يَحْلِفْ غيرُه ، وإن كان ممَّا لا يُقْبَلُ قولُ

الإنصاف .....

(١) بعده فى م : « كان » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

العَبدِ فيه ، كإتْلافِ مالٍ ، أو جِنَايةٍ تُوجِبُ المالَ ، فالخَصْمُ السَّيِّدُ ، واليَمِينُ عليه ، ولا يَحْلِفُ العبدُ فيها بحالٍ .

وإن نَكَلَ مَن تَوجَّهَتْ [٨/٢٥٧ظ] عليه اليَمِينُ عنها ، وقال : لى بَيِّنَةٌ أُقِيمُها ، أو حِسابٌ أَسْتَثْبِتُه ، لأَحْلِفَ على ما أتيَقَّنُه . فذكرَ أبو الخَطَّابِ ، أنَّه لا يُمْهَلُ ، وإنْ لم يَحْلِفْ ، جُعِلَ ناكِلًا . وقيلَ : لا يكونُ ذلك نُكولًا ، ويُمْهَلُ مُدَّةً قريبةً ، كما لو ادَّعَى قَضاءً أو إبْراءً .

فصل[1] : ولا يُقْضَى فى غَيْرِ المالِ وما يُقْصَدُ به المالُ بالنُّكُولِ . نصَّ عليه أحمدُ فى القِصاصِ . ونُقِلَ عنه ، فى رجلٍ ادَّعَى على رجلٍ أنَّه قَذَفَه ، فقالَ : اسْتَحْلِفُوه ، فإن قال : لا أَحْلِفُ . أُقِيمَ عليه . قال أبو بكرٍ : هذا قولٌ قديمٌ ، المَذْهَبُ أنَّه لا يُقْضَى فى شَيْءٍ مِن هذا بالنكُولِ . ولا فَرْقَ بينَ القِصاصِ فى النَّفْسِ والقِصاصِ فى الطَّرَفِ . وبهذا قال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : يُقْضَى بالنُّكُولِ فيما دونَ النفسِ . وعن أحمدَ مثلُه . والمذهبُ هو الأوَّلُ ؛ لأنَّ هذا أحدُ نَوْعَى القِصاصِ فأشْبَهَ النوعَ الآخرَ . فعلى هذا ، ما يُصْنَعُ به فيه وجهان ؛ أحدُهما ، يُخَلَّى سَبِيلُه ؛ لأنَّه لم تَثْبُتْ عليه حُجَّةٌ ، وتكونُ فائِدةُ مَشْرُوعِيَّةِ اليمينِ الرَّدْعَ والزَّجْرَ . والثانى يُحْبَسُ حتى يُقِرَّ أو يَحْلِفَ . وأصلُ الوَجْهَيْنِ المرأةُ إذا نَكَلَتْ فى اللِّعانِ .

فصل[1] : إذا حَلَفَ فقال : إن شاءَ اللهُ . أُعِيدَتْ عليه اليمينُ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يُزِيلُ حُكمَ اليمينِ . وكذلك إن وَصَلَ يَمِينَه بشرطٍ أو كلامٍ غيرِ

(١) سقط هذان الفصلان من : م .

الشرح الكبير

مَفْهومٍ . وإن حلفَ قبل أن يَسْتَحْلِفَه الحاكمُ ، أُعِيدَتْ عليه . وكذلك إنِ استَحلفَه الحاكمُ قبل أن يَسْأَلَه المُدَّعَى فإنَّه لا يُعتدُّ بها . وقد ذكرناه .

فصل : ولو ادَّعَى على رجلٍ دَيْنًا ، أو حقًّا ، فقال : قد أَبْرَأْتَنى منه ، أو اسْتَوفَيْتَه مِنِّى . فالقولُ قولُه فى الإبْراءِ والاسْتِيفاءِ مع يَمِينِه ، ويَكْفِيه أن يَحْلِفَ باللهِ أنَّ هذا الحقَّ – ويُسَمِّيه تَسْمِيَةً يَصِيرُ بها مَعْلومًا – ما بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ منه ، ولا مِن شيءٍ منه . أو : ما بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ مِن ذلك الحقِّ ، (١ولا مِن شيءٍ منه١) . وإنِ ادَّعَى اسْتِيفاءَه ، أو البَراءةَ بجِهَةٍ مَعْلومةٍ ، كَفاهُ الحَلِفُ على تلك الجِهَةِ وحدَها . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف .....

(١ – ١) سقط من : الأصل .

المقنع

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

.....

الشرح الكبير

كِتابُ الإِقْرارِ

الإِقْرارُ : الاعْتِرافُ . والأَصْلُ فيه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ ؛ أمَّا الكِتابُ ، فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾[3] . فى آيٍ كَثِيرةٍ مثل هذا . وأمّا السُّنَّةُ ، فما رُوِىَ أنَّ[4] ماعِزًا أَقَرَّ بالزِّنى ، فرَجَمَه النبىُّ ﷺ[5] . وكذلك الغامِدِيَّةُ[6] . وقال : « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هذا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »[7] .

الإنصاف

كِتابُ الإِقْرارِ

فائدة : قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، ومَعْناه فى « الصُّغْرى » ، و « الحاوِى » : الإِقْرارُ الاعْتِرافُ ، وهو إظْهارُ الحقِّ لَفْظًا . وقيل : تَصْدِيقُ

(١) سورة آل عمران ٨١ .
(٢) سورة التوبة ١٠٢ .
(٣) سورة الأعراف ١٧٢ .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) انظر ما تقدم فى ١٣/٤٥٠ ، ٢٦/١٦٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .
(٦) انظر ما تقدم فى ٢٦/٢٠٥ .
(٧) تقدم تخريجه فى ١٣/٤٥٠ .

المقنع يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ . فَأَمَّا

الشرح الكبير وأمَّا الإجْماعُ ، فإنَّ الأُمَّةَ أجْمَعَتْ على صِحَّةِ الإقْرارِ . ولأنَّ الإقْرارَ إخْبارٌ على وَجْهٍ تَنْتَفِى عنه التُّهْمَةُ والرِّيبَةُ ، فإنَّ العاقِلَ لا يَكْذِبُ على نَفْسِه كَذِبًا يَضُرُّ بها ، ولهذا كان آكَدَ مِن الشَّهادَةِ ، فإنَّ المُدَّعَى عليه إذا اعْتَرفَ لا تُسْمَعُ عليه الشَّهادَةُ ، وإنَّما تُسْمَعُ إذا أنْكَرَ ، ولو كَذَّبَ المُدَّعِى بَيِّنَتَه لم تُسْمَعْ ، وإن كَذَّبَ المُقِرَّ ثم صَدَّقَه ، سُمِعَ .

٥٠٩٨ – مسألة : و (يَصِحُّ الإقْرارُ مِن كلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ غيرِ

الإنصاف المُدَّعِى حقيقةً أو تقْديرًا . وقيل : هو صِيغَةٌ صادِرَةٌ مِن مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ رَشِيدٍ لمَنْ هو أهْلٌ لاسْتِحْقاقِ ما أقَرَّ به ، غيرُ مُكَذِّبٍ للمُقِرِّ ، وما أقَرَّ به تحتَ حُكْمِه غيرُ مَمْلوكٍ له وَقْتَ الإقْرارِ به . ثم قال : قلتُ : هو إظْهارُ المُكَلَّفِ الرَّشيدِ المُخْتارِ ما عليه لَفْظًا ، أو كِتابةً فى الأَقْيَسِ ، أو إشارَةً ، أو على مُوَكِّلِه ، أو مُوَلِّيه ، أو مَوْرُوثِه ، بما يُمْكِنُ صِدْقُه فيه . انتهى . قال فى « النُّكَتِ » : قولُه : أو كتابَةً فى الأَقْيَسِ . ذكَرَ فى كتابِ الطَّلاقِ أنَّ الكِتابةَ للحَقِّ ليستْ إقْرارًا شرْعِيًّا ، فى الأصحِّ . وقوْلُه : أو إشارَةً . مُرادُه ، مِنَ الأَخْرَسِ ونحوِه ، أمَّا مِن غيرِه فلا أجِدُ فيه خِلافًا . انتهى . وذكَرَ فى « الفُروعِ » ، فى كِناياتِ الطَّلاقِ ، أنَّ فى إقْرارِه بالكِتابَةِ وَجْهَيْن . وتقدَّم هذا هناك . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو الإظْهارُ لأمْرٍ مُتَقَدِّمٍ ، وليسَ بإنْشاءٍ .

قوله : يَصِحُّ الإقْرارُ مِن كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ غيرِ مَحْجُورٍ عليه . هذا المذهبُ مِن حيثُ الجملةُ . وقطَع به أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « الفُروعِ » : يصِحُّ مِن

الصَّبِىُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِىُّ المقنع

مَحْجُورٍ عليه) [1]لا يَصِحُّ الإقرارُ إلَّا مِن عاقِلٍ مُختارٍ[1] (فأمَّا الطِّفْلُ والمَجْنُونُ ، فلا يَصِحُّ إقْرارُهما) وكذلك المُبَرْسَمُ والنائِمُ والمُغْمَى عليه . لا نَعْلَمُ [٨/٢٥٨و] فى هذا خِلافًا ، وقد قال عليه الصلاةُ والسلام : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وعنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »[2] . فنَصَّ على[3] الثَّلاثَةِ ، والمُبَرْسَمُ والمُغْمَى عليه فى مَعْنَى المَجْنُونِ والنّائِمِ . ولأنَّه قَوْلٌ مِن غائِبِ العَقْلِ ، فلم يَثْبُتْ له حُكْمٌ ، كالبَيْعِ والطَّلاقِ . فأمَّا الصَّبِىُّ المُمَيِّزُ ، فإن كان مَحْجُورًا الشرح الكبير

مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ بما يُتَصَوَّرُ منه الْتِزامُه ، بشَرْطِ كوْنِه بيَدِه وولايَتِه واخْتِصاصِه ، لا مَعْلُومًا . قال : وظاهِرُه ، ولو على مُوَكِّلِه أو مورُوثِه أو مُوَلِّيه . انتهى . وتقدَّم كلامُ صاحبِ « الرِّعايةِ » . وقال فى « الفُروعِ » ، فى كتابِ الحُدودِ : وقيل : يُقْبَلُ رُجوعُ مُقِرٍّ بمالٍ . وفى طريقَةِ بَعْضِ الأصحابِ فى مسْأَلَةِ إقْرارِ الوَكيلِ ، لو أقرَّ الوَصِىُّ والقَيِّمُ فى مالِ الصَّبِىِّ على الصَّبِىِّ بحَقٍّ فى مالِه ، لم يصِحَّ ، وأنَّ الأبَ لو أقرَّ [4]على ابْنِه[4] إذا كان وَصِيًّا ، صحَّ . قال فى « الفُروعِ » : وقد ذكَرُوا ، إذا اشْتَرَى شِقْصًا ، فادَّعَى عليه الشُّفْعَةَ ، فقال : اشْتَرَيْتُه لابنِى . أو : لهذا الطِّفْلِ المُولَّى عليه ، فقيل : لا شُفْعَةَ ؛ لأنَّه إيجابُ حقٍّ فى مالِ صَغِيرٍ بإقْرارِ وَلِيِّه . وقيل : بلَى ؛ الإنصاف

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/١٥ ، وانظر طرقه فى : الإرواء ٢/٤ - ٧ .

(٣) فى م : « عن » .

(٤ - ٤) فى ط : « بابنه » .

المقنع مَأْذُونًا لَهُ فِى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِى قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ دُونَ مَا زَادَ .

الشرح الكبير عليه ، لم يَصِحَّ إقْرارُه ؛ للنَّصِّ (وإن كان مأذُونًا له فى البَيْعِ والشِّراءِ ، [1]صَحَّ إقْرارُه فى قَدْرِ ما أُذِنَ له) فيه (دُونَ ما زاد عليه) قال أحمدُ فى رِوايَةِ مُهَنَّا ، فى اليَتِيمِ إذا أُذِنَ له فى التِّجارَةِ وهو يَعْقِلُ البَيْعَ والشِّراءَ[1] : فبَيْعُه وشِراؤُه جائِزٌ ، وإن أقَرَّ أنَّه اقْتَضَى شيئًا مِن مالِه ، جازَ بقَدْرِ ما أُذِنَ له وَلِيُّه فيه . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال أبو بكرٍ ، وابنُ أبى مُوسَى : إنَّما

الإنصاف لأنَّه يَمْلِكُ الشِّراءَ ، فصَحَّ إقْرارُه فيه ، كعَيْبٍ فى مَبِيعِه . وذكَرُوا ، لو ادَّعَى الشَّريكُ على حاضِرٍ بيَدِه نصيبُ شَرِيكِه الغائبِ بإذْنِه ، أنَّه اشْتَرَاه منه ، وأنَّه يَسْتَحِقُّه بالشُّفْعَةِ ، فصَدَّقَه ، أخَذَه بالشُّفْعَةِ ؛ لأنَّ[2] مَنْ بيَدِه العَيْنُ يُصَدَّقُ فى تصَرُّفِه فيما بيَدِه ، كإقْرارِه بأصْلِ مِلْكِه . وكذا لو ادَّعَى أنَّك بِعْتَ نَصِيبَ الغائبِ بإذْنِه ، فقال : نعم . فإذا قَدِمَ الغائبُ فأنْكَرَ ، صُدِّقَ بيَمِينِه ، ويسْتَقِرُّ الضَّمانُ على الشَّفيعِ . وقال الأَزَجِىُّ : ليس إقْرارُه على مِلْكِ الغيرِ إقْرارًا ، بل دَعْوَى ، أو شَهادَةً يُؤَاخَذُ بها إنِ ارْتَبَطَ بها الحُكْمُ . ثم ذكَرَ ما ذكَرَه غيرُه ، لو شَهِدَا[3] بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فرُدَّتْ ، ثم اشْتَرَياه[4] ، صحَّ[5] - كاسْتِنْقاذِ الأسيرِ - لعدَمِ ثُبوتِ مِلْكٍ لهما ، بل للبائعِ . وقيل فيه : لا يصِحُّ ؛ لأنَّه لا بَيْعَ فى الطَّرَفِ الآخَرِ . ولو مَلَكَاه

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « لا » .
(٣) فى الأصل ، ا : « شهد » .
(٤) فى الأصل : « استرقاه » .
(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

يَصِحُّ إقْرارُه فيما أُذِنَ له فى التِّجارَةِ فيه فى الشىءِ اليَسِيرِ . وقال الشافعىُّ : لا يَصِحُّ إقْرارُه بحالٍ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّه غيرُ بالِغٍ ، أشْبَهَ الطِّفْلَ ،

الإنصاف

بإرْثٍ أو غيرِه ، عَتَقَ ، وإنْ ماتَ العَتِيقُ ، وَرِثَه مَنْ رجَعَ عن قوْلِه الأوَّلِ وإنْ كان البائِعُ رَدَّ الثَّمَنَ . وإنْ رجَعَا احْتَمَلَ أنْ يُوقَفَ حتى يصْطَلِحَا ، واحْتَمَلَ أنْ يأْخُذَه مَنْ هو فى يَدِه بيَمِينِه . وإنْ لم يرْجِعْ واحدٌ منهما ، فقيل : يُقَرُّ بيَدِ مَنْ هو بيَدِه ، وإلَّا لبيتِ المالِ . (١وقيل : لبَيْتِ المالِ١) مُطْلَقًا . وقال القاضى : للمُشْتَرِى الأقَلُّ مِن ثَمَنِه ، أو التَّرِكَةُ ؛ لأنَّه مع صِدْقِهما التَّرِكَةُ للسَّيِّدِ ، وثَمَنُه ظُلْمٌ فيَتَقاصَّان ، ومع كَذِبِهما هى لهما . ولو شَهِدَا بطَلاقِها ، فرُدَّتْ ، فبَذَلَا مالًا ليَخْلَعَها ، صحَّ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وإنْ لم يذْكُرْ فى كتابِ الإقْرارِ أنَّ المُقَرَّ به كان بيَدِ المُقِرِّ ، وأنَّ الإقْرارَ قد يكونُ إنْشاءً ؛ (١كقَوْلِه تعالَى : ﴿ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ﴾[٢] . فلو أقرَّ به ، وأرادَ إنْشاءَ١) تَمْلِيكِه[٣] ، صحَّ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وهو كما قال .

تنبيه : قولُه : غيْرِ مَحْجُورٍ عليه . شَمِلَ المَفْهومُ مَسائِلَ ؛ منها ما صرَّح به المُصَنِّفُ بعدَ ذلك ، ومنها ما لم يُصَرِّحْ به ؛ فأمَّا الذى لم يُصَرِّحْ به ، فهو السَّفِيهُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، صِحَّةُ إقْرارِه بمالٍ ؛ سواءٌ لَزِمَه باخْتِيارِه أوْ لا . قال فى « الفُروعِ » : والأصحُّ ، صِحَّتُه مِن سَفِيهٍ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة آل عمران ٨١ .

(٣) فى ا : « تمليك » .

الشرح الكبير ولأنَّه[1] لا تُقْبَلُ شَهادَتُه ولا رِوَايَتُه ، أَشْبَهَ الطِّفْلَ . ولنا ، أنَّه عاقِلٌ مُخْتارٌ

الإنصاف وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . وقيل : لا يصِحُّ مُطْلَقًا . وهو احْتِمالٌ ذكَرَه المُصَنِّفُ فى بابِ الحَجْرِ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى بابِ الحَجْرِ ، عندَ كلامِ المُصَنِّفِ فيه . فعلى المذهبِ ، يُتْبَعُ به بعدَ فَكِّ حَجْرِه ، كما صرَّح به المُصَنِّفُ هناك .

فائدة : مِثْلُ إقْرارِه بالمالِ إقْرارُهُ بنَذْرِ صدَقَتِه بمالٍ ، فيُكَفِّرُ بالصَّوْمِ إنْ لم نَقُلْ بالصِّحَّةِ . وأمَّا غيرُ المالِ ؛ كالحَدِّ ، والقِصاصِ ، والنَّسَبِ ، والطَّلاقِ ، ونحوِه ، فيَصِحُّ ، ويُتْبَعُ به فى الحالِ . وتقدَّم ذلك أيضًا فى كلامِ [٣/٢٦١و] المُصَنِّفِ ، فى بابِ الحَجْرِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ ، وبِنِكاحٍ إنْ صحَّ . وقال الأَزَجِىُّ : يَنْبَغِى أنْ لا يُقْبَلَ ، كإنْشائِه . قال : ولا يصِحُّ مِنَ السَّفيهِ ، إلَّا أنَّ فيه احْتِمالًا ؛ لضَعْفِ قوْلِهما[2] . انتهى . فجميعُ مفْهومِ كلامِ[1] المُصَنِّفِ هنا غيرُ مُرادٍ ، أو نقولُ ، وهو أوْلَى : مفْهومُ كلامِه مَخْصوصٌ بما صرَّح به هناك .

قوله : فأمَّا الصَّبِىُّ ، والمَجْنُونُ ، فلا يَصِحُّ إقْرارُهما ، إلَّا أنْ يَكُونَ الصَّبِىُّ مَأْذُونًا له فى البَيْعِ والشِّراءِ ، فيَصِحُّ إقْرارُه فى قَدْرِ ما أُذِنَ له دونَ ما زادَ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به أكثرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وهو مُقَيَّدٌ بما إذا قُلْنا بصِحَّةِ تصَرُّفِه بإذْنِ وَلِيِّه ، على ما مَرَّ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، ط : « قولها » .

الشرح الكبير

يَصِحُّ تَصرُّفُه ، فصَحَّ إقْرارُه ، كالبالِغِ ، وقد دَلَّلْنا على صِحَّةِ تَصرُّفِه فيما مَضَى ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ على رَفْعِ التَّكْلِيفِ والإثْمِ .

الإنصاف

فى كتابِ البَيْعِ . وقال أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى مُوسى : لا يصِحُّ إقْرارُ المَأْذُونِ له إلَّا فى الشَّىءِ اليسيرِ . وأَطْلَقَ فى « الرَّوْضَةِ » صِحَّةَ إقْرارِ مُمَيِّزٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فى إقْرارِه رِوايَتان ؛ أصحُّهما ، يصِحُّ . نصَّ عليه إذا أقَرَّ فى قَدْرِ إذْنِه . وحَمَل القاضى إطْلاقَ ما نَقَلَه الأثْرَمُ – أنَّه لا يصِحُّ حتى يَبْلُغَ – على غيرِ المَأْذُونِ . قال الأزَجِىُّ : هو حَمْلٌ بلا دليلٍ ، ولا يَمْتَنِعُ أنْ يكونَ فى المَسْأَلَةِ رِوايَتان ؛ الصِّحَّةُ ، وعَدَمُها . وذكَر الأدَمِىُّ البَغْدادِىُّ ، أنَّ السَّفِيهَ والمُمَيِّزَ إنْ أقَرَّا بحدٍّ ، أو قَوَدٍ ، أو نَسَبٍ ، أو طَلاقٍ ، لَزِمَ ، وإنْ أقرَّا بمالٍ ، أُخِذَ بعدَ الحَجْرِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، وإنَّما ذلك فى السَّفِيهِ . وهو كما قال . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وهو غَلَطٌ . وتقدَّم بعْضُ ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ بابِ الحَجْرِ .

فائدة : لو قال بعدَ بُلُوغِه : لم أكُنْ – حالَ إقْرارِى ، أو بَيْعِى ، أو شِرائِى ، ونحوِه – بالِغًا . فقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : لو أقرَّ مُراهِقٌ [غيرُ][1] مَأْذُونٍ له ، ثم اخْتلَفَ هو والمُقَرُّ له فى بُلُوغِه ، فالقَوْلُ قولُه ، إلَّا أنْ تقُومَ بَيِّنَةٌ ببُلوغِه ، ولا يحْلِفُ إلَّا أنْ يخْتَلِفَا بعدَ ثُبوتِ بُلوغِه ، فعليه اليَمينُ ، أنَّه حينَ أقَرَّ لم يكُنْ بالِغًا . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : ويتوَجَّهُ وُجوبُ اليَمينِ عليه . وقال فى « الكافِى » : فإنْ قال : أقْرَرْتُ قبلَ البُلوغِ . فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ، إذا كان اخْتِلافُهما بعدَ بُلوغِه . وقال فى « الرِّعايةِ » : فإنْ بلَغ ، وقال : أقْرَرْتُ وأنا

(١) سقط من النسخ . والمثبت من المغنى ٢٦٣/٧ .

غيرُ مُمَيِّزٍ . صُدِّقَ إنْ حَلَفَ . وقيل : لا[1] . فجزَم المُصَنِّفُ فى « كِتابَيْه » بأنَّ القولَ قولُ الصَّبِيِّ فى عدَمِ البُلوغِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . والصَّوابُ أنَّه لا يُقْبَلُ قولُه . وتقدَّم نَظِيرُ ذلك فى الخِيارِ عندَ قولِه : وإنِ اخْتلَفا فى أجَلٍ أو شَرْطٍ ، فالقولُ قولُ مَنْ يَنْفِيه . و [2]قدَّم فى « الفُروعِ » هناك ، أنَّه لا يُقْبَلُ قولُه فى دَعْوَى ذلك . واللهُ أعلمُ . وأَطْلَقَ الخِلافَ هناك . وتقدَّم نظِيرُ ذلك[2] فى الضَّمانِ أيضًا ، إذا ادَّعَى أنَّه ضَمِنَ قبلَ بُلوغِه . قال ابنُ رَجَبٍ فى « قَواعِدِه » : لو ادَّعَى البالِغُ أنَّه كان صَبِيًّا حينَ البَيْعِ ، أو غيرَ مَأْذُونٍ له ، أو غيرَ ذلك ، وأنْكَرَ المُشْتَرِى ، فالقَوْلُ قولُ المُشْتَرِى . على المذهبِ . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى صُورَةِ دَعْوى الصَّغِيرِ ، فى رِوايةِ ابنِ مَنْصُورٍ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ وُقوعُ العُقودِ على وَجْهِ الصِّحَّةِ دُونَ الفَسادِ ، وإنْ كان الأَصْلُ عدَمَ البُلوغِ والإذْنِ . قال : وذكَرَ الأصحابُ وَجْهًا آخَرَ فى دَعْوى الصَّغِيرِ ، أنَّه يُقْبَلُ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ تكْلِيفُه ، والأَصْلُ عدَمُه ، بخِلافِ دَعْوى عدَمِ الإذْنِ مِن المُكَلَّفِ ؛ فإنَّ المُكَلَّفَ لا يتَعاطَى فى الظَّاهِرِ إلَّا الصَّحيحَ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وهكذا يجِيءُ فى الإقْرارِ وسائرِ التَّصَرُّفاتِ إذا اخْتلَفا ، هل وَقعَتْ قبلَ البُلُوغِ ، أو بعدَه ؟ وقد سُئِل عمَّن أسْلَمَ أبُوه ، فادَّعَى أنَّه بالِغٌ ؟ فأَفْتَى بعْضُهم بأنَّ القولَ قوْلُه ، وأفْتَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، بأنَّه إذا كان لم يُقِرَّ بالبُلوغِ إلى حينِ الإسْلامِ ، فقد حُكِمَ بإسْلامِه قبلَ الإقْرارِ بالبُلُوغِ ، بمَنْزِلَةِ ما إذا ادَّعَتِ انْقِضاءَ

(١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

العِدَّةِ بعدَ أنِ ارْتَجَعَها . قال : وهذا يجِيءُ فى كلِّ مَنْ أقَرَّ بالبُلوغِ بعدَ حقٌّ ثبَتَ فى حقِّ الصَّبِيِّ ، مثْلَ الإسْلامِ ، وثُبوتِ أحْكامِ الذِّمَّةِ تَبَعًا لأبِيه ، أو لو ادَّعَى البُلُوغَ بعدَ تصَرُّفِ الوَلِيِّ وكان رشِيدًا ، أو بعدَ تزْوِيجِ وَلِيٍّ أبعْدَ منه . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » : وإنْ قال : لم أكُنْ بالِغًا . فوَجْهان . وإنْ أقَرَّ وشَكَّ فى بُلوغِه ، فأنْكَرَه ، صُدِّقَ بلا يَمينٍ . قالَه فى « المُغْنِى » ، و « نِهايةِ الأزَجِيِّ » ، و « المُحَرَّرِ » ؛ لحُكْمِنا بعدَمِه بيَمِينِه . ولو ادَّعَاه بالسِّنِّ ، قُبِلَ ببَيِّنَةٍ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : يُصَدَّقُ صَبِيٌّ ادَّعَى البُلوغَ بلا يَمينٍ ، ولو قال : أنا صَبِيٌّ . لم يحْلِفْ ، ويُنْتَظَرُ بُلوغُه . وقال فى « الرِّعايةِ » : مَنْ أنْكَرَه ، ولو كان أقَرَّ ، أوِ ادَّعاه وأمْكَنا ، حَلَفَ إذا بلَغ . وقال فى « عُيونِ المَسائلِ » : يُصَدَّقُ فى سِنٍّ يبْلُغُ فى مِثْلِه ، وهو تِسْعُ سِنِينَ ، ويَلْزَمُه بهذا البُلُوغِ ما أقرَّ به . قال : وعلى قِياسِه الجارِيَةُ . وإنِ ادَّعَى أنَّه أنْبَتَ بعِلاجٍ ودَواءٍ لا بالبُلوغِ ، لم يُقْبَلْ . ذكَرَه المُصَنِّفُ فى « فَتاوِيه » . انتهى ما نَقَلَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايةِ » : ويصِحُّ إقْرارُ المُمَيِّزِ بأنَّه قد بلَغ بعدَ تِسْعِ سِنِينَ ، ومِثْلُه يبْلُغُ لذلك . وقيل : بل بعدَ عَشْرٍ . وقيل : بل بعدَ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً . وقيل : (١بل بالاحْتِلامِ فقط . وقال فى « التَّلْخيصِ » : وإنِ ادَّعَى أنَّه بلَغ١) بالاحْتِلامِ فى وَقْتِ إمْكانِه ، صُدِّقَ . ذكَرَه القاضى . إذْ لا يُعْلَمُ إلَّا مِن جِهَتِه . وإنِ ادَّعاه [٣/٢٦١ظ] بالسِّنِّ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ . وقال النَّاظِمُ : يُقْبَلُ إقْرارُه أنَّه بلَغ إذا أمْكَنَ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : فإنْ أقَرَّ ببُلوغِه ، وهو ممَّنْ يبْلُغُ مِثْلُه ، كابنِ تِسْعِ سِنِينَ فصاعِدًا ، صحَّ إقْرارُه ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

المقنع وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِى التِّجَارَةِ .
وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّكْرَانِ . وَتَتَخَرَّجُ صِحَّتُهُ ، بِنَاءً عَلَى طَلَاقِهِ .

الشرح الكبير **٥٠٩٩** – مسألة : (وكذلك العَبْدُ المَأْذُونُ له فى التِّجارَةِ) لِما ذَكَرْنا فى الصَّبِىِّ ، بل صِحَّةُ إقْرارِ العَبْدِ أَوْلَى ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ .

فصل : فإن أَقَرَّ مُراهِقٌ غيرُ مَأْذُونٍ له ، ثم اخْتَلَفَ هو والمُقَرُّ له فى بُلُوغِه ، فالقَوْلُ قولُ المُقِرِّ ، إلَّا أن تَقُومَ بَيِّنَةٌ ببُلُوغِه ؛ لأنَّ الأَصْلَ الصِّغَرُ ، ولا يَحْلِفُ المُقِرُّ[1] ؛ لأنَّنا حَكَمْنا بعَدَمِ بُلُوغِه ، إلَّا أن يَخْتَلِفَا بعدَ ثُبُوتِ بُلُوغِه ، فعليه اليَمِينُ أنَّه حِينَ أَقَرَّ لم يَكُنْ بالِغًا .

٥١٠٠ – مسألة : (ولا يَصِحُّ إقْرارُ السَّكْرانِ . وتَتَخرَّجُ صِحَّتُه ، بِناءً على طَلاقِه) أمَّا مَن زال عَقْلُه بسَبَبٍ مُباحٍ أو مَعْذُورٍ فيه ، فهو

الإنصاف وحكَمْنا ببُلوغِه . ذكَرَه القاضى ، واقْتَصَرَ عليه . قلتُ : الصَّوابُ قَبُولُ قولِه فى الاحْتِلامِ إذا أمْكَنَ . والصَّحيحُ ، أنَّ أقلَّ إمْكانِه عَشْرُ سِنِين ، على ما تقدَّم فيما يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ وعدَمِ قَبُولِ قولِه فى السِّنِّ إلَّا ببَيِّنَةٍ . وأمَّا نباتُ الشَّعَرِ ، فبِشاهِدٍ .

فائدة : لو ادَّعَى أنَّه كان مجْنونًا ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وذكَرَ الأَزَجِىُّ ، يُقْبَلُ أيضًا إنْ عُهِدَ منه جُنونٌ فى بعضِ أَوْقاتِه ، وإلَّا فلا . قال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ قَبُولُه ممَّنَ غلَب عليه .

قوله : ولا يَصِحُّ إقْرارُ السَّكْرانِ . هذا إحْدَى الرِّواياتِ . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وصحَّحه النَّاظِمُ . وجزَم به فى

---

(١) سقط من : ق ، م .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ

المقنع

كالمَجْنُونِ ، لا يَصِحُّ إقْرارُه ، بغيرِ خِلافٍ[1] . وإن كان بمَعْصِيَةٍ ، كالسَّكْرانِ ، ومَن شَرِب ما يُزِيلُ عَقْلَه عامِدًا لغيرِ حاجةٍ ، لم يَصِحَّ إقْرارُه . ويَتَخرَّجُ أن يَصِحَّ ، كطَلاقِه . وهو[2] مَنْصُوصُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ أفْعالَه تَجْرِى مَجْرَى أفعالِ[3] الصّاحِى . ولنا ، أنَّه غيرُ عاقِلٍ ، فلم يَصِحَّ إقْرارُه ، كالمَجْنُونِ الذى سَبَّبَ جُنُونَه فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ، ولأنَّ السَّكْرانَ لا يُوثَقُ بصِحَّةِ ما يقولُ ، ولا تَنْتَفِى عنه التُّهْمةُ فيما يُخْبِرُ به ، فلم يُوجَدْ مَعْنَى الإقْرارِ المُوجِبِ لقَبُولِ قَوْلِه .

الشرح الكبير

٥١٠١ – مسألة : (ولا يَصِحُّ إقْرارُ المُكْرَهِ ، إلَّا أن يُقِرَّ بغيرِ ما

« الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وظاهِرُ كلامِه أنَّ ذلك قولُ الأصحابِ كلِّهم .

ويتخَرَّجُ صِحَّتُه بِناءً على طَلاقِه . وهو لأبى الخَطَّابِ فى « الهِدايةِ » . قلتُ : قد تقدَّم فى أوَّلِ كتابِ الطَّلاقِ ، أنَّ فى أقْوالِ السَّكْرانِ وأفْعالِه خَمْسَ رِواياتٍ أو سِتًّا ، وأنَّ الصَّحيحَ مِن المذهبِ أنَّه مُؤاخَذٌ بها ، فيَكونُ هذا التَّخْرِيجُ هو المذهبَ .

الإنصاف

قوله : ولا يَصِحُّ إقْرارُ المُكْرَهِ ، إلَّا أنْ يُقِرَّ بغيرِ ما أُكْرِهَ عليه ، مِثْلَ أنْ يُكْرَهَ على

---

(١) بعده فى م : « وإن كان خلاف » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : ق ، م .

المقنع يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرارِ لِإنْسانٍ ، فَيُقِرَّ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ ، فَيُقِرَّ بِطَلاقِ غَيْرِهَا ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَنَانِيرَ ، فَيُقِرَّ بِدَرَاهِمَ ، فَيَصِحُّ ، .....

الشرح الكبير أُكْرِهَ عليه ، مثلَ أن يُكْرَهَ على الإقْرارِ لإنْسانٍ ، فيُقِرَّ لغيرِه ، أو على الإقْرارِ بطَلاقِ امْرأةٍ ، فيُقِرَّ بطَلاقِ غيرِها ، أو على الإقْرارِ بدَنانِيرَ ، فيُقِرَّ بدَراهِمَ ، فيَصِحُّ) لا يَصِحُّ إقْرارُ المُكْرَهِ بما أُكْرِهَ على الإقْرارِ به . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[1] . ولأنَّه قَوْلٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ[2] حَقٍّ ، فلم يَصِحَّ ، كالبَيْعِ . فأمّا إن أَقَرَّ بغيرِ ما أُكْرِهَ عليه ، مثلَ أن يُكْرَهَ على الإقْرارِ لرَجُلٍ ، فيُقِرَّ لغيرِه ، أو بنَوْعٍ مِن المالِ ، فيُقِرَّ بغيرِه ، أو على الإقْرارِ بطَلاقِ امْرأةٍ ، فيُقِرَّ بطَلاقِ أُخْرَى ، أو[3] أَقَرَّ بعِتْقِ عَبْدٍ ، صَحَّ ؛ لأنَّه أَقَرَّ بما لم يُكْرَهْ عليه ، فصَحَّ[4] ، كما لو أَقَرَّ به ابْتِداءً .

الإنصاف الإقْرارِ لإنْسانٍ ، فيُقِرَّ لغيرِه ، أو على الإقْرارِ بطَلاقِ امْرَأَةٍ ، فيُقِرَّ بطَلاقِ غيرِها ، أو على الإقْرارِ بِدَنانِيرَ ، فيُقِرَّ بدَراهِمَ ، فيَصِحُّ . بلا نِزاعٍ . وتُقْبَلُ دَعْوى الإكْراهِ بقَرِينَةٍ ، كتَوْكيلٍ به ، أو أخْذِ مالٍ ، أو تَهْديدِ قادِرٍ . قال الأَزَجِيُّ : لو أَقامَ بَيِّنَةً بأَمارَةِ الإكْراهِ ، اسْتَفادَ بها أنَّ الظَّاهِرَ معه ، فيَحْلِفُ ، ويُقْبَلُ قولُه . قال فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٢٧٦ .
(٢) بعده فى الأصل : « قول » .
(٣) فى الأصل : « و » .
(٤) بعده فى الأصل : « لأنه » .

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ ثَمَنٍ ، فَبَاعَ [٣٥٥و] دَارَهُ فِى ذَلِكَ ، صَحَّ . المقنع

٥١٠٢ - مسألة : (وإن أُكْرِهَ على وَزْنِ ثَمَنٍ ، فباع دارَه فى ذلك ، صَحَّ) بَيْعُه . نَصَّ عليه أحمدُ[١] ؛ لأنَّه لم يُكْرَهْ على البَيْعِ . ومَن أَقَرَّ بِحَقٍّ ، ثم ادَّعَى أنَّه كان مُكْرَهًا ، لم يُقْبَلْ قولُه إلَّا بِبَيِّنةٍ ، سواءٌ أَقَرَّ [٢٥٨/٨ظ] عندَ سُلْطانٍ أو عندَ غيرِه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِكْراهِ ، إلَّا أن يكونَ هناك دَلالَةٌ على الإِكْراهِ[٢] ، كالقَيْدِ والحَبْسِ والتَّوَكُّلِ به[٣] ، فيكونُ القولُ قولَه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الحالَ تَدُلُّ على الإِكْراهِ . ولو ادَّعَى أنَّه كان زائِلَ العَقْلِ حالَ إقْرارِه ، لم يُقْبَلْ قولُه إلا ببَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأَصْلَ السَّلامةُ حتى يُعْلَمَ غيرُها . ولو شَهِدَ الشُّهودُ بإقْرارِه ، لم تَفْتَقِرْ صِحَّةُ الشَّهادةِ إلى أن يَقُولُوا : طَوْعًا فى صِحَّةِ عَقْلِه ؛ لأنَّ الظّاهِرَ السَّلامَةُ وصِحَّةُ الشَّهادةِ . وقد ذكَرْنا إقْرارَ السَّفِيهِ والمُفْلِسِ فيما مَضَى[٤] . الشرح الكبير

« الفُروعِ » : كذا قال[٥] ، ويتوَجَّهُ ، لا يحْلِفُ . الإنصاف

فائدة : تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الإِكْراهِ على بَيِّنَةِ الطَّواعِيَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يتعارَضان ، وتَبْقَى الطَّواعِيَةُ فلا يُقْضَى بها .

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ق ، م : « الإقرار » .
(٣) أى إلزامه من يؤذيه .
(٤) انظر ١٣/٢٤٧ .
(٥) بعده فى الأصل : « قال » .

المقنع وَأَمَّا الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِغَيْرِ الْمَالِ . وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِمَنْ لَا يَرِثُهُ ، صَحَّ ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . وَفِي الْأُخْرَى ، لَا يَصِحُّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ .

الشرح الكبير **٥١٠٣** - مسألة : (وأمّا المَرِيضُ مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ ، فيَصِحُّ إقْرارُه بغيرِ المالِ) لأنَّه لا تُهْمةَ عليه فى ذلك ، وإنما تَلْحَقُه التُّهْمَةُ فى المالِ .

٥١٠٤ - مسألة : (وإن أقَرَّ بمالٍ لمَن لا يَرِثُه ، صَحَّ ، فى أصَحِّ الرِّوايتين) لأنَّه[1] غيرُ مُتَّهَمٍ فى حَقِّه . وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ[2] : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ إقْرارَ المَرِيضِ فى مَرَضِه لغيرِ الوارِثِ جائِزٌ . وحَكَى أصحابُنا رِوايةً أنَّه لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه إقْرارٌ فى مَرَضِ المَوْتِ ، أشْبَهَ الإقْرارَ للوارِثِ (وفيه رِوَايةٌ أُخرى) أنَّه (لا يَصِحُّ بزِيادةٍ على الثُّلُثِ) ذكَرَها أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن عَطِيَّةِ [3]ذلك الأجْنَبِيِّ ، كما هو ممنوعٌ مِن عَطِيَّةِ[3]

الإنصاف قوله : وإنْ أقَرَّ لمَن لا يَرِثُه ، صَحَّ ، فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وهو المذهبُ . وعليه الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهورُ والمُخْتارُ عندَ الأصحابِ . قال فى « الكافِى » وغيرِه : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه : أصَحُّهما قَبُولُه . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

---

(١) فى الأصل : « لأنهم » .
(٢) انظر الإجماع ٣٢ .
(٣-٣) سقط من : م .

وَلَا يُحَاصُّ الْمُقَرُّ لَهُ غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَالْقَاضِى : يُحَاصُّهُمْ . المقنع

الوارِثِ ، فلم يَصِحَّ إقْرارُه بما لا يَمْلِكُ عَطِيَّتَه ، بخِلافِ الثُّلُثِ فما دون . ولَنا ، أنَّه إقْرارٌ غيرُ مُتَّهَمٍ فيه ، فقُبِلَ ، كالإقْرارِ فى الصِّحَّةِ ، يُحَقِّقُه أنَّ حالَةَ المَرَضِ أَقْرَبُ إلى الاحْتِياطِ لِنَفْسِه ، (١ وإبْراءِ ذِمَّتِه١) ، وتَحَرِّى الصِّدْقِ ، فكان أَوْلَى بالقَبُولِ . وفارَقَ الإقْرارَ للوارِثِ ، فإنَّه مُتَّهَمٌ فيه . الشرح الكبير

٥١٠٥ – مسألة : (ولا يُحَاصُّ المُقَرُّ له غُرَماءَ الصِّحَّةِ . وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، والقاضِى : يُحاصُّهُم) إذا ثَبَتَ عليه دَيْنٌ فى الصِّحَّةِ ، ثم أقَرَّ لأَجْنَبِيٍّ بِدَيْنٍ فى مَرَضِ مَوْتِه ، واتَّسَعَ مالُه لهما ، تَساوَيَا ، وإن ضاقَ عنهما فَقِيلَ : (٢ بينَهما سواء . و٢) المَذْهَبُ أن يُقَدَّمَ الدَّيْنُ الثابتُ على الدَّيْنِ الذى أقَرَّ به فى المَرَضِ . قاله أبو الخَطَّابِ . قال القاضِى : وهو قِياسُ المَذْهَبِ ، لنَصِّ(٣) أحمدَ فى المُفْلِسِ على أنَّه إذا أقَرَّ وعليه دَيْنٌ بِبَيِّنَةٍ ؛ يبْدَأُ بالدَّيْنِ الذى بالبَيِّنَةِ . وبهذا قال النَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ،

والأُخْرَى ، لا يَصِحُّ بزِيادَةٍ على الثُّلُثِ . فلا مُحاصَّةَ ، فيُقَدَّمُ دَيْنُ الصِّحَّةِ . وعنه ، لا يصِحُّ مُطْلَقًا . الإنصاف

قوله : ولا يُحاصُّ الْمُقَرُّ له غُرَماءَ الصِّحَّةِ . بل يُبْدَأُ بهم . وهذا مَبْنِيٌّ على

(١ – ١) فى م : « وأبرأ لذمته » .

(٢ – ٢) فى الأصل : « قياس » . وفى ق : « بين و » .

(٣) فى الأصل : « كنص » . وفى م : « نص » .

الشرح الكبير

وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه أقَرَّ بعدَ تَعَلُّقِ الحَقِّ بتَرِكَتِه ، فوَجَبَ أن لا يُشارِكَ المُقَرُّ له مَن ثَبَتَ دَيْنُه بِبَيِّنَةٍ ، كغَرِيمِ المُفْلِسِ الذى أقَرَّ له بعدَ الحَجْرِ عليه ، والدَّلِيلُ على تَعَلُّقِ الحَقِّ بمالِه ، مَنْعُه مِن التَّبَرُّعِ والإقْرارِ لوارِثٍ ، ولأنَّه مَحْجُورٌ عليه ، ولهذا لا تَنْفُذُ هِبَاتُه ، فلم يُشارِكْ مَن أقَرَّ له قبلَ الحَجْرِ ، ومَن ثَبَتَ دَيْنُه بِبَيِّنَةٍ ، كالذى أقَرَّ له المُفْلِسُ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّهما يَتَحاصّانِ . وهو قولُ أبى الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ . وبه قال مالِكٌ ، والشّافِعِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ . وذكَر أبو عُبَيْدٍ أنَّه قولُ أكْثَرِ أهْلِ المَدِينةِ . فإن أقَرَّ لهما فى المَرَضِ جَمِيعًا ، تَساوَيَا ؛ (١لأنَّهُما حَقَّانِ يَجِبُ قضاؤُهما مِن رَأْسِ المالِ ، فأشْبَهَ ما لو أقَرَّ به فى الصِّحَّةِ ، وكما لو ثَبَتا ببَيِّنَةٍ١) .

الإنصاف

المذهبِ . وهو الصَّحيحُ . قال القاضى ، وابنُ البَنَّا : هذا قِياسُ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ،(٢و « النَّظْمِ »٢) ، وغيرِهم .

وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، والقاضى : يُحاصُّهم . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وقطَع به الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، والشِّيرَازِيُّ فى مَوْضِعٍ . واخْتارَه ابنُ أبى مُوسى . (٢قلتُ : وهو الصَّوابُ٢) . وأطْلَقهما فى « الكافِى »(٣) ،

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . المقنع

٥١٠٦ - مسألة : (وإن أَقَرَّ لوارِثٍ ، لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ) وبهذا قال شُرَيْحٌ ، وأبو هاشِمٍ ، وابنُ أُذَيْنَةَ ، والنَّخَعِيُّ ، ويَحْيَى الأَنْصارِيُّ ، وأبو حنِيفةَ وأصحابُه . ورُوِىَ ذلك عن القَاسِمِ ، وسالِمٍ . وقال عَطَاءٌ ، والحَسَنُ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ : يُقْبَلُ ؛ لأنَّ مَن صَحَّ الإقْرارُ له فى الشرح الكبير

و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما رِوايَتان . وفى « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرِهما وَجْهان . الإنصاف

فائدة : لو أَقَرَّ بعَيْنٍ ثم بدَيْنٍ ، أو عكْسِه ، فرَبُّ العَيْنِ أحقُّ بها . وفى الثَّانيةِ احْتِمالٌ فى « نِهايَةِ الأَزَجِيِّ » . يعْنِى بالمُحاصَّةِ كإقْرارِه بدَيْنٍ .

قوله : وإنْ أَقَرَّ لوارِثٍ ، لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . ونصَّ عليه . وقال أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصَارِ » : يصِحُّ ما لم يُتَّهَمْ ، وِفاقًا لمالِكٍ ، رَحِمَه اللهُ تعالَى ، وأنَّ أصْلَه مِن المذهبِ وَصِيَّتُه لغيرِ وارِثٍ ، ثم يصِيرُ وارِثًا لانْتِفاءِ التُّهْمَةِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقال الأَزَجِيُّ : قال أبو بَكْرٍ : فى صِحَّةِ إقْرارِه لوارِثِه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يصِحُّ .

والثَّانيةُ ، يصِحُّ ؛ لأنَّه يصِحُّ بوارِثٍ ، وفى الصِّحَّةِ أَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ . والأَوْلَى أصحُّ[1] . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال فى « الفُنونِ » : يَلْزَمُه أنْ يُقِرَّ وإنْ

---

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الصِّحَّةِ ، صَحَّ فى المَرَضِ ، كالأَجْنَبِىِّ . وللشّافِعِىِّ قَوْلانِ كالمَذْهَبَيْنِ . وقال مالِكٌ : يَصِحُّ إذا لم يُتَّهَمْ ، ويَبْطُلُ إذا اتُّهِمَ ، كمَن له بِنْتٌ [٨/٢٥٩و] وابْنُ عَمٍّ ، فأقَرَّ لِابْنَتِه ، لم يُقْبَلْ ، وإن أقَرَّ لِابْنِ عَمِّه ، قُبِلَ ؛ لأنَّه لا يُتَّهَمُ فى أنَّه يَزْوِى ابْنَتَه ويُوصِلُ المالَ إلى ابْنِ عَمِّه ، وعِلَّةُ مَنْعِ الإقْرارِ التُّهْمَةُ ، فاخْتَصَّ المَنْعُ بمَوْضِعِها . ولَنا ، أنَّه إيصالٌ لِمَالِه إلى وارِثِه بقَوْلِه فى مَرَضِ مَوْتِه ، فلم يَصِحَّ بغيرِ رِضَا بَقِيَّةِ وَرَثَتِه ، كَهِبَتِه ، ولأنَّه مَحْجُورٌ عليه فى حَقِّه ، فلم يَصِحَّ الإقْرارُ له ، كالصَّبِىِّ فى حَقِّ جَمِيعِ[1] النّاسِ . وفارَقَ الأَجْنَبِىَّ ، فإنَّ هِبَتَه له[2] تَصِحُّ . وما ذكَرَه مالِكٌ لا يَصِحُّ ، فإنَّ التُّهْمَةَ

الإنصاف

لم يُقْبَلْ . وقال أيضًا : إنَّ[3] حَنْبَلِيًّا اسْتدلَ بأنَّه لا يصِحُّ إقْرارُه لوارِثِه فى مرَضِه بالوَصِيَّةِ له . فقال حَنْبَلِىٌّ : لو أقَرَّ له فى الصِّحَّةِ ، صحَّ ، ولو نحَلَه ، لم يصِحَّ . والنِّحْلَةُ تبَرُّعٌ كالوَصِيَّةِ . فقدِ افْتَرَقَ الحالُ للتُّهْمَةِ فى أحدِهما دُونَ الآخَرِ ، كذا فى المَرَضِ . ولأنَّه لا[1] يَلْزَمُ التَّبَرُّعُ فيما زادَ على الثُّلُثِ لأجْنَبِىٍّ ، ويَلْزَمُ الإقْرارُ ، وقدِ افْتَرَقَ التَّبَرُّعُ والإقْرارُ فيما زادَ على الثُّلُثِ ، [4]كذا يفْتَرِقان فى الثُّلُثِ[4] للوارِثِ .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ . أنَّه لا يُقْبَلُ بإجازَةٍ ، وهو ظاهِرُ نصِّه ،

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : م .
(٣) بعده فى ا : « كان » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

إِلَّا أَنْ يُقِرَّ لِامْرَأَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا ، فَيَصِحُّ . المقنع

لا يُمْكِنُ اعْتِبارُها بِنَفْسِها ، فوَجَبَ[1] اعْتبارُها بمَظِنَّتِها ، وهو الإِرْثُ ، ولذلك اعْتُبِرَ فى الوَصِيَّةِ والتَّبَرُّعِ وغيرِهما[2] . الشرح الكبير

٥١٠٧ - مسألة : (إِلَّا أن يُقِرَّ لِزَوْجَتِه بمَهْرِ مِثْلِها) فما دُونَه (فيَصِحُّ) فى قَوْلِ الجَمِيعِ ، لا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ، إِلَّا أنَّ[3] الشَّعْبِىَّ قال : لَا يَجُوزُ إقْرارُه لها ؛ لأنَّه إقْرارٌ لوارِثٍ . ولنا ، أنَّه إقْرارٌ بما تَحَقَّقَ سَبَبُه ، وعُلِمَ وُجودُه ، و لم تُعْلَمِ البَراءةُ منه ، فأشْبَهَ ما لو كان عليه دَيْنٌ بِبَيِّنةٍ ، فأقَرَّ بأنَّه لم يُوَفِّه . وكذلك إنِ اشْتَرَى مِن وارِثِه شيئًا ، فأقَرَّ له بثَمَنِ مِثْلِه ؛ لأنَّ القَولَ قولُ المُقَرِّ له ، فى أنَّه لم يَقْبِضْ ثَمَنَه . وإن أقَرَّ لِامْرَأتِه بدَيْنٍ سِوَى الصَّداقِ ، لم يُقْبَلْ .

وظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِن الأصحابِ . وقال جماعةٌ مِن الأصحابِ : يُقْبَلُ بالإجازَةِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : لا يبْطُلُ [٣/٢٦٢و] الإقْرارُ ، على المَشْهورِ مِن المذهبِ ، بل يَقِفُ على إجازَةِ الوَرَثَةِ ، فإنْ أجازُوه ، جازَ ، وإنْ ردُّوه ، بَطَلَ ؛ ولهذا قال الخِرَقِىُّ : لم يَلْزَمْ باقِىَ الوَرَثَةِ قَبُولُه . الإنصاف

قوله : إِلَّا أنْ يُقِرَّ لامْرَأتِه بمَهْرِ مِثْلِها ، فيَصِحُّ . يعْنِى إقْرارَه . هذا أحدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وصاحبُ « التَّرْغيبِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » ،

---

(١) فى م : « فأجيز » .
(٢) فى الأصل : « غيرها » .
(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : فإن أقَرَّ لها ، ثم أبانَها ، ثم تَزَوَّجَها ، وماتَ مِن مَرَضِه ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه لها . وقال محمدُ بنُ الحَسَنِ : يُقْبَلُ ؛ لأنَّها صارَتْ إلى حالٍ لا يُتَّهَمُ فيها ، فأشْبَهَ ما لو أقَرَّ المَرِيضُ[1] ثم بَرَأَ . ولنا ، أنَّه أقَرَّ لوارِثٍ فى مَرَضِ المَوْتِ ، [2]أشْبَهَ ما لو لم يُبِنْها ، وفارَقَ ما إذا صَحَّ[3] مِن مَرَضِه ؛ لأنَّه لا يكونُ مَرَضَ المَوْتِ[2] .

الإنصاف

والأَزَجِىُّ ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وابنُ رَزِينٍ ، وقال : إجْماعًا . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ لها مَهْرَ مِثْلِها بالزَّوْجِيَّةِ ، لا بإقْرارِه . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ونقَل أبو طالِبٍ : يكونُ مِنَ الثُّلُثِ . ونقَل أيضًا ، لها مَهْرُ مِثْلِها ، وأنَّ على الزَّوْجِ البَيِّنَةَ بالزَّائدِ . وذكَرَ أبو الفَرَجِ فى صِحَّتِه بمَهْرِ مِثْلِها رِوايتَيْن .

فائدة : لو أقَرَّتِ امْرَأَتُه أنَّها لا مَهْرَ لها عليه ، لم يصِحَّ ، إلَّا أنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أنَّها أخَذَتْه . نَقَلَه مُهَنَّا .

---

(١) فى م : « لمريض » .

(٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) فى الأصل : « صلح » . وانظر المغنى ٣٣٣/٧ .

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، فَهَلْ يَصِحُّ فِى حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . المقنع

٥١٠٨ - مسألة : (وإن أَقَرَّ لِوَارِثٍ وأَجْنَبِيٍّ ، [1]فهل يَصِحُّ فى حَقِّ الأَجْنَبِيِّ ؟ على وَجْهَيْن) الإِقْرارُ باطِلٌ فى حقِّ الوارِثِ ، على ما ذَكَرْنا مِن الخِلافِ فيه ، ويَصِحُّ[1] فى حَقِّ الأَجْنَبِيِّ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ أَنَّه لا يَصِحُّ ، كما لو شَهِدَ بشَهادَةٍ يَجُرُّ إلى نَفْسِه بعضَها ، بَطَلَتْ شَهادَتُه فى الكُلِّ ، كما لو شَهِدَ لِابْنِه وأَجْنَبِيٍّ . وقال أبو حنيفةَ : إن أَقَرَّ لهما بدَيْنٍ مِن الشَّرِكَةِ ، فاعْتَرَفَ الأَجْنَبِيُّ بالشَّرِكةِ ، صَحَّ الإِقْرارُ لهما ، وإن جَحَدَها ، صَحَّ له دونَ الوارِثِ . ولَنا ، أَنَّه[2] أَقَرَّ لوارِثٍ وأَجْنَبِيٍّ ، فيَصِحُّ للأَجْنَبِيِّ دونَ الوارِثِ ، كما لو أَقَرَّ بلَفْظَيْنِ ، أو كما لو جَحَدَ الأَجْنَبِيُّ الشَّرِكةَ . ويُفارِقُ الإِقْرارُ الشَّهادَةَ ؛ لِقُوَّةِ الإِقْرارِ ، ولذلك لا تُعْتَبَرُ فيه العَدالَةُ . ولو أَقَرَّ بشىءٍ

الشرح الكبير

قوله : وإنْ أَقَرَّ لوارِثٍ وأَجْنَبِيٍّ ، فهل يَصِحُّ فى حَقِّ الأَجْنَبِيِّ ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ فى حقِّ الأَجْنَبِيِّ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحبُ « التَّصْحيحِ » ، وغيرُهم . قال فى « النُّكَتِ » : هذا هو المَنْصورُ فى المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وغيرِهم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ،

الإنصاف

(١ - ١) فى م : « بطل فى حق الوارث وصح » .

(٢) بعده فى ق : « لو » .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ . وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ ، صَحَّ وَإِنْ صَارَ وَارِثًا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : إِنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالِ الْمَوْتِ ، فَيَصِحُّ فِى الأُولَى ، وَلَا يَصِحُّ فِى

الشرح الكبير له فيه نَفْعٌ ، كالإِقْرارِ بِنَسَبِ وارِثٍ[1] مُوسِرٍ ، قُبِلَ . ولو أَقَرَّ بشىءٍ يَتَضَمَّنُ دَعْوَى على غيرِه ، قُبِلَ فيما عليه دون ما له ، كما لو قال لِامْرَأَتِه : خَلَعْتُكِ على أَلْفٍ . بانَت بإِقْرارِه ، والقولُ قولُها فى نَفْىِ العِوَضِ . وكذلك إن قال لِعَبْدِه : اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ مِنِّى بأَلْفٍ .

٥١٠٩ – مسألة : (وإن أَقَرَّ لِوارِثٍ ، فصار عندَ المَوْتِ غيرَ وارِثٍ ، لم يَصِحَّ . وإن أَقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ، صَحَّ وإن صارَ وارِثًا . نَصَّ عليه . وقيل[2] : إنَّ الاعْتِبارَ بحالِ المَوْتِ ، فيَصِحُّ فى الأُولَى ، ولا يَصِحُّ فى

الإنصاف و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال فى « الهِدايةِ »[3] : أَصْلُ الوَجْهَيْن تفْرِيقُ الصَّفْقَةِ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يصِحُّ . وقال القاضى : الصِّحَّةُ مَبْنِيَّةٌ على الوَصِيَّةِ لوارِثٍ وأَجْنَبِىٍّ . وقيل : لا يصِحُّ إذا عَزَاه إلى سَبَبٍ واحدٍ ، أو أَقَرَّ الأَجْنَبِىُّ بذلك . وهو تخْرِيجٌ فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه .

قوله : وإنْ أَقَرَّ لوارِثٍ ، فصارَ عندَ المَوْتِ غيرَ وارِثٍ ، لم يَصِحَّ إقْرارُه . وإنْ أَقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ، صَحَّ وإنْ صارَ وارِثًا . نَصَّ عليه . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « قال » .

(٣) فى ط : « الرعاية » .

الثَّانِيَةِ ، كَالْوَصِيَّةِ . المقنع

الثّانِيةِ ، كالوَصِيَّةِ) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا أقَرَّ لِوارِثٍ فصارَ غيرَ وارثٍ ، كرجلٍ[1] أقَرَّ لأخِيه ولا وَلَدَ له ، ثم وُلِدَ له ابْنٌ ، لم يَصِحَّ إقْرارُه له . وإن أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ثم صار وارِثًا ، صَحَّ إقْرارُه له . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ : إذا أقَرَّ لِامْرأةٍ بِدَيْنٍ فى المَرَضِ ، ثم تَزَوَّجَها ، جازَ إقْرارُه ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ . وحُكِيَ له قولُ سُفْيانَ فى رَجُلٍ له ابْنانِ ، فأقَرَّ لأحَدِهما بِدَيْنٍ فى مَرَضِه ، ثم ماتَ الابْنُ ، وتَرَكَ ابْنًا ، والأبُ حيٌّ ، ثم ماتَ [٨/٢٥٩ظ] بعدَ ذلك ، جاز إقرارُه[2] ، فقال أحمدُ : لا يَجوزُ . وبهذا قال الشرح الكبير

الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اعْتُبِرَ بحالِ الإقْرارِ لا المَوْتِ ، على الأصحِّ . وصحَّحه النَّاظِمُ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ » ، وغيرِهما . واخْتارَه ابنُ أبى موسى وغيرُه . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وغيرِهم . الإنصاف

وقيل : الاعْتِبارُ بحالِ المَوتِ ، فيَصِحُّ فى الأُولَى ، ولا يصِحُّ فى الثَّانيةِ ، كالوَصِيَّةِ . وهو رِوايةٌ منْصُوصَةٌ ، ذكَرَها أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايةِ » ، ومَنْ بعدَه . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقدَّم فى « المُسْتَوْعِبِ » - أنَّه إذا أقَرَّ لوارِثٍ ، ثم صارَ عندَ المَوْتِ غيرَ وارِثٍ - الصِّحَّةَ . وجزَم ابنُ عَبْدُوسٍ فى

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى م : « قراره » .

الشرح الكبير

عثمانُ البَتِّيُّ . وذكَر أبو الخَطّابِ رِوايَةً أُخْرى فى الصُّورَتَيْنِ مُخالِفةً لِما قُلْنا . وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ ، والشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه مَعْنًى يُعْتَبرُ فيه عَدَمُ المِيراثِ ، فكان الاعْتِبارُ فيه بحالَةِ المَوْتِ ، كالوَصِيَّةِ . ولَنا ، أنَّه قولٌ يُعْتَبَرُ

الإنصاف

« تَذْكِرَتِه » ، وصاحبُ « الوَجِيزِ » بالصِّحَّةِ فيهما . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُ الأصحابِ – واللهُ أعلمُ – بعدَمِ الصِّحَّةِ ، لا يَلْزَمُ ، لا أنَّ مُرادَهم بُطْلانُه ؛ لأنَّهم قاسُوه على الوَصِيَّةِ ؛ ولهذا أطْلَقَ فى « الوَجِيزِ » الصِّحَّةَ فيهما . انتهى .

فائدتان ؛ إحْداهما ، مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو أعْطاه وهو غيرُ وارِثٍ ، ثم صارَ وارِثًا . ذكَرَه فى « التَّرْغيبِ » (١وغيرِه١) . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .

الثَّانيةُ ، يصِحُّ إقْرارُه بأخْذِ دَيْنِ صِحَّةٍ ومَرَضٍ مِن أجْنَبِىٍّ ، فى ظاهرِ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قالَه القاضى وأصحابُه . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايةِ » : لا يصِحُّ الإقْرارُ بقَبْضِ مَهْرٍ ، وعِوَضِ خُلْعٍ ، بل حَوالَةٍ ومَبيعٍ وقَرْضٍ . وإنْ أطْلَقَ فوَجْهان . قال فى « الرَّوْضَةِ » وغيرِها : لا يصِحُّ لوارِثِه بدَيْنٍ ولا غيرِه . وكذا قال فى « الانْتِصارِ » وغيرِه : إنْ أقَرَّ أنَّه وَهَبَ أجْنَبِيًّا فى صِحَّتِه ، صحَّ ، لا أنَّه وَهَبَ وارِثًا . وفى « نِهايةِ الأَزَجِىِّ » : يصِحُّ لأَجْنَبِىٍّ كإنْشائِه . وفيه لوارِثٍ وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يصِحُّ كالإنْشاءِ . والثَّانى ، يصِحُّ . وقال فى « النِّهايةِ » أيضًا : يُقْبَلُ إقْرارُه ، أنَّه وَهَبَ أجْنَبِيًّا فى صِحَّتِه . وفيه لوارِثٍ وَجْهان . وصحَّحه فى « الانْتِصارِ » ، لأَجْنَبِىٍّ فقط . وقال فى « الرَّوْضَةِ » وغيرِها : لا يصِحُّ لوارِثِه بدَيْنٍ ولا غيرِه .

(١ – ١) سقط من : الأصل .

وَإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِدَيْنٍ ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ . وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِوَارِثٍ ، صَحَّ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ . المقنع

فيه التُّهْمَةُ ، فاعْتُبِرتْ حالَ وُجُودِه دونَ غيرِه ، كالشَّهادَةِ ، ولأنَّه إذا أقَرَّ لغيرِ وارثٍ ، ثَبَتَ الإقْرارُ ، وصَحَّ ؛ لوُجُودِه مِن أهْلِه خالِيًا عن تُهْمَةٍ ، فثَبَتَ الحَقُّ به ، ولم يُوجَدْ مُسْقِطٌ له ، فلا يَسْقُطُ ، وإذا أقَرَّ لِوارِثٍ ، وَقَعَ باطِلًا ؛ لِاقْتِرانِ التُّهْمةِ به ، فلا يَصِحُّ بعدَ ذلك ، ولأنَّه إقْرارٌ[1] لوارِثٍ ، فلم[2] يَصِحَّ ، كما لو اسْتَمَرَّ المِيراثُ . وإن أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ، صَحَّ ، واسْتَمَرَّ ، كما لو اسْتَمَرَّ عَدَمُ الإرْثِ . أمّا الوَصِيَّةُ ، فإنَّها عَطِيَّةٌ بعدَ المَوْتِ ، فاعْتُبِرَتْ فيها حالَةُ المَوْتِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . الشرح الكبير

٥١١٠ – مسألة : (وإن أَقَرَّ لامْرأتِه بِدَيْنٍ ، ثم أبَانَها ، ثم تَزَوَّجها ، لم يَصِحَّ إقْرارُه) لها ، إذا مات مِن مَرَضِه ؛ لأنَّه إقْرارٌ لِوارِثٍ فى مَرَضِ المَوْتِ ، أشْبَهَ ما لو لم يُبِنْها .

٥١١١ – مسألة : (وإن أَقَرَّ المَرِيضُ بوارِثٍ[3] ، صَحَّ . وعنه ، لا يَصِحُّ) [4]إقرارُ المَرِيضِ بوارِثٍ صَحِيحٌ[4] فى إحدى الرِّوايَتَيْنِ .

قوله : وإنْ أقَرَّ المَرِيضُ بوارِثٍ ، صَحَّ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . قال المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ : هذا أصحُّ . قال فى « المُحَرَّرِ » : وهو الأصحُّ . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا الإنصاف

---

(١) فى م : « إذا أقر » .

(٢) فى م : « فلا » .

(٣) بعده فى م : « صحيح » .

(٤ – ٤) فى م : « يصح إقرار المريض بوارث » .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِه فِى صِحَّتِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا .

الشرح الكبير والأُخْرَى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه إقْرارٌ[1] لوارِثٍ ، فأَشْبَهَ الإقْرارَ له بمالٍ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه عندَ الإقْرارِ غيرُ وارِثٍ ، فصَحَّ ، كما لو لم يَصِرْ وارِثًا ، ويُمْكِنُ بِناءُ هذه المَسْأَلَةِ على ما إذا أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ فصارَ وارِثًا ، فمَن صَحَّحَ الإقْرارَ ثَمَّ ، صَحَّحَه هٰهُنا ، ومَن أبْطَلَه ، أبْطَلَه .

٥١١٢ – مسألة : (وإن أقَرَّ بطَلاقِ امْرَأتِه فى صِحَّتِه ، لم يَسْقُطْ مِيرَاثُها) إذا كان الإقْرارُ فى مَرَضِه ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ بِقَصْدِ حِرْمانِها المِيراثَ ، فلم يَبْطُلْ ، كما لو طَلَّقَها فى مَرَضِه .

فصل : ويَصِحُّ إقْرارُ المَرِيضِ بإحْبالِ الأَمَةِ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ[2] ذلك ،

الإنصاف المذهبُ ، وهو أصحُّ . قال فى « الفُروعِ » : فيَصِحُّ على الأصحِّ . قال النَّاظِمُ : هذا أشْهَرُ القَوْلَيْن مِن نصِّ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال فى « الخُلاصَةِ » : وإنْ أقَرَّ بوارِثٍ ، صحَّ فى الأصحِّ . قال ابنُ رَزِينٍ : هذا أظْهَرُ . وجزَم به فى «الوَجِيزِ»، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم .

وعنه ، لا يصِحُّ . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . ويأْتى قريبًا ، لو أقَرَّ مَنْ عليه الوَلاءُ بنَسَبِ وارِثٍ .

قوله : وإنْ أقَرَّ بطَلاقِ [٣/٢٦٢ظ] امْرَأتِه فى صِحَّتِه ، لم يَسْقُطْ مِيراثُها . هذا

---

(١) فى م : « أقر » .

(٢) فى م : « ملك » .

المقنع

فَصْلٌ : وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِحَدٍّ ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، صَحَّ ، وَأُخِذَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِقِصَاصٍ فِى النَّفْسِ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُتْبَعُ

الشرح الكبير

فمَلَكَ الإقْرارَ به . وكذلك كلُّ ما مَلَكه مَلَكَ الإقْرارَ به . فإذا أقَرَّ بذلك ، ثم ماتَ ، فإن بَيَّنَ أنَّه اسْتَوْلَدَها فى[1] مِلْكِه ، فوَلَدُهُ حُرُّ الأصْلِ ، وأُمُّه أُمُّ وَلَدٍ تَعْتِقُ مِن رَأْسِ المالِ . وإن قال : مِن نِكَاحٍ . أو : مِن[2] وَطْءِ شُبْهةٍ . عَتَق الوَلَدُ ، و لم تَصِرِ الأمَةُ أُمَّ وَلَدٍ ، فإن كان مِن نِكاحٍ ، فعليه الوَلَاءُ ؛ لأنَّه مَسَّهُ رِقٌّ ، وإن كان مِن وَطْءِ شُبْهةٍ ، لم تَصِرِ الأمَةُ أُمَّ وَلَدٍ . وإن لم يَتَبَيَّنِ السَّبَبُ ، فالأمَةُ مَمْلُوكةٌ ؛ لأنَّ الأصْلَ الرِّقُّ ، و لم يَثْبُتْ سَبَبُ الحُرِّيَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَصِيرَ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ اسْتِيلادُها فى مِلْكِه مِن قِبَلِ أنَّها مَمْلُوكَتُه ، والوِلادَةُ مَوْجودَةٌ ، ولا وَلَاءَ على الوَلَدِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه ، فلا يَثْبُتُ إلَّا بدَلِيلٍ .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (وإن أقَرَّ العَبْدُ بِحَدٍّ ، أو قِصَاصٍ ، أو طَلَاقٍ ، صَحَّ ، وأُخِذَ به ، إلَّا أن يُقِرَّ بقِصَاصٍ فى النَّفْسِ ، فنَصَّ أحمدُ

الإنصاف

الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال الشِّيرَازِىُّ فى « المُنْتَخَبِ » : لا تَرِثُه . قلتُ : وهو بعيدٌ .

قوله : وإنْ أَقَرَّ العَبْدُ بحَدٍّ ، أو قِصاصٍ ، أو طَلاقٍ ، صَحَّ ، وأُخِذَ به ، إلَّا أَنْ يُقِرَّ بقِصاصٍ فى النَّفْسِ ، فنَصَّ أَحْمَدُ أنَّه يُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ . إذا أَقَرَّ العَبْدُ بحَدٍّ ،

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) سقط من : ق ، م .

المقنع [٣٥٥ظ] بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُؤْخَذُ بِهِ فِى الْحَالِ .

الشرح الكبير أَنَّه يُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ . وقال أبو الخَطّابِ : يُؤْخَذُ به فى الحالِ) وجُملةُ ذلك ، أنَّ العَبْدَ يَصِحُّ إقْرارُه بالحَدِّ والقِصَاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ ؛ لأنَّ

الإنصاف أو طَلاقٍ ، أو قِصاصٍ فيما دُونَ النَّفْسِ ، أُخِذَ به . على المذهبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : فى إقْرارِه بالعُقوباتِ رِوايَتان[1] . وفى «التَّرْغيبِ» وَجْهان . قال فى « الرِّعايةِ » : وقيل : لا يصِحُّ إقْرارُه بقَوَدٍ فى النَّفْسِ فما دُونَها . واخْتارَه القاضى أبو يَعْلَى بنُ أبى خازِمٍ[2] . ذكَرَه فى « التَّلْخيصِ » . ويأْتى قريبًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، إذا أقَرَّ بسَرِقَةٍ . وإنْ أقَرَّ بقِصاصٍ فى النَّفْسِ ، لم يُقْتَصَّ منه فى الحالِ ، ويُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى «الخُلاصَةِ»، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، وغيرِهم . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : اخْتارَه القاضى الكبيرُ وجماعَةٌ . وعدَمُ صِحَّةِ إقْرارِ العَبْدِ بقَتْلِ العَمْدِ[3] مِنَ المُفْرَداتِ .

وقال أبو الخَطَّابِ : يُؤْخَذُ بالقِصاصِ فى الحالِ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وهو

(١) فى الأصل : « قولان » .

(٢) عبد الله بن على بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، القاضى أبو القاسم ابن القاضى أبى الفرج ابن القاضى أبى خازم ، ابن القاضى أبى يعلى ، جمع بين حسن الرأى والسمت ، وعارف بأحكام الشريعة ، من الشهادة والقضاء ، مهيب المجلس ، لم يزل منزله محلا لقراءة الحديث وتدريس الفقه بحضرة الشيوخ ، وجماعة أصحاب الحديث ، معروف بالكرم والإفضال ، وله الأصول الحسنة والفوائد الجمة . وتوفى سنة ثمانين وخمسمائة ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥١ .

(٣) فى الأصل : « العبد » .

وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَيُقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ بِهِ مِنَ الْمَالِ . المقنع

الحَقَّ له دُونَ مَوْلاهُ ، ولا يَصِحُّ إقْرارُ المَوْلَى عليه ؛ (١لأَنَّ المَوْلَى لا يَمْلِكُ مِن العَبدِ إلَّا المَالَ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ إقْرارُ المَوْلَى عليه١) بما يُوجِبُ القِصَاصَ ، ويَجِبُ المالُ دونَ القِصَاصِ ؛ لأنَّ المالَ يتَعَلَّقُ برَقَبَتِه ، وهي مالُ السَّيِّدِ ، فصَحَّ إقْرارُه (٢به ، كجِنايَةِ٢) الخَطَأ . وهو الذى ذكَره شيخُنا فى كِتابِ « الكافِى »(٣) . وأمَّا إقْرارُه بما يُوجِبُ القِصَاصَ فى النَّفْسِ ، فالمَنْصوصُ عن أحمدَ [٨/٢٦٠و] أنَّه لا يُقْبَلُ ، ويُتْبَعُ به بعدَ الشرح الكبير

ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . الإنصاف

تنبيه : طَلَبُ جَوابِ الدَّعْوى مِن العَبْدِ ومِن سيِّدِه جميعًا على الأَوَّلِ . ومِنَ العَبْدِ وحدَه على الثَّانى . وليسَ للمُقَرِّ له العَفْوُ على رَقَبَتِه ، أو مالٍ على الثَّانى . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم .

قوله : وإنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عليه بذلكَ ، لم يُقْبَلْ إلَّا فيما يُوجِبُ القِصاصَ ، فيُقْبَلُ فيما يَجِبُ به المالُ . وهكذا قال فى « الكافِى » . يعْنِى ، إنْ أقَرَّ على عَبْدِه بما يُوجِبُ القِصاصَ ، لم يُقْبَلْ منه فى القِصاصِ ، ويُقْبَلُ منه فيما يجِبُ به مِن المالِ ، فيُؤْخَذُ منه دِيَةُ ذلك . وهو أحدُ الوَجْهَيْن . وهو احْتِمالٌ فى « الشَّرْحِ » . والصَّحيحُ مِنَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « بجناية » .

(٣) ٤/٥٦٩ .

الشرح الكبير

العِتْقِ . وبه قال زُفَرُ ، والمُزَنِىُّ ، وداودُ ، وابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِىُّ ؛ لأنَّه يُسْقِطُ حَقَّ سَيِّدِه بإقْرارِه ، فأشْبَهَ الإقْرارَ بقَتْلِ الخَطَأ ، ولأنَّه مُتَّهَمٌ[1] فى أنَّه يُقِرُّ لِرَجُلٍ لِيعْفُوَ عنه ، ويَسْتَحِقَّ أخْذَه ، فيَتَخلَّصَ بذلك مِن سَيِّدِه . واختارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه يَصِحُّ إقْرارُه به[2] . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشّافعىِّ ؛ لأنَّه[3] أحَدُ نَوْعَىِ القِصَاصِ ، فَصَحَّ إقْرارُه به ، كما دُونَ النَّفْسِ . وبهذا الأصْلِ يَنْتَقِضُ دَلِيلُ الأوَّلِ . ويَنْبَغِى على هذا القَوْلِ أن لا يَصِحَّ عَفْوُ وَلِىِّ الجِنَايةِ على مالٍ إلَّا باخْتِيارِ سَيِّدِه ؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى إيجابِ المالِ على سَيِّدِه بإقْرارِ غيرِه . و[4] لا يُقْبَلُ إقْرارُ العَبْدِ بجِنَايَةِ الخَطَأ ، ولا شِبْهِ العَمْدِ ، ولا بجِنايةِ عَمْدٍ مُوجَبُها المالُ ، كالجائِفَةِ ، والمَأْمُومَةِ ؛ لأنَّه إيجابُ حَقٍّ فى رَقَبَتِه ، وذلك يَتَعَلَّقُ [5]بحَقِّ المَوْلَى[5] .

الإنصاف

المذهبِ ، أنَّ إقْرارَ السَّيِّدِ على عَبْدِه فيما يُوجِبُ القِصاصَ لا يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، وإنَّما يُقْبَلُ إقْرارُه بما يُوجِبُ[6] مالًا ، كالخَطَأ ونحوِه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « الوَجِيزِ »، و « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ »، و «شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ»، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » .

---

(١) فى م : « يتهم » .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) فى م : « ولأنه » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) فى م : « بالمولى » .

(٦) فى الأصل : « لا يوجب » .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ ، لَمْ يُقْبَلْ فِى الْحَالِ ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَعَنْهُ ، يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ .

الشرح الكبير

٥١١٣ - مسألة : (وإن أَقَرَّ العَبْدُ غيرُ المَأْذُونِ له بمالٍ ، لم يُقْبَلْ فى الحالِ ، ويُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ) لأنَّه تَصَرَّفَ فيما هو حَقٌّ للسَّيِّدِ . فعلى هذا ، يُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ ، عَمَلًا بإقْرارِه على نَفْسِه (وعنه ، يتَعَلَّقُ برَقَبتِه) كجِنَايَتِه .

الإنصاف

فائدة : لو أَقَرَّ العَبْدُ بجِنايَةٍ تُوجِبُ مالًا ، لم يُقْبَلْ قَطْعًا . قالَه فى « التَّلْخيصِ » . وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، لا فَرْقَ بينَ إقْرارِه بالجِنايَةِ المُوجِبَةِ للمالِ وبينَ إقْرارِه بالمالِ . وهو ظاهِرُ ما رُوِى عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ .

قوله : وإنْ أَقَرَّ العَبْدُ غيرُ المَأْذُونِ له بمالٍ ، لم يُقْبَلْ فى الحَالِ ، ويُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ . وهو المذهبُ . (١نصَّ عليه١) . قال ابنُ مُنَجَّى فى «شَرْحِه»: هذا المذهبُ . وهو أصحُّ . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجِيزِ » ، (١و « المُحَرَّرِ »١) ، و«المُنَوِّرِ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الشَّرْحِ»،(٢و«الفُروعِ»٢)، و «النَّظْمِ»، و«الرِّعايَتَيْن»، و « الحاوِى » . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : يُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . (أقال فى « الفُروعِ » : فنَصُّه يُتْبَعُ به بعدَ عِتْقِه١) .

وعنه ، يتَعلَّقُ برَقَبَتِه . اخْتارَه الخِرَقِىُّ وغيرُه . قال فى « التَّلْخيصِ » : ذكَرَها القاضى ، ولا وَجْهَ لها عنْدِى ، إلَّا أنْ يكونَ فيما لا تُهْمَةَ فيه ، كالمالِ الذى أَقَرَّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ط ، ا .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِمَالٍ ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ ، كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ ، قُبِلَ . وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ فِى يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ ، قُبِلَ إِقْرَارُهُ فِى الْقَطْعِ دُونَ الْمَالِ .

الشرح الكبير ٥١١٤ – مسألة : (وإن أَقَرَّ السَّيِّدُ عليه بمالٍ ، أو بما[1] يُوجِبُه ، كجِنَايةِ الخَطَأ ، قُبِلَ) لأنَّه إيجابُ حَقٍّ فى مالِه .

٥١١٥ – مسألة : (وإن أَقَرَّ العَبْدُ بسَرِقَةِ مالٍ فى يدِه ، وكَذَّبَه السَّيِّدُ ، قُبِلَ إقْرارُه فى القَطْعِ دونَ المالِ) وجملةُ ذلك ، أنَّ العَبْدَ إذا أَقَرَّ بِسَرِقةٍ مُوجَبُها [2]المالُ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ، ويُقْبَلُ إقْرارُ المَوْلَى عليه ؛ لِما ذكرنا . وإن كان مُوجَبُها[2] القَطْعَ [3]والمالَ[3] ، فأَقَرَّ بها العَبْدُ ، وَجَبَ قَطْعُه ، و لم يَجِبِ المالُ ، سواءٌ كان ما أَقَرَّ بِسَرِقَتِه باقِيًا أو تالِفًا ، فى يَدِ السَّيِّدِ أو يَدِ العَبْدِ . قال أحمدُ ، فى عبدٍ أَقَرَّ بِسَرِقةِ دَراهِمَ فى يَدِه ، أنَّه سَرَقَها

الإنصاف بسَرِقَتِه[4] ، فإنَّه يُقْبَلُ فى القَطْعِ ، ولا يُقْبَلُ فى المالِ ، لكِنْ يُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ . انتهى . وتقدَّم فى آخِرِ الحَجْرِ إقْرارُ العَبْدِ المَأْذُونِ له – فى كلامِ المُصَنِّفِ – فَلْيُعاوَدْ[5] .

قوله : وإنْ أَقَرَّ العَبْدُ بسَرِقَةِ مالٍ فى يَدِه ، وكَذَّبَه السَّيِّدُ ، قُبِلَ إقْرارُه فى القَطْعِ

---

(١) فى م : « ما » .
(٢ – ٢) سقط من : ق ، م .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « برقبته » .
(٥) تقدم فى ١٣/٤٢٥ .

الشرح الكبير

مِن رَجُلٍ ، والرَّجُلُ يَدَّعِى ذلك ، والسَّيِّدُ يُكَذِّبُه : فالدَّراهِمُ لِسَيِّدِه ، ويُقْطَعُ العَبْدُ ، ويُتْبَعُ بذلك بعدَ العِتْقِ . وللشّافِعِىِّ فى وُجُوبِ المالِ فى هذه الصُّورَةِ وَجْهان . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ القَطْعُ ؛ لأنَّ ذلك شُبْهةٌ ، فيُدْرَأُ بها القَطْعُ ؛ لكَوْنِه حَدًّا يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ؛ وذلك لأنَّ العَيْنَ التى أَقَرَّ بِسَرِقَتِها لم يَثْبُتْ حُكْمُ السَّرِقةِ فيها ، فلا يَثْبُتُ حُكْمُ القَطْعِ بها .

فصل : وإن أَقَرَّ العَبْدُ بِرِقِّه لغيرِ مَن هو فى يَدِه ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ؛ لأنَّ إقْرارَه بالرِّقِّ إقْرارٌ بالمِلْكِ ، والعَبْدُ لا يُقْبَلُ إقْرارُه بمالٍ ؛ لأنَّا لو قَبِلْنا إقْرارَه ، أضَرَّ بالسَّيِّدِ ؛ لأنَّه[1] إذا شاء أَقَرَّ لغيرِ سَيِّدِه ، فأَبْطَلَ مِلْكَه . فإن أقرَّ به[2] السَّيِّدُ لِرَجُلٍ ، وأقَرَّ هو لآخَرَ ، فهو للذى أقَرَّ له السَّيِّدُ ؛ لأنَّه فى يَدِ السَّيِّدِ ، لا فى يَدِ نَفْسِه ، ولأنَّه لو قُبِلَ إقْرارُ العَبْدِ ، لَما قُبِلَ إقْرارُ السَّيِّدِ ، كالحَدِّ

الإنصاف

دُونَ المالِ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى »، و « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الحاوِى » . وصحَّحه النَّاظِمُ وغيرُه . وقدَّمه فى « المُغْنِى »، و «الشَّرْحِ»، و « الفُروعِ » ، [3]و « الرِّعايَتَيْن »[3] . وقيل[4] : لا يُقْطَعُ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيل : يُقْطَعُ بعدَ عِتْقِه ، لا قبلَه .

---

(١) فى م : « ولأنه » .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ط .

(٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، أَوِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ ، لَمْ يَصِحَّ .

الشرح الكبير وجِنَايةِ العَمْدِ .

فصل : ويَصِحُّ الإِقْرارُ لكلِّ مَن يَثْبُتُ له الحَقُّ . فإذا أُقِرَّ لِعَبْدٍ بنِكاحٍ أو قِصَاصٍ أو تَعْزِيرِ القَذْفِ ، صَحَّ الإِقْرارُ له ، صَدَّقَه المَوْلَى أو كَذَّبَه ؛ لأنَّ الحَقَّ له دُونَ سَيِّدِه . وله المُطالَبةُ بذلك والعَفْوُ عنه ، وليس لِسَيِّدِه مُطالَبَةٌ[1] به ولا عَفْوٌ . وإن كَذَّبَه العَبْدُ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه . وإن أُقِرَّ له بمالٍ ، صَحَّ ، ويكونُ لِسَيِّدِه ؛ لأنَّ يدَ العَبْدِ كيَدِ سَيِّدِه . وقال أصحابُ الشّافعيِّ : إن قُلْنا : يَمْلِكُ المالَ . صَحَّ الإِقْرارُ له . وإن قلنا : لا يَمْلِكُ . كان الإِقْرارُ لمَوْلَاه ، يَلْزَمُ بتَصْديقِه ، [٨/٢٦٠ظ] ويَبْطُلُ بِرَدِّه .

٥١١٦ – مسألة : (وإن أَقَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِه بمالٍ ، لم يَصِحَّ) لأنَّ العَبْدَ لِسَيِّدِه ، فلا يَصِحُّ إقْرارُه لنَفْسِه (وإن أَقَرَّ العَبْدُ لِسَيِّدِه ، لم يَصِحَّ) لأنَّه أَقَرَّ له بمالِه ، فلم يُفِدْهُ[2] الإِقْرارُ شيئًا .

الإنصاف **فائدة** : لو أَقَرَّ المُكاتَبُ بالجِنايَةِ ، تعَلَّقَتْ بذِمَّتِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وبرَقَبَتِه أيضًا . وقيل : لا تتَعَلَّقُ برَقَبَتِه ، ولا يُقْبَلُ إقْرارُ سيِّدِه عليه بذلك .

قوله : وإنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ لعَبْدِه ، أوِ العَبْدُ لسَيِّدِه بمالٍ ، لم يَصِحَّ . وهو المذهبُ مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ

---

(١) فى الأصل ، م : « مطالبته » .

(٢) فى الأصل : « يفد » .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَلْفٍ ، وَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهِ ، ثَبَتَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، عَتَقَ ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الْأَلْفُ .

وَإِنْ أَقَرَّ لِعَبْدِ غَيْرِهِ بِمَالٍ ، صَحَّ ، وَكَانَ لِمَالِكِهِ .

الشرح الكبير

٥١١٧ – مسألة : (وإن أقَرَّ أنَّه باعَ عَبْدَه مِن نَفْسِه بألْفٍ ، وأقَرَّ العَبْدُ به ، ثَبَتَ) ويكونُ كالكِتابةِ (وإن أنكرَ ، عَتَقَ ، و لم تَلزَمْهُ الألْفُ) لأنَّه أقَرَّ لعَبْدِه بِسَبَبِ العِتْقِ فعَتَقَ ، وتَبْقَى دَعْواه عليه لا تَلْزَمُه كما لا[1] تَلْزَمُ غيرَه .

٥١١٨ – مسألة : (وإن أقَرَّ لعَبْدِ غيرِه بمالٍ ، صَحَّ ، وكان لمالِكِه)

الإنصاف

الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : لو أَقَرَّ العَبْدُ لسَيِّدِه ، لم يصِحَّ على المذهبِ ، وهذا يَنْبَنِى على ثُبوتِ مالِ السَّيِّدِ فى ذِمَّةِ العَبْدِ ابْتِداءً أو[2] دَوامًا ، وفيه ثَلاثةُ أَوْجُهٍ فى الصَّداقِ . انتهى . وقيل : يصِحُّ إنْ قُلْنا : يُمَلَّكُ .

قوله : وإنْ أَقَرَّ أنَّه باعَ عبدَه مِن نَفْسِه بألْفٍ ، وأقَرَّ العَبْدُ به ، ثَبَتَ ، وإنْ أَنْكَرَ ، عَتَقَ ، و لم يَلْزَمْه الألْفُ : هذا المذهبُ . وقطَع به الأصحابُ . لكِنْ يَلْزَمُه أنْ يَحْلِفَ . على الصَّحيحِ [٣/٢٦٣و] مِن المذهبِ . جزَم به فى «الوَجيزِ»، و «المُحَرَّرِ»، و « النَّظْمِ »، و « الحاوِى »، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ »، و «الرِّعايَتَيْن»، وغيرِهم . وقيل : لا يَلْزَمُه . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قولُه : وإنْ أَقَرَّ لعَبْدِ غيرِه بمالٍ ، صَحَّ ، وكانَ لمالِكِه . قال

---

(١) فى م : « لم » .

(٢) فى ط : « و » .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ .

الشرح الكبير لأنَّ مالَ العَبْدِ لِسَيِّدِه .

٥١١٩ – مسألة : (وإن أقَرَّ لبَهيمةٍ ، لم يَصِحَّ) لأنَّها لا تَمْلِكُ ، ولا لها أَهْلِيَّةُ المِلْكِ . وقيل : يَصِحُّ ، ويكونُ لمالِكِها ، كالإقْرارِ[1] للعبدِ . وإن قال : عَلَيَّ بِسَبَبِ هذه البَهيمةِ . لم يَكُنْ إقْرارًا لأحَدٍ ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ لمَن هى ، ومِن شَرْطِ صِحّةِ الإقْرارِ ذِكْرُ المُقَرِّ له . فإن قال : لِمالِكِها ، أو[2] : لزَيْدٍ عَلَيَّ بسَبَبِها ألْفٌ . صَحَّ الإقْرارُ . وإن قال[3] :

الإنصاف الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : إذا قُلْنا : يصِحُّ قَبُولُ الهِبَةِ والوَصِيَّةِ بدُونِ إذْنِ السَّيِّدِ . لم يفْتَقِرِ الإقْرارُ إلى تصْديقِ السَّيِّدِ . قال : وقد يُقالُ : بلَى . وإنْ لم نَقُلْ بذلك ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قد تَمَلَّكَ مُباحًا ، فأقَرَّ بعَيْنِه ، أو أتْلَفَه وضَمِنَ قِيمَتَه .

الثَّانيةُ ، لو أقَرَّ العَبْدُ بنِكاحٍ أو تَعْزيرِ قَذْفٍ ، صحَّ الإقْرارُ وإنْ كذَّبَه السَّيِّدُ . قال المُصَنِّفُ : لأنَّ الحقَّ للعَبْدِ دُونَ المَوْلَى . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وهذا فى النِّكاحِ فيه نظَرٌ ؛ فإنَّ النِّكاحَ لا يصِحُّ بدُونِ إذْنِ سيِّدِه ، وفى ثُبوتِه للعَبْدِ على السَّيِّدِ ضرَرٌ ، فلا يُقْبَلُ إلَّا بتَصْدِيقِه .

قوله: وإنْ أَقَرَّ لبَهيمَةٍ، لم يَصِحَّ . هذا المذهبُ مطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ،

---

(١) فى الأصل : « كإقرار » .

(٢) فى ق ، م : « و » .

(٣) بعده فى الأصل : « لم يذكر لمن هى ومن » .

الشرح الكبير

بِسَبَبِ حَمْلِ هذه البَهِيمةِ . لم يَصِحَّ ، إذ لا يُمْكِنُ إيجابُ شيءٍ بِسَبَبِ

الإنصاف

و « الوَجِيزِ »،وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى »،و « المُحَرَّرِ »،و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : يصِحُّ ، كقوْلِه[1] : بسَبَبِها ، ويكونُ لمالِكِها ، فيُعْتَبَرُ تصْديقُه . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، عن هذا القوْلِ : هذا الذى ذكَرَه القاضى فى ضِمْنِ مسْألَةِ الحَمْلِ . وقال الأَزَجِىُّ : يصِحُّ لها مع ذِكْرِ السَّبَبِ ؛ لاخْتِلافِ الأَسْبابِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قال : علىَّ كذا بسَبَبِ البَهِيمَةِ . صحَّ . جزَم به فى « الرِّعايةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : لو قال : علىَّ كذا[2] بسَبَبِ هذه البَهِيمَةِ . لم يكُنْ إقْرارًا ؛ لأنَّه لم يذْكُرْ لمَنْ هى ، ومِن شَرْطِ صِحَّةِ الإقْرارِ ، ذِكْرُ المُقَرِّ له . وإنْ قال : لمالِكِها . أو : لزَيْدٍ علىَّ بسَبَبِها أَلْفٌ . صحَّ الإقْرارُ ، فإنْ قال : بسَبَبِ حَمْلِ هذه البَهِيمَةِ . لم يصِحَّ ؛ إذْ لا يُمْكِنُ إيجابُ شيءٍ بسبَبِ الحَمْلِ .

الثَّانيةُ ، لو أقَرَّ لمسْجِدٍ ، أو مَقْبَرَةٍ ، أو طريقٍ ، ونحوِه ، وذكَر سبَبًا صحيحًا ، كغَلَّةِ وَقْفِه ، صحَّ ، وإنْ أَطْلَقَ ، فوَجْهان . وأَطْلَقَهما فى [3]«المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ»،و[3] « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِى » . قلتُ : الصَّوابُ

(١) فى الأصل ، ا : « كقوهم » .
(٢) زيادة من : ا .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فَأَقَرَّتْ بِالرِّقِّ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا . وَعَنْهُ ، يُقْبَلُ فِي نَفْسِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ، وَرِقِّ الْأَوْلَادِ . وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا ، كَانَ رَقِيقًا .

الشرح الكبير الحَمْلِ .

٥١٢٠ – مسألة : (وإن تَزَوَّجَ مَجْهُولةَ النَّسَبِ ، فأقَرَّتْ بالرِّقِّ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُها) لأنَّها تُقِرُّ على حَقِّ الزَّوْجِ (وعنه ، يُقْبَلُ فى نَفْسِها) لأنَّها عاقِلَةٌ مُكَلَّفةٌ ، فقُبِلَ[1] إقْرارُها على نَفْسِها ، كما لو أقَرَّت بمالٍ (ولا يُقْبَلُ) إقْرارُها (بِفَسْخِ النِّكاحِ ، ورِقِّ الأوْلادِ) لأنَّ ذلك حَقُّ الزَّوْجِ (وإن أوْلَدَها بعدَ الإقْرارِ وَلَدًا ، كان رَقِيقًا) لأنَّه حَدَثَ بعدَ ثُبُوتِ رِقِّها

الإنصاف الصِّحَّةُ ، ويكونُ لمَصالِحِها . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقال التَّمِيمِيُّ : لا يصِحُّ . [2]وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه »[2] .

قوله : وإنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فأقَرَّتْ بالرِّقِّ ، لَمْ يُقْبَلْ إقْرارُها . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه أيضًا فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » . ذكَرُوه فى آخرِ بابِ اللَّقِيطِ .

وعنه ، يُقْبَلُ فى نَفْسِها ، ولا يُقْبَلُ فى فَسْخِ النِّكاحِ ، ورِقِّ الأوْلادِ . جزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وصحَّحه فى «الرِّعايتَيْن»، و « الحاوِى » هنا ، و « النَّظْمِ » . وعنه ، يُقْبَلُ مُطْلَقًا .

---

(١) فى م : « فيقبل » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِ أَمَتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ [٣٥٦و] هَلْ أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

(وإن أقرَّ بوَلَدِ أَمَتِه أنَّه ابْنُه ، ثم مات ، و لم يَتَبَيَّنْ هل أَتَتْ به فى مِلْكِه أو غيرِه ، فهل تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؟ على وَجْهين) أحَدُهما ، لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لاحْتِمالِ أنَّها أَتَتْ به فى (١غيرِ مِلْكِه١) . والثانى ، تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له(٢) ؛ لأنَّه أقَرَّ بوَلَدِها وهى فى مِلْكِه ، فالظّاهِرُ أنَّه اسْتَوْلَدَها فى مِلْكِه .

الإنصاف

تنبيه : قولُه : وإنْ أوْلَدَها بعدَ الإقْرارِ وَلَدًا ، كانَ رَقِيقًا . مُرادُه ، إذا لم تَكُنْ حامِلًا وَقْتَ الإقْرارِ ، فإنْ كانتْ حامِلًا وَقْتَ الإقْرارِ ، فهو حُرٌّ . قالَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، وغيرِهما . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . ووَجْهٌ فى « النَّظْمِ » ، أنَّه يكونُ حُرًّا بكُلِّ حالٍ .

قوله : وإنْ أَقَرَّ بوَلَدِ أَمَتِه أنَّهُ ابنُه ، ثم ماتَ ، و لم يَتَبَيَّنْ هل أَتَتْ به فى مِلْكِه أو غيرِه ، فهل تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى «المُغْنِى»، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وأَطْلَقَهما فى أحْكامِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ فى « المُحَرَّرِ » ، (٣و « النَّظْمِ »٣) ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » . وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ؛ أحدُهما ، لا تصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، (٤والنَّاظِمُ هنا٤) . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . فعلى

(١ - ١) فى م : « ملك غيره » .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) فى الأصل : « والنظم والناظم » .

المقنع **فَصْلٌ** : وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ،.....

الشرح الكبير **فصل** : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (وإذا أَقَرَّ الرَّجُلُ بنَسَبِ صَغِيرٍ ، أو مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، أنَّه ابنُه ، ثَبَتَ نَسَبُه منه) وجملةُ ذلك ، أنَّ للإقْرارِ بالنَّسَبِ شَرْطًا[1] ، وهو على ضَرْبَيْنِ ؛ أحدُهما ، أن يُقِرَّ على نَفْسِه خاصّةً . والثانى ، أن يُقِرَّ عليه وعلى غيرِه ، فإن أَقَرَّ على نَفْسِه خاصّةً ، مثلَ أن يُقِرَّ بِنَسَبِ وَلَدٍ ، فيُعْتَبَرُ فى ثُبُوتِ[2] نَسَبِه أَرْبعةُ شُرُوطٍ ؛ أحَدُها ، أن يكونَ المُقَرُّ به مَجْهُولَ النَّسَبِ ، فإن كان مَعْرُوفَ النَّسَبِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه يَقْطَعُ نَسَبَه الثّابتَ مِن غيرِه ، وقد لَعَنَ النبىُّ ﷺ مَن انْتَسَبَ إلى غيرِ أبِيه ، أو تَوَلَّى غيرَ مَوَالِيه[3] . الثانى ، أن[2] لا يُنازِعَه فيه مُنازِعٌ ؛ لأنَّه إذا

الإنصاف هذا ، يكونُ عليه الوَلاءُ ، وفيه نظَرٌ . قالَه فى « المُنْتَخَبِ » . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثّانى ، تصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » فى بابِ أحْكامِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ . وصحَّحه أيضًا فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » هناك فى آخِرِ البابِ . وصحَّحه فى « إدْراكِ الغايةِ » . وتقدَّم التَّنْبِيهُ على ذلك فى آخِرِ بابِ أحْكامِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ ، بعدَ قولِه : وإنْ أَصابَها فى مِلْكِ غيرِه .

قوله : وإذا أَقَرَّ الرَّجُلُ بنَسَبِ صَغِيرٍ ، أو مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، أنَّه ابنُه ،

---

(١) فى م : « شروطا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٦/٣٥١ .

وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، وَرِثَهُ . المقنع

نازَعَه فيه غيرُه تَعارَضَا ، فلم يَكُنْ إلْحاقُه بأَحَدِهما أَوْلَى مِن الآخَرِ . الثالثُ ، أن يُمْكِنَ صِدْقُه ، بأن يكونَ المُقَرُّ به يَحْتَمِلُ أن يُولَدَ لِمِثْلِ المُقِرِّ . الرابعُ ، أن يكونَ مِمَّن لا قَوْلَ له ، كالصَّغِيرِ والمَجْنُونِ ، أو يُصَدِّقَ المُقِرَّ إن كان ذا قَوْلٍ ، وهو المُكَلَّفُ ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ أقَرَّ بِحَقٍّ ليس فيه[1] نَفْعٌ ، فَلزِمَ ، كما لو أقَرَّ بمالٍ . فإن كان غيرَ مُكَلَّفٍ ، لم يُعْتَبَرْ تَصْدِيقُه ، فإن كَبِرَ وعَقَلَ ، فأَنْكَرَ ، لم يُسْمَعْ إنْكارُه ؛ لأنَّ نَسَبَه ثابتٌ ، وجَرَى ذلك مَجْرَى مَن ادَّعَى مِلْكَ عَبْدٍ صَغِيرٍ فى يَدِه ، وثَبَتَ بذلك مِلْكُه ، فلَمَّا كَبِرَ جَحَدَ ذلك . ولو طَلَبَ إحْلافَه على ذلك ، لم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّ الأبَ لو عاد فجَحَدَ النَّسَبَ ، لم يُقْبَلْ منه . ويَحْتَمِلُ أن يَبْطُلَ نَسَبُ المُكَلَّفِ [٨/٢٦١و] باتِّفاقِهما على الرُّجُوعِ عنه ؛ لأنَّه يَثْبُتُ باتِّفاقِهما ، فزَالَ برُجُوعِهما ، كالمالِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه نَسَبٌ ثَبَتَ بالإقْرارِ ، فأشْبَهَ نَسَبَ الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ ، وفارَقَ المالَ ؛ لأنَّ النَّسَبَ يُحْتاطُ لإثْباتِه . وإنِ اعْتَرفَ إنْسانٌ أنَّ هذا أبُوه ، فهو كاعْتِرافِه بأنَّه ابْنُه . الشرح الكبير

الضربُ الثانى ، أن يُقِرَّ عليه وعلى غيرِه ، كإقْرارِه بأَخٍ ، فسَنَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى .

٥١٢١ – مسألة : (فإن كان) الصَّغِيرُ المُقَرُّ بِنَسَبِه (مَيِّتًا ، وَرِثَه)

ثَبَتَ نَسَبُه منه ، وإنْ كَانَ مَيِّتًا ، وَرِثَه . يعْنِى ، المَيِّتَ الصَّغِيرَ والمَجْنونَ . وهذا الإنصاف

---

(١) فى الأصل : « له » .

المقنع وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا ، لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يُصَدِّقَهُ ،

الشرح الكبير لأنَّه ثَبَت نَسَبُه . وبهذا قال الشافعىُّ . ويَحْتَمِلُ أن يَثْبُتَ نَسَبُه دُونَ مِيراثِه ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فى قَصْدِ أَخْذِ مِيراثِه . وقال أبو حنيفةَ : لا يَثْبُتُ نَسَبُه ولا إرْثُه ؛ لذلك . ولَنا ، أنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِ نَسَبِه فى حَياتِه الإقْرارُ به ، وهو مَوْجُودٌ بعدَ المَوْتِ ، فيَثْبُتُ ، كحَالَةِ الحَياةِ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بما إذا كان المُقَرُّ به حَيًّا مُوسِرًا ، والمُقِرُّ فَقِيرًا ، فإنَّه يَثْبُتُ نَسَبُه ، ويَمْلِكُ المُقِرُّ التَّصرُّفَ فى مالِه وإنْفاقَه على نَفْسِه (وإن كان) المُقَرُّ به (كَبِيرًا عاقِلًا) فكذلك فى قولِ القاضِى ، وظاهِرِ مَذْهَبِ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه[1] لا قَوْلَ له ، أشْبَهَ الصَّغيرَ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا يَثْبُتُ نَسَبُه ؛ لأنَّ نَسَبَ المُكَلَّفِ لا يَثْبُتُ

الإنصاف المذهبُ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » . وصحَّحه النَّاظِمُ . وقيل : لا يَرِثُه إنْ كانَ مَيِّتًا ؛ للتُّهْمَةِ ، بل يَثْبُتُ نَسَبُه[2] مِن غيرِ إرْثٍ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

فائدة : لو كَبِرَ الصَّغِيرُ ، وعَقَلَ المَجْنونُ ، وأنْكَرَ ، لم يُسْمَعْ إنْكارُه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : يَبْطُلُ نَسَبُ المُكَلَّفِ باتِّفاقِهما على الرُّجوعِ عنه .

قوله : وإنْ كانَ كَبِيرًا عاقِلًا ، لم يَثْبُتْ - نَسَبُه - حتى يُصَدِّقَه ، وإنْ كانَ مَيِّتًا ،

---

(١) فى النسخ : « أنه » ، والمثبت كما فى المغنى ٣٢٣/٧ .

(٢) فى الأصل : « بنسبه » .

وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . المقنع

إِلَّا بِتَصْدِيقِه ، و لم يُوجَدْ . ويُجَابُ عن هذا بأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ . فإنِ ادَّعَى نَسَبَ المُكَلَّفِ فى حَياتِه فلم يُصَدِّقْه حتى ماتَ المُقِرُّ ، ثم صَدَّقَه ، ثَبَتَ نَسَبُه ؛ لأنَّه وُجِدَ الإقْرارُ والتَّصْدِيقُ . الشرح الكبير

فصل : فإن أَقَرَّتِ امْرأةٌ بوَلَدٍ و لم تَكُنْ ذاتَ زَوْجٍ ولا نَسَبٍ ، قُبِلَ إقْرارُها . وإن كانت ذاتَ زَوْجٍ ، فهل يُقْبَلُ إقْرارُها ؟ على رِوايتين ؛ إحْداهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ فيه حَمْلًا لِنَسَبِ الوَلَدِ على زَوْجِها ، و لم يُقِرَّ به ، أو إلحاقًا (١للعارِ به بولادَةِ١) امْرأتِه مِن غيرِه . والثانى ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّها شَخْصٌ أقَرَّ بوَلَدٍ يَحْتَمِلُ أن يكونَ منه ، فَقُبِلَ ، كالرَّجُلِ . وقال أحمدُ فى رِوايةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، فى امْرأةٍ ادَّعَتْ وَلَدًا : فإن كان لها إخْوَةٌ أو نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، فلابُدَّ أن يَثْبُتَ أنَّه ابْنُها ، وإن لم يَكُنْ لها دافِعٌ فمَن يَحُولُ بَيْنَها وبينَه ؟ وهذا لأنَّها إذا كانت ذاتَ أهْلٍ ، فالظاهِرُ أنَّه لا يَخْفَى عليهم وِلادَتُها ، فمتى ادَّعَتْ ولَدًا لا يَعْرِفُونَه ، فالظاهِرُ كَذِبُها . ويَحْتَمِلُ أن تُقْبلَ دَعْواها مُطْلَقًا ؛ لأنَّ النَّسَبَ يُحْتاطُ له ، فأشْبَهَتِ الرَّجُلَ . وقد ذَكَرْنا نحوَ ذلك فى اللَّقِيطِ(٢) .

فعلى وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه »، و « الهِدايةِ »، و «المُذْهَبِ»، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِى » ؛ أحدُهما ، يَثْبُتُ نسَبُه . وهو المذهبُ . صحَّحه فى «التَّصْحيحِ» . وهو ظاهرُ ما صحَّحه النَّاظِمُ . وجزَم به فى «الوَجِيزِ» . الإنصاف

(١ - ١) فى الأصل : « للعارية لولاده » .

(٢) فى ١٦/٣٣١ - ٣٣٣ .

المقنع وَمَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ المُقِرِّ فَادَّعَتِ الزَّوْجِيَّةَ ، لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ .

الشرح الكبير **فصل** : وإن قَدِمَتِ امْرأةٌ مِن بَلَدِ الرُّومِ معها طِفْلٌ ، فأَقَرَّ به رَجُلٌ ، لَحِقَه ؛ لوُجُودِ الإمْكانِ وعَدَمِ المُنازِعِ ، لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ دَخَلَ أرْضَهُم أو دَخَلَتْ هى دارَ الإسْلامِ فوَطِئَها ، والنَّسَبُ يُحْتاطُ لإثْباتِه ، ولهذا لو وَلَدَتِ امْرأةُ رَجُلٍ وهو غائِبٌ عنها ، بعدَ عَشْرِ سِنِينَ أو أكْثَرَ مِن غَيْبَتِه ، لَحِقَه ، وإن لم يُعْرَفْ له قُدُومٌ إليها ولا عُرِفَ لها خُروجٌ مِن بَلَدِها .

٥١٢٢ – مسألة : (ومَن ثَبَتَ نَسَبُه ، فجاءَت أُمُّه بعدَ مَوْتِ المُقِرِّ فادَّعَتِ الزَّوْجِيَّةَ ، لم يَثْبُتْ بذلك) لأنَّها مُجَرَّدُ دَعْوَى ، فلم تَثْبُتْ بها زَوْجِيَّةٌ ، كما لو كان حَيًّا ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن وَطْءِ شُبْهةٍ أو نِكاحٍ فاسدٍ .

فصل : وإن أقَرَّ رَجُلٌ[1] بنَسَبِ صَغِيرٍ ، لم يَكُنْ مُقِرًّا بزَوْجِيَّةِ أُمِّه .

الإنصاف وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، [٣/٢٦٣ظ] لا يَثْبُتُ نسَبُه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو أقَرَّ بأَبٍ ، فهو كإقْرارِه بوَلَدٍ . وقال فى « الوَسِيلَةِ » : إنْ قال عن بالغٍ : هو ابْنِى . أو : أبِى . فسَكَتَ المُدَّعَى عليه ، ثَبَتَ نسَبُه فى ظاهرِ قوْلِه .

الثَّانيةُ ، لا يُعْتَبَرُ فى تَصْديقِ أحَدِهما بالآخَرِ تَكْرارُ التَّصْديقِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . ونصَّ عليه . وعليه أكثرُ الأصحابِ . فيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بنَسَبِهما بمُجَرَّدِ

---

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وبهذا قال الشّافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا كانت مَشْهُورةً بالحُرِّيَّةِ ، كان مُقِرًّا بزَوْجِيَّتِها ؛ لأنَّ أنْسابَ المُسْلِمينَ وأحْوالَهُم [٨/٢٦١ظ] يَجِبُ حَمْلُها على الصِّحَّةِ ، وهو أن يكونَ وَلَدَتْه منه فى نِكَاحٍ صَحِيحٍ . ولنا ، أنَّ الزَّوْجِيةَ[1] لَيْسَت مُقْتَضَى لَفْظِه ولا مَضْمُونَه ، فلم يَكُنْ مُقِرًّا بها ، كما لو لم تَكُنْ مَعْرُوفةً بالحُرِّيَّةِ . وما ذكَرُوه لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ النَّسَبَ مَحْمُولٌ على الصِّحَّةِ ، وقد يُلْحقُ بالوَطْءِ والنِّكاحِ الفاسِدِ والشُّبْهةِ ، [2]فلا يَلْزَمُ بحُكْمِ إقْرارِه ، ما لم يُوجِبْه لَفْظٌ ، ولا يَتَضَمَّنُه[2] .

فصل : إذا كان له أَمَةٌ لها ثَلاثةُ أَوْلادٍ ، ولا زَوْجَ لها ، ولا أَقَرَّ بوَطْئِها ، فقال : أَحَدُ هؤلاءِ وَلَدِى . فإقْرارُه صَحِيحٌ ، ويُطالَبُ بالبَيانِ ، فإن عَيَّنَ أَحَدَهُم ، ثَبَتَ نَسَبُه وحُرِّيَّتُه ، ثم يُسْأَلُ عن كَيْفِيَّةِ الاسْتِيلادِ ، فإن قال : بنِكاحٍ . فعلى الوَلَدِ الوَلَاءُ ، والأُمُّ والآخَرانِ مِن أَوْلادِها رَقِيقٌ . فإن قال : اسْتَوْلَدْتُها فى مِلْكِى . فالمُقَرُّ به حُرُّ الأَصْلِ ، لا وَلَاءَ عليه ، والأَمَةُ أُمُّ وَلَدٍ . ثم إن كان المُقَرُّ به الأَكْبَرَ ، فأَخواهُ ابْنَا أُمِّ وَلَدٍ ، حُكْمُهما حُكْمُها فى العِتْقِ بمَوْتِ سَيِّدِها . وإن كان الأَوْسَطَ ، فالأَكْبَرُ قِنٌّ ، والأَصْغَرُ له حُكْمُ أُمِّه . وإن عَيَّنَ الأَصْغَرَ ، فأَخَواه رَقِيقٌ قِنٌّ ؛ لأنَّها وَلَدَتْهُما قبلَ

الإنصاف

التَّصْديقِ . وقيل : يُعْتَبَرُ التَّكْرارُ ، فلا يشْهَدُ إلَّا بعدَ تَكْرارِه .

---

(١) فى م : « الزوجة » .

(٢ - ٢) كذا فى ق ، م ، والعبارة غير واضحة فى الأصل ، وفى المغنى ٧/٣٢٥ : « فلا يلزمه بحكم إقراره ، ما لم يتضمنه لفظه ، ولم يوجبه » .

الشرح الكبير

الحُكْمِ بكَوْنِها أُمَّ وَلَدٍ . وإن قال : هى مِن وَطْءِ شُبْهةٍ . فالوَلَدُ حُرُّ الأَصْلِ وأَخَواه مَمْلُوكانِ ، وإن مات قبلَ أن يُبَيِّنَ ، أُخِذَ وَرَثَتُه بالبَيانِ ، ويَقُومُ بَيَانُهم مَقامَ بَيانِه ، فإن بَيَّنُوا النَّسَبَ و لم يُبَيِّنُوا الاسْتِيلادَ ، ثَبَتَ النَّسَبُ وحُرِّيَّةُ الوَلَدِ ، و لم يَثْبُتْ للأُمِّ ولا لِوَلَدَيْها حُكْمُ الاسْتِيلادِ ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن نِكاحٍ أو وَطْءِ شُبْهةٍ ، وإن لم يُبَيِّنُوا النَّسَبَ ، وقالوا : لا نَعْرِفُ ذلك ، ولا الاسْتِيلادَ . فإنّا نُرِيه القافَةَ ، فإن أَلْحَقُوا به واحِدًا منهم ، أَلْحَقْناه ، ولا يَثْبُتُ حُكْمُ الاسْتِيلادِ لغيرِه ، فإن لم يَكُنْ قافَةٌ أُقْرِعَ بينهم ، فمن وَقَعَتْ له القُرْعةُ ، عَتَقَ وَوَرِثَ . وبهذا قال الشّافعىُّ ، (١إلَّا أنَّه١) لا يُوَرِّثُه بالقُرْعةِ . ولنا ، أنَّه حُرٌّ اسْتَنَدَتْ حُرِّيَّتُه إلى إقْرارِ أَبِيه به(٢) ، فَوَرِثَ ، كما لو عَيَّنَه فى إقْرارِه .

فصل : إذا كان له أَمَتانِ ، لكلِّ واحدةٍ منهما وَلَدٌ ، فقال : أَحَدُ هذَين وَلَدِى مِن أَمَتِى . نَظَرْتَ ؛ فإن كان لكلِّ واحدةٍ منهما زَوْجٌ يُمْكِنُ إلحاقُ الوَلَدِ به ، لم يَصِحَّ إقْرارُه ، وأُلْحِقَ الوَلَدانِ بالزَّوْجَيْن . وإن كان لإحْداهما زَوْجٌ دون الأُخْرَى ، انْصَرفَ الإقْرارُ إلى وَلَدِ الأُخْرَى ؛ لأَنَّه الذى يُمْكِنُ إلْحاقُه به ، وإن لم يكُنْ لكلِّ واحدةٍ منهما زَوْجٌ ، ولكنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بوَطْئِهما ، صارَتَا فِراشًا ، ولَحِقَ وَلَداهُما به ، إذا أَمْكَنَ أن يُولَدَا بعدَ وَطْئِه ، وإن أَمْكَنَ فى إحْداهما دُونَ الأُخْرَى ، انْصَرفَ الإقْرارُ إلى مَن

الإنصاف .....

(١ - ١) فى م : « لأنه » .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

أمْكن ؛ لأنَّه وَلَدُه حُكْمًا . وإن لم يكُنْ أقَرَّ بوَطْءِ واحدةٍ منهما ، صَحَّ إقْرارُه وثَبَتتْ حُرِّيَّةُ المُقَرِّ به ؛ لأنَّه أقَرَّ بنَسَبٍ صَغيرٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ مع الإمْكانِ ، لا مُنازِعَ له فيه ، فلَحِقَه نَسَبُه ، ثم يُكَلَّفُ البَيانَ ، كما لو طَلَّقَ إحْدَى نِسائِه ، فإذا بَيَّنَ قُبِلَ بَيانُه ؛ لأنَّ المَرْجِعَ فى ذلك إليه ، ثم يُطالَبُ ببيانِ كَيْفِيَّةِ الوِلَادَةِ ، فإن قال : استولَدْتُها فى مِلْكِى . فالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ ، لا وَلَاءَ عليه ، وأمُّه أمُّ وَلَدٍ . وإن قال : فى نِكَاحٍ . فعَلَى الوَلَدِ الوَلاءُ ؛ لأنَّه مَسَّهُ رِقٌّ ، والأمَةُ قِنٌّ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ بمَمْلُوكٍ . وإن قال : بِوَطْءِ شُبْهةٍ . فالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ ، والأمَةُ قِنٌّ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ به فى غيرِ مِلْكٍ . وإنِ ادَّعَتِ الأُخْرَى أنَّها التى اسْتَوْلَدَها ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ [٨/٢٦٢و] الاسْتِيلادِ ، فأشْبَهَ ما لو ادَّعَتْ ذلك مِن غيرِ إقْرارٍ بشىءٍ ، فإذا حَلَفَ رَقَّتْ[1] ورَقَّ وَلَدُها ، فإذا مات ، وَرِثَه وَلَدُه المُقَرُّ به . وإن كانت أمَةً قد صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، عَتَقَتْ ، وإن لم تَصِرْ أمَّ وَلَدٍ ، عَتَقَتْ على وَلَدِها إن كان[2] هو الوارِثَ وَحْدَه ، وإن كان معه غيرُه ، عَتَقَ منها بِقَدْرِ ما مَلَك . وإن مات[3] قبلَ أن يُبَيِّنَ ، قام وارِثُه مَقامَه فى البَيانِ ؛ لأنَّه يَقُومُ مَقامَه فى إلْحاقِ النَّسَبِ وغيرِه ، فإذا بَيَّن ، كان كما لو بَيَّن المَوْرُوثُ . وإن لم يَعْلَمِ الوارِثُ كَيْفِيَّةَ الاسْتِيلادِ ، فَفِى الأمَةِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يكونُ رَقِيقًا ؛ لأنَّ الرِّقَّ الأصْلُ ، فلا يَزُولُ بالاحْتِمالِ . والثانى ، يَعْتِقُ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّها

الإنصاف .....

(١) بعده فى م : « له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « عادت » .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ ،فِى حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، صَحَّ إِقْرَارُهُ ، وَثَبَتَ

الشرح الكبير وَلَدَتْه فى مِلْكِه ، لأَنَّه أَقَرَّ لوَلَدِها وهى فى مِلْكِه . وهذا مَنْصُوصُ الشّافِعِىِّ . فإن لم يَكُنْ وارِثٌ ، (١أو كان وارِثٌ١) لم يُعَيِّنْ ، عُرِضَ على القافَةِ ، فإن (٢أَلْحَقَتْ به أحَدَهُما٢) ، ثَبَتَ نَسَبُه ، وكان حُكْمُه كما لو عَيَّنَ الوارِثُ ، فإن لم تَكُنْ قافَةٌ ، أو كانت فلم تَعْرِفْ ، أُقْرِعَ بين الوَلَدَيْنِ ، فيَعْتِقُ أحَدُهما بالقُرْعةِ ؛ لأنَّ للقُرْعةِ مَدْخَلًا فى إثْباتِ الحُرِّيَّةِ . وقِياسُ المَذْهَبِ ثُبُوتُ نَسَبِه ومِيراثِه ، على ما ذَكَرْنا فى التى قبلَها . وقال الشافِعِىُّ : لا يَثْبُتُ نَسَبٌ ولا مِيراثٌ . واخْتَلَفُوا فى المِيراثِ ، فقال المُزَنِىُّ : يُوقَفُ نَصِيبُ الابْنِ ؛ لأنّا تَيَقَّنَّا ابْنًا وارِثًا . ولهم وَجْهٌ آخَرُ : لا يُوقَفُ شىءٌ ؛ لأنَّه لا يُرْجَى انْكِشافُه . وقال أبو حنيفةَ : يَعْتِقُ مِن كلِّ واحدٍ نِصْفُه ، ويُسْتَسْعَى فى باقِيه ، ولا يَرِثَانِ . وقال ابنُ أبى لَيْلَى مثلَ ذلك ، إلا أنَّه(٣) يَجْعَلُ المِيراثَ بينَهما نِصْفَيْنِ ، ويَدْفعانِه فى سِعَايَتِهما . والكلامُ فى قِسْمةِ الحُرِّيَّةِ والسِّعايةِ قد ذُكِرَ فى بابِ العِتْقِ .

٥١٢٣ –مسألة :(وإن أقَرَّ بِنَسَبِ أَخٍ أو عَمٍّ ،فى حَياةِ أَبيه أو جَدِّه ، لم يُقْبَلْ ، وإن كان بعدَ مَوْتِهما وهو الوارِثُ وحدَه ، صحَّ إقْرارُه ، وثَبَتَ

الإنصاف قوله : وإنْ أَقَرَّ بنَسَبِ أَخٍ أو عَمٍّ ،فى حياةِ أَبيه أو جَدِّه ، لم يُقْبَلْ ، وإنْ كانَ بعدَ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) فى م : « ألحقته بأحدهما » .

(٣) فى النسخ : « أن » ، وانظر المغنى ٣٢٧/٧ .

المقنع

النَّسَبُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ ، وَلِلْمُقَرِّ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا فَضَلَ فِى يَدِ الْمُقِرِّ .

الشرح الكبير

النَّسَبُ ، وإن كان معه غيرُه ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ ، وللمُقَرِّ له مِن المِيراثِ ما فَضَلَ فى يدِ المُقِرِّ) إنَّما لم يُقْبَلْ إقرارُه فى حَياتِهما ؛ لأنَّه على غيرِه فلا يُقْبَلُ ، فأمَّا إن كان بعدَ المَوْتِ وهو الوارِثُ وحدَه ، قُبِلَ إقْرارُه وثَبَتَ النَّسَبُ ، سواءٌ كان المُقِرُّ واحدًا أو جماعةً ، ذَكَرًا أو أُنْثَى . وبهذا قال الشّافعىُّ ، وأبو يوسُفَ ، وحَكَاه عن أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ الوارِثَ يَقُومُ مَقامَ المَوْرُوثِ فى دُيُونِه ، والدُّيُونِ التى عليه ، وفى دعاوِيه ، كذلك فى النَّسَبِ ، إلَّا أن يكونَ المَيِّتُ قد نَفَاهُ ، فلا يَثْبُتُ ؛ لأنَّه يَحْمِلُ على غيرِه نَسَبًا حُكِمَ بِنَفْيِه . فإن كان وارِثًا ومعه شَرِيكٌ فى المِيراثِ ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ فى حَقِّ شَرِيكِه ، فوَجَبَ أن لا يَثْبُتَ فى حَقِّه ، وقد دَلَّ على ثُبُوتِ النَّسَبِ بإقْرارِ الواحدِ إذا كان وارِثًا حَدِيثُ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ سَعْدَ بنَ أبى وَقّاصٍ اخْتَصَم هو وعَبْدُ بنُ زمْعةَ فى ابنِ أَمَةِ زَمْعةَ ، فقال سعدٌ : أوْصانِى أخِى عُتْبَةُ إذا قَدِمْتُ أن أنْظُرَ إلى ابْنِ أَمَةِ زَمْعةَ ، وأقْبِضَه ، فإنَّه ابْنُه . فقال عَبْدُ بنُ زَمْعةَ : أخِى ، وابنُ وَلِيدَةِ أبِى ، وُلِدَ على فِرَاشِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الوَلَدُ للفرَاشِ وِلِلْعَاهِرِ

الإنصاف

مَوْتِهما ، وهو الوارِثُ وَحْدَه ، صَحَّ إقْرارُه ، وثَبَتَ النَّسَبُ ، وإنْ كانَ معه غيرُه ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ ، وللمُقَرِّ له مِنَ المِيراثِ ما فَضَلَ فى يَدِ المُقِرِّ . وهذا صحيحٌ . وقد تقدَّم تحْريرُ ذلك ، وما يَثْبُتُ به[1] النَّسَبُ ، فى بابِ الإقْرارِ بمُشارِكٍ فى المِيراثِ ،

---

(١) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ بِنَسَبِ وَارِثٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ

الشرح الكبير الحَجَرُ » . فقَضَى به لِعَبْدِ بنِ زَمْعةَ . وقال : «احْتَجِبِى مِنْهُ يا سَوْدَةُ»[1] . والمَشْهُورُ عن أبى حنيفةَ أنَّه لا يَثْبُتُ إلا بإقْرارِ [٨/٢٦٢ظ] رَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وامْرأَتَيْنِ . وقال مالِكٌ : لا يَثْبُتُ إلا بإقْرارِ اثْنَيْنِ ؛ لأنَّه يَحْمِلُ النَّسَبَ على غيرِه ، فاعْتُبِرَ فيه العَدَدُ ، كالشَّهادَةِ . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ ثَبَتَ بالإقْرارِ ، فلم يُعْتَبَرْ فيه العَدَدُ ، كالدَّيْنِ ، ولأنَّه قولٌ لا تُعْتَبَرُ فيه العَدالةُ ، فلم يُعْتَبَرْ فيه العَدَدُ ، كإقْرارِ المَوْرُوثِ ، واعْتِبارُه بالشَّهادَةِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يُعْتَبَرُ فيه اللَّفْظُ ولا العَدالَةُ ، ويَبْطُلُ بالإقْرارِ بالدَّيْنِ . وللمُقَرِّ له مِن المِيراثِ ما فَضَلَ فى يَدِ المُقِرِّ ، وقد ذَكَرْنا ذلك فيما مَضَى .

٥١٢٤ – مسألة : (وإن أَقَرَّ مَن عليه الوَلَاءُ بِنَسَبِ وارِثٍ ، لم يُقْبَلْ

الإنصاف وشُروطُه بما فيه كِفايَةٌ ، فَلْيُراجَعْ[2] .

فائدة : لو خَلَّفَ ابْنَيْنِ عاقِلَيْن ، فأَقَرَّ أحدُهما بأخٍ صغيرٍ ، ثم ماتَ المُنْكِرُ ، والمُقِرُّ وحدَه وارِثٌ ، ثَبَتَ نسَبُ المُقَرِّ به منهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يَثْبُتُ ، لكِنْ يُعْطِيه الفاضِلَ فى يَدِه عن إرْثِه . فلو ماتَ المُقِرُّ بعدَ ذلك عن بَنِى عَمٍّ ، وكانَ المُقَرُّ به أخًا[3] ، وَرِثَه دُونَهم على الأَوَّلِ . وعلى الثَّانى ، يرِثُونَه دُونَ المُقَرِّ به .

قوله : وإنْ أَقَرَّ مَن عليه وَلاءٌ بنَسَبِ وارِثٍ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه إلَّا أنْ يُصَدِّقَه مَوْلاهُ .

(١) تقدم تخريجه فى ١٦/٣٣٨ .
(٢) تقدم فى ١٨/٣٣٥ .
(٣) سقط من : الأصل .

مَوْلَاهُ . وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا، فَهَلْ يُقْبَلُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع

إقْرارُه إلَّا أن يُصَدِّقَه مَوْلاهُ) لأنَّ الحَقَّ لمَوْلاه ، فلا يُقْبَلُ إقْرارُه بما يُسْقِطُه . ويتَخَرَّجُ أن يُقْبَلَ بدُونِه . ذكَرَه فى « المحرّرِ » . الشرح الكبير

٥١٢٥ - مسألة : (وإن أقَرَّتِ امْرأةٌ بِنِكاحٍ على نَفْسِها ، فهل يُقْبَلُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ) إحداهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه حَقٌّ عليها ، فيُقْبَلُ ، كما لو أقَرَّتْ بمالٍ[1] . والأُخْرَى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّها تَدَّعِى النَّفقَةَ والكُسوةَ

وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ . وقطَع به أكثرُهم . وخرَّج فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه ، يُقْبَلُ إقْرارُه . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . قلتُ : وهو قَوِىٌّ جِدًّا . الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ قولِه : وإنْ أقَرَّ مَنْ عليه وَلاءٌ . أنَّه لو أقَرَّ مَنْ لا وَلاءَ عليه - وهو مَجْهولُ النَّسَبِ - بنَسَبِ وارِثٍ ، أنَّه يُقْبَلُ . وهو صحيحٌ إذا صدَّقه وأمْكَنَ ذلك ، حتى أخٍ أو عَمٍّ .

قوله : وإنْ أقَرَّتِ المَرْأةُ بِنِكاحٍ على نَفْسِها ، فهل يُقْبَلُ ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ؛ إحْداهما ، يُقْبَلُ ؛ لزَوالِ التُّهْمَةِ بإضافَةِ الإقْرارِ إلى شَرائطِه . وهو الصَّحيحُ مِن المذهبِ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ . قال فى

---

(١) فى الأصل : « بملك » .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ ، قُبِلَ إِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير والسُّكْنى ، فلا يُقْبَلُ .

٥١٢٦ – مسألة : (فإن أَقَرَّ الوَلِيُّ عليها به ، قُبِلَ إن كانت مُجْبَرةً)

الإنصاف « الانْتِصارِ » : لا يُنْكَرُ عليهما بِبَلَدٍ غُرْبَةٍ للضَّرُورَةِ ، وأنَّه يصِحُّ مِن مُكاتَبِه ، ولا يَمْلِكُ عقْدَه . انتهى . وعنه ، يُقْبَلُ إنِ ادَّعَى زوْجِيَّتها واحدٌ ، لا اثْنان . اخْتارَه القاضى وأصحابُه . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » . وجزَم به فى « المُغْنِى » فى مَكانٍ آخَرَ . وأَطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » : يصِحُّ إقْرارُ بِكْرٍ به وإنْ أَجْبَرَها الأبُ ؛ لأنَّه لا يمْتَنِعُ صِحَّةُ الإقْرارِ بما لا إذْنَ له فيه ، كصَبِيٍّ أَقَرَّ بعدَ بُلوغِه أنَّ أباه أجَرَه فى صِغَرِه .

فائدة : لو ادَّعَى الزَّوْجِيَّةَ اثْنان ، وأَقَرَّتْ لهما ، وأَقامَا بَيِّنَتَيْنِ ، قُدِّمَ أَسْبَقُهما ، فإنْ جُهِلَ ، عُمِلَ بقوْلِ الوَلِيِّ . ذكَرَه فى « المُبْهِجِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . ونقَلَه المَيْمُونِيُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايةِ » : يُعْمَلُ بقَوْلِ الوَلِيِّ المُجْبِرِ . انتهى . وإنْ جَهِلَه ، فُسِخَا . نقَلَه المَيْمُونِيُّ . وقال فى « المُغْنِى »[1] : يسْقُطان ، ويُحالُ بينَهما وبينَها – ولم يذْكُرِ الوَلِيَّ – انتهى . ولا يحْصُلُ التَّرْجِيحُ باليَدِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : مُقْتَضَى كلامِ القاضى ، أنَّها إذا كانتْ بيَدِ أحَدِهما ، مسْأَلَةُ الدَّاخِلِ والخارِجِ . وسَبَقَتْ فى « عُيونِ المَسائلِ » فى العَيْنِ بيَدِ ثالِثٍ .

قوله : وإنْ أَقَرَّ الوَلِيُّ عليها به ، قُبِلَ إنْ كانَتْ مُجْبَرَةً ، وإلَّا فلا . يَعْنِى ، وإنْ لم

(١) المغنى ١٤/٣٠٢ .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانَةَ امْرَأَتُهُ ، أَوْ أَقَرَّتْ أَنَّ فُلَانًا زَوْجُهَا ، فَلَمْ يُصَدِّقِ الْمُقَرُّ [٣٥٦ظ] لَهُ الْمُقِرَّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُقِرِّ ، صَحَّ وَوَرِثَهُ .

الشرح الكبير

لأنَّ المَرْأَةَ لا قَوْلَ لها فى حالِ الإجْبارِ . وكذلك إن كانت مُقِرَّةً بالإذْنِ . نَصَّ عليه . وقيل : لا يُقْبَلُ إلا على المُجْبَرةِ . (١مِن « المُحَرَّرِ »١) . وإن لم تَكُنْ مُجْبَرةً ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه إقْرارٌ على الغيرِ ، فلم يَلْزَمْها ، كما لو أقَرَّ عليها بمالٍ .

٥١٢٧ - مسألة : (وإن أقَرَّ أنَّ فُلانةَ امْرَأَتُه ، أو أقَرَّتْ أنَّ فُلانًا زَوْجُها ، فلم يُصَدِّقِ المُقَرُّ له المُقِرَّ إلَّا بعدَ مَوْتِ المُقِرِّ ، صَحَّ وَوَرِثَه) كما لو صَدَّقَه فى حَياتِه . وقد ذَكَرْنا فيما إذا أقَرَّ بِنَسَبِ كبيرٍ عاقِلٍ بعدَ مَوْتِه ، هل يَرِثُه ؟ على وَجْهينِ ، بِناءً على ثُبُوتِ نَسَبِه ، فيُخَرَّجُ هٰهُنا مثلُه . وإن كان قد كَذَّبَه فى حَياتِه ، ففيه وَجْهانِ .

الإنصاف

تَكُنْ مُجْبَرَةً ، لم يُقْبَلْ قولُ الوَلِيِّ عليها به . فشَمِلَ مسْألَتَيْن فى غيرِ المُجْبَرَةِ ؛ إحْداهما ، أنْ تكونَ مُنْكِرَةً للإذْنِ فى النِّكاحِ ، فلا يُقْبَلُ قولُه عليها به . قوْلًا واحدًا . والثَّانيةُ ، أنْ تكونَ مُقِرَّةً له بالإذْنِ فيه . فالصَّحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّ إقْرارَ وَلِيِّها عليها به صحيحٌ مَقْبولٌ . نصَّ عليه . وقيل : لا يُقْبَلُ .

قوله : وإنْ أقَرَّ أنَّ فُلانَةَ امْرَأَتُه ، أو أقَرَّتْ أنَّ فُلانًا زَوْجُها ، فلم يُصَدِّقِ المُقَرُّ له المُقِرَّ إلَّا بعدَ مَوْتِ المُقِرِّ ، صَحَّ ووَرِثَه . قال القاضى وغيرُه : إذا أقَرَّ أحدُهما بزَوْجِيَّةِ الآخَرِ ، فجَحَدَه ، ثم صدَّقَه ، تحِلُّ له بنِكاحٍ جديدٍ . انتهى . وشَمِلَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الإنصاف قولُه : فلم يُصَدِّقِ المُقَرُّ له المُقِرَّ[1] إلَّا بعدَ مَوْتِ المُقِرِّ . مسْأَلَتَيْن ؛ إحْداهما ، أنْ يسْكُتَ المُقَرُّ [2]له إلى أنْ يَموتَ المُقِرُّ[2] ، ثم يُصَدِّقَه ، فهنا يصِحُّ تصْدِيقُه ، ويَرِثُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وفيها تخْريجٌ بعَدَمِ الإرْثِ . الثَّانيةُ ، أنْ يُكَذِّبَه المُقَرُّ له فى حَياةِ المُقِرِّ ، ثم يُصَدِّقَه بعدَ مَوْتِه ، فهنا لا يصِحُّ تصْدِيقُه ، ولا يَرِثُه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . قال النَّاظِمُ : وهو أقْوَى . والوَجْهُ الثَّانى ، يصِحُّ تصْدِيقُه ، ويَرِثُه . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . قال فى « الرَّوْضَةِ » : الصِّحَّةُ قولُ أصحابِنا . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به أبو الخَطَّابِ ، والشَّرِيفُ فى «رُءُوسِ المَسائلِ» . وأطْلَقهما فى «المُغْنِى» ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، فى صِحَّةِ إقْرارِ [٣/٢٦٤و] مُزَوَّجَةٍ بوَلَدٍ رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ »، و « الهِدايَةِ »، و « الخُلاصَةِ »؛ إحْداهما ، يَلْحَقُها . وهو المذهبُ . جزَم به فى «المُحَرَّرِ» فى بابِ ما يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وإنْ أقَرَّتْ مُزَوَّجَةٌ بوَلَدٍ ، لَحِقَها دُونَ زَوْجِها وأهْلِها ، كغيرِ المُزَوَّجَةِ . وعنه ، لا يصِحُّ إقْرارُها . وقدَّم ما قدَّمه فى «الكُبْرى» فى «الصُّغْرى» ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » هنا ، [2]وقدَّمه النَّاظِمُ[2] .

الثَّانيةُ ، لو ادَّعَى نِكاحَ صغيرةٍ بيَدِه ، فُرِّقَ بينَهما ، وفَسَخَه حاكِمٌ ، فلو

---

(١) سقط من : الأصل ، ا .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ بِدَيْنٍ ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ ، لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ شَيْءٌ .

الشرح الكبير

٥١٢٨ – مسألة : (وإن أَقَرَّ الوَرَثَةُ على مَوْرُوثِهم بِدَيْنٍ ، لَزِمَهم قَضاؤُه مِن التَّرِكةِ ، فإن أَقَرَّ بعضُهم ، لَزِمَه بِقَدْرِ مِيراثِه ، فإن لم تَكُنْ له تَرِكةٌ ، لم يَلْزَمْهُم شيءٌ) إذا أَقَرَّ الوارِثُ بِدَيْنٍ على مَوْرُوثِه ، قُبِلَ إقْرارُه بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . ويتَعلَّقُ ذلك بتَرِكةِ المَيِّتِ ، كما لو أَقَرَّ به المَيِّتُ فى حَياتِه . فإن لم يُخَلِّفْ تَرِكةً ، لم يَلْزَمِ الوارِثَ شيءٌ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه أداءُ دَيْنِه إذا كان حَيًّا مُفْلِسًا ، فكذلك إذا كان مَيِّتًا . وإن خَلَّفَ تَرِكةً ، تعَلَّقَ الدَّيْنُ بها ، وإن أَحَبَّ الوارِثُ تَسْلِيمَها فى الدَّيْنِ ، فله ذلك ، وإن أَحَبَّ اسْتِخْلاصَها وَوَفاءَ الدَّيْنِ مِن مالِه ، فله ذلك . ويَلْزَمُه أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِن قِيمَتِها أو قَدْرِ الدَّيْنِ ، بمَنْزِلةِ الجانِى . فإن كان الوارِثُ واحدًا ، فحُكْمُه ما ذَكَرْنا ، وإن كانا اثْنَيْنِ أو أَكْثَرَ ، وثَبَتَ الدَّيْنُ بإقْرارِ المَيِّتِ ، أو بِبَيِّنةٍ ، أو إقْرارِ جَميعِ الوَرَثةِ ، فكذلك . وإذا اخْتارَ الوَرَثةُ أَخْذَ التَّرِكةِ وقَضاءَ الدَّيْنِ مِن أَموالِهم ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم مِن الدَّيْنِ بقَدْرِ مِيراثِه . وإن

الإنصاف

صدَّقَتْه بعدَ بُلوغِها ، قُبِلَ . قال فى «الرِّعايةِ»: قُبِلَ على الأَظْهَرِ . قال فى «الفُروعِ» : فدَلَّ أنَّ مَنِ ادَّعَتْ أنَّ فُلانًا زَوْجُها ، فأَنْكَرَ ، فَطَلَبَتِ الفُرْقَةَ ، يُحْكَمُ عليه ، وسُئِل عنها المُصَنِّفُ فلم يُجِبْ فيها بشيءٍ .

قوله : وإنْ أَقَرَّ الوَرَثَةُ على مَوْروثِهم بدَيْنٍ ، لَزِمَهم قَضاؤُه مِن التَّرِكَةِ . بلا

الشرح الكبير

أَقَرَّ أحَدُهم ، لَزِمَه مِن الدَّيْنِ بقَدْرِ مِيراثِه ، والخِيَرَةُ إليه فى تَسْلِيمِ نَصِيبِه فى الدَّيْنِ أو[1] اسْتِخْلاصِه . وإذا قَدَّرَه مِن الدَّيْنِ ، فإن كانا اثْنَيْنِ ، لَزِمَه النِّصْفُ ، وإن كانوا ثَلاثةً ، فعليه الثُّلُثُ . وبهذا قال النَّخَعِىُّ ، والحَسَنُ ، والحَكَمُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، والشّافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : يَلْزَمُه جميعُ الدَّيْنِ أو جميعُ مِيراثِه . وهو آخِرُ[2] قَوْلَىِ الشّافِعِىِّ ، رَجَع إليه بعدَ قَوْلِه كَقَوْلِنا ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يتعلَّقُ بتَرِكَتِه ، فلا يَسْتَحِقُّ الوارِثُ منها إلَّا ما فَضَلَ مِن الدَّيْنِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[3] . ولأنَّه يقولُ : ما[4]

الإنصاف

نِزاعٍ ، إنْ كان ثَمَّ تَرِكَةٌ .

وقوله : وإنْ أَقَرَّ بعضُهم ، لَزِمَه منه بقَدْرِ مِيراثِه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . ومُرادُه ، إذا أَقَرَّ مِن غيرِ شَهادَةٍ ، فأمَّا إذا شَهِدَ منهم عَدْلانِ ، أو عَدْلٌ ويمينٌ ، فإنَّ الحقَّ يثْبُتُ . قال فى « الفُروعِ » : وفى « التَّبْصِرَةِ » : إنْ أَقَرَّ منهم عَدْلانِ ، أو عَدْلٌ ويمينٌ ، ثَبَتَ . ومُرادُه ، وشَهِدَ العَدْلُ . وهو معْنَى ما فى « الرَّوْضَةِ » . وقال فى « الرَّوْضَةِ » أيضًا : إنْ خلَّفَ وارِثًا واحدًا لا يرِثُ كلَّ المالِ ؛ كبِنْتٍ ، أو أُخْتٍ ، فأَقَرَّ بما يسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ ، أخَذَ ربُّ الدَّيْنِ كلَّ ما فى يَدِها . وقال فى « الفُروعِ » فى بابِ الإقْرارِ بمُشارِكٍ فى المِيراثِ : وعنه ، إنْ أَقَرَّ اثْنان مِن الوَرَثَةِ على أبِيهما

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) فى م : « أحد » .

(٣) سورة النساء ١٢ .

(٤) فى الأصل : « إنما » .

الشرح الكبير

[٢٦٣/٨و] أخَذَه المُنْكِرُ أخَذَه بغيرِ اسْتِحقاقٍ . فكان غاصِبًا ، فيتعَلَّقُ الدَّيْنُ بما بَقِيَ مِن التَّرِكةِ ، كما لو غَصَبَه أجْنَبِيٌّ . ولَنا ، أنَّه لا يَسْتَحِقُّ أكْثَرَ مِن نِصْفِ المِيراثِ ، فلا يَلْزَمُه أكْثَرُ مِن نِصْفِ الدَّيْنِ ، كما لو أقَرَّ أُخوه ، ولأنَّه إقْرارٌ يتعَلَّقُ بحِصَّتِه أو حِصَّةِ أخِيه ، فلا يَجِبُ عليه إلَّا ما يَخُصُّه ، كالإقْرارِ بالوَصِيَّةِ ، وإقْرارِ أحَدِ الشَّرِيكَيْنِ على مالِ الشَّرِكةِ ، ولأنَّه حَقٌّ لو ثَبَتَ ببَيِّنةٍ ، أو قَوْلِ المَيِّتِ ، أو إقْرارِ الوارِثين ، لم يَلْزَمْه إلَّا نِصْفُه ، فلم يَلْزَمْه بإقْرارِه أكْثَرُ مِن نِصْفِه ، كالوَصِيَّةِ ، ولأنَّ شَهادَتَه بالدَّيْنِ مع غيرِه تُقْبَلُ ، ولو لَزِمَه أكْثَرُ مِن حِصَّتِه ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه ؛ لأنَّه يَجُرُّ بها إلى نَفْسِه نَفْعًا . فإن كان عليه دَيْنٌ ببَيِّنةٍ ، أو إقْرارِ المَيِّتِ ، قُدِّمَ على ما أقَرَّ به الوَرَثَةُ . مِن « المُحرَّرِ » .

الإنصاف

بدَيْنٍ ، ثَبَتَ فى حقِّ غيرِهم ؛ إعطاءً له حُكْمَ الشَّهادَةِ ، وفى اعْتِبارِ عَدَالَتِهما الرِّوايَتان . وتقدَّم هذا هناك بزِيادَةٍ .

فائدة : يُقدَّمُ ما ثَبَتَ بإقْرارِ المَيِّتِ على ما ثَبَتَ بإقْرارِ الوَرَثَةِ ، إذا حَصَلَتْ مُزاحَمَةٌ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : يُقَدَّمُ ما ثَبَتَ بإقْرارِ وَرَثَةِ المَيِّتِ على ما ثَبَتَ بإقْرارِ المَيِّتِ . قال فى « الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ ، وذكَرَه الأزَجِيُّ وَجْهًا ، ويُقَدَّمُ ما ثَبَتَ ببَيِّنَةٍ عليهما . نصَّ عليه .

المقنع

فَصْلٌ : وإذَا أَقَرَّ لِحَمْلِ امْرَأَةٍ ، صَحَّ ، فَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ ، بَطَلَ ، وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا ، فَهُوَ لِلْحَىِّ . وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا حَيَّيْنِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . ذَكَرَهُ ابنُ حَامِدٍ .

الشرح الكبير

فصل : قال (١الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ١) : (وإن أَقَرَّ لحَمْلِ[٢] امْرأةٍ ، صَحَّ ، فإن أَلْقَتْه مَيِّتًا ، أو لم يكُنْ حَمْلٌ ، بَطَلَ ، وإن وَلَدَتْ حَيًّا ومَيِّتًا ، فهو للحَىِّ . وإن وَلَدَتْهما حَيَّيْنِ ، فهو بَيْنَهُما سواءٌ ، الذَّكَرُ والأُنْثى . ذكَرَه ابنُ حامدٍ) إذا أَقَرَّ لِحَمْلِ[٣] امْرأةٍ بمالٍ ، وعَزاه إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، صَحَّ ، وكان للحَمْلِ . وإن أَطْلَقَ ، فقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامِدٍ : يَصِحُّ . وهو أَصَحُّ قَوْلَى الشّافعىِّ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَمْلِكَ بوَجْهٍ صَحِيحٍ ، فصَحَّ له الإقْرارُ المُطْلَقُ ، كالطِّفْلِ . فعلى هذا ، إن

الإنصاف

قوله : وإنْ أَقَرَّ لحَمْلِ امْرَأَةٍ ، صَحَّ . هذا الصَّحيحُ مِن المذهبِ مُطْلَقًا . قال فى « الفُروعِ » : وإنْ أَقَرَّ لحَمْلِ امْرَأَةٍ بمالٍ ، صحَّ فى الأصحِّ . قال فى « النُّكَتِ » : هذا هو المَشْهورُ . نَصَرَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، والشَّرِيفُ ، وغيرُهم . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ مُطْلَقًا . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ،

(١ - ١) فى م : « قال ، رضى الله عنه » .

(٢) فى النسخ : « بحمل » .

(٣) فى الأصل ، ق : « بحمل » .

المقنع

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ إِلَّا أَنْ يَعْزِيَهُ إِلَى سَبَبٍ ، مِنْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

وَلَدتْ ذَكَرًا وأُنْثَى ، كان بينهما نِصْفَيْنِ ، وإن عَزَاهُ إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، كان بينَهما على حَسَبِ اسْتِحْقاقِهما لذلك ، وإن وَلَدَتْ حَيًّا ومَيِّتًا ، فالكُلُّ للحَيِّ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو ؛ إمَّا أن يكونَ الإقرارُ له عن إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، وكِلَاهُما لا يَصِحُّ للمَيِّتِ (وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لا يَصِحُّ الإقْرارُ إلا أن يَعْزِيَه إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ) وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ، والقولُ الثانى للشّافِعِيِّ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ بغيرِهما . فإن وَضَعتِ الوَلَدَ مَيِّتًا و[1] كان قد عَزَا الإقْرارَ إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، عادَتْ إلى وَرَثةِ المُوصِى ومَوْرُوثِ الطِّفْلِ ، وإن أطْلَقَ الإقْرارَ ، كُلِّفَ ذِكْرَ السَّبَبِ ، فيُعْمَلُ بقَوْلِه ، فإن تَعذَّرَ التَّفْسِيرُ بمَوْتِه أو غيرِه ، بَطَلَ إقْرارُه ، كمَنْ أقَرَّ لِرَجُلٍ لا يُعْرَفُ مَن أراد بإقْرارِه ، وإن عَزَا

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْمِ » . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقيل : لا يصِحُّ مُطْلَقًا . ذكَرَه فى « الرِّعايَتَيْن »، و «الحاوِى»، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال فى « النُّكَتِ » : ولا أحْسَبُ هذا قَوْلًا فى المذهبِ .

وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لا يصِحُّ الإقْرارُ إلَّا أنْ يَعْزِيَه إلى سبَبٍ ، مِن إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ ، فيَكُونُ بينَهما على حسَبِ ذلك . وقال ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » : يصِحُّ بمالٍ لحَمْلٍ يَعْزُوه . ثم ذكَر خِلافًا فى اعْتِبارِه مِنَ المَوْتِ ، أو مِن حِينِه . وقال

---

(١) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير

الإقْرارَ إلى جِهَةٍ غيرِ صَحِيحةٍ ، فقال : لهذا الحَمْلِ عَلَيَّ أَلْفٌ أَقْرَضَنِيهَا[1] ، أو وَدِيعةٌ أَخَذْتُها منه . فعَلَى قولِ التَّمِيمِيِّ ، الإقْرارُ باطِلٌ . وعلى قولِ ابنِ حامدٍ ، يَنْبَغِى أن يَصِحَّ إقْرارُه ؛ لأنَّه وَصَلَ بإقْرارِه ما يُسْقِطُه ، فيَسْقُطُ ما وَصَلَه به ، كما لو قال : له أَلْفٌ لا يَلْزَمُنِى . وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ جَعَلْتُها له . أو نحوَ ذلك ، فهى عِدَةٌ لا يُؤْخَذُ بها . ولا يَصِحُّ الإقْرارُ لِحَمْلٍ[2] إلَّا إذا تُيُقِّنَ أنَّه كان مَوْجُودًا حالَ الإقْرارِ ، على ما بُيِّنَ فى الوَصِيَّةِ له . وإن أَقَرَّ لِمَسْجِدٍ أو مَصْنَعٍ أو طَرِيقٍ ، وعَزاهُ إلى سَبَبٍ صَحِيحٍ ، مثلَ أن يقولَ : مِن غَلَّةِ وَقْفِه . صَحَّ ، وإن أَطْلَقَ ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْنِ . وإن لم يَكُنْ ثَمَّ حَمْلٌ ، بَطَلَ الإقْرارُ ؛ لأنَّه أَقَرَّ لغيرِ شىءٍ .

الإنصاف

القاضى : إنْ أَطْلَقَ ، كُلِّفَ ذِكْرَ السَّبَبِ ، فيَصِحُّ ما يصِحُّ ، ويَبْطُلُ ما يبْطُلُ ، ولو ماتَ قبلَ أنْ يُفَسِّرَ ، بَطَلَ . قال الأَزَجِىُّ : كمَنْ أَقَرَّ لرَجُلٍ فرَدَّه ، وماتَ المُقِرُّ . وقال المُصَنِّفُ : كمَنْ أَقَرَّ لرَجُلٍ لا يَعْرِفُ مَنْ أرادَ بإقْرارِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال : ويَتَوَجَّهُ أنَّه هل يأْخُذُه حاكِمٌ ، كمالِ ضائعٍ ؟ فيه الخِلافُ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال فى « القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ والثَّمانِينَ » : واخْتُلِفَ فى مأْخَذِ البُطْلانِ ، فقيل : لأنَّ الحَمْلَ لا يَمْلِكُ إلَّا بالإرْثِ والوَصِيَّةِ ، فلو صحَّ الإقْرارُ له ، تَمَلَّكَ بغيرِهما . وهو فاسِدٌ ؛ فإنَّ الإقْرارَ كاشِفٌ للمِلْكِ ومُبَيِّنٌ له ، لا مُوجِبٌ له .

---

(١) فى ق ، م : « أقرضتها » .

(٢) فى الأصل ، ق : « بحمل » .

الإنصاف

وقيل : لأنَّ ظاهِرَ الإطْلاقِ ينْصَرِفُ إلى المُعامَلَةِ[1] ونحوِها ، وهى مُسْتَحِيلَةٌ مع الحَمْلِ . وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّه[2] إذا صحَّ له المِلْكُ تَوَجَّهَ[3] حَمْلُ الإقْرارِ مع الإطْلاقِ عليه . وقيل : لأنَّ الإقْرارَ للحَمْلِ تَعْلِيقٌ له على شَرْطٍ فى الوِلادَةِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ بدُونِ خُروجِه حيًّا ، والإقْرارُ لا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ . وهذه طرِيقَةُ ابنِ عَقِيلٍ ، وهى أظْهَرُ . وترْجِعُ المَسْأَلَةُ حِينَئذٍ إلى ثُبوتِ المِلْكِ له وانْتِفائِه[4] . انتهى .

الثَّانيةُ ، لو قال : للحَمْلِ علَىَّ أَلْفٌ جَعَلْتُها له . أو نحوُه ، فهو وَعْدٌ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ ، يَلْزَمُه ، كقوْلِه : له علَىَّ أَلْفٌ أَقْرَضَنِيه . عندَ غيرِ التَّمِيمِيِّ ، وجزَم الأَزَجِيُّ : لا يصِحُّ ، كأَقْرَضَنِى أَلْفًا .

قوله : وإنْ وَلَدَتْ حَيًّا ومَيِّتًا ، فهو للْحَىِّ . بلا نِزاعٍ ، حيثُ قُلْنا : يصِحُّ .

قوله : وإنْ ولَدَتْهما حَيَّيْن ، فهو بينَهما سواءٌ ، الذَّكَرُ والأُنْثَى . ذكَرَه ابنُ حامِدٍ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « تَجْريدِ العِنايةِ » ، و « المُحَرَّرِ »، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى »، و « الحاوِى » . وقدَّمه فى «الفُروعِ» . وقيل : يكونُ بينَهما أثْلاثًا . وتقدَّم كلامُ التَّمِيمِيِّ .

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ ، إذا لم يعْزِه إلى ما يقْتَضِى التَّفاضُلَ ، فأمَّا إنْ عزَاه إلى

---

(١) فى النسخ : « العالم » ، والمثبت من القواعد الفقهية ١٩٤ .
(٢) فى ط ، ا : « فإنه » .
(٣) فى الأصل : « يتوجه » .
(٤) فى النسخ : « انتقاله » ، والمثبت من القواعد الفقهية ١٩٤ .

المقنع وَمَنْ أَقَرَّ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الآخَرِ ، يُؤْخَذُ الْمَالُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ .

الشرح الكبير ٥١٢٩ - مسألة : (وإن أَقَرَّ لكَبِيرٍ عاقلٍ ، فلم يُصَدِّقْه ، بَطَلَ إقْرارُه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن) لأنَّه إقْرارٌ بِحَقٍّ ، أشْبَهَ النَّسَبَ . فعلى هذا ، يُقَرُّ المالُ فى يَدِ المُقِرِّ ؛ لأنَّه كان فى يَدِه ، فإذا بَطَلَ إقْرارُه بَقِىَ كأنَّه لم يُقِرَّ به (والوَجْهُ الثانى ، يُؤْخَذُ المالُ إلى بَيْتِ المالِ) فيَحْفَظُه حتى يَظْهَرَ مالِكُه ؛ لأنَّه بإقْرارِه خَرَجَ عن مِلْكِه و لم يَدْخُلْ فى مِلْكِ المُقَرِّ له ، وكلُّ واحدٍ منهما يُنْكِرُ مِلْكَه ، فهو كالمالِ الضائعِ يُتْرَكُ فى بَيْتِ المالِ . قال صاحبُ « المُحَرَّرِ » : فعلى هذا الوَجْهِ ، أيُّهما غَيَّرَ قَوْلَه لم يُقْبَلْ منه ، وعلى الأوَّلِ ، إن عاد المُقِرُّ فادَّعاه [٨/٢٦٣ظ] لِنَفْسِه أو لثالثٍ ، قُبِلَ منه ، و لم يُقْبَلْ بعدَها عَوْدُ المُقَرِّ له أوَّلًا إلى دَعْواه ، ولو كان عَوْدُه إلى دَعْواه قبلَ ذلك ، ففيه وَجْهان . ولو كان المُقَرُّ به عَبْدًا ، أو نَفْسَ المُقِرِّ ، بأن أقَرَّ برِقِّها للغيرِ ، فهو كغَيْرِه مِن الأمْوالِ على الأوَّلِ ، وعلى الثانى ، يُحْكَمُ بحُرِّيَّتِها[1] .

الإنصاف ما يَقْتَضِى التَّفاضُلَ ؛ كإرْثٍ ، ووَصِيَّةٍ ، عُمِلَ به ، قوْلًا واحدًا . وتقدَّم كلامُ القاضى .

[٣/٢٦٤ظ] قوله : ومَن أَقَرَّ لكَبِيرٍ عاقِلٍ بمالٍ ، فلم يُصدِّقْه ، بَطَلَ إقْرارُه فى أَحَدِ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ . قال فى «المُحَرَّرِ»: هذا المذهبُ . قال فى «النَّظْمِ»:

---

(١) فى م : « بحريتهما » .

الإنصاف

هذا المَشْهورُ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » وغيرِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُصولِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم .

وفى الآخَرِ، يُؤْخَذُ المَالُ إلَى بَيْتِ المالِ . وأَطْلَقَهما فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . فعلى المذهبِ ، يُقَرُّ بيَدِه . وعلى الوَجْهِ الثَّانى ، أيُّهما غيَّر قوْلَه ، لم يُقْبَلْ . وعلى المذهبِ ، إنْ عادَ المُقِرُّ فادَّعَاه لنَفْسِه ، أو لثالِثٍ ، قُبِلَ منه ، و لم يُقْبَلْ بعدَها عَوْدُ المُقَرِّ له أوَّلًا إلى دَعْواه . ولو كان عَوْدُه إلى دَعْواه قبلَ ذلك ، ففيه وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » . وجزَم فى « المُنَوِّرِ » بعَدَمِ القَبُولِ . وهو ظاهرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » . ولو كانَ المُقَرُّ به عَبْدًا ، أو نَفْسَ[1] المُقِرِّ ، بأنْ أَقَرَّ برِقِّه للغيرِ ، فهو كغيرِه مِنَ الأَمْوالِ ، على الأَوَّلِ . وعلى الثَّانى ، يُحْكَمُ بحُرِّيَّتِهما . ذكَرَ ذلك فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم .

(١) فى الأصل ، ا : « دون » .

المقنع

بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ

إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا ، فَقَالَ : نَعَمْ . أَوْ : أَجَلْ . أَوْ : صَدَقْتَ . أَوْ : أَنَا مُقِرٌّ بِهَا . أَوْ : بِدَعْوَاكَ . كَانَ مُقِرًّا .

الشرح الكبير

بابُ ما يَحْصُلُ به الإقْرارُ

(إذا ادَّعَى عليه أَلْفًا ، فقال : نعم . أو : أَجَلْ . أو : صَدَقْتَ . أو : أنا مُقِرٌّ بها . أو بِدَعْواكَ . كان مُقِرًّا) ومثلُه : أنا مُقِرٌّ بما ادَّعَيْتَ . لأنَّ هذه الألفاظَ وُضِعَتْ للتَّصْدِيقِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ ﴾[1] . وإن قال : أَلَيْسَ لى عِنْدَكَ أَلْفٌ ؟ قال : بَلَى . كان إقْرارًا صَحِيحًا ؛ لأنَّ « بَلَى » جَوابٌ للسُّؤالِ بحَرْفِ النَّفْىِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾[2] .

الإنصاف

بابُ ما يحْصُلُ به الإقْرارُ

تنبيه : تقدَّم فى صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه ، هل يصِحُّ الإقْرارُ بالخَطِّ ؟ وتقدَّم أيضًا فى أوَّلِ كتابِ الإقْرارِ .

قوله : وإنِ ادَّعَى عليه أَلْفًا ، فقال : نعم . أو : أجلْ . أو : صدَقْتَ . أو : أنا

---

(١) سورة الأعراف ٤٤ .

(٢) سورة الأعراف ١٧٢ .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : أَنَا أُقِرُّ . أَوْ : لَا أُنْكِرُ . أَوْ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا . أَوْ : عَسَى . أَوْ : لَعَلَّ . أَوْ : أَظُنُّ . أَوْ : [٣٥٧و] أَحْسَبُ . أَوْ : أُقَدِّرُ . أَوْ : خُذْ . أَو : اتَّزِنْ . أَوْ : أَحْرِزْ . أَو : افْتَحْ كُمَّكَ . لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا .

الشرح الكبير

٥١٣٠ – مسألة : (وإن قال : أنا أُقِرُّ . أو : لا أُنْكِرُ . أو : يجُوزُ أن تكونَ مُحِقًّا . أو : عسى . أو : لَعَلَّ . أو : أَحْسَبُ . أو : أَظُنُّ . أو : أُقَدِّرُ . أو : خُذْ . أو : اتَّزِنْ . أو : افْتَحْ كُمَّكَ . لم يكنْ مُقِرًّا) إذا قال : أنا مُقِرٌّ . لم يكُنْ إقرارًا ؛ لأنَّه وَعْدٌ بالإقْرارِ فى المُسْتَقْبلِ ، وكذلك إن قال : لا أُنْكِرُ . لأنَّه لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ الإنْكارِ الإقْرارُ ، فإنَّ بينَهما قِسْمًا

الإنصاف

مُقِرٌّ بها . أو : بدَعْواك . كانَ مُقِرًّا – بلا نِزاعٍ – وإنْ قال : أنا أُقِرُّ . أو : لا أُنْكِرُ . لم يكُنْ مُقِرًّا . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : لم يكُنْ مُقِرًّا فى الأصحِّ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و «المُغْنِى»، و« الشَّرْحِ »، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى »، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ»، وغيرِهم . وقيل : يكونُ مُقِرًّا . جزَم به فى «الوَجيزِ»، وابنُ عَبْدُوسٍ فى «تَذْكِرَتِه» . وصحَّحه فى «النَّظْمِ»، فى قوْلِه : إنِّى أُقِرُّ . وأَطْلَقَهما فى «المُحَرَّرِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقال الأَزَجِىُّ : إنْ قال : أنا أُقِرُّ بدَعْواكَ . لا يُؤَثِّرُ ، ويكونُ مُقِرًّا (١فى قَوْلِه١) : لا أُنْكِرُ .

قوله : وإنْ قال : يَجُوزُ أنْ تَكونَ مُحِقًّا . أو : عَسَى . أو : لعَلَّ . أو : أَظُنُّ .

(١ – ١) فى الأصل : « بقوله » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : أَنَا مُقِرٌّ . أَوْ : خُذْهَا . أَو : اتَّزِنْهَا . أَو : اقْبِضْهَا . أَوْ : أَحْرِزْهَا . أَوْ : هِيَ صِحَاحٌ . فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

آخَرَ ، وهو السُّكُوتُ عنهما . وإن قال : يجُوزُ أن تكونَ مُحِقًّا . لم يكُنْ إقْرارًا . وكذلك إن قال : لَعَلَّ . أو : عسى . لم يكُنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّهما للتَّرَجِّى . وإن قال : أظُنُّ . أو : أَحْسَبُ . أو : أُقَدِّرُ . لم يكُنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ تُسْتَعْملُ للشَّكِّ . وكذلك إن قال : خُذْ . أو : اتَّزِنْ . أو : افْتَحْ كُمَّكَ . لأنَّه يَحْتَمِلُ : خُذِ الجَوابَ . أو : اتَّزِنْ ، أو : افْتَحْ كُمَّكَ لشيءٍ آخَرَ .

٥١٣١ – مسألة : (وإن قال : أنا مُقِرٌّ . أو : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . أو : اقْبِضْها . أو : أحْرِزْها . أو : هى صِحاحٌ . فهل يكونُ مُقِرًّا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ) إذا قال : أنا مُقِرٌّ . و لم يَزِدْ ، احْتَمَلَ أن يكونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّ ذلك عَقِيبُ الدَّعْوَى ، فيَنْصَرِفُ إليها . وكذلك إن قال : أقَرَرْتُ . قال اللهُ تعالى : ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ﴾[1] .

الإنصاف

أو : أَحْسَبُ . أو : أُقَدِّرُ . أو : خُذْ . أو : اتَّزِنْ . أو : أحْرِزْ . أو : افْتَحْ كُمَّكَ . لم يَكنْ مُقِرًّا . بلا نِزاعٍ .

قوله : وإنْ قال : أنا مُقِرٌّ . أو : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . أو : اقْبِضْها . أو : أَحْرِزْها . أو : هى صِحاحٌ . فهل يَكُونُ مُقِرًّا ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الفُروعِ »، و « الرِّعايَتَيْن »،

---

(١) سورة آل عمران ٨١ .

الشرح الكبير

و لم يَقُولُوا : أَقْرَرْنَا بذلك . ولا زادُوا عليه ، فكان منهم إقْرارًا . ويَحْتَمِلُ أن لا يكونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ غيرَ ذلك ، مثلَ أن يُرِيدَ : إنِّى[1] مُقِرٌّ بالشَّهادةِ . أو : بِبُطْلانِ دَعْواكَ . وإن قال : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . أو : اقْبِضْها . أو : أحْرِزْها لى . أو : هى صِحاحٌ[2] . ففيه وجهان ؛ أحدُهما ، ليس بإقْرارٍ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ تَرْجِعُ إلى المُدَّعِى ، و لم يُقِرَّ بوُجُوبِه ، ولا يجوزُ أن يُعْطِيَه ما يَدَّعِيه مِن غيرِ أن يكونَ واجِبًا عليه ، فأَمْرُه بأَخْذِها أَوْلَى أن لا يَلْزَمَ منه الوُجُوبُ . والثانى ، يكونُ إقْرارًا ؛ لأنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إلى ما تَقَدَّمَ .

الإنصاف

و « الحاوِى » . وأَطْلَقهما فى [3]« المُسْتَوْعِبِ » فى ذلك ، إلَّا فى قوْلِه : أنا مُقِرٌّ . وأَطْلَقَهما فى[3] « التَّلْخِيصِ » فى قوْلِه : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . [3]وأَطْلَقهما فى « الخُلاصةِ » فى قوْلِه : أنا مُقِرٌّ[3] ؛ أحدُهما ، يكونُ مُقِرًّا . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » فى قوْلِه : إنِّى مُقِرٌّ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يكونُ مُقِرًّا . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وجزَم به النَّاظِمُ فى غيرِ قوْلِه : إنِّى مُقِرٌّ . وقدَّمه فى « الكافِى » فى قوْلِه : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . أو : هى صِحاحٌ . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » :

---

(١) فى م : « أنا » .

(٢) بعده فى م : « فهل يكون مقرا ؟ يحتمل وجهين » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الإنصاف

أَشْهَرُ الوَجْهَيْن فى قوْلِه : أَنا مُقِرٌّ . أنَّه لا يكونُ إقْرارًا .(1 وجزَم به فى «المُسْتَوْعِبِ»1) .

فوائد ؛ الأُولى ، قال ابنُ الزَّاغُونِىِّ : قولُه : كأَنِّى جاحِدٌ لك . أو : كأَنِّى جحَدْتُكَ حقَّكَ . أَقْوَى فى الإقْرارِ مِن قوْلِه : خُذْه .

الثَّانيةُ ، لو قال : أليس لى عليْكَ أَلْفٌ ؟ فقال : بلَى . فهو إقْرارٌ ، ولا يكونُ مُقِرًّا بقوْلِه : نعم . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنْ يكونَ مُقِرًّا مِن عامِّىٍّ ، كقَوْلِه : عَشَرَةٌ غيرُ دِرْهَمٍ . يَلْزَمُه تِسْعَةٌ . قلتُ : هذا التَّوْجِيهُ عيْنُ الصَّوابِ الذى لا شكَّ فيه ، وله نظائِرُ كثيرةٌ ، ولا يعْرِفُ ذلك إلَّا الحُذَّاقُ مِن أهْلِ العَرِبيَّةِ ، فكيف يُحْكَمُ بأنَّ العامِّىَّ يكونُ كذلك ؟ هذا مِن أبْعَدِ ما يكونُ . وتقدَّم فى بابِ صَريحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه ما يُؤَيِّدُ ذلك . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فى غيرِ العامِّىِّ احْتِمالٌ . وما هو ببعيدٍ . وفى « نِهايةِ ابنِ رَزِينٍ » ، إذا قال : لى عليْكَ كذا . فقال : نعم . أو : بلَى . فَمُقِرٌّ . وفى « عُيونِ المَسائلِ » ، لَفْظُ الإقْرارِ يخْتَلِفُ باخْتِلافِ الدَّعْوى ، فإذا قال : لى عليْكَ كذا ؟ فجَوابُه : نعم . وكان إقْرارًا ، وإنْ قال : أليسَ لى(2) عليْكَ كذا ؟ . كان الإقْرارُ بـ« بلى » . وتقدَّم نظِيرُ(3) ذلك ، فى أوائلِ(3) بابِ صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه .

الثَّالثةُ ، لو قال : أَعْطِنِى ثَوْبِى هذا . أو : اشْتَرِ ثوْبِى هذا . أو : أَعْطِنِى أَلْفًا مِنَ الذى لى عليكَ . أو قال : لى عليكَ أَلْفٌ ؟ أو : هل لى عليكَ أَلْفٌ ؟ فقال فى ذلك

(1 - 1) سقط من : الأصل .
(2) سقط من : الأصل ، ط .
(3) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ . أَوْ : فِي عِلْمِي . أَوْ : فِيمَا أَعْلَمُ . أَوْ قَالَ : اقْضِنِي دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا . أَوْ : أَسْلِمْ إِلَيَّ ثَوْبِي هَذَا . أَوْ : فَرَسِي هَذِهِ . فقال : نَعَمْ . فَقَدْ أَقَرَّ بِهَا .

الشرح الكبير

٥١٣٢ - مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إن شاءَ اللهُ . أو : فى عِلْمِي . أو : فيما أَعْلَمُ . أو قال : اقْضِنِي دَيْنِي عليك أَلْفًا . أو : أَسْلِمْ إِلَيَّ ثَوْبِي هذا . أو : فَرَسِي هذه . فقال : نعم . فقد أَقَرَّ بها) إذا قال : لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ إن شاءَ اللهُ . كان مُقِرًّا . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال أصحابُ الشّافِعِيِّ : ليس بإقْرارٍ ؛ لأنَّه عَلَّقَ إقْرارَه على شَرْطٍ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو

الإنصاف

كلِّه : نعم . أو : أَمْهِلْنِي يَوْمًا . أو : حتى أَفْتَحَ الصُّنْدوقَ . أو قال : له علىَّ أَلْفٌ إِلَّا أَنْ يَشاءَ زَيْدٌ . أو : إِلَّا أَنْ أَقُومَ . أو : فى عِلْمِ اللهِ . فقد أَقَرَّ به فى ذلك كلِّه . وإنْ قال : له علَيَّ أَلْفٌ فيما أَظُنُّ . لم يكُنْ مُقِرًّا .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفٌ إنْ شاءَ اللهُ . فقد أَقَرَّ بها . ونصَّ عليه . وكذا إنْ قال : له علىَّ أَلْفٌ لا يَلْزَمُنِى إِلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ . وهو المذهبُ فيهما . وعليه الأصحابُ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ فى قوْلِه : إِلَّا أنْ يشاءَ اللهُ . وفيهما احْتِمالٌ ، لا يكونُ مُقِرًّا بذلك .

فائدة : لو قال : بِعْتُكَ . أو : زَوَّجْتُكَ . أو : قَبِلْتُ إنْ شاءَ اللهُ . صحَّ ، كالإقْرارِ . قال فى « عُيونِ المَسائلِ » : كما لو قال : [٣/٢٦٥و] أنا صائِمٌ غدًا إنْ شاءَ اللهُ . تصِحُّ نِيَّتُه وصَوْمُه ، ويكونُ ذلك تأْكِيدًا . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنْ لا

الشرح الكبير

عَلَّقه على مَشِيئةِ زَيْدٍ ، ولأنَّ ما عُلِّقَ على مَشيئةِ اللهِ لا سَبيلَ إلى مَعْرِفَتِه . ولَنا ، أنَّه وَصَلَ إقْرارَه بما يَرْفَعُه كلَّه ولا يَصْرِفُه إلى غيرِ الإقْرارِ ، فلَزِمَه ما أقَرَّ به ، وبَطَلَ ما وَصَلَه به ، كما لو قال : له عَلَيَّ ألْفٌ إلا ألْفًا . ولأنَّه عَقَّبَ الإقْرارَ بما لا يُفِيدُ حُكْمًا آخَرَ ، ولا يَقْتَضِى رَفْعَ الحُكْمِ ، [٨/٢٦٤و] أشْبَهَ ما لو قال : له علىَّ ألْفٌ[1] فى مَشِيئةِ اللهِ . وإن قال : له علىَّ ألْفٌ إلَّا أن يَشاءَ اللهُ . صَحَّ الإقْرارُ ؛ لأنَّه أقَرَّ ثم عَلَّقَ رَفْعَ الإقْرارِ على أمْرٍ لا يُعْلَمُ ، فلم يَرْتَفِعْ . وإن قال : له عَلَيَّ ألْفٌ إن شِئْتَ . أو[2] : إن شاءَ زَيْدٌ . لم يَصِحَّ الإقْرارُ . وقال القاضِى : يَصِحُّ ؛ لأنَّه عَقَّبَه بما[3] يَرْفَعُه ، فصَحَّ الإقْرارُ دُونَ ما يَرْفَعُه ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ ، وكما لو قال : إن شاءَ اللهُ . ولنا ، أنَّه عَلَّقَه على شَرْطٍ يُمْكِنُ عِلْمُه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو قال : له عَلَيَّ ألْفٌ إن شَهِدَ به فُلانٌ . وذلك لأنَّ الإقْرارَ إخْبارٌ بِحَقٍّ سابِقٍ ، فلا يَتَعَلَّقُ على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ . ويُفارِقُ التَّعْلِيقَ على مَشِيئةِ اللهِ تعالى ، فإنَّ مَشِيئةَ اللهِ تُذْكَرُ فى الكَلامِ تَبَرُّكًا وصِلَةً وتَفْوِيضًا إلى اللهِ تعالى ،[4] كَقَوْلِ اللهِ[4] تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[5] . وقد

الإنصاف

تصِحَّ العُقودُ ؛ لأنَّ له الرُّجوعَ بعدَ إيجابِها قبلَ القَبُولِ ، بخِلافِ الإقْرارِ . وقال فى

---

(١) بعده فى م : « إن شئت ، وإن شاء » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى م : « ما » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « كقوله » .

(٥) سورة الفتح ٢٧ .

الشرح الكبير

عَلِمَ اللهُ سُبْحانَه أنَّهم سَيَدْخُلُونَه بغيرِ شَكٍّ . ويقولُ الناسُ : صَلَّيْنا إن شاءَ اللهُ . مع تَيَقُّنِهم[1] صلاتَهم ، بخِلافِ مَشِيئةِ الآدَمِيِّ . والثانى ، أنَّ مَشِيئةَ اللهِ تعالى لا تُعْلَمُ إلَّا بوُقُوعِ [2]الأمْرِ ، فلا يُمكِنُ وُقُوفُ[2] الأمْرِ على وُجُودِها ، ومَشِيئةُ الآدَمِيِّ يُمْكِنُ العِلْمُ بها ، فيُمْكِنُ جَعْلُها شَرْطًا بتَوَقُّفِ الأمْرِ على وجُودِها ، والماضِى لا يُمْكِنُ وَقْفُه ، فتَعَيَّنَ حَمْلُ الأمْرِ هـٰهُنا على المُسْتَقْبَلِ ، فيكونُ [3]وَعدًا لا إقْرارًا[3] .

فصل : ولو قال : بِعْتُكَ إن شاءَ اللهُ . أو : زَوَّجْتُكَ إن شاءَ اللهُ . فقال أبو إسحاقَ ابنُ شَاقْلَا : لا أعْلَمُ خِلافًا عنه فى أنَّه إذا قِيلَ له : قَبِلْتَ هذا النِّكاحَ ؟ [2]فقال : نَعَمْ إن شاءَ اللهُ . أنَّ النِّكاحَ[2] واقِعٌ . وبه قال أبو حنيفةَ . ولو قال : بِعْتُكَ بألْفٍ إن شِئْتَ . فقال : قد شِئْتُ وقَبِلْتُ[4] . صَحَّ ؛ لأنَّ هذا الشَّرْطَ مِن مُوجَبِ العَقْدِ ومُقْتَضاه ، فإنَّ الإيجابَ إذا وُجِدَ مِن البائعِ ، كان القَبُولُ إلى مَشِيئةِ المُشْتَرِى واخْتِيارِه .

٥١٣٣ – مسألة : (وإن قال) : له عَلَىَّ ألْفٌ (فى عِلْمِى . أو : فيما أعْلَمُ) كان مُقِرًّا به ؛ لأنَّ ما فى عِلْمِه لا يَحْتَمِلُ إلَّا الوُجُوبَ . ولو

الإنصاف « المُجَرَّدِ » : فى بِعْتُكَ . أو : زَوَّجْتُكَ إنْ شاءَ اللهُ . أو : بعْتُكَ إنْ شِئْتَ . فقال : قَبِلْتُ إنْ شاءَ اللهُ . صحَّ . انتهى .

---

(١) فى م : « يقين » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣ – ٣) فى م : « لا إقرارًا وعدًا » .

(٤) فى م : « قبل » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَلَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ . لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

قال : اقْضِنى[1] الأَلْفَ[2] الذى [3]لى عليك[3] . قال : نَعَمْ . كان مُقِرًّا به ؛ لأَنَّه تَصْدِيقٌ لِما ادَّعاهُ (وإن قال : سَلِّمْ إِلَىَّ ثَوْبِى هذا . أو : فَرَسِى هذه . فقال : نعم . فقد أَقَرَّ بها) لِما ذكَرْنا . وإن قال : اشْتَرِ عَبْدِى هذا . أو قال : أَعْطِنِى عَبْدِى هذا . فقال : نَعَمْ . كان إقْرارًا ؛ لِما ذكَرْنا .

٥١٣٤ – مسألة : (وإن قال : إن قَدِمَ فلانٌ فله عَلَىَّ أَلْفٌ . لم يكُنْ مُقِرًّا) لأَنَّه ليس بمُقِرٍّ فى الحالِ ، وما لا يَلْزَمُه فى الحالِ لا يَصِيرُ واجِبًا عندَ وُجُودِ الشَّرْطِ (وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ إن قَدِمَ فلانٌ . فعلى وَجْهَيْنِ)

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : إنْ قَدِمَ فُلانٌ فله علىَّ أَلْفٌ . لم يَكُنْ مُقِرًّا . يعْنِى ، إذا قدَّم الشَّرْطَ . وكذا فى نَظائرِه . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يصِحُّ فى قوْلِه : إنْ جاءَ وَقْتُ كذا ، فعلىَّ لفُلانٍ كذا . وسيَحْكِى المُصَنِّفُ الخِلافَ[4] فى نَظِيرَتِها .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفٌ إنْ قَدِمَ فُلانٌ . فعلى وَجْهَيْن . يَعْنِى ، إذا أَخَّرَ الشَّرْطَ . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ،

---

(١) فى م : « أقضيتنى » .
(٢) فى م : « إلا ألف » .
(٣ – ٣) فى الأصل : « لك عليه » .
(٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . كَانَ إِقْرَارًا . وَإِنْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير أحدُهما ، لا يكونُ إقْرارًا ، كالمسألةِ قبلَها . والثانى ، يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه قَدَّمَ الإقْرارَ ، فثَبَتَ حُكْمُه وبَطَلَ الشَّرْطُ ، لأنَّه لا يَصْلُحُ أن يكونَ آجِلًا[1] .

٥١٣٥ – مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إذا جاء رَأْسُ الشَّهْرِ . كان إقْرارًا . وإن قال : إذا جاء رَأْسُ الشَّهْرِ فله عَلَيَّ أَلْفٌ . فعلى وجْهَين) قال أصحابُنا فى المسألةِ الأُولَى : هو إقْرارٌ . وفى الثانيةِ : ليس بإقْرارٍ .

الإنصاف لا يكونُ مُقِرًّا . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الهدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و « الخُلاصةِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، ونَصَرَه . والوَجْهُ الثَّانى ، يكُونُ[2] مُقِرًّا . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجِيزِ » . واخْتارَه القاضى .

فائدة : مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو قال : له علَيَّ أَلْفٌ إنْ جاءَ المَطَرُ ، أو شاءَ فُلانٌ . خِلافًا ومذهبًا .

قوله : وإنْ قالَ : له علَيَّ أَلْفٌ إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . كانَ إقْرارًا . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : قال أصحابُنا : هو إقْرارٌ . قال فى « المُحَرَّرِ » : فهو إقْرارٌ ، وَجْهًا واحدًا . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وفيها تخْرِيجٌ من المَسْأَلَةِ الآتِيَةِ بعدَها . وأَطْلَقَ فى

---

(١) فى الأصل : « أصلا » .

(٢) فى الأصل ، ا : « لا يكون » .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ . أَوْ : إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ المقنع

وهو مَنْصُوصُ الشّافعيِّ ؛ لأنَّه فى الأوَّلِ بَدَأَ بالإقْرارِ ثم عَقَّبَه بما لا يَقْتَضِى رَفْعَه ؛ لأنَّ قَوْلَه : إذا جاء رَأسُ الشَّهْرِ . يَحْتَمِلُ أنَّه أراد المَحِلَّ ، فلا يَبْطُلُ الإقْرارُ بأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ . وفى الثانيةِ بَدَأ بالشَّرْطِ فعَلَّقَ عليه لَفْظًا يَصْلُحُ للإقْرارِ ويَصْلُحُ للوَعْدِ ، فلا يكونُ إقرارًا مع الاحْتِمالِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه لا فَرْقَ بينَهما ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وتأخيرَه سواءٌ ، فيكونُ فيهما جَمِيعًا وَجْهانِ . الشرح الكبير

٥١٣٦ – مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إن شَهِدَ به فُلانٌ . أو :

« التَّرْغيبِ » فيها وَجْهَيْن . وذكَرَ الشَّارِحُ احْتِمالًا بعدَمِ الفَرْقِ بينَهما ؛ فيكونُ فيهما وَجْهان . الإنصاف

فائدة : لو فسَّرَه بأَجَلٍ أو وَصِيَّةٍ ، قُبِلَ منه .

قوله : وإنْ قالَ : إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فله علىَّ أَلْفٌ . فعلى وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ؛ أحدُهما ، لا يكونُ مُقِرًّا . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : قال أصحابُنا : ليس بإقْرارٍ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « الهِدايَةِ »، و «المُذْهَبِ»، و « الهادِى » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، يكونُ إقْرارًا . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » .

قوله : وإنْ قال : له علىَّ أَلْفٌ إنْ شَهِدَ به فُلانٌ . لم يَكُنْ مُقِرًّا . وهو المذهبُ .

المقنع صَدَّقْتُهُ . لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا .
وَإِنْ قَالَ : إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ . احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير إن شَهِدَ به فلانٌ صَدَّقْتُه . لم يكُنْ مُقِرًّا) لأنَّه يجوزُ [٨/٢٦٤ظ] أن يُصَدِّقَ الكاذِبَ .

٥١٣٧ – مسألة : (وإن قال : إن شَهِدَ به فلانٌ فهو صادِقٌ . احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ) أحدُهما ، لا يكونُ إقْرارًا ؛ لأنَّه عَلَّقَه على شَرْطٍ ، فهى كالتى قَبْلَها . والثانى ، يكونُ إقْرارًا فى الحالِ ؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ صِدْقُه إلَّا أن يكونَ ثابِتًا فى الحالِ ، وقد أقَرَّ بصِدْقِه .

الإنصاف جزَم به فى (١« الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و١) « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى «المُغْنِى»، ونَصَرَه . وقيل: يكونُ مُقِرًّا . اخْتارَه القاضى . وأَطْلَقهما فى «المُحَرَّرِ»، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » .

قوله : وإنْ قالَ : إنْ شَهِدَ فُلانٌ فهو صادِقٌ . احْتَمَلَ وَجْهَيْن . وكذا قال فى « الهِدايةِ » . وأَطْلَقَهما فى (١« المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و١) « البُلْغَةِ »، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ؛ أحدُهما ، يكونُ مُقِرًّا فى الحالِ ، وإنْ لم يشْهَدْ بها عليه ؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ صِدْقُه إلَّا مع ثُبوتِه ، فيَصِحُّ إذَنْ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و «النَّظْمِ» ، و «تَصْحيحِ المُحَرَّرِ». وجزَم به فى « الوَجيزِ » . (١وقدَّمه فى١)

(١ – ١) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ الْعَرَبِيُّ بِالْأَعْجَمِيَّةِ ، أَوِ الْعَجَمِيُّ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَقَالَ : لَمْ أَدْرِ مَعْنَى مَا قُلْتُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

الشرح الكبير

٥١٣٨ - مسألة : (وإن أَقَرَّ العَرَبِيُّ بالعَجَمِيَّةِ ، أو العَجَمِيُّ بالعَرَبِيَّةِ ، وقال : لم أدْرِ[1] ما قُلْتُ . فالقولُ قولُه مع يَمِينِه) لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ صادِقًا ، فلا يكونُ مُقِرًّا . [2]واللهُ تعالى أَعْلَمُ[2] .

الإنصاف

« الخُلاصةِ »[3] . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يكونُ مُقِرًّا . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » .

---

(١) فى م : « أرد » .

(٢ - ٢) زيادة من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع

بَابُ الْحُكْمِ فِيمَا إذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ

إذَا وَصَلَ بِهِ مَا يُسْقِطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا [٣٥٧ظ] تَلْزَمُنِي . أَوْ : قَدْ قَبَضَهُ . أو : اسْتَوْفَاهُ . أَوْ : أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ . أَوْ : تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ .

الشرح الكبير

بابُ الحُكْمِ فيما إذا وَصَلَ بإقْرَارِه ما يُغَيِّرُه

(إذا وَصَلَ به ما يُسْقِطُه ، مثلَ أن يَقُولَ: له عَلَيَّ أَلْفٌ لا تَلْزَمُنِي . أو : قد قَبَضَه . أو : اسْتَوْفاه . أو : أَلْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ . أو : تَكَفَّلْتُ به على أنِّي بالخِيارِ . لَزِمَتْه الأَلْفُ) ولا يُقْبَلُ قولُه . ذكَرَه أبو الخَطّابِ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعِيِّ . وذكَر القاضِي أنَّه[1] إذا قال :

الإنصاف

بابُ الحُكْمِ[2] فيما إذا وَصَلَ بإقْرارِه ما يُغَيِّرُه

قوله : إذا وَصَلَ به ما يُسْقِطُه ، مِثْلَ أنْ يَقُولَ : له عليَّ أَلْفٌ لا تَلْزَمُنى . أو : قد قَبَضَه . أو : اسْتَوْفاه . أو : أَلْفٌ مِنْ ثمنِ خَمْرٍ . أو : تَكَفَّلْتُ به على أنِّي بالْخِيارِ . أو : أَلْفٌ إلَّا أَلْفًا . أو : إلَّا سِتَّمِائَةٍ . لَزِمَه الأَلْفُ . ذكَرَ المُصَنِّفُ مَسائلَ .

منها ، قولُه : له عليَّ أَلْفٌ لا تَلْزَمُنِي . فَيَلْزَمُه الأَلْفُ . على الصَّحيحِ مِنَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

له علىَّ ألْفٌ زُيُوفٌ . وفَسَّرَه بِرَصَاصٍ أو نُحاسٍ ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه رَفَعَ كلَّ ما اعْتَرفَ به . وقال فى سائرِ الصُّوَرِ التى ذكَرْناها : يُقْبَلُ قولُه ؛ لأنَّه عَزَا إقْرارَه إلى سَبَبِه ، فَقُبِلَ ، كما لو عَزَاه إلى سَبَبٍ صَحِيحٍ ، إلَّا فى قَوْلِه : له[1] علىَّ ألْفٌ لا تَلْزَمُنِى . ولَنا ، أنَّ هذا يُناقِضُ ما أقَرَّ به ، فلم يُقْبَلْ ، كالصُّورةِ التى قبلَها ، وكما لو قال : له عَلَىَّ ألْفٌ لا تَلْزَمُنِى . أو نقولُ[2] : رَفَعَ جَمِيعَ ما أقَرَّ به . فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ . وتَناقُضُ كَلامِه غيرُ خافٍ ، فإنَّ ثُبُوتَ الألْفِ[3] عليه فى هذه المَواضِعِ لا يُتَصَوَّرُ ، وإقْرارُه إخْبارٌ بثُبُوتِه ، فتَنافَيا ، وإن سَلَّمَ ثُبُوتَ الألْفِ عليه ، فهو ما قلنا .

الإنصاف

المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وحُكِىَ احْتِمالٌ ، لا يَلْزَمُه .

[4]ومنها ، قوْلُه : له علىَّ ألْفٌ قد قَبَضَه . أو : اسْتَوْفَاه . فَيَلْزَمُه الألْفُ ، بلا نِزاعٍ[4] .

ومنها ، قوْلُه : له علىَّ ألْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ . أو : تكَفَّلْتُ[5] به على أنِّى بالخِيارِ . فَيَلْزَمُه الألْفُ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . ولم يذْكُرِ ابنُ هُبَيْرَةَ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، غيرَه . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : والأظْهَرُ ، يَلْزَمُه مع ذِكْرِ الخَمْرِ ونحوِه . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « يقول » .

(٣) فى م : « ألف » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « تكلفت » .

الإنصاف

وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى »، و « الوَجِيزِ »، و « المُنَوِّرِ »، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ »، وغيرِهم . وقيل : لا يَلْزَمُه . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : هو قِياسُ المذهبِ . وقِياسُ قولِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى قوْلِه : كان له علىَّ وقَضَيْتُه . واخْتارَه القاضى ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

فائدتان ؛ إحْداهما ، مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو قال : له علىَّ ألْفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ تَلِفَ قبلَ قَبْضِه . أو : لم أَقْبِضْه . أو : مُضارَبَةً تَلِفَتْ ، وشَرَطَ علىَّ ضَمانَها . ممَّا يفْعَلُه النَّاسُ عادةً مع فَسادِه ، خِلافًا ومذهبًا . (١ويأْتى قريبًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، لو قال : له علىَّ ألْفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أَقْبِضْه . وقال المُقَرُّ له : بل دَيْنٌ فى ذِمَّتِكَ١) .

الثانيةُ ، لو قال : علىَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ ألْفٌ . لم يَلْزَمْه ، وَجْهًا واحدًا . أعْنِى إذا قَدَّمَ قولَه(٢) : علىَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ . على قوْلِه : ألْفٌ .

ومِن مَسائلِ المُصَنِّفِ ، لو قال : له علىَّ ألْفٌ إلَّا ألْفًا . فإنَّه يَلْزَمُه ألْفٌ ، قوْلًا واحدًا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : الأصل .

المقنع أَوْ : أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا . أَوْ : إِلَّا سِتَّمِائَةٍ . لَزِمَهُ الْأَلْفُ .
وَإِنْ قَالَ : كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ . أَوْ : قَضَيْتُ مِنْهُ

الشرح الكبير **٥١٣٩** - مسألة : (وإن قال) : له عَلَيَّ (أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا) لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه اسْتَثْنَى الكُلَّ ، ولا يَصِحُّ بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّه رُجُوعٌ عن الإِقْرارِ (وإن قال : إِلَّا سِتَّمائةٍ) لم يَصِحَّ ، وسَنَذكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : ولا يُقْبَلُ رُجُوعُ المُقِرِّ عن إقْرارِه ، إِلَّا فيما[1] كان حَدًّا للهِ تعالى ، يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، ويُحْتاطُ لإِسْقاطِه . فأمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ ، وحُقُوقُ اللهِ تعالى التى لا تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، كالزَّكاةِ والكَفَّاراتِ[2] ، فلا يُقْبَلُ رُجُوعُه عنها . ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا .

٥١٤٠ - مسألة : (وإن قال : كان له عِنْدِى أَلْفٌ وقَضَيْتُه . أو :

الإنصاف ومنها ، لو قال : له علىَّ[3] أَلْفٌ إِلَّا سِتَّمِائَةٍ . فيَلْزَمُه أَلْفٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ لأنَّه اسْتَثْنَى أكثرَ مِنَ النِّصْفِ . وقيل : يصِحُّ الاسْتِثْناءُ ، [٣/٢٦٥ظ] فيَلْزَمُه أَرْبَعُمِائَةٍ . ويأْتِى ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى أَوَّلِ الفصْلِ الذى بعدَ هذا . وتقدَّم ذلك أيضًا ، فى بابِ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاقِ .

قوله : وإذا قال : كانَ له علىَّ أَلْفٌ وقَضَيْتُه . أو : قَضَيْتُ منه خَمْسَمِائَةٍ . فقال الخِرَقِىُّ : ليس بإِقْرارٍ ، والقَوْلُ قَوْلُه معَ يَمِينِه . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى .

---

(١) فى م : « ما » .
(٢) فى الأصل : « الكفالات » .
(٣) سقط من : الأصل .

خَمْسَمِائَةٍ . فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : لَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . المقنع

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَكُونُ مُقِرًّا مُدَّعِيًا لِلْقَضَاءِ ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ الْمُدَّعِى أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ، وَلَمْ

الشرح الكبير

قَضَيْتُ منه خَمْسَمائةٍ . فقال الخِرَقِيُّ : ليس بإقْرارٍ ، والقولُ قولُه مع يَمِينِه) وحَكَى ابنُ أبى مُوسَى فى هذه المسألةِ رِوَايَتَيْن ؛ إحداهما ، أنَّ هذا ليس بإقْرارٍ . اختارَه القاضِى ، وقال : لم أجِدْ عن أحمدَ رِوايةً بغيرِ هذا . والثانيةُ ، أنَّه مُقِرٌّ بالحَقِّ مُدَّعٍ لقَضائِه ، فعليه البَيِّنةُ بالقَضاءِ ، وإلَّا حَلَفَ غَرِيمُه وأخَذَه[1] . اخْتاره أبو الخَطّابِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه أقَرَّ

الإنصاف

وقال : لم أجِدْ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، رِوايةً بغيرِ هذا . قال أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ : اخْتارَه عامَّةُ شُيوخِنا . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا مَنْصوصُ[2] الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى رِوايَةِ جماعَةٍ . وجزَم به الجُمْهورُ ؛ الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، والشِّيرَازِيُّ ، وغيرُهم . وجزَم به أيضًا فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . وصحَّحه فى « الخُلاصةِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهما . وعنه ، يُقْبَلُ قوْلُه فى الخَمْسِمِائةِ مع يَمِينِه ، ولا يُقْبَلُ قوْلُه فى الجميعِ .

وقال أبو الخَطَّابِ : يكونُ مُقِرًّا مدَّعِيًا للقَضاءِ ، فلا يُقْبَلُ إلَّا ببَيِّنَةٍ ، فإنْ لم تَكُنْ

---

(١) فى الأصل : « أخذ » .

(٢) بعده فى الأصل : « عن » .

المقنع يَبْرَأُ ، وَاسْتَحَقَّ ، وَقَالَ : هَذَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِى مُوسَى .

الشرح الكبير بالدَّينِ وادَّعَى القَضاءَ بكَلامٍ مُنْفَصِلٍ ، ولأنَّه[1] رفَع جَمِيعَ ما أَثْبَتَه ، فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ . وللشّافعىِّ قَوْلانِ كالمَذْهَبَيْنِ . ووَجْهُ قولِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه قَوْلٌ مُتَّصِلٌ تُمْكِنُ صِحَّتُه ، ولا تَناقُضَ فيه ، فوَجَبَ أن يُقْبَلَ[2] ، كاسْتِثناءِ البعضِ ، وفارَقَ المُنْفَصِلَ ؛ لأنَّ حُكْمَ الأوَّلِ قد اسْتَقرَّ بسُكوتِه عليه[3] ، فلا يُمْكِنُ رَفْعُه بعدَ اسْتِقْرارِه ، ولذلك لا يُرْفَعُ بعضُه باسْتِثْناءٍ ولا غيرِه ، فما يَأْتِى بعدَه مِن دَعْوَى القَضاءِ يكونُ دَعْوَى مُجَرَّدَةً ، لا تُقْبَلُ إلا بِبَيِّنةٍ ، وأمّا اسْتِثْناءُ [٨/٢٦٥و] الكُلِّ فمُتَناقِضٌ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أن يكونَ عليه أَلْفٌ وليس عليه شىءٌ .

الإنصاف بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ المُدَّعِى أنه لم يقْبِضْ ولم يُبْرِئْ . واسْتَحَقَّ . وقال : هذا رِوايةٌ واحدةٌ ، ذكَرَها ابنُ أبى مُوسى . قال فى « الفُروعِ » : وعنه ، يكونُ مُقِرًّا ، اخْتارَه ابنُ أبى مُوسى وغيرُه ، فيُقِيمُ بَيِّنَةً بدَعْواه ، ويحْلِفُ خَصْمُه ، اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وأبو الوَفاءِ ، وغيرُهما ، كسُكُوتِه [4]قبلَ دَعْواه[4] . انتهى . قلتُ : واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وعنه ، أنَّ ذلك ليسَ بجَوابٍ ، فيُطالَبُ بردِّ الجوابِ . قال

---

(١) فى الأصل : « لا » .
(٢) فى م : « لا يقبل » .
(٣) فى م : « عنه » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : فإن قال : كان له عَلَىَّ أَلْفٌ وقَضَيْتُه منه خَمْسَمائةٍ . فالكَلَامُ فيه كالكَلامِ فيما إذا قال : وقَضَيْتُه . وإن قال له إنْسانٌ : عليك مائةٌ لى . فقال : قد قَضَيْتُكَ منها خمسينَ . فقال القاضِى : لا يكونُ مُقِرًّا بشىءٍ ؛ لأنَّ الخمسينَ التى ذَكَرَ أنَّه قَضَاهَا ، فى كَلامِه ما يَمْنَعُ بَقاءَها ، وهو دَعْوَى القَضاءِ ، وباقِى المائةِ لم يَذْكُرْها . وقولُه : منها . يَحْتَمِلُ أن[1] يُرِيدَ بها ممّا[2] يَدَّعِيه ، ويَحْتَمِلُ ممّا عَلَىَّ ، فلا يَثْبُتُ عليه شىءٌ بكَلامٍ مُحْتَمِلٍ . ويَجِىءُ على قَوْلِ مَن قال بالرِّوايةِ الأُخرى أنَّه يَلْزَمُه الخَمْسُونَ التى ادَّعَى قَضاءَها ؛ لأنَّ فى ضِمْنِ دَعْوَى[3] القَضاءِ إقْرارًا بأنَّها كانت

الإنصاف

فى « التَّرْغيبِ » ، و « الرِّعايَةِ » : وهى أَشْهَرُ .

فوائد ؛ الأُولَى ، [4]لو قال : بَرِئْتَ مِنِّى . أو : أَبْرَأْتَنِى[5] . ففيها الرِّواياتُ المُتَقَدِّمَةُ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وقال : وقيل : مُقِرٌّ .

الثَّانيةُ[4] ، لو قال : كانَ له علىَّ . وسكَتَ ، فهو إقْرارٌ . قالَه الأصحابُ . ويَتَخَرَّجُ أنَّه ليس بإقْرارٍ . قالَه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه .

الثَّالِثَةُ[6] ، لو قال : له علىَّ أَلْفٌ وقَضَيْتُه . ولم يَقُلْ : كان . ففيها طُرُقٌ

---

(١) فى م : « أنه » .

(٢) فى الأصل : « ما » .

(٣) فى الأصل : « معنى » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ط : « أبرأنى » .

(٦) فى الأصل : « الثانية » .

الشرح الكبير

عليه ، فلا تُقْبَلُ دَعْوَى القَضاءِ بغيرِ بَيِّنَةٍ .

فصل : فإن قال : كان له عَلَىَّ أَلْفٌ . وسَكَتَ ، لَزِمَه الأَلْفُ ، فى ظاهِرِ قولِ أصحابِنا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأَحَدُ قَوْلَىِ الشّافِعِىِّ ، وقال فى الآخَرِ : لا يَلْزَمُه شىءٌ ، وليس هذا بإقْرارٍ ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ عليه شيئًا فى الحالِ ، إنَّما أَخْبَرَ بذلك فى زَمَنٍ ماضٍ ، فلا يَثْبُتُ فى الحالِ ، ولذلك لو شَهِدَتِ البَيِّنَةُ ، لم يَثْبُتْ . ولنا ، أنَّه أَقَرَّ بالوُجُوبِ ، ولم يَذْكُرْ ما يَرْفَعُه ، فبَقِىَ على ما كان عليه ، ولهذا لو تَنازَعا دارًا ، فأَقَرَّ أَحَدُهما للآخَرِ أنَّها كانت مِلْكَه ، حُكِمَ بها له ، إلَّا أنَّه هٰهُنا إن عادَ فادَّعَى القَضاءَ أو الإبْراءَ ، سُمِعَتْ دَعْواهُ ؛ لأنَّه لا تَنافِىَ بينَ الإقْرارِ وبينَ ما يَدَّعِيه . وهذا على إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ .

فصل : وإن قال : له علىَّ أَلْفٌ قَضَيْتُه إيّاه . لَزِمَه الأَلْفُ ، ولم تُقْبَلْ دَعْوَى القَضاءِ . وقال القاضى : تُقْبَلُ ؛ لأنَّه رَفَعَ ما أَثْبَتَه بدَعْوَى القَضاءِ

الإنصاف

للأصحابِ ؛

أحدُها ، أنَّ فيها الرِّوايَةَ الأُولَى ، ورِوايَةَ أبى الخَطَّابِ ، ومَنْ تابَعَه . ورِوايةً ثالثةً ، يكونُ قد أَقَرَّ بالحقِّ ، وكذَّبَ نفْسَه فى الوَفاءِ ، فلا يُسْمَعُ منه ولو أَتَى ببَيِّنَةٍ . وهذه الطَّرِيقَةُ هى الصَّحِيحَةُ مِنَ المذهبِ . جزَم بها فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقدَّمها فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقد عَلِمْتَ المذهبَ مِن ذلك .

الطَّرِيقَةُ الثَّانيةُ ، ليس هذا بجَوابٍ فى هذه المَسْأَلَةِ ، وإنْ كان جَوابًا فى الأُولَى ، فيُطالَبُ بردِّ الجَوابِ .

الشرح الكبير

مُتَّصِلًا ، فأَشْبَهَ ما لو قال : كان له علىَّ[1] وقَضَيْتُه[2] . وقال ابنُ أبى مُوسَى : إن قال : قَضَيْتُ جَمِيعَه . لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنةٍ ، ولَزِمَه الأَلْفُ الذى أَقَرَّ به ، وله اليَمِينُ على المُقَرِّ له . وأمّا لو قال : قَضَيْتُ بعضَه . قُبِلَ منه ، فى إحْدَى الرِّوايتينِ ؛ لأنَّه رَفَعَ بعضَ ما أَقَرَّ به بكلامٍ مُتَّصِلٍ ، فأَشْبَهَ ما لو اسْتَثْناه ، بخِلافِ ما إذا قال : قَضَيْتُ جَمِيعَه . لكَوْنِه رَفَع جَمِيعَ ما هو ثابتٌ ، فأَشْبَهَ اسْتِثْناءَ الكُلِّ . ولَنا ، أنَّ هذا قولٌ مُتناقِضٌ ، إذ لا يُمْكِنُ أن يكونَ عليه أَلْفٌ و[3] قد قَضاه ، فإنَّ كَوْنَه عليه يَقْتَضِى بَقاءَه فى ذِمَّتِه ، واسْتِحْقاقَ مُطالَبَتِه به ، [4]وقَضاؤُه يَقْتَضِى[4] بَراءَةَ ذِمَّتِه منه ، وتَحْرِيمَ مُطالَبَتِه به ، وهذان ضِدَّانِ لا يُتَصَوَّرُ اجْتِماعُهُما فى زَمَنٍ واحدٍ ، بخِلافِ ما إذا قال له : كان عَلَىَّ وقَضَيْتُه . فإنَّه أَخْبَرَ بهما فى زَمانَيْنِ ، ويُمْكِنُ أن يَرْتَفِعَ[5] ما كان ثابِتًا ، ويَقْضِىَ ما كان دَيْنًا ، وإذا لم يَصِحَّ هذا فى الجميعِ ، لم يَصِحَّ فى البَعْضِ ؛ لاسْتِحالةِ بَقاءِ أَلْفٍ[6] عليه قد قَضَى بعضَه ،

الإنصاف

الطَّرِيقةُ الثَّالثةُ ، قَبُولُ قوْلِه هنا ، وإنْ لم نَقْبَلْه[7] فى التى قبلَها . اخْتارَه القاضى وغيرُه .

---

(١) بعده فى الأصل : « ألف » .
(٢) بعده فى م : « له » .
(٣) سقط من : ق ، م .
(٤ - ٤) فى م : « وقضاءه يقتضى » .
(٥) فى م : « يرفع » .
(٦) فى الأصل : « الألف » .
(٧) فى الأصل : « يقبله » .

المقنع **فَصْلٌ** : وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النِّصْفِ ، وَلَا يَصِحُّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير ويُفارِقُ الاسْتِثْناءَ ، فإنَّ الاسْتِثْناءَ مع المُسْتَثْنَى منه عِبارَةٌ عن الباقِى مِن المُسْتَثْنَى منه ، فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[1] . عبارةٌ عن تِسْعِمائةٍ وخَمْسِينَ عامًا . أمّا القَضاءُ فإنَّما يَرْفَعُ جُزْءًا كان ثابِتًا ، فإذا ارْتَفَعَ بالقَضاءِ لا يجوزُ التَّعْبِيرُ عنه بما يَدُلُّ على البَقاءِ[2] .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمه اللهُ : (ويَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما دُونَ النِّصْفِ ، ولا يَصِحُّ فيما زادَ عليه . وفى النِّصْفِ وجهان) الاسْتِثْناءُ مِن الجِنْسِ – وهو ما دَخَل فى المُسْتَثْنَى منه – جائزٌ بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، فإنَّ ذلك كلامُ العَرَبِ . [٨/٢٦٥ظ] وقد جاء فى الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، قال اللهُ تعالى :

الإنصاف الطَّرِيقَةُ الرَّابِعةُ ، عَكْسُ التى قبلَها ؛ وهى عَدَمُ قَبُولِ قوْلِه هنا ، وإنْ قَبِلْناه فى التى قبلَها . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، وجماعَةٌ مِنَ الأصحابِ .

الفائدةُ الرَّابعةُ[3] ، قوْلُه : ويَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما دُونَ النِّصْفِ . تقدَّمَ حُكْمُ الاسْتِثْناءِ فى بابِ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاقِ . ويُعْتَبَرُ فيه أنْ لا يسْكُتَ سُكوتًا يُمْكِنُه فيه الكَلامُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذْهبِ . قال النَّاظِمُ وغيرُه : وعليه الأصحابُ . ونصَّ

---

(١) سورة العنكبوت ١٤ .

(٢) فى ق ، م : « القضاء » .

(٣) فى الأصل : « الثالثة » .

الشرح الكبير

﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ . وقال النبيُّ ﷺ [1]فى الشَّهِيدِ[1] : « يُكَفَّرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كُلُّهَا إِلَّا الدَّيْنَ »[2] . وذلك فى كلامِ العَرَبِ كثيرٌ . فإذا أقَرَّ بشىءٍ واسْتَثْنَى منه ، كان مُقِرًّا بالباقِى بعدَ الاسْتِثْناءِ ، فإذا قال : له عَلَىَّ مائةٌ إلَّا عَشَرَةً . كان مُقِرًّا بتِسْعِينَ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يَمْنَعُ أن يَدْخُلَ فى اللَّفْظِ ما لَوْلَاهُ لدَخَلَ ، فإنَّه لو دَخَل ما أمْكَنَ إخْراجُه ، ولو أقَرَّ بالعَشَرَةِ المُسْتَثْناةِ لَما قُبِلَ منه إنْكارُها ، وقَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ . إخْبارٌ بتِسْعِمائةٍ وخَمْسِينَ ،

الإنصاف

عليه . وذكَر فى « الواضِحِ » لابنِ الزَّاغُونِىِّ رِوايةً ، يصِحُّ الاسْتِثْناءُ ، ولو أمْكَنَه . وظاهِرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّه كالاسْتِثْناءِ فى اليمينِ ، على ما تقدَّم فى كِتابِ الأيْمانِ . وذكَرَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وقال : مِثْلُه كلُّ صِلَةِ كلامٍ مُغَيِّرٍ له . واخْتارَ أنَّ المُتَقارِبَ مُتَواصِلٌ . وتقدَّم هذا مُسْتَوْفًى فى آخِرِ بابِ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاقِ ، فَلْيُراجَعْ[3] .

قوله : ولا يصِحُّ اسْتِثْناءُ ما زادَ عليه . يعْنِى ، على النِّصْفِ ، وهو المذهبُ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٠١ ، ١٥٠٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب الشهداء ، وباب ما جاء فى من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٣٨ ، ٢٠٤ . والنسائى ، فى : باب من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/٢٨ - ٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب الشهداء فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٣/٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٥/٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ .

(٣) هكذا فى النسخ ، وهو فى أول باب الاستثناء فى الطلاق . انظر ٢٢/٣٧٠ .

الشرح الكبير

فالاسْتِثْناءُ بَيَّنَ أنَّ الخَمْسِينَ المُسْتَثْناةَ غيرُ مُرَادَةٍ ، كما أنَّ التَّخْصِيصَ يُبَيِّنُ أنَّ المَخْصُوصَ غيرُ مُرَادٍ باللَّفْظِ العامِّ . إذا ثَبَتَ ذلك ، فلا نَعْلَمُ خِلافًا فى جَوازِ اسْتِثْناءِ ما دُونَ النِّصْفِ[1] ، وقد دَلَّ عليه ما ذَكَرْنا مِن الكِتَابِ والسُّنَّةِ .

فصل : فأمّا اسْتِثْناءُ ما زادَ على النِّصْفِ ، فلا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّه لا يَصِحُّ ، وهو كاسْتِثْناءِ الكُلِّ ، يُؤْخَذُ بالجميعِ . ويُحْكَى ذلك عن ابنِ دَرَسْتَوَيْهِ النَّحْوِىِّ[2] . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، [3]والشّافعىُّ[3] ، وأصحابُهم : يَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما دونَ الكُلِّ ، فلو قال : له عَلَىَّ مائةٌ إلَّا تِسْعةً وتِسْعِينَ . لم يَلْزَمْه إلَّا واحدٌ ، بدَلِيلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾[4] . وقولِه : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾[5] .

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . حتى قال صاحبُ « الفُروعِ » فى « أُصُولِه » : اسْتِثْناءُ الأكْثَرِ باطِلٌ عندَ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وأصحابِه . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ،

---

(١) بعده فى الأصل : « فلا يختلف » .

(٢) عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المَرْزُبان أبو محمد الفارسى ، الإمام العلامة شيخ النحو ، أخذ عن ثعلب والمبرد ، وله تصانيف كثيرة ، كان ثقة ، حدث عنه الدارقطنى ، وابن شاهين ، مولده سنة ثمان وخمسين ومائتين ، وتوفى فى صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/٣٥١ ، ٣٥٢ .

وقد ضبطه السمعانى بضم الدال والراء وسكون السين وضم التاء ، وسكون الواو وفتح الياء (دُرُسْتُوَيه) . الأنساب ٥/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ق ، م .

(٤) سورة ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) سورة الحجر ٤٢ .

الشرح الكبير

(١فاسْتَثْنى فى مَوْضِعِ الغاوينَ مِن العبادِ ، وفى مَوْضِعِ العبادَ مِن الغاوينَ١) ، وأيُّهما كان الأكْثَرَ فقد دَلَّ على اسْتِثْناءِ الأكْثَرِ ، وأنْشَدُوا[٢] :

أدُّوا التى نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مائةٍ ... ثم ابْعَثُوا حَكَمًا بالحَقِّ قَوَّامَا

فاسْتَثْنَى تِسْعِينَ مِن مائةٍ ؛ لأنَّه[٣] فى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ ، ومُشَبَّهٌ به ، ولأنَّه اسْتَثْنَى البعضَ ، فجازَ ، كاسْتِثْناءِ الأقَلِّ ، ولأنَّه رَفَع بعضَ ما تَناوَلَهُ اللَّفْظُ ، فجاز ، كالتَّخْصِيصِ والبَدَلِ . ولَنا ، أنَّه لم يَرِدْ فى لِسانِ العَرَبِ الاسْتِثْناءُ إلَّا فى الأقَلِّ ، وقد أنْكَرُوا اسْتِثْناءَ الأكْثَرِ ، فقال أبو إسحاقَ الزَّجّاجُ : لم يَأْتِ الاسْتِثْناءُ إلَّا فى القَلِيلِ مِن الكَثِيرِ ، ولو قال قائِلٌ : مائةٌ إلَّا تِسْعةً وتِسْعِينَ . لم يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بالعَرَبِيَّةِ ، وكان عِيًّا مِن الكَلامِ ولُكْنةً .

الإنصاف

رَحِمَه اللهُ ، فى الطَّلاقِ ، فى رِوايةِ إسْحَاقَ . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[٤] : لا يخْتَلِفُ المذهبُ فيه . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « الرِّعايةِ » وغيرِه. وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ. وقيل: يصِحُّ اسْتِثْناءُ الأكثرِ[٥]. اخْتارَه أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ . قال فى « النُّكَتِ » : وقد ذكَرَ القاضى وَجْهًا - واخْتارَه - فيما إذا

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) سيأتى قول ابن فضال : هو بيت مصنوع .

(٣) فى م : « ولأنه » .

(٤) ٧/٢٩٢ .

(٥) فى الأصل : « الكل » .

الشرح الكبير

وقال القُتَيْبِيُّ : يُقالُ : صُمْتُ الشَّهْرَ إلَّا يَوْمًا . ولا يُقالُ : صُمْتُ الشَّهْرَ إلا تِسْعةً وعِشْرِينَ يومًا . ويُقالُ : لَقِيتُ القَوْمَ جَمِيعَهُم إلَّا واحِدًا أو اثْنَيْنِ . ولا يجوزُ أن يُقالَ : لَقِيتُ القَوْمَ إلَّا أكْثَرَهُم . وإن لم يَكُنْ صَحِيحًا فى الكَلامِ ، لم يَرْتَفِعْ به ما أقَرَّ به ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ ، وكما لو قال : له عَلَىَّ عَشَرَةٌ ، بل خَمْسةٌ . وأمّا ما احْتَجُّوا به مِن التَّنْزِيلِ ، فإنّه فى الآيةِ الأُولَى اسْتَثْنَى المُخْلَصِينَ مِن بَنِى آدَمَ ، وهم الأقَلُّ ، كما قال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[1] . وفى الآيةِ الأُخْرَى اسْتَثْنَى الغاوِينَ مِن العِبَادِ وهم الأقَلُّ ، فإنَّ المَلائكَةَ مِن العِبادِ ، وهم غيرُ غاوِينَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[2] . وقيل : الاسْتِثْناءُ فى هذه الآيةِ مُنْقَطِعٌ بمعنى الاسْتِدْراكِ ، فيكونُ قولُه : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ . مُبْقًى[3] على عُمُومِه لم يُسْتَثْنَ منه شَىءٌ ، فيكونُ قَوْلُه : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ . أى لكنْ مَن اتَّبَعَكَ مِن الغَاوِينَ فإنَّهم غَوَوْا [٨/٢٦٦و] باتِّباعِكَ . وقد دَلَّ على صِحَّةِ هذا قولُه فى الآيةِ الأُخْرى لأتْباعِه : ﴿ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ﴾[4] . وعلى هذا ، لا يكونُ لهم فيها حُجَّةٌ . وأمّا البَيْتُ ،

الإنصاف

قال : له علىَّ ثلاثَةٌ إلَّا ثلاثَةً إلَّا دِرْهَمَيْن . أنَّه يَلْزَمُه دِرْهَمان . قال : وهذا إنَّما يجىءُ

---

(١) سورة ص ٢٤ .

(٢) سورة الأنبياء ٢٦ .

(٣) فى م : « يبقى » .

(٤) سورة إبراهيم ٢٢ .

وَفِى اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ وَجْهَانِ . المقنع

فقال ابنُ فَضَّالٍ النَّحْوِىُّ[1] : هو بَيْتٌ مَصْنُوعٌ لم يَثْبُتْ عن العَرَبِ . على أنَّ هذا ليس باسْتِثْناءٍ ، فإنَّ الاسْتِثْناءَ له كَلِماتٌ مَخْصُوصةٌ ليس هذا منها ، والقِياسُ لا يَجوزُ فى اللُّغةِ . ثم نُعارِضُه بأنَّه اسْتَثْنَى أكْثَرَ مِن النِّصْفِ ، فلم يَجُزْ ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ . والفَرْقُ بينَ اسْتِثْناءِ الأكْثَرِ[2] والأقَلِّ ، أنَّ العَرَبَ اسْتَحْسَنَتْه فى الأقَلِّ واسْتَعْمَلَتْه ، ونَفَتْه فى الأكْثَرِ وقَبَّحَتْه ، فلم يَجُزْ قِياسُ ما قَبَّحُوه على ما حَسَّنُوه . الشرح الكبير

فصل : (وفى اسْتِثْناءِ النِّصْفِ وَجْهانِ) أحَدُهما ، يجُوزُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه ليس بالأكْثَرِ[3] ، فجازَ ، كالأقَلِّ[4] . والثانِى ، لا يجوزُ . ذكَره أبو بكرٍ ؛ لأنَّه لم يَرِدْ فى كَلامِهم إلَّا فى القَلِيلِ مِن الكَثِيرِ ، والنِّصْفُ ليس بقَلِيلٍ . وهو أوْلَى ، [5]إن شاء اللهُ[5] .

على القَوْلِ بصِحَّةِ اسْتِثْناءِ الأكثرِ . الإنصاف

قوله : وفى اسْتِثْناءِ النِّصْفِ وَجْهان . وحكَاهما فى « الإيضاحِ » رِوايَتَيْن .

---

(١) على بن فضال بن على بن غالب أبو الحسن ، المجاشعى ، القيروانى ، التميمى ، الفرزدق ، المفسر ، إمام النحو ، طوف الدنيا ، وصنف « الإكسير فى التفسير » و « البرهان » ، وله مؤلفات غير ذلك ، وله نظم جيد ، توفى فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(٢) فى الأصل : « الأكبر » .

(٣) فى الأصل : « بأكثر » .

(٤) فى الأصل : « كالأول » .

(٥ - ٥) سقط من : ق ، م .

الإنصاف وأَطْلَقَهما فى « الهِدايةِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الكافِى »، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ أحدُهما ، يصِحُّ . وهو المذهبُ . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : الصِّحَّةُ ظاهِرُ المذهبِ . واخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . (١قال ابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه »١) : ومَنْ أَقَرَّ بشىءٍ ، ثم اسْتَثْنَى أكْثَرَه ، لم يصِحَّ الاسْتِثْناءُ ، ولَزِمَه جميعُ ما أقَرَّ به . فظاهِرُه صِحَّةُ اسْتِثْناءِ [٣/٢٦٦و] النِّصْفِ . قال فى « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ » : ولا يصِحُّ اسْتِثْناءُ أكثرَ مِنَ النِّصْفِ . فظاهِرُهما صِحَّةُ اسْتِثْناءِ النِّصْفِ . وصحَّحه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » . وقال فى « الصُّغرى » : يصِحُّ فى الأَقْيَسِ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » .

والوَجْهُ الثَّانى ، لا يصِحُّ . قال الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وشارِحُ « الوَجِيزِ » : هذا أَوْلَى . قال الطُّوفِىُّ فى « مُخْتَصَرِه » فى الأُصولِ، و «شَرْحِه» : وهو الصَّحيحُ مِن مذهبِنا . وصحَّحه النَّاظِمُ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : وقال طائفةٌ : الاسْتِثْناءُ جائِزٌ فيما لم يَبْلُغِ النِّصْفَ والثُّلُثَ . قال : وبه أقولُ . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى أيضًا ، فى بابِ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاقِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

المقنع

فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ الْعَشَرَةُ إِلَّا وَاحِدًا . لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ .

فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هُوَ الْمُسْتَثْنَى . فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٥١٤١ – مسألة : (فإذا قال : له عَلَيَّ هَؤلاءِ العَبِيدُ العَشَرَةُ إلَّا واحِدًا . لَزِمَه تَسْلِيمُ تِسْعةٍ) فإن عَيَّنَه فقال : إلَّا هذا . صَحَّ ، وكان مُقِرًّا بمَن[1] سِوَاه . وإن قال : إلَّا واحِدًا . ولم يُعَيِّنْه ، صَحَّ ؛ لأنَّ الإقْرارَ يَصِحُّ مَجْهُولًا ، فكذلك الاسْتِثْناءُ منه ، ويُرْجَعُ فى تَعْيِينِ المُسَمَّى إليه ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بقَوْلِه ، وهو أعْلَمُ بمُرَادِه به . وإن عَيَّنَ مَن عَدَا المُسْتَثْنَى ، صَحَّ ، وكان الباقِى له .

٥١٤٢ – مسألة : (فإن ماتُوا إلَّا واحِدًا ، فقال : هو المُسْتَثْنَى . فهل يُقْبَلُ ؟ على وَجْهَيْنِ) أحَدُهما ، يُقْبَلُ . ذكَرَه القاضِى . وهو أحَدُ

الإنصاف

قوله : فإنْ قال : له هؤلاءِ العَبِيدُ العَشَرَةُ إلَّا واحِدًا . لَزِمَه تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ ، فإنْ ماتوا إلَّا واحِدًا ، فقال : هو المُسْتَثْنَى . فهل يُقْبَلُ ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، يُقْبَلُ قولُه . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وشارِحُ « الوَجِيزِ » ، والنَّاظِمُ ، وصاحبُ « التَّصْحيحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . قال فى « الفُروعِ » : قُبِلَ فى

---

(١) فى الأصل : « بما » .

الشرح الكبير

الوَجْهين لأصحابِ الشّافِعِيِّ . والوجهُ الثانى ، لا يُقْبَلُ . ذكَره أبو الخَطَّابِ . وهو الوَجْهُ الثانى لأصحابِ الشّافِعِيِّ ؛ لأنَّه يُرْفَعُ به الإقْرارُ كُلُّه . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه يُقْبَلُ تَفْسِيرُه به فى حَياتِهم لمَعْنًى هو مَوْجُودٌ بعدَ مَوْتِهم ، فقُبِلَ ، كحَالةِ حَياتِهم ، وليس هذا رَفْعًا للإقْرارِ ، وإنَّما تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ المُقَرِّ به لِتَلَفِه ، لا لِمَعْنًى يَرْجِعُ إلى التَّفْسِيرِ ، فأشْبَهَ ما لو عَيَّنَه فى حَياتِه فتَلِفَ بعدَ تَعْيِينِه . فإن قُتِلَ الجَمِيعُ إلَّا واحِدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُه بالباقِى ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ ، لأنَّ المُقَرَّ له يَحْصُلُ له قِيمةُ المَقْتُولِينَ ، بخِلافِ المَوْتِ ، فإنَّه لا يَحْصُلُ للمُقَرِّ له شىءٌ . وإن قُتِلُوا كُلُّهُم ، فله قِيمةُ أحَدِهم ، ويُرْجَعُ فى التَّفْسِيرِ إليه . وإن قال : غَصَبْتُكَ هؤلاءِ العَبِيدَ إلَّا واحِدًا . (١فهَلَكُوا إلَّا واحدًا١) ، قُبِلَ تَفْسِيرُه به ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ المُقَرَّ له يَسْتَحِقُّ قِيمةَ الهالِكينَ ، ولا[٢] يُفْضِى[٣] التَّفْسِيرُ بالباقِى إلى سُقُوطِ الإقْرارِ ، بخِلافِ ما إذا ماتُوا .

الإنصاف

الأصحِّ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، وغيرِهم .

والوَجْهُ الثَّانى ،لا يُقْبَلُ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قُتِلَ ، أو غُصِبَ الجميعُ إلَّا واحدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُه به ،

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى م : « فلا » .

(٣) فى الأصل : « يقتضى » .

الشرح الكبير

فصل : وحُكْمُ الاسْتِثْناءِ بسائرِ أَدَواتِه حُكْمُ الاسْتِثْناءِ بإلَّا ، فإذا قال : له عَلَيَّ عَشَرَةٌ سِوَى دِرْهَمٍ ، أو : ليس دِرْهَمًا ، أو : خَلَا دِرْهَمًا ، أو : عَدَا دِرْهَمًا ، أو : لا يكونُ دِرْهَمًا ، أو : غيرَ دِرْهَمٍ . بفَتْحِ الرّاءِ ، كان مُقِرًّا بتِسْعَةٍ[1] . وإن قال : غيرُ دِرْهَمٍ . بضَمِّ الراءِ ، وهو مِن أهْلِ العَرَبيّةِ ، كان مُقِرًّا[2] بعشَرَةٍ ؛ لأنَّها تكونُ صِفَةً للعَشَرَةِ المُقرِّ بها ، ولا تكونُ اسْتِثْناءً ، فإنَّها لو كانتِ اسْتِثْناءً كانت مَنْصُوبةً . وإن لم يَكُنْ مِن أهْلِ العَرَبيَّةِ ، لَزِمَه تِسْعةٌ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه[3] يُرِيدُ الاسْتِثْناءَ ، وإنَّما ضَمَّها جَهْلًا منه بالعَرَبيَّةِ ، لا قَصْدًا للصِّفَةِ .

فصل : ولا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ إلَّا أن يكونَ مُتَّصِلًا بالكَلامِ ، فإن سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه الكَلامُ فيه ، أو فَصَلَ بينَ المُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى منه بكَلامٍ أجْنَبِيٍّ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه إذا سَكَتَ وعَدَل عن إقْرارِه إلى شيءٍ آخَرَ ، اسْتَقَرَّ حُكْمُ ما أقَرَّ [٨/٢٦٦ظ] به ، فلم يَرْتَفِعْ ، بخِلافِ ما إذا كان فى كَلامِه ، فإنَّه لا يَثْبُتُ حُكْمُه ، [4]وينْتَظِرُ[4] ما يَتِمُّ به كَلامُه ، ويَتعلَّقُ به حُكْمُ

الإنصاف

وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ ، لحُصولِ قيمَةِ المَقْتُولِين أو المَغْصُوبين ، أو رُجوعِهم للمُقَرِّ له .

---

(١) فى م : « بدرهم » .
(٢) فى م : « مفسرًا » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤ - ٤) فى م : « أو ينظر » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ . أَوْ : هَذِهِ الدَّارُ لَهُ وَهَذَا الْبَيْتُ لِى . قُبِلَ مِنْهُ .

الشرح الكبير الاسْتِثْناءِ والشَّرْطِ والبَدَلِ ونحوِه .

٥١٤٣ – مسألة : (وإن قال : له هذه الدّارُ إلَّا هذا البَيْتَ . أو : هذه الدّارُ له وهذا البيتُ لى . قُبِلَ منه) لأنَّ الأوَّلَ اسْتِثْناءٌ ، فلا يَدْخُلُ البيتُ فى إقْرارِه ، والثانى فى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ ؛ لكَوْنِه أخْرَجَ بعضَ ما تَناوَلَه[1] اللَّفْظُ بكلامٍ مُتَّصِلٍ ، وسواءٌ كان البَيْتُ أكْثَرَ مِن نِصْفِ الدّارِ أو أقَلَّ .

الإنصاف الثَّانيةُ ، لو قال : غصَبْتُهم إلَّا واحدًا . فماتُوا أو قُتِلُوا إلَّا واحدًا ، صحَّ تفْسِيرُه به ، وإنْ قال : غصَبْتُ هؤلاءِ العَبِيدَ[2] إلَّا[3] واحدًا . صُدِّقَ فى تَعْيينِ الباقِى .

قوله : وإنْ قال : له هذه الدَّارُ إلَّا هذا البَيْتَ . أو : هذه الدَّارُ له وهذا البَيْتُ لى . قُبِلَ منه . بلا نِزاعٍ . وإنْ كان أكثرَها[4] . وإنْ قال : له هذه الدَّارُ نِصْفُها . فقد أقَرَّ بالنِّصْفِ ، وكذا نحوُه . وإنْ قال : له هذه الدَّارُ[2] ، ولى نصْفُها . صحَّ فى الأَقْيَسِ . قالَه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » . وقال فى « الصُّغْرى » : بَطَلَ فى الأَشْهَرِ . قال فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » : بَطَلَ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . انتهى . والصَّحيحُ مِن

---

(١) فى م : « يتناوله » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل : « واحد إلا » .

(٤) فى الأصل : « أكبرهما » .

المقنع

وَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمَانِ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . أَوْ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا . فَهَلْ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٥١٤٤ – مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمانِ وثَلاثةٌ إلَّا دِرْهَمَيْنِ . فهل يَصِحُّ ؟ على وَجْهَيْن) أحدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يَعُودُ إلى الجُمْلَتَيْنِ ، وهو أقَلُّ مِن النِّصْفِ . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَعُودُ إلى أقْرَبِ المَذْكُورَيْنِ ، فيكونُ اسْتِثْناءَ أكْثَرَ مِن النِّصْفِ .

٥١٤٥ – مسألة: (وإن قال: له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَمًا) أو ثَلاثةٌ ودِرْهَمانِ إلَّا دِرْهَمَيْنِ ، أو: ثَلاثةٌ ونِصْفٌ إلَّا نِصْفًا، أو: إلَّا دِرْهَمًا.

الإنصاف

المذهبِ ، أنَّ الخِلافَ هنا مَبْنِيٌّ على الخِلافِ فى اسْتِثْناءِ النِّصْفِ ، على ما تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » : ولو قال : هذه الدَّارُ له إلَّا ثُلُثَيْها . أو : إلَّا ثَلاثةَ أرْباعِها . أو : إلَّا نِصْفَها . فهو اسْتِثْناءٌ للأكْثَرِ والنِّصْفِ . قالَه الأصحابُ .

قوله : وإنْ قال : له علىَّ دِرْهَمان وثَلاثَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْن . أوْ : له علىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَمًا . فهل يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، إذا قال : له علىَّ دِرْهَمان وثَلاثَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْن . لم يصِحَّ الاسْتِثْناءُ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ؛ لرَفْعِ إحْدَى الجُمْلَتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : لم يصِحَّ فى الأصحِّ . قال المُصَنِّفُ : وهذا أوْلَى . وردَّ غيرَه .

الشرح الكبير

أو خَمْسةٌ وتِسْعُونَ إلَّا خَمْسةً . لم يَصِحَّ الاسْتِثْناءُ ، ولَزِمَه جميعُ ما أقَرَّ به قبلَ الاسْتِثْناءِ . وهذا قولُ الشّافِعِيِّ . وهو الذى يَقْتَضِيه مذهبُ أبى حنيفةَ . وفيه وجهٌ آخَرُ ، أنَّه يَصِحُّ ؛ لأنَّ الواوَ العاطِفةَ تَجْمَعُ بينَ العَدَدَيْنِ ، وتَجْعَلُ الجُمْلَتَينِ كالجُمْلَةِ الواحدةِ . وعندنا أنَّ الاستِثناءَ إذا تَعَقَّبَ جُمَلًا مَعْطُوفًا بعضُها على بعضٍ بالواوِ ، عادَ إلى جَميعِها ، كقَوْلِنا فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾[1] : إنَّ الاسْتِثْناءَ عادَ إلى الجُمْلَتَينِ ، فإذا تابَ القاذِفُ قُبِلَتْ شَهادَتُه . ومِن ذلك قولُ النبىِّ ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرجُلَ[2] فى سُلْطَانِه ، ولا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِه إلَّا بإذْنِه »[3] . قال شيخُنا[4] : والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الواوَ لم تُخْرِجِ الكَلامَ مِن أن يكونَ جُمْلَتينِ ،

الإنصاف

وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ، و « الشَّرْحِ » .

والوَجْهُ الثَّانى ، يصِحُّ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ بعدَ العَطْفِ بواوٍ يَرْجِعُ إلى الكُلِّ . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : صحَّحَ جماعَةٌ أنَّ الاسْتِثْناءَ فى المسْأَلتَيْن لا يصِحُّ . وما قالُوه ليس بصحيحٍ ، على قاعِدَةِ المذهبِ ، بل قاعِدَةُ المذهبِ تَقْتَضِى

---

(١) سورة النور ٤ ، ٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى ٤/٢٧٨ .

(٤) فى : المغنى ٧/٢٧٣ .

الشرح الكبير

والاسْتِثناءُ يَرْفَعُ إحداهما جَمِيعًا[1] ، ولا نَظِيرَ لهذا فى كَلامِهم ، ولأنَّ صِحَّةَ الاسْتِثناءِ تَجْعَلُ إحْدَى الجُمْلتينِ مع الاسْتِثْناءِ لَغْوًا ؛ لأنَّه أثْبَتَ شيئًا بلَفْظٍ مُفْرَدٍ ، ثم رَفَعَه كلَّه ، فلا يَصِحُّ ، كما لو اسْتَثْنَى منها وهى غيرُ مَعْطُوفةٍ على غيرِها . فأمّا الآيةُ والخَبَرُ ، فإنَّ الاسْتِثْناءَ لم يَرْفَعْ إحْدَى الجُملتينِ ، إنَّما أخْرَجَ مِن الجُمْلتينِ معًا مَن اتَّصَفَ بصِفَةٍ ، فنَظِيرُه قولُه للبَوّابِ : مَن جاءَ يَسْتَأْذِنُ فأْذَنْ له ، وأعْطِه دِرْهمًا إلا فُلانًا . ونَظِيرُ مسألَتِنا ما لو

الإنصاف

صِحَّةَ الاسْتِثْناءِ . وأمَّا إذا قال : له علىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَمًا[2] . فإنْ قُلْنا : لا يصِحُّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، فهنا لا يصِحُّ بطَرِيقٍ أَوْلَى ، وإنْ قُلْنا : يصِحُّ . فيَتَوَجَّهُ فيها وَجْهان ، كالتى قبلَها . هذا ما ظهَرَ لى ، وإنْ كان ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ والمَجْدِ الإطْلاقَ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » : والاسْتِثْناءُ بعدَ العَطْفِ بواوٍ يَرْجِعُ إلى الكُلِّ . وقيل : إلى ما يَلِيه . فلو قال : له علىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَمًا . فدِرْهَمٌ على الأَوَّلِ إنْ صحَّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، وإلَّا فاثْنان . وجزَم[3] ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » بأنَّه يَلْزَمُه[4] دِرْهَمان . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[5] : وهو أَوْلَى . وصحَّح أنَّ الاسْتِثْناءَ لا يرْجِعُ إلى الجميعِ ، ورَدَّ قولَ مَنْ قال : إنَّه يرْجِعُ إلى الجميعِ . ولُزومُ دِرْهَمَيْن فى هذه

---

(١) فى م : « جميعها » .
(٢) فى ط ، ا : « درهمان » .
(٣) بعده فى الأصل : « به » .
(٤) فى الأصل : « يلزم » .
(٥) انظر المغنى : ٢٧٣/٧ .

المقنع وَإِنْ [٣٥٨و] قَالَ : لَهُ عَلَىَّ خَمْسَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا . لَزِمَتْهُ الْخَمْسَةُ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِى الْآخَرِ ، تَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ .

الشرح الكبير قال : أَكْرِمْ زَيْدًا وعَمْرًا إِلَّا عَمْرًا .

٥١٤٦ - مسألة : (وإن قال : له عَلَىَّ خَمْسةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ودِرْهَمًا . لَزِمَتْه الخَمْسةُ ، فى أَحَدِ الوَجْهين) لأنَّه اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِن النِّصْفِ (وفى الآخَرِ ، تَلْزَمُه ثلاثةٌ) ويَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ الثانى .

الإنصاف المَسْأَلَةِ هو المذهبُ .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ خَمْسَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْن ودِرْهَمًا . لَزِمَه الخَمْسَةُ ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ ، جَمْعًا للمُسْتَثْنَى . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » : وإنْ قال : خَمْسَةٌ إِلَّا دِرْهَمَين ودِرْهَمًا . وجَبَ خَمْسَةٌ على أنَّ الواوَ للجَمْعِ[1] ، وإِلَّا فثَلاثَةٌ .

والوَجْهُ الثَّانى ، تَلْزَمُه ثلاثَةٌ . وأَطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الفُروعِ » .

---

(١) فى الأصل : « للجميع » .

المقنع

وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ ؛ فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَهُ خَمْسَةٌ .

الشرح الكبير

٥١٤٧ – مسألة : (ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ) فإذا اسْتَثْنَى اسْتِثْناءً بعدَ اسْتِثْناءٍ ، وعَطَفَ الثانيَ على الأوَّلِ ، كان مُضافًا إليه ، فإذا قال : له عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثةً وإلَّا دِرْهَمَيْنِ . كان مُسْتَثْنِيًا الخَمْسةَ مُقِرًّا بخَمْسةٍ ، فإن كان الثانى غيرَ مَعْطُوفٍ على الأوَّلِ ، كان استِثْناءً مِن الاستثناءِ ، وهو جائِزٌ فى اللُّغةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ * إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾[1] . فإذا كان صَدْرُ الكلامِ إثباتًا ، كان الاسْتِثْناءُ الأوَّلُ نَفْيًا والثانى إثْباتًا . فإنِ اسْتَثْنَى [٨/٢٦٧و] استِثْناءً ثالثًا كان نَفْيًا يَعُودُ كلُّ اسْتِثْناءٍ إلى ما يَلِيه مِن الكَلامِ (فإذا قال : له عَلَيَّ سَبْعةٌ إلَّا ثلاثةً إلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَتْه خَمْسةٌ) لأنَّه أثْبتَ سَبْعةً ، ثم نَفَى منها ثلاثةً ، ثم أثْبَتَ دِرْهَمًا ، وبَقِىَ مِن الثَّلاثةِ المَنْفِيَّةِ دِرْهمانِ مُسْتَثْنَيانِ مِن السَّبْعةِ ، فيكونُ مُقِرًّا بخَمْسةٍ .

الإنصاف

قوله : ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ ؛ فإذا قال : له علىَّ سَبْعَةٌ إلَّا ثَلاثَةً إلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَه خَمْسَةٌ . لأنَّه مِنَ الإثْباتِ نَفْىٌ ، ومِنَ النَّفْىِ إثْباتٌ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرُهم مِن الأصحابِ ؛ لأنَّه أثْبَتَ سبْعَةً ، ثم نَفَى منها ثَلاثَةً ، ثم أثْبَتَ واحِدًا ، وبَقِىَ مِن الثَّلاثَةِ المَنْفِيَّةِ دِرْهَمان [٣/٢٦٦ظ] مُسْتَثْنيان مِنَ السَّبْعَةِ ، فيَكونُ مُقِرًّا بخَمْسَةٍ .

---

(١) سورة الحجر ٥٨ – ٦٠ .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَتْهُ عَشَرَةٌ ، فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ . وَفِي الآخَرِ ، تَلْزَمُهُ سِتَّةٌ ، وَفِي الآخَرِ سَبْعَةٌ ، وَفِي الآخَرِ ثَمَانِيَةٌ .

الشرح الكبير **٥١٤٨** - مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ عَشَرةٌ إلَّا خَمْسةً إلَّا ثلاثةً إلَّا دِرْهَمَيْنِ إلَّا دِرْهمًا ، لَزِمَه عَشَرَةٌ) على قولِ أبى بكرٍ ؛ لأنَّه مَنَعَ اسْتِثْناءَ النِّصْفِ (وفى) الوَجْهِ (الآخَرِ ، تَلْزَمُه سِتَّةٌ) لأنَّ الاسْتِثْناءَ إذا رَفَعَ الكُلَّ أو[1] الأكْثَرَ ، سَقَطَ إن وَقَف عليه ، وإن وَصَله باسْتِثناءٍ آخَرَ اسْتَعْمَلْناه ، فاسْتَعْمَلْنا الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ لِوَصْلِه بالثانى ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ مع المُسْتَثْنى عِبارةٌ عمّا بَقِى ، فإنَّ عَشرَةً إلَّا دِرْهمًا ، عِبارَةٌ عن تِسْعةٍ ، فإذا قال : له عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا خَمْسةً إلَّا ثلاثةً . صَحَّ اسْتِثْناءُ الخَمْسةِ ؛ لأنَّه وَصَلَها باسْتِثْناءٍ آخَرَ ، ولذلك[2] صَحَّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثةِ والدِّرْهَمَيْنِ ؛ لأنَّه وَصَلَ ذلك باسْتِثْناءٍ آخَرَ ، والاسْتِثْناءُ مِن الإثْباتِ نَفْىٌ ، ومِن النَّفْىِ إثْباتٌ ، فصَحَّ اسْتِثْناءُ الخَمْسةِ ، وهى[3] نَفْىٌ ، فنَفَى خَمْسةً ، وصَحَّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثةِ ، وهى إثْباتٌ ، فعادَتْ ثمانِيةً ، وصَحَّ اسْتِثْناءُ الدِّرْهَمَيْنِ ،

الإنصاف قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ عَشَرَةٌ إلَّا خَمْسَةً إلَّا ثَلاثَةً إلَّا دِرْهَمَيْنِ إلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَه عَشَرَةٌ ، فى أَحَدِ الوُجُوهِ . إنْ بَطَلَ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، والاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ

---

(١) فى الأصل : « و » .
(٢) فى م : « كذلك » .
(٣) فى م : « هو » .

الشرح الكبير

وهى نَفْىٌ ، فبَقِيَتْ[1] سِتَّةٌ ، ولم يَصِحَّ اسْتِثْناءُ الدِّرْهَمِ ؛ لأنَّه مَسْكُوتٌ عليه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ وَجْهُ السِّتَّةِ أن يَصِحَّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ويَبْطُلَ الزَّائِدُ ، فيَصِحُّ اسْتِثْناءُ الخَمْسةِ والدِّرْهَمِ ، ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثةِ والاثْنَيْنِ . والوجهُ الثالثُ ، يَلْزَمُه سَبْعةٌ إذا صَحَّحْنا الاسْتِثْناءاتِ كُلَّها ، فإذا قال : عَشَرَةٌ إلَّا[2] خَمْسةً . بَقِىَ خَمْسةٌ ، فإذا

الإنصاف

باطِلٌ ، بعَوْدِه إلى ما قبلَه ؛ لبُعْدِه ، كسُكُوتِه . قالَه[3] فى « الفُروعِ » . وهذا الوَجْهُ اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » .

وفى الآخَرِ ، تَلْزَمُه سِتَّةٌ . جزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وبعَّدَه النَّاظِمُ . قال الشَّارِحُ : لأنَّ الاسْتِثْناءَ إذا رفَع الكُلَّ أو الأكْثَرَ ، سقَطَ إنْ وَقَفَ عليه ، وإنْ وَصلَه باسْتِثْناءٍ آخَرَ ، اسْتَعْمَلْناه ، فاسْتَعْمَلْنا الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ لوَصْلِه بالثَّانى ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ مع المُسْتَثْنَى عِبارَةٌ عمَّا بَقِىَ ، فإنَّ عَشَرَةً إلَّا دِرْهَمًا عِبارَةٌ عن تِسْعَةٍ ، فإذا قال : له علىَّ عَشَرَةٌ إلَّا خَمْسَةً إلَّا ثَلاثَةً . صحَّ اسْتِثْناءُ الخَمْسَةِ ؛ لأنَّه وصَلَها باسْتِثْناءٍ آخَرَ ، ولذلك صَحَّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثَةِ والدِّرْهَمَيْن ؛ لأنَّه وصَلَ ذلك باسْتِثْناءٍ آخَرَ ، والاسْتِثْناءُ مِنَ الإثْباتِ نَفْىٌ ، ومِنَ النَّفْىِ إثْباتٌ ، فصحَّ اسْتِثْناءُ الخَمْسَةِ ، وهى نَفْىٌ ، فبَقِىَ خَمْسَةٌ ، وصحَّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثةِ ، وهى إثْباتٌ ، فعادَتْ ثمانِيَةً ، وصحَّ اسْتِثْناءُ الدِّرْهَمَيْن ، وهى نَفْىٌ ، فبَقِىَ سِتَّةٌ . ولا يصِحُّ اسْتِثْناءُ

---

(١) فى الأصل : « فبقى » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « قال » .

الشرح الكبير

قال : إلَّا ثَلاثةً . عادَتْ ثَمانِيةً ؛ لأنَّها إثْباتٌ ، فإذا قال : إلَّا دِرْهَمَيْنِ . كانت نَفْيًا ، فبَقِيَ سِتَّةٌ ، فإذا اسْتَثْنَى دِرْهَمًا ، كان مُثْبِتًا ، فصارَتْ سَبْعةً . والوجهُ الرابعُ ، تَلْزَمُه ثمانِيةٌ ؛ لأنَّه يُلْغِى الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ ، لكَوْنِه النِّصْفَ ، فإذا قال : إلا ثَلاثةً . كانت مُثْبتةً ، وهى مُسْتَثْناةٌ مِن الخَمْسةِ ، وقد بَطَلَتْ ، فتَبْطُلُ الثَّلاثةُ أيضًا ؛ لِبُطْلانِ الخَمْسةِ ، ويَبْقَى الاثْنانِ[1] ، لأنَّهما نَفْىٌ ، والنَّفْىُ يكونُ مِن إثْباتٍ ، وقد بَطَلَ الإثْباتُ الذى قَبلَها ، فتكونُ مَنْفِيَّةً مِن العَشَرةِ ، تَبْقَى ثمانِيةٌ . ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ الواحدِ مِن الاثْنَيْنِ ؛ لأنَّه نِصْفٌ .

الإنصاف

الدِّرْهَمِ ؛ لأنَّه مسْكُوتٌ عليه[2] . قال : ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ وَجْهُ السِّتَّةِ أنْ يصِحَّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، ويَبْطُلَ الزَّائدُ ، فيَصِحُّ اسْتِثْناءُ الخَمْسَةِ والدِّرْهَمِ ، ولا يصِحُّ اسْتِثْناءُ الثَّلاثَةِ والاثْنَيْن . انتهى . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : وعلى قوْلِنا : يصِحُّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، ولا يَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ ببُطْلانِ الاسْتِثْناءِ . يَلْزَمُه سِتَّةٌ ؛ لأنَّه إذا صحَّ اسْتِثْناءُ الخَمْسَةِ مِن العَشَرَةِ ، بَقِىَ خَمْسَةٌ ، واسْتِثْناءُ الثَّلاثَةِ مِن الخَمْسَةِ لا يصِحُّ ؛ لكوْنِها أكثرَ ، فيَبْطُلُ ، ويَلِى قولُه : إلَّا دِرْهَمَيْن . قوْلَه : إلَّا خَمْسَةً . فيَصِحُّ ، فَيَعُودُ مِن الخَمْسَةِ الخارِجَةِ دِرْهَمان ، خرَج منها دِرْهَمٌ بقوْلِه : إلَّا دِرْهَمًا . بَقِىَ دِرْهَمٌ ، فيُضَمُّ إلى الخَمْسَةِ تكونُ سِتَّةً . انتهى . وهو مُخالِفٌ لتَوْجِيهِ الشَّارِحِ فى الوَجْهَيْن .

---

(١) فى الأصل : « الإثبات » .

(٢) فى ا : « عنه » .

الشرح الكبير

فصل : فإن قال : له عَلَىَّ ثلاثةٌ إلَّا ثلاثةً إلَّا دِرْهَمَيْنِ . بَطَلَ الاسْتِثْناءُ كلُّه ؛ لأنَّ (١اسْتِثْنَاءَ الدِّرْهَمَيْنِ١) مِن الثلاثةِ اسْتِثْناءُ الأكْثَرِ ، وهو مَوْقُوفٌ عليه ، فبَطَلَ ، فإذا بَطَلَ الثانى ، بَطَلَ الأوَّلُ ؛ لأنَّه اسْتَثْنَى الكُلَّ . ولأصحابِ الشّافعىِّ فى هذا ثلاثةُ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، يَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ ؛ لأنَّ الأوَّلَ بَطَل ، لِكَوْنِه اسْتِثناءَ الكُلِّ ، فبَطَلَ الثانى مِن(٢) الإقْرارِ ، لأنَّه

الإنصاف

وفى الوَجْهِ الآخَرِ ، يَلْزَمُه سَبْعَةٌ ، وهو مَبْنِىٌّ على صِحَّةِ الاسْتِثْناءاتِ كلِّها ، والعَمَلُ بما تَؤُولُ إليه ؛ فإذا قال : عَشَرَةٌ إلَّا خَمْسَةً . نَفَى خَمْسَةً ، فإذا قيل : إلَّا ثَلاثَةً . عادَتْ ثَمانِيَةً ؛ لأنَّها إثْباتٌ ، فإذا قال : إلَّا دِرْهَمَيْن . كانتْ نَفْيًا ، فبَقِىَ(٣) سِتَّةٌ ، فإذا قال : إلَّا دِرْهَمًا . كان مُثْبِتًا ، صارَتْ سبْعَةً . قالَه الشَّارِحُ : وهو واضِحٌ . وقال ابنُ مُنَجَّى : وعلى قوْلِنا : لا يصِحُّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، ولا يَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ . يَلْزَمُه سبْعَةٌ ؛ لأنَّ اسْتِثْناءَ الخَمْسَةِ مِن العَشَرَةِ لا يصِحُّ ، (٤واسْتِثْناءُ الدِّرْهَمَيْن مِنَ الثَّلاثَةِ لا يصِحُّ٤) ، واسْتِثْناءُ الدِّرْهَمِ مِن الدِّرْهَمَيْن لا يصِحُّ ، بَقِىَ قولُه(٥) : إلَّا ثَلاثَةً . صحيحًا ، فيصِيرُ بمَنْزِلَةِ قوْلِه : عَشَرَةٌ(٦) إلَّا ثَلاثَةً . فيَلْزَمُه سَبْعَةٌ . انتهى . وهذه طرِيقَةٌ أُخْرَى فى ذلك ، وهو مُخالِفٌ للشَّارِحِ

(١ - ١) فى م : « الاستثناء لدرهمين » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى ا : « فيبقى » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ط : « قولنا » .
(٦) فى م : « إلا عشرة » .

الشرح الكبير

فَرْعُه . والثانى ، يَصِحُّ ، ويَلْزَمُه دِرْهَمٌ[1] ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ لمّا بَطَل ، جَعَلْنا الاسْتِثْناءَ الثانىَ مِن الإقْرارِ ؛ لأنَّه وَلِيَه لِبُطْلانِ ما بينَهما . والثّالثُ ، يَصِحُّ ، ويكونُ مُقِرًّا بدِرْهَمَيْن ؛ لأنَّه استَثْنى[2] الأكثرَ ، واستثناءُ الأكْثَرِ عندَهم يَصِحُّ . ووَافَقَهُم القاضِى فى هذا الوَجْهِ . وإن قال : ثَلاثةٌ إلَّا ثلاثةً إلَّا دِرْهَمًا . بَطَلَ الاسْتِثْناءُ كلُّه . ويَجِىءُ على قولِ أصحابِ الشّافِعِىِّ فيه مثلُ ما قُلْنا فى التى قَبْلَها .

الإنصاف

أيضًا .

وفى الوَجْهِ الآخَرِ ، يَلْزَمُه ثَمانِيَةٌ . قال الشَّارِحُ : لأنَّه يلْغِى الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ ؛ لكَوْنِه النِّصْفَ ؛ فإذا قال : إلَّا ثَلاثَةً . كانتْ مُثْبِتَةً ، وهى مُسْتَثْناةٌ مِن الخَمْسَةِ ، وقد بَطَلَتْ ، فتَبْطُلُ الثَّلاثَةُ أيضًا ، ويَبْقَى الاثْنان[3] ؛ لأنَّها نَفْىٌ ، والنَّفْىُ يكونُ مِن إثْباتٍ ، وقد بَطَلَ الإثْباتُ فى[1] التى قبلَها ، فتَكُونُ منْفِيَّةً مِن العَشَرَةِ ، تَبْقَى ثَمانِيَةٌ ، ولا يصِحُّ اسْتِثْناءُ الواحدِ مِن الاثْنَيْن ؛ لأنَّه نِصْفٌ . انتهى . وقال ابنُ مُنَجَّى [4]فى « شَرْحِه »[4] : وعلى قوْلِنا : لا يصِحُّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، ويَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ ببُطْلانِ الاسْتِثْناءِ . يَلْزَمُه ثَمانِيَةٌ ؛ لأنَّ اسْتِثْناءَ الخَمْسَةِ لا يصِحُّ ، وإذا لم يصِحَّ ذلك ، وَلِىَ المُسْتَثْنَى منه قوْلُه : إلَّا ثَلاثَةً . فيَنْبَغِى أنْ يعْمَلَ عَمَلَه ، لكِنْ وَلِيَه

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى م : « استثناء » .
(٣) فى الأصل : « الاستثناء » .
(٤ - ٤) سقط من : ط .

الإنصاف

قوْلُه : إلَّا دِرْهَمَيْن . ولا يصِحُّ ؛ لأنَّه أكثرُ ، وإذا لم يصِحَّ ، وَلِيَ قوْلُه : إلَّا دِرْهَمًا . قوْلَه : إلَّا ثَلاثَةً . فعادَ منها دِرْهَمٌ إلى السَّبْعَةِ الباقِيَةِ ، فيَصِيرُ المَجْموعُ ثَمانِيَةً . انتهى . فخالفَ الشَّارِحَ أيضًا فى تَوْجِيهِه . وكلامُ الشَّارِحِ أقْعَدُ . ويأْتى كلامُه فى « النُّكَتِ » لتَوْجِيهِ هذه الأوْجُهِ كلِّها وما نَظَّرَ عليه منها .

وفى المَسْأَلَةِ وَجْهٌ خامِسٌ ، يَلْزَمُه خَمْسَةٌ إنْ صحَّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ . جزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقال فى « الفُروعِ » : والأَشْبَهُ ، إنْ بَطَلَ النِّصْفُ خاصَّةً ، فثَمانِيَةٌ ، وإنْ صحَّ فقط ، فَخَمْسَةٌ ، وإنْ عَمِلَ بما يَئُولُ إليه جُمْلَةُ[1] الاسْتِثْناءاتِ ، فسَبْعَةٌ . انتهى . وهو كما قالَ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : فهل يَلْزَمُه - [2]إذا صحَّحْنا اسْتِثْناءَ النِّصْفِ - خَمْسَةٌ ، أو سِتَّةٌ ؟ على وَجْهَيْن ، وإذا لم نُصَحِّحْه ، فهل يَلْزَمُه[2] عَشَرَةٌ ، أو ثَمانِيَةٌ ؟ على وَجْهَيْن . وقيل : يَلْزَمُه سَبْعَةٌ عليهما جميعًا . وقال فى « المُغْنِى »[3] ، فى مَسْأَلَةِ المُصَنِّفِ : بَطَلَ الاسْتِثْناءُ كلُّه على أحَدِ الوَجْهَيْن ، وصحَّ فى الآخَرِ ، فيَكُونُ مُقِرًّا بسَبْعَةٍ . انتهى . وقال فى « النُّكَتِ » ، على وَجْهِ لُزومِ الخَمْسَةِ : إذا قُلْنا بصِحَّةِ اسْتِثْناءِ النِّصْفِ ؛ لأنَّ اسْتِثْناءَ النِّصْفِ صحيحٌ ، واسْتِثْناءَ ثَلاثَةٍ مِن خَمْسَةٍ باطِلٌ ، [4]فيَبْطُلُ ما بعدَه . وعلى وَجْهِ لُزومِ السِّتَّةِ ؛ لأنَّ[4]

(١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) المغنى : ٧/٢٩٤ .
(٤ - ٤) سقط من : ط .

(١اسْتِثْناءَ النِّصْفِ صحيحٌ ، واسْتِثْناءَ ثَلاثَةٍ مِن خَمْسَةٍ باطِلٌ١) ، وُجودُه كعدَمِه ، واسْتِثْناءَ اثْنَيْن مِن خَمْسَةٍ صحيحٌ ، فصارَ المُقَرُّ به سَبْعَةً ، ثم اسْتُثْنِيَ مِن [٣/٢٦٧و] الاثْنَيْن واحدٌ ، تَبْقَى سِتَّةٌ ، وعلى الوَجْهِ الثَّالثِ ، الكَلامُ بآخِرِه ، وتَصِحُّ الاسْتِثْناءاتُ كلُّها ، فيَلْزَمُه سَبْعَةٌ ، وهو واضِحٌ . قال : وأَلْزَمَه بعْضُهم على هذا الوَجْهِ بسِتَّةٍ ؛ بِناءً على أنَّ الدِّرْهَمَ مسْكُوتٌ عنه ، فلا يصِحُّ اسْتِثْناؤُه . قال : وفيه نظَرٌ . وأرادَ بذلك ، واللهُ أعلمُ ، الشَّارِحَ ، على ما تقدَّم مِن تعْليلِه . وقال عن وَجْهِ الثَّمانِيَةِ : لأنَّ اسْتِثْناءَ الخَمْسَةِ باطِلٌ ، (٢واسْتِثْناءَ الثَّلاثَةِ مِن غيرِه صحيحٌ ، يَبْقَى سَبْعَةٌ ، واسْتِثْناءَ الاثْنَيْن باطِلٌ٢) ، واسْتِثْناءَ واحدٍ مِن ثَلاثَةٍ صحيحٌ ، يزيدُه على سَبْعَةٍ . وقال بعضُهم على هذا الوَجْهِ : اسْتِثْناءُ خَمْسَةٍ وثَلاثَةٍ باطِلٌ ، واسْتِثْناءُ اثْنَيْن مِن عَشَرَةٍ صحيحٌ ، واسْتِثْناءُ واحدٍ مِن اثْنَيْن باطِلٌ . قال : وفيه نظَرٌ . وقال عن قوْلِه : وقيل : يَلْزَمُه سبْعَةٌ عليهما جميعًا . أى(٣) سَواءٌ قُلْنا : يصِحُّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ ، أو لا . وهذا بِناءً على الوَجْهِ الثَّالثِ ، وهو تَصْحيحُ الاسْتِثْناءاتِ كلِّها ، على ما تقدَّمَ . قال : وحِكايَةُ المُصَنِّفِ هذا الوَجْهَ بهذه العِبارَةِ فيها شيءٌ ، وأحْسَبُه لو قال : وعلى الوَجْهِ الثَّالثِ يَلْزَمُه سبْعَةٌ . كان أَوْلَى .

تنبيه : مَبْنَى ذلك ، إذا تَخَلَّلَ الاسْتِثْناءاتِ اسْتِثْناءٌ باطِلٌ ، فهل يُلْغَى ذلك الاسْتِثْناءُ الباطِلُ وما بعدَه ، أو يُلْغَى وحدَه ويرْجِعُ ما بعدَه إلى ما قبْله ؟ وجزَم به فى

(١ - ١) سقط من : ط .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « إلى » .

المقنع

وَلَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

٥١٤٩ – مسألة : (ولا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن غيرِ الجِنْسِ . نَصَّ عليه) وبهذا قال زُفَرُ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ . وقال أبو حنيفةَ : إنِ اسْتَثْنَى مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، جازَ ، وإنِ اسْتَثْنَى عَبْدًا أو ثَوْبًا مِن[1] [٨/٢٦٧ظ] مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ ، لم يَجُزْ . وقال مالِكٌ ، والشّافِعِيُّ : يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن غيرِ الجِنْسِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّه وَرَدَ فى الكِتابِ العَزِيزِ ولُغةِ العَرَبِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾[2] . وقال سُبحانَه : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا

الإنصاف

« المُغْنِى » . قالَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . أو يُنْظَرُ إلى ما يَؤُولُ إليه جُمْلَةُ الاسْتِثْناءاتِ ؟ اخْتارَه القاضى . قالَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . فيه أَوْجُهٌ . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، والطُّوفِيُّ فى «شَرْحِ مُخْتَصَرِه» فى الأُصولِ، وصاحِبُ « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » : لو اسْتَثْنَى ما لا يصِحُّ ، ثم اسْتَثْنَى منه شيئًا ، بَطَلَا . وقيل : يرْجِعُ ما بعدَ الباطِلِ إلى ما قبلَه . وقيل : يُعْتَبَرُ ما يَؤُولُ إليه جُمْلَةُ الاسْتِثْناءاتِ . زادَ فى « الكُبْرى » ، وقيل : إنِ اسْتَثْنَى الكُلَّ أو الأَكْثَرَ ، واسْتَثْنَى مِن الاسْتِثْناءِ دُونَ النِّصْفِ الأَوَّلِ ، صحَّ ، وإلَّا فلا .

قوله : ولا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ منْ غيرِ الجِنْسِ . نَصَّ عليه .

---

(١) بعده فى ق ، م : « غير » .

(٢) سورة الكهف ٥٠ .

المقنع .....

الشرح الكبير سَلَامًا ﴾[1] . وقال الشاعرُ[2] :

وبَلْدَةٍ ليس بها أَنِيسُ إلَّا اليَعافِيرُ ، وإلَّا العِيسُ

وقال آخَرُ[3] :

..... أعْيَتْ جَوابًا وَمَا بالرَّبْعِ مِن أحدِ

إلَّا أَوارِيُّ لأْيًا ما أُبَيِّنُهـا .....

ولنا ، أنَّ الاسْتِثْناءَ صَرْفُ اللَّفْظِ بِحَرْفِ الاسْتِثناءِ عمّا كان يَقْتَضِيه لَوْلَاه . وقيل : إخْراجُ بعضِ ما تَناوَلَه المُسْتَثْنَى منه ، مُشْتَقٌّ مِن قَوْلِه : ثَنَيْتُ فُلانًا عن رَأْيِه . إذا صَرَفْتَه عن رَأْيٍ كان عازِمًا عليه . وثَنَيْتُ عِنَانَ

الإنصاف .....

(١) سورة مريم ٦٢ .

(٢) البيت من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بجران العود ، وهو هكذا فى الكتاب ٢/٣٢٢ ، وانظر روايات البيت فى خزانة الأدب ١٠/١٥ - ١٨ .

وعلق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد عليه بقوله : وهكذا يرويه النحاة من سيبويه إلى اليوم ، ولكن الرواية فى ديوانه هكذا :

الذئب أو ذو لبد هموس بسابسا ، ليس به أنيس

إلا اليعافير وإلا العيس وبقر ملمع كنوس

انظر : حاشية شرح شذور الذهب ٢٦٥ ، ٢٦٦ . والبيت من الشواهد النحوية ، انظر : معجم شواهد العربية ٤٨١ .

واليعافير : جمع يعفور ، وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية أيضًا . والعيس : إبل بيض يخالط بياضها شقرة .

(٣) هو النابغة الذبيانى . ديوانه ٢ ، ٣ .

وصدر الأول :

* وقفت فيها أُصيْلالا أسائلُها *

وعجز الثانى :

* والنُّؤْىُ كالحوضِ بالمظلومة الجَلَدِ *

الشرح الكبير

دابَّتِى[1] . إذا صَرَفْتُها به عن وِجْهَتِها التى كانَتْ تَذْهَبُ إليها . وغيرُ الجِنْسِ المَذْكُورِ ليس بِدَاخِلٍ فى الكَلامِ ، فإذا ذَكَرَه ، فما صَرَفَ الكَلَامَ عن صَوْبِه ، ولا ثَنَاه عن وَجْهِ اسْتِرْسالِه ، فلا يكونُ اسْتِثْناءً ، وإنَّما يُسَمَّى اسْتِثْناءً تَجَوُّزًا ، وإنَّما هو فى الحَقِيقَةِ اسْتِدْراكٌ . وإلَّا هٰهُنا بمَعْنَى « لكن » . هكذا قال أهْلُ العَرَبِيَّةِ ؛ منهم ابنُ قُتَيْبَةَ ، وحَكَاه عن سِيبَوَيْهِ . والاسْتِدْراكُ لا يَأْتِى إلَّا بعدَ الجَحْدِ ، ولذلك لم يَأْتِ الاستثناءُ فى الكِتابِ العَزِيزِ مِن غيرِ الجِنْسِ إلَّا بعدَ النَّفْىِ ، ولا يأتِى بعدَ الإثْباتِ إلَّا أن يُوجَدَ بعدَه[2] جُملةٌ . إذا تَقَرَّرَ هذا فلا مدْخَلَ للاسْتِدْراكِ فى الإقْرارِ ؛ لأنَّه إثْباتٌ للمُقَرِّ به ، فإذا ذَكَرَ الاسْتِدْراكَ بعدَه كان باطِلًا ، وإن [3]ذكَرَه بعدَ[3] جُمْلةٍ كأنَّه قال : له عِنْدِى مائةُ دِرْهمٍ إلَّا ثَوْبًا لِى عليه . فيكونُ مُقِرًّا لشىءٍ مُدَّعِيًا لشىءٍ سِواه ، فيُقْبَلُ إقْرارُه ، وتَبْطُلُ دَعْواه ، كما لو صَرَّحَ بذلك بغيرِ لَفْظِ الاسْتِثْناءِ . وأمَّا قولُه تعالى : ﴿ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ . فإنَّ إبْلِيسَ كان مِن الملائكةِ ، بدَلِيلِ أنَّ اللهَ تعالى لم يَأْمُرْ بالسُّجُودِ غيرَهُم ، فلو لم يَكُنْ منهم ، لَما[4] كان مَأْمُورًا بالسُّجُودِ ، ولا عاصِيًا ، بتَرْكِه ، ولا قال اللهُ تعالى فى حَقِّه : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾[5] . ولا

الإنصاف .....

(١) فى الأصل : « ابنى » .
(٢) فى ق ، م : « بعد » .
(٣ - ٣) فى ق ، م : « ذكر بعده » .
(٤) فى الأصل : « ما » .
(٥) سورة الكهف ٥٠ .

المقنع فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا ، لَزِمَتْهُ المِائَةُ .

الشرح الكبير قال : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[1] . وإذا لم يكُنْ مَأْمُورًا فَلِمَ أَبْلَسَه اللهُ وأَهْبَطَه ودَحَرَه ؟ و لم[2] يأْمُرِ اللهُ بالسُّجُودِ إِلَّا المَلائكةَ[3] . فإن قالوا : بل قد تَناوَلَ الأَمْرُ المَلائكةَ ومَن كان معهم ، فدَخَلَ إِبْلِيسُ فى الأَمْرِ ؛ لكَوْنِه معهم . قلنا : فقد سَقَطَ اسْتِدْلالُكُم ، فإنَّه متى كان إِبْلِيسُ داخِلًا فى المُسْتَثْنَى منه مَأْمُورًا بالسُّجُودِ ، فاسْتِثْناؤُه مِن الجِنْسِ ، وهو ظاهِرٌ لمَن أَنْصَفَ ، إن شاء اللهُ تعالى .

٥١٥٠ - مسألة : فعَلَى هذا (متى قال : له عَلَيَّ مائةُ دِرْهمٍ إِلَّا ثَوْبًا . لَزِمَتْه المائةُ) لأنَّ الاسْتِثْناءَ باطِلٌ على ما بَيَّنَّا .

الإنصاف فإذا قالَ : له علىَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثوبًا . لَزِمَتْه المِائَةُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، إِلَّا ما اسْتُثْنِى . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . ونصَّ عليه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقال بعضُ الأصحابِ : يَلْزَمُ مِن رِوايةِ صِحَّةِ اسْتِثْناءِ أَحَدِ النَّقْدَيْن مِن الآخَرِ ، صِحَّةُ اسْتِثْناءِ نَوْعٍ مِن نَوْعٍ آخَرَ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَلْزَمُ مِن هذه الرِّوايةِ صِحَّةُ الاسْتِثْناءِ مِن غيرِ الجِنْسِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وقال أبو الخَطَّابِ : لا فَرْقَ بينَ العَيْنِ والوَرِقِ وغيرِهما ، فيَلْزَمُ مِن صِحَّةِ اسْتِثْناءِ أَحَدِهما صِحَّةُ اسْتِثْناءِ الثِّيابِ وغيرِها . قلتُ : صرَّح بذلك فى « الهِدايةِ » . وقال أبو محمدٍ التَّمِيمِيُّ : اخْتلَفَ الأَصحابُ فى صِحَّةِ الاسْتِثْناءِ مِن غيرِ الجِنْسِ .

---

(١) سورة الأعراف ١٢ .

(٢) فى م : « ولا » .

(٣) فى الأصل : « للملائكة » .

المقنع

إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ ، أَوْ وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ ، فَيَصِحُّ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصِحُّ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا . فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٥١٥١ - مسألة : (إِلَّا أن يَسْتَثْنِيَ عَيْنًا مِن وَرِقٍ ، أو وَرِقًا مِن عَيْنٍ ، فيَصِحُّ . ذكره الخِرَقِيُّ . وقال أبو بكرٍ : لا يَصِحُّ . فإذا قال : له عَلَيَّ مائةُ دِرْهَمٍ إلَّا دِينارًا . فهل يَصِحُّ ؟ على وجهين) اخْتَلَفَ أصحابُنا

الإنصاف

تنبيه : قد يقالُ : دخَلَ فى كلامِ المُصَنِّفِ[1] ، لو أَقَرَّ بنَوْعٍ مِن جِنْسٍ ، واسْتَثْنَى نَوْعًا[2] آخَرَ ، كأَنْ أَقَرَّ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[3] ، واسْتَثْنَى مَعْقِلِيًّا[4] ونحوَه . وهو أحدُ الاحْتِمَالَيْن . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، عدَمُ الصِّحَّةِ . صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه هو وابنُ رَزِينٍ .

قوله : إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ عَيْنًا مِن وَرِقٍ ، أو وَرِقًا مِن عَيْنٍ ، فيَصِحُّ . ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن . اخْتارَها أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ ، وصاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

وقال أبو بَكْرٍ : لا يصِحُّ . وهو رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وهو

---

(١) بعده فى ا : « ما » .

(٢) بعده فى ا : « من » .

(٣) البرنى : نوع جيد من التمر مُدوَّر أحمر مُشرَّب بصفرة .

(٤) المعقلى : نوع من التمر بالبصرة .

الشرح الكبير

فى صِحَّةِ اسْتِثْناءِ أحَدِ النَّقْدَيْنِ[1] مِن الآخَرِ ، فذَهَبَ أبو بكرٍ إلى أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لِما ذكَرْنا . وهو قولُ محمدِ بنِ الحَسَنِ . وقال ابنُ أبى مُوسى : فيه رِوايتان . واخْتارَ الخِرَقِيُّ صِحَّتَه ؛ لأنَّ قَدْرَ أحَدِهما مَعْلُومٌ مِن الآخَرِ ، ويُعَبَّرُ بأحَدِهما عن الآخَرِ ، فإنَّ قَوْمًا يُسَمُّونَ تِسْعةَ[2] دَراهِمَ دِينارًا ، وآخَرُون يُسَمُّونَ ثمانِيةَ دَراهِمَ دينارًا ، فإذا اسْتَثْنَى أحَدَهما [٨/٢٦٨و] مِن الآخَرِ ، عُلِمَ أنَّه أرادَ التَّعْبِيرَ بأحَدِهما عن الآخَرِ ، فإذا قال : له عَلَىَّ دِينارٌ إلَّا ثَلاثةَ دَرَاهِمَ . فى مَوْضِعٍ يُعَبَّرُ فيه بالدِّينارِ عن تِسْعةٍ ، كان معناه : له عَلَىَّ تِسْعةُ دَراهِمَ إلَّا ثَلاثةً . ومتى أمْكَنَ حَمْلُ الكَلامِ على وَجْهٍ صَحِيحٍ ، لم يَجُزْ إلغاؤُه ، وقد أمكنَ بهذا الطَّرِيقِ ، فوَجَبَ تَصحِيحُه . وقال أبو الخَطّابِ : لا فَرْقَ بينَ العَيْنِ والوَرِقِ وبينَ غيرِهما ، فيَلْزَمُ مِن صِحَّةِ اسْتِثْناءِ أحَدِهما مِن الآخَرِ صِحّةُ اسْتِثْناءِ الثِّيابِ وغيرِها . وقد ذَكَرْنا الفَرْقَ ، [3]ويمكنُ الجَمْعُ[3] بينَ الرِّوايَتَيْنِ بِحَمْلِ رِوايةِ الصِّحَّةِ على ما إذا كان

الإنصاف

المذهبُ . جزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ »، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، وغيرِهم . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ »، و « الكافِى »، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

(١) فى الأصل : « العبدين » .
(٢) فى الأصل : « بتسعة » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

أحَدُهما يُعَبَّرُ به عن الآخَرِ ، أو يُعْلَمُ قَدْرُه منه ، ورِوايةِ البُطْلانِ على ما إذا انْتَفَى ذلك . واللهُ أعْلَمُ .

فصل : ولو ذَكَرَ نَوْعًا مِن جِنْسٍ ، واسْتَثْنَى نَوْعًا آخَرَ مِن[1] ذلك الجِنْسِ ، مثلَ أن يقولَ : له عَلَيَّ عَشَرَةُ آصُعٍ تَمْرًا بَرْنِيًّا ، إلَّا ثلاثةً تَمْرًا مَعْقِلِيًّا . لم يَجُزْ ؛ لِما ذَكَرْنا فى الفَصْلِ الأوَّلِ . ويُخالِفُ العَيْنَ والوَرِقَ ؛ لأنَّ قِيمةَ أحَدِ النَّوْعينِ غيرُ مَعْلُومةٍ مِن الآخَرِ ، ولا يُعَبَّرُ بأحَدِهما عن الآخَرِ . ويَحْتَمِلُ على قولِ الخِرَقِيِّ جَوازُه ؛ لِتَقارُبِ المَقاصِدِ مِن النَّوْعَيْنِ ، فهما كالعَيْنِ والوَرِقِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ العِلَّةَ الصَّحِيحةَ فى العَيْنِ والوَرِقِ غيرُ ذلك .

الإنصاف

تنبيه : قال صاحبُ « الرَّوْضَةِ » : مِنَ الأصحابِ [2]مَن بَنَى[2] الرِّوايتَيْن على أنَّهما جِنْسٌ أو جِنْسان . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وما قالَه غَلَطٌ ، إلَّا أنْ يُرِيدَ ما قال القاضى فى « العُدَّةِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الواضِحِ » : إنَّهما كالجِنْسِ الواحدِ فى أشْياءَ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[3] ومَنْ تَبِعَه : يُمْكِنُ الجَمْعُ بينَ الرِّوايتَيْن بحَمْلِ رِوايَةِ الصِّحَّةِ على ما إذا [4]كانَ أحدُهما يُعَبَّرُ به عن الآخَرِ ، أو يُعْلَمُ قدْرُه منه ، ورِوايَةِ البُطْلانِ على ما إذا[5]] انْتَفَى ذلك . فعلى قولِ صاحبِ

---

(١) بعده فى م : « غير » .
(٢ - ٢) فى ط ، ا : « مبنى » .
(٣) ٧/٢٧٠ .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : ط .

« الرَّوْضَةِ » ، و « العُدَّةِ » ، و « الواضِحِ » ، يخْتَصُّ الخِلافُ فى النَّقْدَيْن . وعلى ما حَمَلَه المُصَنِّفُ ومَنْ تَبِعَه ، ينْتَفِى الخِلافُ .

فائدة : قال فى « النُّكَتِ » : ظاهِرُ كلامِهم ، أنَّه لا يصِحُّ اسْتِثْناءُ الفُلوسِ مِن أحَدِ النَّقْدَيْن . قال : ويَنْبَغِى أنْ يُخَرَّجَ فيها[1] قوْلان آخَران ؛ أحدُهما ، الجوازُ . والثَّانى ، جَوازُه مع نَفاقِها[2] خاصَّةً . انتهى . قلتُ : ويجىءُ ، على قولِ أبى الخَطَّابِ ، الصِّحَّةُ ، بل هى أوْلَى .

قوله : وإذا قال : [٣/٢٦٧ظ] له علىَّ مِائَةٌ إلَّا دِينارًا . فهل يَصِحُّ ؟ على وَجْهَيْن . هما مَبْنِيَّان على الرِّوايتَيْن المُتَقَدِّمَتَيْن ، وقد عَلِمْتَ المذهبَ منهما ؛ وهو عدَمُ الصِّحَّةِ . وعلى القولِ بالصِّحَّةِ ، يُرْجَعُ إلى سِعْرِ الدِّينارِ بالبلَدِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قال فى « المُحَرَّرِ » : هو قولُ غيرِ أبى الخَطَّابِ . وقدَّمه فى «النَّظْمِ»، و « الفُروعِ » . وقال أبو الخَطَّابِ : يُرْجَعُ فى تفْسيرِ قِيمَتِه إليه ، كما لو[3] لم يكُنْ له[4] سِعْرٌ معْلومٌ . وجزَم به فى « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وأطْلَقَهما الزَّرْكَشِىُّ . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فلو قال : له علىَّ ألْفُ دِرْهَمٍ إلَّا عَشَرَةَ دَنانِيرَ . فعلى الأوَّلِ ، يُرْجَعُ إلى سِعْرِ الدَّنانيرِ بالبَلَدِ ، فإنْ كانَ قِيمَتُها

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « نفاقهما » .
(٣) سقط من : ط .
(٤) سقط من : الأصل .

المقنع

فَصْلٌ : وَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ . ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : زُيُوفًا . أَوْ : صِغَارًا . أَوْ : إِلَى شَهْرٍ . لَزِمَهُ أَلْفٌ جِيَادٌ وَافِيَةٌ حَالَّةٌ .

الشرح الكبير

فصل : قال ، [1]رَحِمَه اللهُ[1] : (إذا قال : له عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ . ثم سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه الكَلَامُ فيه ، ثم قال : زُيُوفًا . أو : صِغَارًا . أو : إلى شَهْرٍ . لَزِمَه أَلْفٌ جِيَادٌ وافِيَةٌ حالَّةٌ) وجملةُ ذلك ، أنَّ مَن أَقَرَّ بدَرَاهِمَ وأطْلَقَ ، اقْتَضَى إقْرارُه الدَّرَاهِمَ الوافِيةَ ، وهى دَرَاهِمُ الإسْلامِ ، كلُّ عَشَرَةٍ منها وَزْنُ[2] سَبْعةِ مَثاقِيلَ ، واقْتَضَى أن تكونَ جِيادًا حالَّةً ، كما لو باعَه بعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وأطْلَقَ ، فإنَّها تَلْزَمُه كذلك ، فإذا سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه الكَلَامُ فيه ، أو أخَذَ فى كَلامٍ آخَرَ غيرِ ما كان فيه ، اسْتَقَرَّتْ عليه كذلك ، فإن عادَ فقال : زُيُوفًا . أو : صِغَارًا . وهى الدَّراهِمُ النَّاقِصَةُ ، وهى دَرَاهِمُ

الإنصاف

ما يصِحُّ اسْتِثْناؤُه ، صحَّ الاسْتِثْناءُ ، وإلَّا فلا . وعلى قولِ أبى الخَطَّابِ ، يُرْجَعُ فى تفْسيرِ قِيمَةِ الدَّنانيرِ إلى المُقِرِّ ، فإنْ فسَّره بالنِّصْفِ فأقَلَّ ، قُبِلَ ، وإلَّا فلا . قالَه فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » . وقدَّمه الأَزَجِيُّ . وقال فى « المُنْتَخَبِ » : إنْ بَقِيَ منه أكْثرُ المِائَةِ ، رُجِعَ فى تفْسيرِ قِيمَتِه إليه . ومَعْناه فى « التَّبْصِرَةِ » .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ . ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه الكلامُ فيه ، ثمَّ

(١ - ١) فى م : « الشيخ ، رضى الله عنه » .

(٢) سقط من : م .

المقنع إلَّا أَنْ يَكُونَ فِى بَلَدٍ أَوْزانُهُمْ نَاقِصَةٌ ، أَوْ مَغْشُوشَةٌ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير طَبَرِيَّةَ ، كان كلُّ دِرْهَمٍ منها أَرْبَعةَ دَوَانِيقَ ، وذلك ثُلُثَا دِرْهَمٍ . أو : إلى شَهْرٍ . يَعْنِى مُؤَجَّلةً ، لم يُقْبَلْ منه ؛ لأنَّه يَرجِعُ عن بعضِ ما أقَرَّ به ، ويَرْفَعُه بكلامٍ مُنْفَصِلٍ ، فلم يُقْبَلْ ، كالاسْتِثْناءِ المُنْفَصِلِ . وهذا مذهبُ الشّافعىِّ . ولا فَرْقَ بينَ الإقْرارِ بها دَيْنًا ، أو وَدِيعةً ، أو غَصْبًا . وقال أبو حنيفةَ : يُقْبَلُ قولُه فى الغَصْبِ والوَدِيعةِ ؛ لأنَّه إقْرارٌ بِفِعْلٍ فى عَيْنٍ ، وذلك لا يَقْتَضِى سَلامَتَها ، فأَشْبَهَ ما لو أقَرَّ بِغَصْبِ عَبْدٍ ، ثم جاءَ به[1] مَعِيبًا . ولَنا ، أنَّ إطْلاقَ الاسْمِ يَقْتَضِى الوازِنةَ الجِيادَ ، فلم يُقْبَلْ تَفْسِيرُه بما يُخالِفُ ذلك ، كالدَّيْنِ ، ويُفارِقُ العَبْدَ ، فإنَّ العَيْبَ لا يَمْنَعُ إطْلاقَ اسْمِ العَبْدِ عليه .

٥١٥٢ – مسألة : (إلَّا أن يكونَ فى بَلَدٍ أَوْزانُهم ناقِصَةٌ ، أو مَغْشُوشةٌ ، فهل يَلْزَمُه مِن دَرَاهِمِ البَلَدِ ، أو مِن غَيْرِها ؟ على وَجْهَيْن)

الإنصاف قال : زُيُوفًا . أو : صِغارًا . أو : إلى شَهْرٍ . لَزِمَه أَلْفٌ جِيادٌ وافِيةٌ حَالَّةٌ ، إلَّا أنْ يَكُونَ فى بلَدٍ أَوْزانُهم ناقِصَةٌ ، أَوْ مَغْشوشَةٌ ، فهل يَلْزَمُه مِن دَراهِمِ البَلَدِ ، أو مِن غيرِها ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى «الهِدايَةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و « الخُلاصةِ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه جِيادٌ وافِيَةٌ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وهو مُقْتَضَى كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»،

---

(١) فى م : « له » .

الشرح الكبير

أولُهما ، أنَّه يَلْزَمُه مِن دَراهِمِ البَلَدِ ؛ لأنَّ مُطْلَقَ كَلامِهِم يُحْمَلُ على عُرْفِ بَلَدِهِم ، كما فى البَيْعِ والصَّداقِ وغيرِ ذلك . والثانى ، يَلْزَمُه[1] الوازِنةُ الخالِصَةُ مِن الغِشِّ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الدَّراهِمِ فى الشَّرْعِ يَنْصَرِفُ إليها ، بدَلِيلِ أنَّ بها تُقَدَّرُ نُصُبُ الزَّكَواتِ ومَقادِيرُ الدِّيَاتِ ، فكذلك إطْلاقُ الشَّخْصِ . وفارَقَ البَيْعَ ، فإنَّه إيجابٌ فى الحالِ ، فاخْتَصَّ بدَرَاهِمِ المَوْضِعِ الذى هما فيه ، والإقْرارُ إخْبارٌ عن حَقٍّ سابِقٍ ، فانْصَرَفَ إلى دَرَاهِمِ[2] الإسْلامِ .

فصل : فإن أقَرَّ بدَرَاهِمَ وأَطْلَقَ ، ثم فَسَّرَها [٢٦٨/٨ظ] بسَكَّةِ البَلَدِ الذى أقَرَّ بها فيه ، قُبِلَ ؛ لأنَّ إطْلاقَه[3] يَنْصَرِفُ إليه ، وإن فَسَّرَها[4] بسَكَّةٍ غيرِ سَكَّةِ[5] البَلَدِ أجْوَدَ منها ، قُبِلَ ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه بما هو أغْلَظُ ، وكذلك إن كانت مِثْلَها ؛ لأنَّه لا يُتَّهَمُ فى ذلك ، وإن كانت أدْنَى

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

والوَجْهُ الثَّانى ، يَلْزَمُه مِن دَراهِمِ البَلَدِ . وهو المذهبُ . وهو مُقْتَضَى كلامِ ابنِ الزَّاغُونِىِّ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهذا أوْلَى . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ »، و « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « الكافِى »، و «شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ» . وفى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : إنْ فسَّر إقْرارَه بسَكَّةٍ دُونَ سَكَّةِ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى م : « درهم » .
(٣) فى الأصل : « إقراره » .
(٤) فى م : « فسر » .
(٥) بعده فى الأصل : « غير » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ [٣٥٨ظ] إِلَى شَهْرٍ . فَأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الْأَجَلَ ، لَزِمَهُ مُؤَجَّلًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ حَالًّا .

الشرح الكبير مِن سَكَّةِ البَلَدِ ، لكنّها مُساوِيةٌ فى الوَزْنِ ، احْتَملَ أن لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّ إطْلاقَها يَقْتَضِى دَرَاهِمَ البَلَدِ ونَقْدَه ، فلا يُقْبَلُ منه دُونَها ، كما لا يُقْبَلُ فى البَيْعِ ، ولأنَّها ناقِصَةُ القِيمةِ ، أشْبَهتِ النّاقِصَةَ فى الوَزْنِ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ منه . وهو قولُ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما فَسَّرَه به . وفارَقَ النّاقِصَةَ[1] ؛ [2]فإنَّ فى الشَّرْعِ الدَّراهِمَ[2] لا يَتَناوَلُها ، بخِلافِ هذه ، ولهذا يتعَلَّقُ بهذه مِقْدارُ النِّصابِ فى الزَّكاةِ وغيرِه ، وفارَقَ الثَّمَنَ ، فإنَّه إيجابٌ فى الحالِ ، وهذا إخْبارٌ عن حَقٍّ سابِقٍ .

٥١٥٣ – مسألة : (وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ إلى شَهْرٍ . لَزِمَه مُؤَجَّلًا . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه حالًّا) إذا أقَرَّ بها مُؤَجَّلةً بكلامٍ مُتَّصِلٍ ، قُبِلَ

الإنصاف البَلَدِ ، وتَساوَيا وَزْنًا ، فاحْتِمالَان . وشرَطَ القاضى فيما إذا قال : صِغَارًا . أنْ يكونَ للنَّاسِ دَراهِمُ صِغارٌ ، وإلَّا لم يُسْمَعْ منه . ويأْتِى قريبًا .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفٌ إلى شَهْرٍ . فأنْكَرَ المُقَرُّ له التَّأْجِيلَ ، لَزِمَه مُؤَجَّلًا . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

ويَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَه حالًّا . وهو لأبِى الخَطَّابِ . فعلى المذهبِ ، لو عَزَاه إلى سبَبٍ

---

(١) فى م : « النقصة » .

(٢ – ٢) فى المغنى ٢٨٤/٧ : « لأن إطلاق الشرع الدراهم » .

الشرح الكبير

منه ، وكذلك إن سَكَتَ للتَّنَفُّسِ ، أو اعْتَرَضَه[1] سُعْلةٌ[2] ونحو ذلك . ويَحْتَمِلُ أن [3]يَلْزَمَه حالًّا[3] . ذَكَره أبو الخَطّابِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وبعضِ الشّافِعِيَّةِ ؛ لأنَّ التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفاءَ الحَقِّ فى الحالِ ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو قال : له عَلَىَّ دَرَاهِمُ قَضَيْتُه[4] إيّاها .

الإنصاف

قابِلٍ للأَمْرَيْنِ ، قُبِلَ فى الضَّمانِ ، وفى غيرِه وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى »، و « الفُروعِ »، و « النُّكَتِ »، و « النَّظْمِ » ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ فى غيرِ الضَّمانِ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقال شيْخُنا فى « حَواشِى المُحَرَّرِ » : الذى يَظْهَرُ ، أنَّه لا يُقْبَلُ قولُه فى الأَجَلِ . انتهى . قلتُ : الصَّوابُ القَبُولُ مُطْلَقًا . قال فى « المُنَوِّرِ » : وإنْ أَقَرَّ بمُؤَجَّلٍ ، أُجِّلَ . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : ومَنْ أَقَرَّ بمُؤَجَّلٍ ، صُدِّقَ . ولو عَزَاه إلى سَبَبٍ يقْبَلُه والحُلولِ ، ولمُنْكِرِ التَّأْجِيلِ يَمِينُه . انتهى . وقال فى «تَصْحيحِ المُحَرَّرِ» : الذى يظْهَرُ قَبُولُ دَعْواه .

تنبيه : قال فى « النُّكَتِ » : قولُ صاحبِ « المُحَرَّرِ » : قُبِلَ فى الضَّمانِ . أمَّا كوْنُ القولِ قَوْلَ المُقِرِّ فى الضَّمانِ ؛ فلأنَّه فسَّر كلامَه بما يَحْتَمِلُه مِن غيرِ مُخالَفَةٍ لأَصْلٍ ولا ظاهِرٍ ، فقُبِلَ ؛ لأنَّ الضَّمانَ مُقْتَضَاه ثُبوتُ الحقِّ فى الذِّمَّةِ فقط ، ومِن أَصْلِنا صِحَّةُ ضَمانِ الحالِّ مُؤَجَّلًا . وأمَّا إذا كان السَّبَبُ غيرَ ضَمانٍ ، كبَيْعٍ

---

(١) فى الأصل : « اعتراضه » .
(٢) فى الأصل ، م : « سلعة » .
(٣ - ٣) فى م : « تلزمه حالة » .
(٤) فى م : « قبضته » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ زُيُوفٌ . وَفَسَّرَهُ بِمَا لَا فِضَّةَ فِيهِ ، لَمْ يُقْبَلْ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَغْشُوشَةٍ ، قُبِلَ .

الشرح الكبير ٥١٥٤ – مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ زُيُوفٌ . وفَسَّرَه بما لا فِضَّةَ فيه ، لم يُقْبَلْ . وإن فَسَّرَه بمَغْشُوشةٍ ، قُبِلَ) وكذلك إن فَسَّرَها بمَعِيبةٍ عَيْبًا يَنْقُصُها ، قُبِلَ ؛ لأنَّه صادِقٌ ، وإن فَسَّرَها برَصَاصٍ أو نُحاسٍ أو ما لا قِيمةَ له ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ تلك لَيْسَتْ دَرَاهِمَ على الحَقِيقةِ ، فيكونُ تَفْسِيرُه بها[1] رُجُوعًا عمّا أقَرَّ به ، فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكُلِّ .

الإنصاف وغيرِه ، فوَجْهُ قولِ المُقِرِّ فى التَّأْجيلِ ، أنَّه سببٌ يَقْبَلُ الحُلولَ والتَّأْجيلَ ، فقُبِلَ قولُه فيه ، كالضَّمانِ ، ووَجْهُ عدَمِ قَبُولِ قولِه ، أنَّه سببٌ مُقْتَضاه الحُلولُ ، فوَجَبَ العمَلُ بمُقْتَضاه وأَصْلِه . وبهذا فارَقَ الضَّمانَ . قال : وهذا ما ظَهَر لى مِن جُلِّ كلامِه . وقال ابنُ عَبْدِ القَوِىِّ بعدَ نَظْمِ كلامِ « المُحَرَّرِ » : الذى يَقْوَى عندِى ، أنَّ مُرادَه ، يُقْبَلُ فى الضَّمانِ . أىْ يضْمَنُ ما أقَرَّ به ؛ لأنَّه إقْرارٌ عليه . فإنِ ادَّعَى أنَّه ثَمَنُ مَبِيعٍ أو أُجْرَةٌ ؛ ليَكُونَ بصدَدِ أنْ لا يَلْزَمَه هو أو بعْضُه ، إنْ تعَذَّرَ قَبْضُ[2] ما ادَّعَاه أو بعْضِه ، فأَحَدُ الوَجْهَيْن ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه إنَّما أقَرَّ به كذلك ، فأَشْبَهَ ما إذا أقَرَّ بمِائَةٍ سَكَّةً مُعَيَّنَةً أو ناقِصَةً . قال ابنُ عَبْدِ القَوِىِّ : وقيل : بل مُرادُه نفْسُ الضَّمانِ . أىْ يُقْبَلُ قولُه : إنَّه ضامِنٌ ما أقَرَّ به عن شَخْصٍ . حتى إنْ بَرِئَ منه بَرِئَ المُقِرُّ ، ويريدُ بغيرِه سائرَ الحُقوقِ . انتهى كلامُ ابنِ عَبْدِ القَوِىِّ . قال فى « النُّكَتِ » : ولا

---

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) فى الأصل : « بعض » .

الشرح الكبير

٥١٥٥ - مسألة : (وإن قال : له عَلَىَّ دَراهِمُ ناقِصَةٌ . لَزِمَتْه ناقِصةٌ) وقال بعضُ[1] أصحابِ الشّافعىِّ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بالناقصةِ . وقال القاضى : إذا قال : له عَلَىَّ دَراهِمُ ناقصةٌ . قُبِلَ قَوْلُه ، وإن قال : صِغَارٌ . وللناسِ دَرَاهِمُ صِغَارٌ ، قُبِلَ قولُه ، وإن لم يكُنْ لهم دَراهِمُ صِغَارٌ ، لَزِمَه وازِنَةٌ ، كما لو قال : دُرَيْهِمٌ . فإنَّه يَلْزَمُه دِرْهَمٌ وازِنٌ . وهذا قولُ ابنِ القَاصِّ مِن أصْحابِ الشّافعىِّ . ولَنا ، أنَّه فَسَّرَ كَلامَه بما يَحْتَمِلُه بكلامٍ مُتَّصِلٍ ، فَقُبِلَ منه ، كاسْتِثْناءِ البعضِ ، وذلك لأنَّ الدَّراهِمَ يُعَبَّرُ بها عن الوازِنةِ والناقِصَةِ والزُّيُوفِ والجَيِّدةِ ، وكَوْنُها عليه يَحْتَمِلُ الحُلُولَ

الإنصاف

يخْفَى حُكْمُه .

قوله : وإنْ قال : له علىَّ دَراهِمُ ناقِصَةٌ . لَزِمَتْه ناقِصَةً . هذا المذهبُ . قال الشَّارِحُ : لَزِمَتْه ناقِصَةً . ونَصَرَه . وكذلك المُصَنِّفُ . وقدَّمه الزَّرْكَشِيُّ ، وابنُ رَزِينٍ . وقال القاضى : إذا قال : له علىَّ دَراهِمُ ناقِصَةٌ . [٣/٢٦٨و] قُبِلَ قَوْلُه ، وإنْ قال : صِغارًا . وللنَّاسِ دَراهِمُ صِغارٌ ، قُبِلَ قَوْلُه . وإنْ لم يكُنْ لهم[2] دَراهِمُ صِغارٌ ، لَزِمَه وازِنَةٌ ، كما لو قال : دُرَيْهِمٌ . فإنَّه يَلْزَمُه دِرْهَمٌ وازِنٌ . وقال فى « الفُروعِ » : وإنْ قال : صِغارٌ . قُبِلَ بناقِصَةٍ ، فى الأصحِّ . وقيل : يُقْبَلُ وللنَّاسِ دَراهِمُ صِغارٌ . قال فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » : وإنْ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ا : « له » .

الشرح الكبير والتأجيلَ ، فإذا وَصَفَها بذلك ، تَقَيَّدَتْ به[1] ، كما لو وَصَفَ الثَّمنَ به ، فقال : بِعْتُكَ بعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مُؤَجَّلةٍ ، أو : ناقِصَةٍ . وثُبُوتُها على غيرِ هذه الصِّفَةِ حالَةَ الإطْلاقِ ، لا يَمْنَعُ مِن صِحَّةِ تَقْييدِها به ، كالثمنِ . وقولُهم : إنَّ التأجيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفاءَها . لا يَصِحُّ ، وإنَّما يُؤَخِّرُه ، فأشْبَهَ الثَّمنَ المُؤَجَّلَ ، يُحَقِّقُه أنَّ الدَّراهِمَ ثَبَتَتْ فى الذِّمَّةِ على هذه الصِّفاتِ ، فإذا كانت ثابتةً بهذه الصِّفَةِ ، لم تَقْتَضِ الشَّريعةُ المُطَهَّرةُ سَدَّ بابِ الإقْرارِ بها على صِفَتِها ، وعلى ما ذَكَرُوه ، لا سَبيلَ إلى الإقْرارِ بها إلَّا على وَجْهٍ يُؤاخَذُ بغيرِ ما هو الواجِبُ عليه ، فيَفْسُدُ بابُ الإقْرارِ . وقولُ مَن قال : إنَّ قَوْلَه : صِغَارًا . يَنْصَرِفُ إلى مِقْدارِها . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ مِساحةَ الدَّرَاهِمِ[2] لا تُعْتَبرُ فى الشَّرْعِ ، ولا تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ بمِساحَةٍ مُقَدَّرةٍ ، وإنَّما يُعْتَبرُ الصِّغَرُ والكِبَرُ فى الوَزْنِ ، فيُرْجَعُ إلى تَفْسيرِ المُقِرِّ .

الإنصاف قال : ناقِصَةٌ . لَزِمَه مِن دَراهِمِ البَلَدِ . قال فى « الهِدايةِ » : وَجْهًا واحدًا .

فائدة : لو قال : له علىَّ دَراهِمُ وازِنَةٌ . فقيلَ : يَلْزَمُه العَدَدُ والوَزْنُ . [3]قلتُ : وهو الصَّوابُ[3] . وقيل : أو وازِنَةٌ فقط[4] . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وإنْ قال : دَراهِمُ عَدَدًا . لَزِمَه العَدَدُ والوَزْنُ . جزَم به فى « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ »،

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى م : « الدرهم » .
(٣-٣) سقط من : الأصل .
(٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

[٢٦٩/٨و] **فصل** : وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ كبيرٌ . لزِمَه دِرْهَمٌ مِن دَراهِمِ الإِسْلامِ ؛ لأنَّه كَبِيرٌ فى العُرْفِ . وإن قال : له عَلَىَّ دُرَيْهِمٌ[1] . فهو كما لو قال : دِرْهَمٌ . لأنَّ التَّصْغِيرَ[2] قد يكونُ لِصِغَرِه فى ذاتِه ، أو لقِلَّةِ قَدْرِه عندَه وتَحْقِيرِه ، وقد يكونُ لمَحَبَّتِه ، كما قال الشاعرُ[3] :

بِذَيَّالِكَ الوادِى أُهِيمُ و لم أَقُلْ ... بِذَيَّالِكَ الوادِى وذَيَّاكَ مِن زُهْدِ

ولكنْ إذا ما حُبَّ شَىءٌ تَوَلَّعَتْ ... به أَحْرُفُ التَّصْغِيرِ مِنْ شِدَّةِ الوَجْدِ

وإن قال : له عَلَىَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ عَدَدًا . لَزِمَتْه عَشَرَةٌ مَعْدُودةٌ وازِنَةٌ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الدِّرْهَمِ[4] يَقْتَضِى الوازِنَ[5] ، وذِكْرُ العَدَدِ لا يُنافِيها ،

الإنصاف

و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . فإنْ كان ببَلَدٍ يتَعامَلُون بها عَدَدًا ، أو أوْزانُهم ناقِصَةٌ ، فالوَجْهان المُتَقَدِّمان . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[6] : أَوَّلُ[7] الوَجْهَيْن أنَّه يَلْزَمُه مِن دَراهِمِ البَلَدِ . ولو قال : علَىَّ دِرْهَمٌ[8] . أو : دِرْهَمٌ كبيرٌ . أو : دُرَيْهِمٌ . لَزِمَه دِرْهَمٌ إسْلامِيٌّ وازِنٌ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فى دُرَيْهِمٍ ، يُقْبَلُ تفْسِيرُه .

---

(١) فى م : « درهم » .

(٢) فى م : « الصغير » .

(٣) لم نهتد إلى نسبة البيتين .

(٤) فى الأصل : « الدراهم » .

(٥) فى الأصل : « الوزن » .

(٦) انظر المغنى : ٢٨٤/٧ .

(٧) فى النسخ : « أولى » . انظر الفروع ٦٢٤/٦ .

(٨) فى الأصل : « دراهم » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِى رَهْنٌ . وَقَالَ الْمَالِكُ : وَدِيعَةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ .

الشرح الكبير فوَجَبَ الجَمْعُ بينَهما . فإن كان فى بَلَدٍ [1] يَتعامَلُون بها عَدَدًا مِن غيرِ وَزْنٍ ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو أَقَرَّ بها فى بلدٍ [1] أَوْزانُهم ناقِصةٌ ، أو دَرَاهِمُهم مَغْشُوشةٌ [2] ، على ما فُصِّلَ فيه .

٥١٥٦ – مسألة : (وإن قال : له عندِى رَهْنٌ . وقال المالِكُ) بل (وَدِيعةٌ . فالقولُ قولُ المالِكِ) لأنَّ العَيْنَ ثَبَتَتْ بالإِقْرارِ له . و [3] ادَّعَى المُقِرُّ دَيْنًا لا يَعْتَرِفُ له [4] به المُقَرُّ له ، [5] والقولُ [5] قولُ المُنْكِرِ ، ولأنَّه أَقَرَّ بمالٍ لغيرِه وادَّعَى أنَّ له به تَعَلُّقًا ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو ادَّعاه بكَلامٍ مُنْفَصِلٍ ، ولذلك لو أَقَرَّ له بدارٍ ، وقال : اسْتَأْجَرْتُها . أو أَقَرَّ له بثَوْبٍ وادَّعَى أنَّه قَصَّرَه أو خاطَه بأَجْرٍ يلزمُ المُقَرَّ له ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه مُدَّعٍ على غيرِه حَقًّا ، فلا يُقْبَلُ قولُه إلَّا بِبَيِّنةٍ ، ومِن ذلك [6] لو قال : هذه الدارُ له ، ولِى سُكْناهَا سَنَةً [7] .

الإنصاف قوله : وإنْ قال : له عندِى رهْنٌ . وقال المَالِكُ : بل وَديعَةٌ . فالقَوْلُ قَوْلُ

(١ – ١) سقط من : م .
(٢) بعده فى م : « فهو » .
(٣) فى م : « وإن » .
(٤) سقط من : م .
(٥ – ٥) فى م : « فالقول » .
(٦) بعده فى م : « ما » .
(٧) فى ق ، م : « ببينة » .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ . وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ : بَلْ هُوَ دَيْنٌ فِى ذِمَّتِكَ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ . المقنع

٥١٥٧ - مسألة : (وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أَقْبِضْه . وقال المُقَرُّ له : بل هو دَيْنٌ فى ذِمَّتِكَ . فعلى وَجْهَيْن) أَحَدُهما ، القولُ قولُ المُقَرِّ له[1] ؛ لأنَّه اعْتَرفَ له بالألْفِ ، وادَّعَى عليه مَبِيعًا ، فأشْبَهَ المسألةَ التى قبلَها ، أو كما لو قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ ، [2]ولى عندَه مَبِيعٌ لم أَقْبِضْه . والثانى ، القولُ قولُ المُقِرِّ . قال القاضى : هو قياس المذهَبِ . وهو قولُ الشّافعىِّ ، وأبى يوسفَ ؛ لأنَّه أَقَرَّ بحقٍّ فى مُقابَلَةِ حقٍّ له ، لا ينفكُّ أحدُهما عن الآخرِ ، فإذا لم يُسَلِّمْ له ما قال ، لم يُسَلِّمْ للمقَرِّ له ما عليه ، كما لو قال لرجُلٍ : بعتُك هذا العبدَ بألفٍ . فقال : بل ملَّكْتَنِيه بغيرِ شىءٍ . وفارقَ ما لو قال : له عندى رهنٌ . فقال المالِكُ : بل وديعةٌ . لأنَّ الدَّيْنَ يَنْفَكُّ عن الرَّهنِ ، فلو قال السيِّدُ لعبدِه : بعتُكَ نفسَكَ بألفٍ . فأنكرَ العبدُ ، عَتَقَ ، ولا شىءَ للسيِّدِ ؛ لأنَّ العتْقَ ينفَكُّ عن الثَّمنِ . إذا ثبت هذا[2] الشرح الكبير

المالِكِ مع يَمِينِه . وهو المذهبُ . وعليه الأصحابُ . ونَقَلَه أحمدُ بنُ سعيدٍ ، عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وفيه تخْرِيجٌ مِن قوْلِه : كان له علىَّ وقَضَيْتُه[3] . ذكَرَه الأَزَجِىُّ . الإنصاف

قوله : وإنْ قال : له علىَّ أَلْفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أَقْبِضْهُ . وقال المُقَرُّ له : بل دَيْنٌ

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ا : « قبضته » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِى أَلْفٌ . وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ ، قُبِلَ مِنْهُ .

الشرح الكبير [1]فلا فرقَ بينَ أن يقولَ : لم أَقْبِضْه . مُنفصلًا أو مُتَّصِلًا ، فلو قال : له عَلَىَّ ألفٌ مِن ثَمنِ مَبيعٍ . ثم سَكَت ، ثم قال : لم أقبِضْه . قُبِل قولُه ، كما لو كان مُتَّصِلًا ؛ لأنَّ إقرارَه تَعلَّقَ بالمبيعِ ، والأصلُ عدمُ القبضِ ، فقُبِلَ قولُه فيه . فأمّا إن قال : له عَلَىَّ ألفٌ . ثم سَكَت ، ثم قال : مِن ثمنِ مَبيعٍ . لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه فَسَّر إقرارَه بما يُسْقِطُ وُجُوبَ تسليمِه بكلامٍ مُنفَصلٍ ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو قال : له عَلَىَّ ألفٌ[1] . [2]ثم سَكَت[2] ، ثم قال : مُؤَجَّلٌ .

٥١٥٨ – مسألة : (ولو قال : له عندى ألْفٌ . وفَسَّرَه بدَيْنٍ أو وَدِيعةٍ ، قُبِلَ منه) لا نَعْلَمُ فيه بينَ أهْلِ العلمِ خِلافًا[3] ، سواءٌ فَسَّرَه

الإنصاف فى ذِمَّتِكَ . فعلى وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ »، و « الفُروعِ »، و « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى »؛ أحدُهما ، القولُ قولُ المُقَرِّ له ، صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه شارِحُ « الوَجِيزِ » .

والوَجْهُ الثَّانى ، القولُ قولُ المُقِرِّ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا أَوْلَى .

قوله : وإنْ قال : له عندِى ألْفٌ . وفَسَّرَه بدَيْنٍ أو وَدِيعَةٍ ، قُبِلَ منه . بلا نِزاعٍ . لكِنْ لو قال : له عندِى وَدِيعَةٌ ردَدْتُها إليه . أو : تَلِفَتْ . لَزِمَه ضَمانُها ،

(١ – ١) سقط من : م .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « اختلافا » .

الشرح الكبير

بكلامٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ ؛ لأنَّه فَسَّرَ لَفْظَه بما يَقْتَضِيه ، فَقُبِلَ ، كما لو قال : له عَلَيَّ دَراهِمُ . وفَسَّرها بِدَيْنٍ عليه ، فعندَ ذلك تَثْبُتُ فيه أحكامُ الوَدِيعةِ ، بحيث لو ادَّعَى تَلَفَها بعدَ ذلك أو رَدَّها ، قُبِلَ قولُه ، وإن فَسَّرَه بدَيْنٍ عليه ، قُبِلَ أيضًا ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه بما هو أَغْلَظُ . وإن قال : له عِنْدِى وَدِيعةٌ رَدَدْتُها [٨/٢٦٩ظ] إليه . أو : تَلِفَتْ . لَزِمَه ضَمانُها ، ولم يُقْبَلْ قولُه . وبهذا قال الشّافعيُّ ؛ لِما فيه مِن مُناقَضةِ الإقْرارِ ، والرُّجُوعِ عمَّا أَقَرَّ به ، فإنَّ الأَلْفَ المَرْدُودَ والتالِفَ ليس[1] عندَه أصْلًا ، ولا هى وَدِيعةً ، وكلُّ كلامٍ يُناقِضُ الإقْرارَ[2] ويُحِيلُه ، يَجِبُ أن يكونَ مَرْدُودًا . وقال القاضى : يُقْبَلُ قولُه ؛ لأنَّ[3] أحمدَ قال فى رِوايةِ ابنِ مَنْصُورٍ : إذا قال : لَكَ عِنْدِى وَدِيعةٌ دَفَعْتُها إليك . صُدِّقَ ؛ لأنَّه ادَّعَى تَلَفَ الوَدِيعةِ أو رَدَّها ، فَقُبِلَ ، كما لو ادَّعَى ذلك بكَلامٍ مُنْفَصِلٍ . فإن قال : كانت عنْدِى وظَنَنْتُ أنَّها باقِيةٌ ، ثم عَرَفْتُ أنَّها كانت قد هَلَكَتْ . فالحُكْمُ فيها كالتى قَبلَها .

الإنصاف

ولم يُقْبَلْ قولُه . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . واخْتارَه[4] ابنُ رَزِينٍ . وقال القاضى : يُقْبَلُ . وصحَّحه النَّاظِمُ .

---

(١) فى م : « ليسا » .
(٢) بعده فى الأصل : « والرجوع عما أقر به » .
(٣) فى م : « إلا أن » .
(٤) فى الأصل : « واختاره » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ . وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ .

الشرح الكبير ٥١٥٩ – مسألة : (وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ . وفَسَّره بوَدِيعةٍ ، لم يُقْبَلْ) قولُه ، فإنِ ادَّعَى بعدَ هذا تَلَفَه ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشّافعىُّ . وقِيلَ عن الشّافعىِّ : يُقْبَلُ قولُه : إنَّها وَدِيعةٌ . وإذا ادَّعَى بعدَ هذا تَلَفَها قُبِلَ منه . وقال القاضى ما يَدُلُّ على هذا أيضًا ؛ لأنَّ الوَدِيعةَ عليه حِفْظُها ورَدُّها ، فإذا قال : له عَلَىَّ[1] . وفَسَّرَها بذلك ، احْتَمَلَ صِدْقُه ، فَقُبِلَ منه ، كما لو وَصَلَه بكَلامِه ، فقال : له[2] عَلَىَّ أَلْفٌ وَدِيعةً . لأنَّ حُرُوفَ الصِّفاتِ يَخْلُفُ بعضُها بعضًا ، فيجُوزُ أن تُسْتَعْمَلَ « عَلَىَّ » بمعنى عِنْدِى ، كما قال تعالى إخْبارًا عن مُوسَى عليه السلامُ أنَّه قال : ﴿ وَلَهُمْ عَلَىَّ ذَنبٌ ﴾[3] . أى عِنْدِى . ولنا ، أنَّ « عَلَىَّ » للإيجابِ ، وذلك يَقْتَضِى كَوْنَها فى ذِمَّتِه ، ولذلك[4] لو قال : ما عَلَى فُلانٍ عَلَىَّ . كان ضامِنًا له ، والوَدِيعةُ ليست فى ذِمَّتِه ، ولا هى عليه ، إنَّما هى عنده . وما

الإنصاف قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفٌ . وفَسَّرَه بوَدِيعَةٍ ، لم يُقْبَلْ . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الخِرَقِىِّ » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى

(١) فى م : « له على ألف » .
(٢) زيادة من : م .
(٣) سورة الشعراء ١٤ .
(٤) فى م : « كذلك » .

الشرح الكبير

ذَكَرُوه مَجازٌ ، طَرِيقُه حَذْفُ المُضافِ وإقامةُ المُضافِ إليه مُقامَه ، أو إقامةُ حَرْفٍ مُقَامَ حَرْفٍ ، والإقْرارُ يُؤْخَذُ فيه بظاهِرِ اللَّفْظِ ، بدَلِيلِ أنَّه لو قال : له عَلَىَّ دَراهِمُ . لَزِمَتْه ثلاثةٌ ، وإن جازَ التَّعْبيرُ عن اثْنَيْنِ وعن واحدٍ بِلَفْظِ الجَمْعِ ، كقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[1] . ومواضِعَ كثيرةٍ فى القرآنِ . ولو قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ . وقال : أرَدْتُ نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فأقَمتُ المُضافَ إليه مُقامَه . لم يُقْبَلْ منه . ولو قال : لَكَ مِن مالِى أَلْفٌ . قال : صَدَقْتَ . ثم قال : أرَدْتُ أنَّ عَلَيْكَ مِن مالِى أَلْفًا . وأقَمْتُ اللَّامَ مُقَامَ عَلَىَّ ، كقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[2] . لم يُقْبَلْ منه ، ولو قُبِلَ فى الإقْرارِ مُطْلَقُ الاحْتِمالِ ، لَسَقَط ، ولَقُبِلَ تَفْسِيرُ الدَّراهِمِ بالناقِصَةِ والزّائِفةِ والمُؤَجَّلةِ . وأمّا إذا قال : لَكَ عَلَىَّ أَلْفٌ . ثم قال : كان[3] وَدِيعةً فتَلِفَ . لم يُقْبَلْ قَوْلُه ، فإنَّه مُتَناقِضٌ ،

الإنصاف

« الفُروعِ » وغيرِه[4] . وقيل : يُقْبَلُ . قال القاضى : يُقْبَلُ قولُه على تأْوِيلِ : علىَّ حِفْظُها ، أو ردُّها . ونحوُ ذلك .

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ ، إذا لم يُفَسِّرْه مُتَّصِلًا ، [5]فإنْ فسَّرَه به مُتَّصِلًا[5] ، قُبِلَ . قَوْلًا واحدًا . لكِنْ إنْ زادَ فى المُتَّصِلِ ، وقد تَلِفَتْ ، لم يُقْبَلْ . ذكَرَه القاضى

---

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سورة الإسراء ٧ .

(٣) فى م : « كانت » .

(٤) فى الأصل : « عنه » .

(٥ - ٥) سقط من : ط .

الشرح الكبير وقد سَبَقَ (١الكلامُ نحوٌ مِن١) هذا .

فصل : فإن قال : لك عَلَىَّ مائةُ دِرْهَمٍ . ثم أَحْضَرَها ، وقال : هذه التى أَقْرَرْتُ بها ، وهى وَدِيعةٌ كانت لك عندى . فقال المُقَرُّ له : هذه وَدِيعةٌ ، والتى أَقْرَرْتَ بها غيرُها ، وهى دَيْنٌ عليك . فالقولُ قولُ المُقَرِّ له على مُقْتَضَى قولِ الخِرَقِىِّ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال القاضى : القولُ قَولُ المُقِرِّ مع يَمِينِه . وللشّافعىِّ قَوْلان كالوَجْهَيْنِ . وتَعْلِيلُهما ما تَقَدَّم . فإن كان قال فى إقْرارِه : لك عَلَىَّ مائةٌ فى ذِمَّتِى . فقد وافَقَ القاضِى هٰهُنا فى أنَّه لا يُقْبَلُ قولُ المُقِرِّ ؛ لأنَّ الوَدِيعةَ عَيْنٌ لا تكونُ فى الذِّمَّةِ ، قال : وقد قِيلَ : يُقْبَلُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : فى ذِمَّتِى أداؤُها . ولأنَّه يجوزُ أن تكونَ عندَه وَدِيعة تَعَدَّى فيها ، فكان ضَمانُها عليه فى ذِمَّتِه . ولأصحابِ [٨/٢٧٠و] الشّافعىِّ فى هذه وَجْهانِ . فأمّا إن وَصَلَ ذلك بكَلامِه ، فقال : لك عَلَىَّ مائةٌ وَدِيعةً . قُبِلَ ؛ لأنَّه فَسَّرَ كلامَه بما يَحْتَمِلُه ، فصَحَّ ، كما لو قال : له عَلَىَّ(٢) دَرَاهِمُ ناقِصةٌ . وإن قال : له عَلَىَّ مائةٌ وَدِيعةٌ دَيْنًا . أو : مُضارَبَةً دَيْنًا . صَحَّ ، ولَزِمَه ضَمانُها ؛ لأنَّه قد يتَعَدَّى فيها فتكونُ دَيْنًا .

الإنصاف وغيرُه . بخِلافِ المُنْفَصِلِ ؛ لأنَّ إقْرارَه تضَمَّنَ الأَمانَةَ ، ولا مانِعَ .

فائدة(٣) : لو أَحْضَرَه ، وقال : هو هذا ، وهو وَدِيعَةٌ . ففى قَبُولِ [قَوْلِ](٤)

(١ - ١) فى م : « نحو » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ا : « فائدتان إحداهما » .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من الفروع . انظر الفروع ٦/٦٢٧ .

الشرح الكبير

وإن قال : أرَدْتُ أنَّه شَرَطَ عَلَىَّ ضَمانَها . (١لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّها لا تَصيرُ بذلك دَيْنًا . وإن قال : عندِى مائةٌ ودِيعةً ، شَرَطَ عَلَىَّ ضَمانَها١) . لم يَلْزَمْه ضَمانُها ؛ لأنَّ الوَدِيعةَ لا تَصِيرُ بالشَّرْطِ مَضْمُونةً . وإن قال : عَلَىَّ ، أو : عِنْدِى مائةُ دِرْهَمٍ عارِيَّةً . لَزِمَتْه ، وكانت مَضْمُونةً عليه ، سواءٌ حَكَمْنا بصِحَّةِ العارِيَّةِ فى الدَّراهِمِ أو بِفَسادِها ؛ لأنَّ ما ضُمِنَ فى العَقْدِ الصَّحِيحِ ضُمِنَ فى الفاسِدِ . وإن قال : أَوْدَعَنِى مائةً فلم أَقْبِضْها . أو : أقْرَضَنِى مائةً فلم آخُذْها . قُبِلَ قولُه مُتَّصِلًا ، و لم يُقْبَلْ مُنْفَصِلًا . وهكذا إذا قال : نَقَدَنِى مائةً فلم أَقْبِضْها . وهذا قولُ الشّافِعِىِّ .

فصل : وإن قال : له فى هذا العَبْدِ أَلْفٌ . أو : له مِن هذا العَبْدِ أَلْفٌ .

الإنصاف

المُقَرِّ له ، أنَّ المُقَرَّ به غيرُه ، وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وظاهِرُ « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، الإطْلاقُ ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ . ذكَرَه الأَزَجِىُّ عن الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : اخْتارَه القاضى .

والوَجْهُ الثَّانى ، يُقْبَلُ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » . وصحَّحه النَّاظِمُ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ ، و « الكافِى » . وهو المذهبُ . قال المُصَنِّفُ : وهو مُقْتَضَى قولِ الخِرَقِىِّ .

فائدةٌ(٢) : لوقال : له عندِى مِائَةٌ ودِيعَةً بشَرْطِ الضَّمانِ . لَغَا وصْفُه لها

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى ا : « الفائدة الثانية » .

المقنع وَلَوْ قَالَ : لَهُ فِى هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ . لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ .

الشرح الكبير طُولِبَ بالبَيانِ ، فإن قال : نَقَدَ عَنِّى ألفًا فى ثَمَنِه . كان قَرْضًا ، وإن قال : نَقَدَ فى ثَمَنِه أَلْفًا . قُلنا : بَيِّنْ كَمْ ثَمَنُ العَبْدِ ، وكيف كان الشِّراءُ . فإن قال : بإيجابٍ واحدٍ ، وَزَن أَلْفًا وَوَزَنْتُ أَلْفًا . كان مُقِرًّا بنِصْفِ العَبْدِ ، وإن قال : وَزَنْتُ أنا أَلْفَيْنِ . كان مُقِرًّا بثُلُثِه ، والقولُ قولُه مع يَمينِه ، سواءٌ كانتِ القِيمةُ قَدْرَ ما ذَكَره أو أقَلَّ ؛ لأنَّه قد يَغْبِنُ وقد يُغْبَنُ . وإن قال : اشْتَرَيْناه بإيجابَيْنِ . قِيلَ له[1] : فكم اشْتَرَى منه ؟ فإن قال : نِصْفًا ، أو ثُلُثًا ، أو أقَلَّ أو أكْثَرَ . قُبِلَ منه مع يَمينِه ، وافَقَ القِيمةَ أو خالَفَها . وإن قال : وَصَّى لى[2] بألْفٍ مِن ثَمَنِه . بِيعَ ، وصُرِفَ إليه مِن ثَمَنِه أَلْفٌ . فإن أرادَ أن يُعْطِيَه أَلْفًا مِن مالِه ، مِن غيرِ ثَمَنِ العَبْدِ ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ؛ لأنَّ المُوصَى له يتَعَيَّنُ حَقُّه فى ثَمَنِه . وإن فَسَّرَ ذلك بجنايةٍ جَنَاهَا العَبْدُ ، فتَعلَّقتْ بِرَقَبَتِه ، قُبِلَ ذلك ، وله بَيْعُ العَبْدِ ، ودَفْعُ الأَلْفِ مِن ثَمَنِه . وإن قال : أردْتُ أنَّه رَهْنٌ عندَه بألْفٍ . فعلى وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ فى الذِّمَّةِ . والثانى ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يتعلَّقُ بالرَّهْنِ ، فصَحَّ تَفْسِيرُه به ، كالجِنَايةِ . ومَذْهَبُ الشّافعىِّ فى هذا الفَصْلِ كما ذَكَرْنا .

٥١٦٠ - مسألة : (وإن قال : له فى هذا المالِ ألْفٌ . لَزِمَه تَسْلِيمُه) إليه ؛ لأنَّه أقَرَّ له بالمِلْكِ .

الإنصاف بالضَّمانِ ، وبَقِيَتْ على الأصْلِ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « له » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ مِنْ مَالِى . أَوْ : فِى مَالِى . أَوْ : فِى مِيرَاثِى مِنْ أَبِى أَلْفٌ . أَوْ : نِصْفُ دَارِى هَذِهِ . وَفَسَّرَهُ بِالْهِبَةِ ، وَقَالَ : بَدَا لِى مِنْ تَقْبِيضِهِ . قُبِلَ منه .

الشرح الكبير

٥١٦١ – مسألة : (وإن قال : له مِن مالِى . أو : فى مالِى . أو : فى مِيراثِى مِن أبِى ألْفٌ . أو : نِصْفُ دارِى هذه . وفَسَّرَه بالهِبَةِ ، وقال : بدا لى مِن تَقْبِيضِه . قُبِلَ) إذا قال : له فى مالِى . أو : مِن مالِى ألْفٌ . وفَسَّرَه بِدَيْنٍ أو وَدِيعةٍ أو وَصِيّةٍ ، قُبِلَ . وقال بعضُ أصحابِ الشّافعىِّ : لا يُقْبَلُ إقْرارُه (١إذا قال : له مِن مالى ألفٌ ؛ لأنَّ مالَه١) ليس هو لغيرِه . ولنا ، أنَّه أقَرَّ بألْفٍ ، فقُبِلَ ، كما لو قال : له فى مالِى . ويجوزُ أن يُضِيفَ إليه مالًا بعضُه لغيرِه ، ويجوزُ أن يُضِيفَ مالَ غيرِه إليه ؛ لِاخْتِصاصٍ له

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : له مِن مالِى . أو : فى مالِى . أو : فى مِيراثِى مِن أبِى ألْفٌ . أو : نِصْفُ دارِى هذه . وفَسَّرَه بالهِبَةِ ، وقالَ : بَدا لى فى تَقْبِيضِه . قُبِلَ . وهو المذهبُ . ذكَرَه جماعةٌ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ »، و «المُذْهَبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و « الوَجِيزِ »، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ »، و « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ »، و « شَرْحِ الوَجِيزِ » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » فى الأُولَى . وذكَر القاضى وأصحابُه ، أنَّه لا يُقْبَلُ . وهو رِوايَةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » فى غيرِ الأُولَى . وذكَر فى « المُحَرَّرِ » أيضًا ، فى قوْلِه : له(٢) مِن

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

به ، بأن يكونَ له[1] عليه يَدٌ أو وِلايةٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾[2] . وقال سُبحانَه فى النِّساءِ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾[3] . وقال لأزْواجِ رسولِ اللهِ ﷺ : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾[4] . فلا يَبْطُلُ إقْرارُه [٨/٢٧٠ظ] مع احْتِمالِ صِحَّتِه . فإن قال : أرَدْتُ هِبَةً . قُبِلَ منه ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ . وإنِ امْتَنَعَ مِن تَقْبِيضِها ، لم يُجْبَرْ عليه ؛ لأنَّ الهِبَةَ فيها لا تَلْزَمُ قَبلَ القَبْضِ . وكذلك يُخَرَّجُ فيما[5] إذا قال : له نِصْفُ دارِى هذه . أو : له مِن دارِى نِصْفُها . وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على رِوايَتَيْنِ ، قال فى رِوَايةِ مُهَنَّا فى مَن قال : نِصْفُ عَبْدِى هذا لفلانٍ . لم يَجُزْ ، إلَّا أن يقولَ : وَهَبْتُه . وإن قال : نِصْفُ مالِى هذا لفلانٍ . لا أعْرِفُ هذا . ونَقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ : إذا قال : فَرَسِى هذه لفلانٍ .

الإنصاف

مالِى ألْفٌ . أو : له نِصْفُ مالِى إنْ ماتَ . ولم يُفَسِّرْه ، فلا شىءَ له . وذكَر فى « الوَجِيزِ » ، إنْ قال : له مِن مالِى . أو : فى مالِى . أو : فى مِيراثِى ألْفٌ . أو : نِصْفُ دارِى هذه إنْ ماتَ . ولم يُفَسِّرْه ، لم يَلْزَمْه شىءٌ . وهو قولُ صاحبِ « الفُروعِ » ، بعدَ حِكايَةِ كلامِ صاحبِ « المُحَرَّرِ » . وذكَرَه بعضُهم فى بقِيَّةِ

---

(١) سقط من : م .
(٢) سورة النساء ٥ .
(٣) سورة الطلاق ١ .
(٤) سورة الأحزاب ٣٣ .
(٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

فإقْرارُه جائزٌ . فظاهِرُ هذا صِحَّةُ الإقْرارِ . [فإن قال : له فى هذا المالِ نِصْفُه . فإقْرارُه جائزٌ][1] . وإن قال : له فى هذا المالِ نِصْفُه . أو : له نِصْفُ هذه الدارِ . فهو إقْرارٌ صَحِيحٌ . وإن قال : له فى هذا المالِ ألْفٌ . صَحَّ ، وإن قال : فى مِيراثِى مِن أبِى ألْفٌ . وقال : أرَدْتُ هِبَةً . قُبِلَ منه ؛ لأنَّه إذا أضافَ المِيراثَ إلى أبِيه ، فمُقْتَضاه ما خَلَّفَه ، فيَقْتَضى وُجُوبَ المُقَرِّ به فيه، وإذا أضافَ المِيراثَ إلى نَفْسِه ، فمعناه : ما وَرِثْتُه وانْتَقَلَ إلَىَّ، فلا يُحْمَلُ إلَّا على الوُجُوبِ[2] ، وإذا أضافَ إليه جُزءًا ، فالظاهِرُ أنَّه جَعَلَ له جُزْءًا فى مالِه .

الإنصاف

الصُّوَرِ . وقال فى « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، فى قوْلِه : له نِصْفُ دارِى : يكونُ هِبَةً . وتقدَّم . وقال فى « التَّرْغيبِ » فى الوَصايَا : هذا مِن مالِى له . وَصِيَّةٌ ، و : هذا له . إقْرارٌ ، ما لم [٣/٢٦٨ظ] يتَّفِقا على الوَصِيَّةِ . وذكَر الأزَجِىُّ ، فى قوْلِه : له ألْفٌ فى مالِى . يصِحُّ ؛ لأنَّ مَعْناه : اسْتَحَقَّ بسَبَبٍ سابقٍ ، و : مِن مالِى . وَعْدٌ . قال : وقال أصحابُنا : لا فَرْقَ بينَ « مِن » و «فى »[3] فى أنَّه يُرْجَعُ إليه فى تفْسيرِه ، ولا يكونُ إقْرارًا إذا أضافَه إلى نفْسِه ، ثم أخبَرَه لغيرِه بشىءٍ منه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا لم يُفَسِّرْه بالهِبَةِ ، يصِحُّ إقْرارُه . وهو

---

(١) لم يرد ما بينهما فى المغنى ، وفى العبارة تكرار . انظر : المغنى ٧/٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) بعده فى الأصل : « فهو دين على التركة » .

(٣) فى الأصل ، ط : « الفاء » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ . فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ .

الشرح الكبير **٥١٦٢** – مسألة : (وإن قال : له فى مِيراثِ أبِى ألْفٌ . فهو دَيْنٌ على التَّرِكةِ) لأنَّ لَفْظَه يَقْتَضِى ذلك .

الإنصاف صحيحٌ . وهو المذهبُ . والصَّحيحُ مِن الرِّوايتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : صحَّ على الأصحِّ . قال المُصَنِّفُ[1] ، والشَّارِحُ : فلو فسَّره بدَيْنٍ أو وَدِيعَةٍ أو وَصِيَّةٍ ، صحَّ . وعنه ، لا يصِحُّ . قال فى « التَّرْغِيبِ » : وهو المَشْهورُ ؛ للتَّناقُضِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو زادَ على ما قالَه أوَّلًا : بحَقٍّ لَزِمَنِى . صحَّ الإقْرارُ ، على الرِّوايتَيْن . قالَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايةِ » : صحَّ على الأصحِّ .

الثَّانيةُ[2] ، لو قال : دَيْنِى الذى على زَيْدٍ لعَمْرٍو . ففيه الخِلافُ السَّابِقُ أيضًا .

قوله : وإنْ قالَ : له فى مِيراثِ أبِى ألْفٌ . فهو دَيْنٌ على التَّرِكَةِ . هذا المذهبُ . فلو فسَّره بإنْشاءِ هِبَةٍ ، لم يُقْبَلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : إذا قال : له فى هذا المالِ . أو : فى هذه التَّرِكَةِ ألْفٌ . يصِحُّ ، ويُفَسِّرُها[3] . قال : ويُعْتَبَرُ أنْ لا يكونَ مَلَكَه ، فلو قال الشَّاهِدُ : أُقِرُّ . وكانَ مَلَكَه إلى أنْ أقَرَّ ، أو قال : هذا مِلْكِى إلى الآن ، وهو لفُلانٍ . فباطِلٌ ، ولو قال : هو لفُلانٍ ، وما زالَ مِلْكِى إلى أنْ أقْرَرْتُ . لَزِمَه بأوَّلِ كلامِه . وكذلك قال

(١) سقط من : الاصل .
(٢) فى الأصل : « تنبيه » .
(٣) فى الأصل : « يفسر هنا » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ نِصْفُ هَذِهِ الدَّارِ . فَهُوَ مُقِرٌّ بِنِصْفِهَا .
وَإِنْ قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَّةٌ . ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَّةِ .

الشرح الكبير

٥١٦٣ – مسألة : (وإن قال : له[1] نِصْفُ هذه الدّارِ . فهو مُقِرٌّ بنِصْفِها) لِما ذكَرْنا .

٥١٦٤ – مسألة : (وإن قال : له هذه الدارُ عارِيَّةٌ . ثَبَتَ لها حُكْمُ العارِيّةِ) لإقْرارِه بذلك .

الإنصاف

الأَزَجِيُّ . قال : ولو قال : دارِى لفُلانٍ . فباطِلٌ .

قوله : وإنْ قالَ : له هذه الدَّارُ عارِيَّةٌ . ثَبَتَ لها حُكْمُ العارِيَّةِ . وكذا لو قال : له هذه الدَّارُ هِبَةً ، أو سُكْنَى . وهذا المذهبُ فيهما . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه [2]فى الأُولى[2] . وقدَّمه فى « الفُروعِ » فيهما ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ورَدَّا[3] قولَ القاضى ؛ لأنَّ هذا بدَلُ اشْتِمالٍ . وقيل : لا يصِحُّ لكَوْنِه مِن غيرِ الجِنْسِ . قال القاضى : فى هذا وَجْهٌ ، لا يصِحُّ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ عليه مَنْعُ قوْلِه : له هذه الدَّارُ ثُلُثاها . وذكَرَ المُصَنِّفُ صِحَّتَه .

فائدة : لو قال : هِبَةً سُكْنَى . أو : هِبَةً عارِيَّةً . عُمِلَ بالبَدَلِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : قِياسُ قولِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، بُطْلانُ الاسْتِثْناءِ هنا ؛ لأنَّه اسْتِثْناءٌ للرَّقَبَةِ وبَقاءٌ للمَنْفَعَةِ ، وهو باطِلٌ عندَنا ، فيكونُ مُقِرًّا بالرَّقَبَةِ والمَنْفَعَةِ .

---

(١) سقط من : م .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى ط : « زادا » ، وفى ا : « زاد » .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ [٣٥٩و] ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَقَالَ : مَا قَبَضْتُ وَلَا أَقْبَضْتُ . وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ الْيَمِينُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير ٥١٦٥ - مسألة : (وإن أقَرَّ أنَّه وَهَب ، أو رَهَن (١وأقْبَضَ١) ، أو أقَرَّ بقَبْضِ ثَمَنٍ أو غيرِه ، ثم أنْكَرَ ، وقال : ما قَبَضْتُ ولا أقْبضْتُ . وسَأَلَ إحْلافَ خَصْمِه ، فهل تَلْزَمُه اليَمِينُ ؟ على وَجْهَيْنِ) وذكَر شيخُنا فى كِتابِ « المُغْنِى »(٢) رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، لا يُسْتَحْلَفُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومحمدٍ ؛ لأنَّ دَعْواه تَكْذِيبٌ لإقْرارِه ، فلا تُسْمَعُ ، كما لو أقَرَّ المُضارِبُ أنَّه رَبِحَ ألفًا ، ثم قال : غَلِطْتُ . ولأنَّ الإقْرارَ أقْوَى مِن البَيِّنةِ ، ولو شَهِدَتِ البَيِّنةُ ثم قال : أحْلِفُوه لى مع بيِّنَتِه(٣) . لم يُسْتَحْلَفْ ، كذا هٰهنا . والثانيةُ ، يُسْتَحْلَفُ . وهو قولُ الشّافعىِّ ، وأبى يوسفَ ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيةٌ بالإقْرارِ(٤) بالقَبْضِ قبله ، فيَحْتَمِلُ صِحَّةَ ما قاله ، فيَنْبَغِى أن يُسْتَحْلَفَ خَصْمُه لِنَفْىِ الاحْتِمالِ ، ويُفارِقُ الإقْرارُ البَيِّنةَ مِن وَجْهَيْنِ ؛

الإنصاف قوله : وإنْ أقَرَّ أنَّه وهَب ، أو رهَن وأقْبَضَ ، أو أقَرَّ بقَبْضِ ثَمنٍ أو غيرِه ، ثم أنْكَرَ ، وقالَ : ما قَبضْتُ ولا أقْبَضْتُ . وسَألَ إحْلافَ خَصْمِه ، فهل تَلْزَمُه اليَمِينُ ؟ على وَجْهَيْن . وهما رِوايَتان . وحَكاهما المُصَنِّفُ فى بعضِ كُتُبِه

(١ - ١) فى م : « أو قبض » .
(٢) فى ٧/٣٣٠ .
(٣) فى م : « بينة » .
(٤) فى م : « فى الإقرار » .

الشرح الكبير

أحدُهما ، أنَّ العادةَ جاريةٌ بالإقْرارِ بالقَبْضِ قبلَه ، و لم تَجْرِ العادةُ بالشَّهادَةِ على القَبْضِ قَبْلَه[1] ؛ لأنَّها تكونُ شَهادَةَ زُورٍ . والثانى ، أنَّ[2] إنْكارَه مع الشَّهادةِ طَعْنٌ فى البَيِّنةِ وتَكْذِيبٌ لها ، وفى الإقْرارِ بخِلافِه . و لم يَذْكُرِ القاضِى فى « المُجَرَّدِ » غيرَ هذا الوَجْهِ . وكذلك لو أقَرَّ أنَّه اقْتَرضَ منه ألْفًا وقَبَضَها ، أو قال : له عَلَىَّ ألْفٌ . ثم قال : ما كنتُ قَبَضْتُها ، وإنَّما

الإنصاف

رِوايتَيْن ، وفى بعضِها وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصةِ » ؛ أحدُهما ، تَلْزَمُه اليمينُ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى »: وله تَحْلِيفُه على الأصحِّ . وجزَم به فى « المُجَرَّدِ »، و «الفُصولِ»، و « الوَجِيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، [3]و « المُنَوِّرِ »[3] ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . ومالَ إليه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، بلِ اخْتارَه المُصَنِّفُ ، ذكَرَه فى أوائلِ بابِ الرَّهْنِ مِن « المُغْنِى » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يَلْزَمُه . نَصرَه القاضى وأصحابُه . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ : ولا يُشْبِهُ مَنْ أقَرَّ ببَيْعٍ وادَّعَى تَلْجِئَةً ، إنْ قُلْنا : يُقْبَلُ . لأنَّه ادَّعَى مَعْنًى آخَرَ لم يَنْفِ ما أقَرَّ به .

فائدة : لو أقَرَّ ببَيْعٍ أو هِبَةٍ أو إقْباضٍ ، ثم ادَّعَى فَسادَه ، وأنَّه أقَرَّ يظُنُّ الصِّحَّةَ ،

---

(١) فى م : « قبلها » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع وإنْ بَاعَ شَيْئًا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ المَبِيعَ لِغَيْرِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْمُشْتَرِى ، وَلَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ ، وَلَزِمَهُ غَرامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِلْكِى ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

الشرح الكبير أَقْرَرْتُ لأَقْبِضَها . فالحُكْمُ كذلك ، ولأنَّه يُمْكِنُ أن يكونَ قد أَقَرَّ بذلك بِنَاءً على قولِ وَكِيلِه وظَنِّه ، والشَّهادَةُ لا تجوزُ إلَّا على اليَقِينِ .

٥١٦٦ – مسألة : (وإن باعَ شيئًا ثم أقَرَّ أنَّ المَبِيعَ لغيرِه ، لم يُقْبَلْ قولُه على المُشْتَرِى) لأنَّه يُقِرُّ على غيرِه (ولا يَنْفَسِخُ البَيْعُ) لذلك (ويَلْزَمُه غَرامَتُه للمُقَرِّ له) لأنَّه فَوَّتَه عليه بالبَيْعِ (وكذلك إن وَهَبَه أو أَعْتَقَه ثم أقَرَّ به) .

٥١٦٧ – مسألة : (وإن قال : لم يَكُنْ مِلْكِى ثم مَلَكْتُه بعدُ . لم

الإنصاف كُذِّبَ ، وله تحْلِيفُ المُقَرِّ له ، فإنْ نَكَلَ ، حَلَفَ هو ببُطْلانِه . وكذا إنْ قُلْنا : تُرَدُّ اليمينُ . فَحَلَفَ المُقِرُّ . ذكَرَه فى « الرِّعايَتَيْن » .

قوله : وإنْ باعَ شَيْئًا ثم أَقَرَّ أنَّ المَبِيعَ لغيرِه ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه على المُشْتَرِى ، ولم يَنْفَسِخِ البَيْعُ ، ولَزِمَتْه غَرامَتُه للمُقَرِّ له – لأنَّه فوَّتَه عليه بالبَيْعِ – وكذلك إنْ وَهَبَه ، أو أعْتَقَه ، ثم أقَرَّ به . جزَم به فى « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ »، و «الهِدايةِ»، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم .

وقوله : وإنْ قالَ : لم يَكُنْ مِلْكِى ثم مَلَكْتُه بعدُ . لم يُقْبَلْ قَوْلُه – لأنَّ الأَصْلَ أنَّ

المقنع

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ ، أَوْ قَالَ : قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِى . وَنَحْوَهُ ، لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ أَيْضًا .

الشرح الكبير

يُقْبَلْ قَوْلُه) لأنَّ الأصْلَ أنَّ[1] الإنسانَ إنَّما يتَصرَّفُ فيما له التَّصرُّفُ فيه ، إلَّا أن [٨/٢٧١و] يُقِيمَ بَيِّنةً ، فيُقْبَلُ ذلك (فإن كان قد أقَرَّ أنَّه مِلْكُه ، أو قال : قَبَضْتُ ثمنَ مِلْكِى . أو نحوه ، لم تُسْمَعْ بَيِّنتُه أيضًا) لأنَّها تَشْهَدُ بخِلافِ ما أقَرَّ به .

فصل : إذا قال : له هذه الدارُ هِبَةً ، أو : سُكْنَى ، أو : عارِيَّةً . كان إقْرارًا بما أبْدَلَ به كَلامَه ، و لم يكُنْ إقْرارًا بالدارِ ؛ لأنَّه رَفَعَ بآخِرِ كلامِه بعضَ ما دَخَلَ فى أوَّلِه ، فصَحَّ ، كما لو أقَرَّ بجُمْلةٍ واسْتَثْنَى بعضَها . وذكَر القاضِى فى هذا وَجْهًا أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه اسْتِثْناءٌ مِن غيرِ الجِنْسِ . وليس هذا اسْتِثْناءً إنَّما هو [2]بدَلٌ شائِعٌ فى اللغةِ ، ويُسمَّى[2] بَدَلَ الاشْتِمالِ ،

الإنصاف

الإنْسانَ إنَّما يتَصَرَّفُ فى مالِه – إلَّا أنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً – فيُقْبَلَ ذلك – فإنْ كانَ قد أقَرَّ أنَّه مِلْكُه ، أو قَالَ : قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِى . أو نحوه ، لم تُسْمَعْ بَيِّنَتُه أيضًا . لأنَّها تشْهَدُ بخِلافِ ما أقَرَّ به . قالَه الشَّارِحُ وغيرُه .

فائدة[3] : لو أقَرَّ بحَقٍّ لآدَمِيٍّ ، أو بزَكاةٍ ، أو كَفَّارَةٍ ، لم يُقْبَلْ رُجوعُه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه الأكثرُ . وقيل : إنْ أقَرَّ بما لم يَلْزَمْه حُكْمُه ، صحَّ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « قوله » .

الشرح الكبير

وهو أن يُبْدِلَ مِن الشيءِ بعضَ ما يَشْتَمِلُ عليه ذلك الشيءُ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[1] . فإنَّه أَبْدَلَ القِتالَ مِن الشَّهْرِ المُشْتَمِلِ عليه . وقال تعالَى إخبارًا عن فَتَى مُوسَى عليه السلامُ أنَّه قال : ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾[2] . أى أنسانِى ذِكْرَه . وإن قال : [3]له هذه الدارُ[3] ، ثُلُثُها ، أو : رُبْعُها . صَحَّ ، ويكونُ مُقِرًّا بالجُزْءِ الذى أَبْدَلَه ، وهذا بَدَلُ البَعْضِ ، وليس ذلك اسْتِثْناءً ، ومنه قولُه تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[4] . ولكنَّه فى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ ، فى كَوْنِه يُخْرِجُ مِن الكَلامِ بعضَ ما يَدْخُلُ فيه لَوْلَاه ، ويُفارِقُه فى أنَّه يجوزُ أن يَخْرُجَ أكْثَرُ مِن النِّصْفِ ، وأنَّه يجوزُ إبْدالُ الشيءِ مِن غيرِه إذا كان مُشْتَمِلًا عليه ، ألا تَرَى أنَّ اللهَ تعالى أَبْدَلَ المُسْتَطِيعَ للحَجِّ مِن الناسِ ، وهو أقَلُّ مِن نِصْفِهم[5] ، وأَبْدَلَ القِتَالَ مِن الشَّهْرِ الحَرامِ ، وهو غيرُه ؟ ومتى قال : له هذه[6] الدارُ سُكْنَى ، أو : عارِيَّةً . ثَبَت فيها حُكْمُ ذلك ، وله أن لا[7] يُسْكِنَه إيّاها ،

الإنصاف

رُجوعُه . وعنه ، فى الحُدودِ دُونَ المالِ .

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) سورة الكهف ٦٣ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « هذه الدار له » .

(٤) سورة آل عمران ٩٧ .

(٥) فى الأصل : « بعضهم » .

(٦) فى الأصل : « فى هذه » .

(٧) سقط من النسخ ، والمثبت من المغنى ٢٧٥/٧ .

الشرح الكبير

وأن يَعُودَ فيما أعَارَه . واللهُ أعْلَمُ .

فصل : إذا قال : بِعْتُكَ جارِيَتِى هذه . قال : بل زَوَّجْتَنِيها . فلا يَخْلُو ؛ إمّا أن يكونَ اخْتِلافُهُما قبلَ نَقْدِ الثمنِ أو بعدَه ، وقبلَ الاسْتِيلادِ أو بعدَه ، فإن كان بعدَ اعْتِرافِ البائعِ بقَبْضِ الثَّمَنِ ، فهو مُقِرٌّ بها لمُدَّعِى الزَّوْجِيَّةِ ؛ لأنَّه[1] يَدَّعِى عليه شيئًا ، والزَّوْجُ يُنْكِرُ أنَّها مِلْكُه ، ويَدَّعِى حِلَّها بالزَّوْجِيَّةِ ، فيَثْبُتُ الحِلُّ ؛ لِاتِّفاقِهما عليه ، ولا تُرَدُّ إلى البائعِ ، لاتِّفاقِهما أنَّه لا يَسْتَحِقُّ أخْذَها . وإن كان قبلَ قَبْضِ الثَّمَنِ وبعدَ الاسْتِيلادِ ، فالبائِعُ يُقِرُّ أنَّها صارت أُمَّ وَلَدٍ ، ووَلَدَها حُرٌّ ، وأنَّه لا مَهْرَ له[2] ، ويَدَّعِى الثمنَ ، والمُشْتَرِى يُنْكِرُ ذلك كلَّه ، فيُحْكَمُ بحُرِّيَّةِ الوَلَدِ ؛ لإقْرارِ مَن يُنْسَبُ إليه مِلْكُه بحُرِّيَّتِه ، ولا وَلاءَ عليه ؛ لِاعْتِرافِه بأنَّه حُرُّ الأصْلِ ، ولا تُرَدُّ الأمَةُ إلى البائعِ ؛ لِاعْتِرافِه بأنَّها أُمُّ وَلَدٍ ، لا يجوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيها . ويَحْلِفُ المُشْتَرِى أنَّه ما اشْتَراها ، ويَسْقُطُ عنه الثَّمنُ إلَّا قَدْرَ المَهْرِ ، فإنَّه يَجِبُ ؛ لِاتِّفاقِهما على وُجُوبِه ، وإنِ اخْتُلِفَ فى سَبَبِه . وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشّافعىِّ . وقال بعضُهم : يَتَحالَفانِ[3] ، ولا يَجِبُ مَهْرٌ ولا ثَمَنٌ . وهو قولُ القاضِى ، إلَّا أنَّه لا يَجْعَلُ على البائعِ يَمِينًا ؛ لأنَّه لا يَرَى اليَمِينَ فى إنْكارِ النِّكاحِ . ونَفَقةُ الوَلَدِ على أبِيه ؛ لأنَّه حُرٌّ ،

الإنصاف .....

(١) فى الأصل : « لا » .

(٢) فى م : « لها » .

(٣) فى الأصل : « هم يتحالفون » .

الشرح الكبير

ونَفَقةُ الأَمَةِ على زَوْجِها ؛ لأنَّه إمَّا زَوْجٌ وإمّا سَيِّدٌ ، وكِلاهُما سَبَبٌ لِوُجُوبِ النَّفَقةِ . وقال القاضِى : نَفَقَتُها فى كَسْبِها ، فإن كان فيه فَضْلٌ ، فهى مَوْقُوفةٌ ؛ لأنَّنا أزَلْنا عنها مِلْكَ السَّيِّدِ ، وأثْبَتْنا لها حُكْمَ الاسْتِيلادِ ، فإن ماتَتْ وتَرَكَتْ مالًا ، فلِلبائعِ قَدْرُ ثَمَنِها ؛ لأنَّه إمّا أن يكونَ صادِقًا ، فهو يَسْتَحِقُّ [٨/٢٧١ظ] على المُشْتَرِى ثَمَنَها ، وتَرِكَتُها للمُشْتَرِى ، والمُشْتَرِى مُقِرٌّ للبائعِ بها ، فيَأْخُذُ منها قَدْرَ ما يَدَّعِيه ، وإن كان كاذِبًا ، فهى مِلْكُه ، وتَرِكَتُها كلُّها له ، فيَأْخُذُ منها قَدْرَ ما يَدَّعِيه ، وبَقِيَّتُه مَوْقُوفةٌ[1] . وإن ماتَتْ بعدَ الواطِئِ[2] ، فقد ماتَتْ حُرَّةً ، ومِيراثُها لوَلَدِها وَوَرَثَتِها[3] . فإن لم يكُنْ لها وارِثٌ ، فمِيراثُها مَوْقوفٌ ؛ لأنَّ أحَدًا لا يَدَّعِيه ، وليس للسَّيِّدِ أن يَأْخُذَ منه قَدْرَ الثَّمَنِ ؛ لأنَّه يَدَّعِى الثمنَ على الواطِئِ ، ومِيراثُها ليس له ؛ لأنَّه قد مات قَبْلَها . وإن كان اخْتِلافُهُما قبلَ الاسْتِيلادِ ، فقال شيخُنا[4] : عندى أنَّها تُقَرُّ فى يَدِ الزَّوْجِ ؛ لِاتِّفاقِهما على حِلِّها له ، واسْتِحْقاقِه إمْساكَها ، وإنَّما اخْتَلَفا فى السَّبَبِ ، ولا تُرَدُّ إلى السَّيِّدِ ؛ لِاتِّفاقِهِما على تَحْرِيمِها عليه . وللبائِعِ أقَلُّ الأمْرَيْنِ مِن الثَّمَنِ أو المَهْرِ ؛ لِاتِّفاقِهِما[5] على اسْتِحْقاقِه لذلك . والأمْرُ فى الباطِنِ على ذلك ، فإنَّ

الإنصاف .....

(١) فى الأصل : « موقوف » .
(٢) فى م : « الوطء » .
(٣) فى الأصل : « وورثها » .
(٤) فى : المغنى ٧/٣١٢ .
(٥) فى الأصل : « لاتفاقه » .

الشرح الكبير

السَّيِّدَ إن كان صادِقًا ، فالأمَةُ حَلَالٌ لِزَوْجِها بالبَيْعِ ، وإن كان كاذِبًا ، فهى حَلَالٌ له بالزَّوْجِيَّةِ . والقَدْرُ الذى اتَّفقا عليه ، إن كان السيدُ صادِقًا ، فهو يَسْتَحِقُّه ثَمَنًا ، وإن كان كاذِبًا ، فهو يَسْتَحِقُّه مَهْرًا . وقال القاضى : يَحْلِفُ الزَّوْجُ أنَّه ما اشْتَراها ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ ، ويَسْقُطُ عنه الثمنُ ، ولا يَحْتاجُ السَّيدُ إلى اليَمِينِ على نَفْىِ الزَّوْجِيَّةِ ؛ لأنَّه لا يُسْتَحْلَفُ فيه . وعندَ الشّافعىِّ ، يَتَحالَفانِ معًا ، ويَسْقُطُ الثمنُ عن الزَّوْجِ ؛ لأنَّ البَيْعَ ما ثَبَتَ ، ولا يَجِبُ المَهْرُ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يَدَّعِيه ، وتُرَدُّ الجارِيةُ إلى سَيِّدِها . وفى كَيْفِيّةِ رُجُوعِها وجهان ؛ أحدُهما ، تَرْجِعُ إليه ، فيَمْلِكُها ظاهِرًا وباطِنًا ، كما يَرْجِعُ البائعُ فى السِّلْعةِ عند فَلَسِ المُشْتَرِى بالثَّمنِ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ هٰهُنا قد تَعَذَّرَ ، فيَحْتاجُ السَّيِّدُ أن يقولَ : فَسَخْتُ البَيْعَ . وتَعُودُ إليه مِلْكًا . والثانى ، تَرْجِعُ إليه فى الظاهِرِ دونَ الباطِنِ ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ امْتَنَعَ مِن أدَاءِ الثَّمَنِ مع إمْكانِه . فعلى هذا ، يَبِيعُها الحاكِمُ ويُوَفِّيه ثَمَنَها ، فإن كان وَفْقَ[1] حَقِّه أو دُونَه ، أخَذَه[2] ، وإن زادَ ، فالزِّيادَةُ لا يَدَّعِيها أحَدٌ ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ يُقِرُّ بها للبائعِ ، والبائِعُ لا يَدَّعِى أكْثَرَ مِن الثَّمَنِ الأوَّلِ ، فهل تُقَرُّ فى يَدِ المُشْتَرِى أو تَرْجِعُ إلى بَيْتِ المالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . فإن رَجَعَ البائعُ فقال : صَدَقَ خَصْمِى ، ما بِعْتُه إيّاها ، بل زَوَّجْتُه . لم يُقْبَلْ فى إسْقاطِ حُرِّيَّةِ الوَلَدِ ، ولا فى اسْتِرْجاعِها إن صارت أُمَّ وَلَدٍ ، وقُبِلَ فى إسْقاطِ

الإنصاف .....

(١) فى الأصل : « فوق » .

(٢) فى م : « أخذها » .

الشرح الكبير

الثَّمَنِ ، واسْتِحْقاقِ (١المهرِ ، وأخذِ زيادةِ الثمنِ ، واستحقاقِ١) مِيراثِها ومِيراثِ وَلَدِها . وإن رَجَعَ الزَّوْجُ ، ثَبَتَتِ الحُرِّيَّةُ ، ووَجَبَ عليه الثَّمنُ .

فصل : ولو أقَرَّ رَجُلٌ بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ، ثم اشْتَراه ، أو شَهِدَ رَجُلانِ بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ لغَيْرِهما[٢] ، ثم اشْتَراه أحَدُهُما مِن سَيِّدِه ، عَتَق فى الحالِ ؛ لِاعْتِرافِه بأنَّ الذى اشْتَراه حُرٌّ ، ويكونُ البَيْعُ صَحِيحًا بالنِّسْبةِ إلى البائعِ ؛ لأنَّه مَحْكومٌ له برِقِّه ، وفى حَقِّ المُشْتَرِى اسْتِنْقاذًا ، فإذا صار فى يَدَيْهِ ، حُكِمَ بحُرِّيَّتِه ، لإقْرارِه السابقِ ، ويَصِيرُ كما لو شَهِدَ رَجُلانِ على رَجُلٍ أنَّه طَلَّقَ زَوْجَتَه ثَلاثًا ، فَرَدَّ الحاكِمُ شَهادَتَهما ، فدَفَعا إلى الزَّوْجِ عِوَضًا لِيَخْلَعَها ، صَحَّ ، وكان فى حَقِّهِ خُلْعًا صَحِيحًا ، وفى حَقِّهِما اسْتِخْلاصًا ، ويكونُ وَلاؤُه مَوْقُوفًا ؛ لأنَّ أحدًا لا يَدَّعِيه ، فإنَّ البائعَ يقولُ : ما أعْتَقْتُه[٣] . والمُشْتَرِى يقولُ : ما أعْتَقَه إلَّا البائعُ ، وأنا اسْتَخْلَصْتُه . [٨/٢٧٢و] فإن ماتَ وخَلَّفَ مالًا ، فرَجَعَ أحَدُهما عن قولِه ، فالمالُ له ؛ لأنَّ أحَدًا لا يَدَّعِيه سِوَاه ؛ لأنَّ الرَّاجِعَ إن كان البائعَ ، فقال : صَدَقَ المُشْتَرِى ، كنتُ أعْتَقْتُه . فالوَلاءُ له ، ويَلْزَمُه رَدُّ الثَّمنِ إلى المُشْتَرِى ، لإقْرارِه بِبُطْلانِ البَيْعِ . وإن كان الراجعُ المُشْتَرِىَ ، قُبِلَ فى المالِ ؛ لأنَّ أحدًا لا يَدَّعِيه سِوَاه ، ولا يُقْبَلُ قولُه فى نَفْىِ الحُرِّيَّةِ ؛ لأنَّها حَقٌّ لغيرِه . وإن رَجَعا معًا ،

الإنصاف .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى المغنى ٣١٣/٧ : « فرُدت شهادتهما » .

(٣) فى الأصل : « عتقته » .

المقنع

فَصْلٌ : وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بَلْ مِنْ

الشرح الكبير

فيَحْتَمِلُ أن يُوقَفَ حتى يَصْطَلِحا عليه ؛ لأنَّه لأَحَدِهما ، ولا نَعْرِفُ عَيْنَه . ويَحْتَمِلُ أنّ مَن هو فى يَدِه [1] يَأْخُذُه ، ويَحْلِفُ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ . وإن لم يَرْجِعْ واحدٌ منهما ، ففِيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُقَرُّ فى يَدِ مَن هو فى يَدِه [1] . فإن لم يكُنْ فى يَدِ أحَدِهما ، فهو لِبَيْتِ المالِ ؛ لأنَّ أحدًا لا يَدَّعِيه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لِبَيْتِ المالِ على كلِّ حالٍ ؛ لذلك [2] .

فصل : ولو أقَرَّ لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ أو غيرِه ، ثم جاءه [3] به ، وقال : هذا الذى أقْرَرْتُ لك به . قال : بل هو غيرُه . لم يَلْزَمْه [4] تَسْلِيمُه إلى المُقَرِّ له ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه ، ويَحْلِفُ المُقِرُّ أنَّه ليس له عندَه عَبْدٌ سِوَاهُ . فإن رَجَعَ المُقَرُّ له فادَّعاه ، لَزِمَه دَفْعُه إليه ؛ لأنَّه لا مُنازِعَ له فيه . وإن قال المُقَرُّ له : صَدَقْتَ ، والذى أقْرَرْتَ به آخَرُ لى عِنْدَكَ . لَزِمَه تَسْلِيمُ هذا ، ويَحْلِفُ على نَفْىِ الآخَرِ .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (وإذا قال : غَصَبْتُ هذا العَبْدَ مِن

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : غَصَبْتُ هذا العَبْدَ مِن زيْدٍ ، لا بل مِن عَمْرٍو . أَوْ : مَلَّكْتُهُ لعَمْرٍو وغَصَبْتُه مِن زَيْدٍ . لَزِمَه [٣/٢٦٩و] دَفْعُه إلَى زَيْدٍ ، ويَغْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍو [5] .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) فى م : « جاء » .

(٤) فى الأصل : « يلزم » .

(٥) بعده فى ط : « إذا قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو . لزمه دفعه إلى زيد ، ويغرم قيمته لعمرو » .

المقنع عَمْرٍو . أَوْ : مَلَّكْتُهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ . لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَى زَيْدٍ ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو .

الشرح الكبير زَيْدٍ ، لا بل مِن عَمْرٍو . أو : (١مَلَّكْتُه لعَمْرٍو وغَصَبْتُه مِن زَيْدٍ١) . لَزِمَه دَفْعُه إلى زَيْدٍ ، ويَغْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍو) إذا قال : غَصَبْتُ هذا العَبْدَ مِن زَيْدٍ ، لا بَلْ مِن عَمْرٍو . حُكِمَ به لِزَيْدٍ ، ولَزِمَه تَسْلِيمُه إليه ، ويَغْرَمُه(٢) لِعَمْرٍو . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وهو ظاهِرُ مَذْهبِ الشّافعيِّ . وقال فى الآخَرِ : لا يَضْمَنُ لِعَمْرٍو شيئًا . ولَنا ، أنَّه أقَرَّ بالغَصْبِ المُوجِبِ للضَّمانِ والرَّدِّ إلى المَغْصُوبِ منه ، ثم لم يَرُدَّ ما أقَرَّ بغَصْبِه(٣) ، فلَزِمَه ضَمانُه ، كما لو تَلِفَ بِفِعْلِ اللهِ تعالى . قال أحمدُ فى رِوايةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، فى رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ : اسْتَوْدَعْتُكَ هذا الثَّوْبَ . قال : صَدَقْتَ . ثم قال : اسْتَوْدَعَنِيهِ(٤) رَجُلٌ آخَرُ . فالثَّوْبُ للأوَّلِ ، ويَغْرَمُ قِيمَتَه للآخَرِ . ولا فَرْقَ (٥فى ذلك٥) بينَ أن يكونَ إقْرارُه بكَلامٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ .

الإنصاف على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : دَفَعَه لزَيْدٍ ، وإلَّا صحَّ ، وغَرِمَ قيمَتَه لعَمْرٍو . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى » ، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الوَجِيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ » ، و « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

(١ - ١) فى م : « غصبته من زيد وملكه لعمرو » .

(٢) فى م : « يغرم » .

(٣) فى م : « بعضه » .

(٤) فى الأصل : « استودعته » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

٥١٦٨ – مسألة : وإن قال : مَلَّكْتُه[١] لِعَمْرٍو وغَصَبْتُه مِن زَيْدٍ . فهى كالمسألةِ التى قَبلَها ، لا[٢] فَرْقَ بينَ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، والمُتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ . وقيل : يَلْزَمُه دَفْعُه إلى عَمْرٍو ، ويَغْرَمُه لِزَيْدٍ ؛ لأنَّه لَمَّا أقَرَّ به لِعَمْرٍو أوَّلًا ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه باليَدِ لِزَيْدٍ . قال شيخُنا[٣] : وهذا وَجْهٌ حَسَنٌ . ولأصْحابِ الشّافعىِّ وَجْهانِ كَهذَيْنِ .

الإنصاف

و « الخُلاصةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وغيرِهم . وقيل : لا يَغْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍو . وقيل : لا إقْرارَ مع اسْتِدْراكٍ مُتَّصِلٍ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . وهو الصَّوابُ .

فائدة : مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، خِلافًا ومذهبًا ، لو قال : غَصَبْتُه مِن زَيْدٍ ، وغَصَبَه هو مِن عَمْرٍو . أو : هذا لزَيْدٍ ، لا[٤] بل لعَمْرٍو . ونصَّ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على هذه الأخيرةِ . وأمَّا إذا قال : مِلْكُه لعَمْرٍو ، وغَصَبْتُه مِن زَيْدٍ . فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، بأنَّه يَلْزَمُه دَفْعُه إلى زَيْدٍ، ويَغْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍو . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجِيزِ »، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى »، و « الهِدايَةِ »، و «المُذْهَبِ»، و « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وقال : هذا الأشْهَرُ . وقيل : يَلْزَمُه دَفْعُه إلى عَمْرٍو ، ويَغْرَمُ قِيمَتَه لزَيْدٍ . قال

(١) فى م : « ملكه » .
(٢) فى م : « ولا » .
(٣) فى : المغنى ٧/٢٨٠ .
(٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا . أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ

الشرح الكبير **فصل** : ولو قال : هذا الأَلْفُ دَفَعَه إِلَيَّ زَيْدٌ وهو لِعَمْرٍو . أو قال : هو لِعَمْرٍو ودَفَعَه إِلَيَّ زَيْدٌ . فكذلك ، على ما مَضَى مِن القَوْلِ فيه .

٥١٦٩ – مسألة : (وإن قال : غَصَبْتُه مِن أَحَدِهما) أو : هو لأَحَدِهما . صَحَّ الإِقْرارُ ؛ لأَنَّه يَصِحُّ بالمَجْهُولِ ، فصَحَّ للمَجْهُولِ ، ثم

الإنصاف المُصَنِّفُ : وهذا وَجْهٌ حسَنٌ . قال فى « المُحَرَّرِ » : وهو الأصحُّ . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْمِ » . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : العَبْدُ لزَيْدٍ ، ولا يَضْمَنُ المُقِرُّ لعَمْرٍو شيئًا . ذكَرَه فى « المُحَرَّرِ » . وتقدَّم اخْتِيارُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ .

فائدة : لو قال : غَصَبْتُه مِن زَيْدٍ ، ومِلْكُه لعَمْرٍو . فجزَم فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما ، أنَّه لزَيْدٍ ، ولم يَغْرَمْ لعَمْرٍو شيئًا ، قال فى « الرِّعايتَيْن » : أخذَه زَيْدٌ ، ولم يَضْمَنِ المُقِرُّ لعَمْرٍو شيئًا ، فى الأَشْهَرِ . انتهى . وقيل : يغْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍو كالتى قبلَها . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقال فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » بعدَ ذِكْرِ المَسْأَلتَيْن : وإنْ قال : مَلَّكْتُه لعَمْرٍو ، وغصَبْتُه مِن زَيْدٍ . دفَعَه إلى زَيْدٍ ، وقِيمَتَه إلى عَمْرٍو . وهذا مُوافِقٌ لإِحْدَى النُّسْختَيْن فى كلامِ المُصَنِّفِ . جزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

قوله : وإِنْ قالَ : غَصَبْتُه مِن أحدِهما . أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ ، فيَدْفَعُه إِلَى مَنْ عَيَّنَه ، ويَحْلِفُ للآخَرِ – بلا نِزاعٍ – وإِنْ قالَ : لا أَعلمُ عَيْنَهُ . فصدَّقاه ، انْتُزِعَ مِنْ يَدِه ، وكانا خَصْمَيْن فيه . وإِنْ كَذَّباه ، فالقَوْلُ قَوْلُه معَ يَمِينِه . فيَحْلِفُ يمينًا واحدةً

المقنع

عَيَّنَهُ ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْرِفُ عَيْنَهُ . فَصَدَّقَاهُ ، انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَإِنْ كَذَّبَاهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

الشرح الكبير

يُطالَبُ بالبَيانِ ، فإن عَيَّنَ أحَدَهُما ، دُفِع إليه (ويَحْلِفُ للآخَرِ) إنِ ادَّعاه ، ولا يَغْرَمُ له شيئًا ؛ لأنَّه لم يُقِرَّ له بشيءٍ (وإن قال : لا أَعْرِفُ عَيْنَه . فصَدَّقاه ، نُزِعَ مِن يَدِه ، وكانا خَصْمَيْنِ فيه . وإن كَذَّباهُ ، فعليه اليَمِينُ) أنَّه لا يَعْلَمُ ، ويُنْتَزَعُ[1] مِن يَدِه . فإن كان لأحَدِهما بَيِّنةٌ ، حُكِمَ له بها ، وإن لم تَكُنْ بَيِّنةٌ ، أقْرَعْنا بينَهما ، فمَن قَرَعَ صاحِبَه حَلَف ، وسُلِّمَتْ إليه . وإن بَيَّنَ الغاصِبُ بعدَ ذلك مالِكَها ، قُبِل منه ، كما لو بَيَّنَه ابْتِداءً . ويَحْتَمِلُ أنَّه إذا ادَّعَى كلُّ[2] واحدٍ أنَّه المَغْصوبُ منه ، تَوَجَّهَتْ عليه اليَمِينُ لكلِّ واحدٍ منهما [٨/٢٧٢ظ] أنَّه لم يَغْصِبْه ، فإن حَلَف لأحَدِهما ، لَزِمَه دَفْعُها إلى الآخَرِ ؛ لأنَّ ذلك يَجْرِي مَجْرَى تَعْيِينِه . وإن نَكَلَ عن اليَمِينِ لهما جَمِيعًا ، فسُلِّمَتْ إلى أحَدِهما بِقُرْعةٍ أو غيرِها ، لَزِمَه غُرْمُها للآخَرِ ؛ لأنَّه نَكَلَ عن يَمِينٍ تَوَجَّهَتْ عليه ، فَقُضِيَ عليه ، كما لو ادَّعاها وَحْدَه .

فصل : وإن كان فى يَدِه عَبْدانِ ، فقال : أحَدُ هذَيْنِ لزَيْدٍ . طُولِبَ

الإنصاف

أنَّه لا يعْلَمُ لمَنْ هو منهما . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قدَّمه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما مِن الأصحابِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إذا ادَّعَى كلُّ واحدٍ أنَّه

---

(١) فى م : « ينزع » .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِى وَقْتَيْنِ ، لَزِمَهُ أَلْفٌ وَاحِدٌ .

الشرح الكبير بالبَيانِ ، فإذا عَيَّنَ أحَدَهما فصَدَّقَه زَيْدٌ ، أخَذَه . وإن قال : هذا لى ، والعَبْدُ الآخَرُ لزيدٍ[1] . فعليه اليَمِينُ فى الذى يُنْكِرُه . وإن قال زَيْدٌ : إنَّما لِىَ العَبْدُ الآخَرُ . فالقولُ قولُ المُقِرِّ مع يَمِينِه فى العَبْدِ الذى يُنْكِرُه ، ولا يَدْفَعُ إلى زَيْدٍ العَبْدَ الذى يُقِرُّ به له ، ولكن يُقَرُّ فى يَدِ المُقِرِّ ؛ لأنَّه لم يَصِحَّ إقْرارُه به ، فى أحَدِ الوَجْهينِ . وفى الآخَرِ ، يُنْزَعُ مِن يَدِه ؛ لِاعْتِرافِه أنَّه لا يَمْلِكُه ، ويكونُ فى بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّه لا مالِكَ له مَعْرُوفٌ ، فأشْبَهَ مِيراثَ مَن لا يُعْلَمُ وارِثُه . فإن أبَى التَّعْيينَ ، فعَيَّنَه المُقَرُّ له ، وقال : هذا عَبْدِى . طُولِبَ بالجَوابِ ، فإن أنْكَرَ ، حَلَفَ ، وكان بمَنْزِلةِ تَعْيِينِه للآخَرِ ، وإن نَكَلَ عن اليَمينِ ، قُضِىَ عليه ، وإن أقَرَّ له ، فهو كتَعْيِينِه .

فصل : إذا قال : هذه الدّارُ لِزَيْدٍ ، لا بَلْ لِعَمْرٍو . أو ادَّعَى زَيْدٌ على مَيِّتٍ شيئًا مُعَيَّنًا مِن تَرِكَتِه ، فصَدَّقَه ابْنُه ، ثم ادَّعَاه عَمْرٌو ، فصَدَّقَه ، حُكِمَ به لِزَيْدٍ ، وَوَجَبَ عليه غَرَامَتُه لِعَمْرٍو . وسَنَذْكُرُ ذلك فيما بعدُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

٥١٧٠ – مسألة : (وإن أقَرَّ بأَلْفٍ فى وَقْتَيْنِ ، لَزِمَه أَلْفٌ واحدٌ) وبهذا قال الشّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَلْزَمُه أَلْفانِ ، كما لو قال : له عَلَىَّ

الإنصاف المَغْصوبُ منه ، توَجَّهَتْ عليه اليمينُ لكُلِّ واحِدٍ منهما أنَّه[2] لم يغْصِبْه منه . قلتُ : قد تقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى بابِ الدَّعاوَى ، فيما إذا كانتِ العَيْنُ بيَدِ ثالثٍ .

---

(١) تكملة من المغنى ٧/٢٨٠ .

(٢) سقط من : الأصل .

وَإِنْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ فَرَسٍ ، أَوْ قَرْضٍ ، لَزِمَهُ أَلْفَانِ . [٣٥٩ظ] المقنع

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا ، فَالْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا .

أَلْفٌ وَأَلْفٌ ، ولا فَرْقَ بينَ أن يكُونَ فى وَقْتٍ واحدٍ أو أَوْقاتٍ ، أو مَجْلِسٍ واحدٍ أو مَجالِسَ . ولَنا ، أنَّه يجوزُ أن يكونَ قد كَرَّرَ الخَبَرَ عن الأَوَّلِ ، كما كَرَّرَ اللهُ الخَبَرَ عن إرْسالِه نُوحًا وهُودًا وصالحًا وشُعَيْبًا وإبراهيمَ ومُوسَى وعِيسَى ، عليهم السلامُ ، ولم يَكُنِ المَذْكورُ فى قِصّةٍ غيرَ المَذْكُورِ فى الأُخْرَى ، كذا هٰهنا . (١فإن وَصَفَ أَحَدَهما وأَطْلَقَ الآخَرَ ، فكذلك١) ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ المُطْلَقُ هو المَوْصُوفَ ، أطْلَقَه فى حالٍ ، ووَصَفَه فى حالٍ ، وإن وَصَفَه بصِفَةٍ واحدةٍ فى المَرَّتَيْنِ ، كان تَأْكِيدًا ؛ لِما ذكَرْنا . الشرح الكبير

٥١٧١ – مسألة : (وإن أَقَرَّ بأَلْفٍ مِن ثَمَنِ عَبْدٍ ، ثم أَقَرَّ بأَلْفٍ مِن ثَمَنِ فَرَسٍ ، أو قَرْضٍ ، لَزِمَه أَلْفانِ) وكذلك إن قال : ألفُ درهمٍ سودٌ ، وألفُ درهمٍ بيضٌ . لأنَّ الصِّفَةَ اختلفت ، فهما متغايران .

٥١٧٢ – مسألة : (وإنِ ادَّعَى رَجُلانِ دارًا فى يَدِ غيرِهما شَرِكةً

قوله : وإنِ ادَّعَى رَجُلان دارًا فى يَدِ غيرِهما شَرِكَةً بينَهما بالسَّوِيَّةِ ، فأَقَرَّ لأحَدِهما بنِصْفِها ، فالمُقَرُّ به بينَهما . هذا المذهبُ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وغيرُه . الإنصاف

(١ – ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

بينَهما بالسَّوِيَّةِ ، فأَقَرَّ لأحَدِهما بنصفِها ، فالمُقَرُّ به بينَهما) نِصْفانِ[1] . وجملةُ ذلك ، أنَّهما إذا ادَّعَيا أنَّهما مَلَكَاها بِسَببٍ يُوجِبُ الاشْتِراكَ ، مثلَ أن يَقُولَا : وَرِثْناها . أو[2] : ابْتَعْناها معًا . فأَقَرَّ المُدَّعَى عليه لأحدِهما[3] بنِصْفِها ، فذلك[4] لهما جميعًا ؛ لأنَّهما اعْتَرَفَا أنَّ الدّارَ لهما مُشَاعةً ، فإذا غَصَب غاصِبٌ نِصْفَها ، كان منهما ، والباقى بينَهما ، وإن لم يكونا ادَّعيا شيئًا يَقْتَضِى الاشتراكَ ، بل ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما نِصْفَها[5] ، فأَقَرَّ لأَحَدِهما بما ادَّعَاه ، لم يُشَارِكْه الآخَرُ ، وكان على خُصُومَتِه ؛ لأنَّهما لم يَعْتَرِفا بالاشْتِراكِ ، فإن أَقَرَّ لأَحَدِهما بالكُلِّ ، وكان المُقَرُّ له يَعْتَرِفُ للآخَرِ بالنِّصْفِ ، سَلَّمَه إليه ، وكذلك إن كان قد تَقَدَّمَ إقْرارُه [٨/٢٧٣و] بالنِّصْفِ ، وجَبَ تَسْلِيمُه إليه ؛ لأنَّ الذى هى فى يَدِه قد اعْتَرفَ له بها ، فصار بمَنْزِلَتِه ، فَيَثْبُتُ[6] لمَن يُقِرُّ له ، وإن لم يكُنِ اعْتَرفَ للآخَرِ ، وادَّعَى جَمِيعَها ، أو ادَّعَى أكْثَرَ مِن النِّصْفِ ، فهو له . فإن قِيلَ : فكَيْفَ يَمْلِكُ جَمِيعَها و لم يَدَّعِ إلَّا نِصْفَها ؟ قلنا : ليس مِن شَرْطِ[7] صِحّةِ

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ »، و « النَّظْمِ » .

(١) زيادة من : م .
(٢) فى م : « و » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى الأصل : « فكذلك » .
(٥) سقط من : م .
(٦) فى م : « فثبتت » .
(٧) سقط من : الأصل .

وَإِنْ قَالَ فِى مَرَضِ مَوْتِهِ : هَذَا الْمَالُ لُقَطَةٌ ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ . وَلَا

المقنع

الإقْرارِ تَقَدُّمُ الدَّعْوَى ، بل متى أَقَرَّ بشىءٍ لإنْسانٍ فصَدَّقَه المُقَرُّ له ، ثَبَتَ ، وقد وُجِدَ التَّصْدِيقُ هٰهُنا فى النِّصْفِ الذى لم يَسْبِقْ دَعْواه ، ويجوزُ أن يكونَ اقْتَصرَ على دَعْوَى النِّصْفِ ؛ لأنَّ له حُجَّةً به ، أو لأنَّ النِّصْفَ الآخرَ قد اعْتَرَفَ له به ، فادَّعَى[1] النِّصْفَ الذى لم يَعْتَرِفْ له به . فإن لم يُصَدِّقْه فى إقْرارِه بالنِّصْفِ الذى لم يَدَّعِه ، و لم يَعْتَرِفْ به للآخرِ[2] ، ففيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ، يَبْطُلُ الإقْرارُ ؛ لأنَّه أقَرَّ لمَن لا يَدَّعِيه . الثانى ، يَنْزِعُه الحاكِمُ حتى يَثْبُتَ لِمُدَّعِيه ، ويُؤْجِرُه ، ويَحْفَظُ أُجْرَتَه لِمَالِكِه . والثالثُ ، يُدْفَعُ إلى مُدَّعِيه ؛ لِعَدَمِ المُنازِعِ[3] فيه . ومَذْهَبُ الشّافِعِىِّ فى هذا الفَصْلِ على نحوِ ما ذَكَرْنا .

الشرح الكبير

٥١٧٣ – مسألة : (وإن قال فى مَرَضِ مَوْتِه : هذا الأَلْفُ لُقَطَةٌ ، فتَصَدَّقُوا به . لَزِمَ الوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بثُلُثِه) قال أبو الخَطّابِ : إذا لم يَكُنْ له

وقيل : إنْ أَضافَا الشَّرِكَةَ إلى سببٍ واحدٍ ؛ كشِراءٍ ، وإرْثٍ ، ونحوِهما ، فالنِّصْفُ بينَهما ، وإلَّا فلا . زادَ فى « المُجَرَّدِ » ، و « الفُصولِ » : و لم يكُونَا قَبَضاه بعدَ المِلْكِ له . وتابعَهما فى « الوَجِيزِ » على ذلك . وعَزَاه فى « المُحَرَّرِ » إلى القاضى . قال فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » : وهو المذهبُ . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » .

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ فى مَرَضِ مَوْتِه : هذا الأَلْفُ لُقَطَةٌ فتَصَدَّقوا به . ولا مالَ له

---

(١) فى الأصل : « فادعوى » .

(٢) فى م : « الآخر » .

(٣) فى م : « التنازع » .

المقنع مَالَ لَهُ غَيْرُهُ ، لَزِمَ الْوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِى ، أَنَّهُ تَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ .

فَصْلٌ : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ ، فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهُ بِهَا ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ ، فَأَقَرَّ لَهُ ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ ، وَيَغْرَمُهَا لِلثَّانِى .

الشرح الكبير مالٌ غيرُه ؛ لأنَّه جَمِيعُ مالِه ، والأمْرُ بالصَّدَقَةِ وَصِيَّةٌ بجَمِيعِ المالِ ، فلا يَلْزَمُ منه إلَّا الثُّلُثُ (وحُكِيَ عن القاضِى ، أنَّه تَلْزَمُهم الصَّدَقَةُ بجَمِيعِه) لأنَّ أمْرَه بالصَّدَقَةِ به يَدُلُّ على تَعَدِّيه فيه على وَجْهٍ يَلْزَمُهم الصَّدَقَةُ بجَمِيعِه ، فيكونُ ذلك إقْرارًا منه لغيرِ وارِثٍ ، فيَجِبُ امْتِثالُه .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (إذا ماتَ رَجُلٌ وخَلَّفَ مائةً ، فادَّعاها رَجُلٌ ، فأقَرَّ ابْنُه له بها ، ثم ادَّعاها آخَرُ ، فأقَرَّ له ، فهى للأوَّلِ ، ويَغْرَمُها للثانِى) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا ادَّعَى زَيْدٌ على مَيِّتٍ شيئًا مُعَيَّنًا مِن

الإنصاف غيرُه ، لَزِمَ الْوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بثُلُثِه – هذا رِوايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » – وحُكِيَ عن القاضى ، أنَّه يَلْزَمُهم الصَّدَقَةُ بجميعِه . وهو الرِّوايةُ الأُخْرَى . وهو المذهبُ . سواءٌ صدَّقُوه أوْ لا . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وصحَّحه النَّاظِمُ ، وصاحِبُ « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » . وجزَم فى « المُسْتَوْعِبِ » بالتَّصَدُّقِ بثُلُثِها إنْ قُلْنا : تُمْلَكُ اللُّقَطَةُ .

قوله : وإذا ماتَ رَجُلٌ وخلَّفَ مِائَةً ، فادَّعاها رَجُلٌ ، فأقَرَّ ابْنُه له بها ، ثُمَّ ادَّعاها

المقنع

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا جَمِيعًا ، فَهِىَ بَيْنَهُمَا .
وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ ، فَهِىَ لَهُ ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ .

الشرح الكبير

تَرِكَتِه ، فصَدَّقَه ابْنُه ، ثم ادَّعَاه عَمْرٌو ، فصَدَّقَه ، أو قال : هذه الدارُ لزَيْدٍ ، لا بَلْ لِعَمْرٍو . حُكِمَ بها لِزَيْدٍ ، وعليه غَرامَتُها لِعَمْرٍو . وهذا أحَدُ قَوْلَىِ الشّافِعِىِّ . وقال فى الآخَرِ : لا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شيئًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه أقَرَّ له بما وَجَبَ عليه الإقْرارُ به ، وإنَّما مَنَعه الحُكْمُ مِن قَبُولِه ، وذلك لا يُوجِبُ الضَّمانَ . ولَنا ، أنَّه حالَ بينَ عَمْرٍو وبينَ مِلْكِه الذى أقَرَّ له به بإقْرارِه لغيرِه ، فلَزِمَه غُرْمُه ، كما لو شَهِدَ رَجُلانِ على آخَرَ بإعْتاقِ عَبْدِه ، ثم رَجَعَا عن الشَّهادةِ ، أو كما لو رَمَى به فى البَحْرِ ، ثم أقَرَّ به .

٥١٧٤ – مسألة : (وإن أقَرَّ بها لهما معًا ، فهى بَيْنَهما) لتَساوِيهما فى الدَّعْوَى والإقْرارِ لهما .

٥١٧٥ – مسألة : (وإن أقَرَّ لأَحَدِهما وحدَه ، فهى له ، ويَحْلِفُ للآخَرِ) أنَّه[1] لا يَعْلَمُ أنَّها له ، وإن نَكَلَ قُضِىَ عليه بالنُّكُولِ ؛ لأنَّ النُّكُولَ كالإقْرارِ ، ولو أقَرَّ لَزِمَه الغُرْمُ ، فكذلك إذا نَكَلَ عن اليَمِينِ .

الإنصاف

آخَرُ ، فأَقَرَّ له ، فهى للأوَّلِ ، ويَغْرَمُها لِلثَّانِى . هذا المذهبُ . وقطَع به الأصحابُ . قال الشَّارِحُ : وكذا الحُكْمُ لو قال : هذه الدَّارُ لزَيْدٍ ، لا بل لعَمْرٍو . انتهى . وقد تقدَّم قريبًا حُكْمُ هذه المسْأَلةِ ، وأنَّ فى غَرامَتِها للثَّانى خِلافًا .

قوله : وإنْ أَقَرَّ بها لهما مَعًا ، فهى بينَهما . قطَع به الأصحابُ أيضًا .

---

(١) فى الأصل : « لأنه » .

المقنع وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةَ دَيْنًا ، فَأَقَرَّ لَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقَرَّ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَهِىَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِى مَجْلِسَيْنِ ، فَهِىَ لِلْأَوَّلِ ، وَلَا شَىْءَ لِلثَّانِى .

الشرح الكبير ٥١٧٦ - مسألة : (وإنِ ادَّعَى رَجُلٌ على المَيِّتِ مائةَ دَيْنًا ، فأقَرَّ له ، ثم ادَّعَى آخَرُ مثلَ ذلك ، فأقَرَّ له ؛ فإنْ كان فى مَجْلِسٍ واحدٍ ، فهى بَيْنَهُما ، وإن كان فى مَجْلِسَيْنِ ، فهى للأوَّلِ ، ولا شىءَ للثانى) وجملةُ ذلك ، أنَّ المَيِّتَ إذا خَلَّفَ وارِثًا وتَرِكةً ، فأقَرَّ الوارثُ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ على المَيِّتِ يَسْتَغْرِقُ المِيراثَ ، فقد أقَرَّ بتَعَلُّقِ دَيْنِه بجَمِيعِ التَّرِكةِ واسْتِحْقاقِه لها ، فإذا أقَرَّ بعدَ ذلك لآخَرَ وكان فى المَجْلِسِ ، صَحَّ الإقْرارُ واشْتَرَكا

الإنصاف قوله : وإنِ ادَّعَى رَجُلٌ على المَيِّتِ مِائَةَ دَيْنًا ، فأَقَرَّ له ، ثمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذلك ، فأَقَرَّ له ؛ فإنْ كانَ فى مَجْلِسٍ واحِدٍ ، فهى بينَهما . يعْنِى ، إذا كانتِ المِائَةُ جميعَ التَّرِكَةِ . وهذا المذهبُ . جزَم به الخِرَقِىُّ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . قال فى « الفُروعِ » : قطَع به جماعةٌ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، اشْتِراكُهما إنْ تَواصلَ الكَلامُ بإقْرارَيْه ، وإلَّا فلا . وقيل : هى للأوَّلِ . وأَطْلَقَهُنَّ الزَّرْكَشِىُّ .

قوله : وإنْ كانَا فى مَجْلِسَيْن ، فهى للأوَّلِ ، ولا شَىْءَ للثَّانِى . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وأَطْلَقَ الأَزَجِىُّ احْتِمالًا بالاشْتِراكِ . يعْنِى سواءً كان فى مَجْلِسٍ [٣/٢٦٩ظ] أو مجْلِسَيْن ، كإقْرارِ مريضٍ لهما . وقال الأَزَجِىُّ أيضًا : لو

الشرح الكبير

فى التَّرِكةِ ؛ لأنَّ[1] حالةَ المَجْلِسِ كُلَّها[2] كحالةٍ واحدةٍ ، بدَلِيلِ صِحَّةِ القَبْضِ بها[3] فيما يُعْتَبَرُ القَبْضُ فيه ، وإمْكانِ الفَسْخِ فيه ، ولُحُوقِ الشَّهادَةِ[4] فى العَقْدِ ، فكذلك فى الإقْرارِ . وإن كان فى مَجْلِسٍ آخَرَ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ؛ لأنَّه يُقِرُّ بحَقٍّ على غيرِه ، فإنَّه يُقِرُّ بما يَقْتَضِى مُشارَكةَ الأوَّلِ فى التَّرِكةِ ، ويَنْقُصُ حَقَّه منها ، ولا يُقْبَلُ إقْرارُ الإنْسانِ على غيرِه . وقال الشّافعىُّ : يُقْبَلُ إقْرارُه ، ويَشْتَرِكانِ فيها ؛ لأنَّ الوارِثَ يَقُومُ مَقامَ المَوْرُوثِ ، ولو أقَرَّ المَوْرُوثُ لهما لَقُبِلَ ، فكذلك الوارِثُ ، ولأنَّ مَنْعَه مِن الإقْرارِ يُفْضِى إلى إسْقاطِ حَقِّ الغُرَماءِ ؛ لأنَّه قد لا يَتَّفِقُ حُضُورُهُم فى مَجْلِسٍ واحدٍ ، فيَبْطُلُ حَقُّه بغَيْبَتِه[5] ، ولأنَّ مَن قُبِلَ إقْرارُه أوَّلًا ، قُبِلَ إقْرارُه ثانيًا إذا لم تَتَغَيَّرْ حالُه ، كالمَوْروثِ . ولَنا ، أنَّه إقْرارٌ بما يتَعَلّقُ بمَحَلٍّ تَعَلَّقَ به حَقُّ غيرِه ، تَعَلُّقًا يَمْنَعُ تَصَرُّفَه فيه على وَجْهٍ [6]يَضُرُّ به[6] ، فلم يُقْبَلْ ، كإقْرارِ الرّاهِنِ بجِنايةِ[7] الرَّهْنِ أو الجانِى . وأمّا المَوْرُوثُ ،

الإنصاف

خلَّف أَلْفًا فادَّعَى إنْسانٌ الوَصِيَّةَ بثُلُثِها ، فأقَرَّ له ، ثم ادَّعَى آخَرُ أَلْفًا دَيْنًا ، فأقَرَّ له ، فلِلْمُوصَى له ثُلُثُها وبقِيَّتُها للثّانى . وقيل : كلُّها للثّانى . وإنْ أقَرَّ لهما معًا ، احْتَمَلَ

---

(١) بعده فى م : « التركة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى م : « الزيادة » .

(٥) فى م : « بتعيينه » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « بصرفه » .

(٧) بعده فى م : « على » .

المقنع وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ ، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الابْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ ، لَزِمَ الْمُقِرَّ نِصْفُهَا .

الشرح الكبير فإن أقَرَّ فى صِحَّتِه ، صَحَّ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا يتَعَلَّقُ بمالِه ، وإن أقَرَّ فى مَرَضِه ، لم يُحاصَّ المُقَرُّ له غُرَماءَ الصِّحَّةِ ؛ لذلك . وإن أقَرَّ فى مَرَضِه لغَرِيمٍ تَسْتَغْرِقُ تَرِكَتُه دَيْنَه ، ثم أقَرَّ لآخَرَ فى مَجْلِسٍ آخَرَ ، فالفَرْقُ بينَهما ، أنَّ إقْرارَه الأوَّلَ لم يَمْنَعْه التَّصرُّفَ فى مالِه ، ولا أن يُعَلِّقَ به دَيْنًا آخَرَ ، بأن يَسْتَدِينَ دَيْنًا آخَرَ ، فلم يَمْنَعْ ذلك تَعْلِيقَ الدَّيْنِ بتَرِكَتِه بالإقْرارِ ، بخِلافِ الوارِثِ ، فإنَّه لا يَمْلِكُ أن يُعَلِّقَ بالتَّرِكةِ دَيْنًا آخَرَ بفِعْلِه ، فلا يَمْلِكُه بقَوْلِه ، ولا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فى التَّرِكةِ ، ما لم يَلْتَزِمْ قَضاءَ الدَّيْنِ .

٥١٧٧ – مسألة : (وإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ ومائتَيْنِ ، فادَّعَى رَجُلٌ مائةً دَيْنًا على المَيِّتِ ، فصَدَّقَه أحَدُ الابنين ، وأنْكَرَ الآخَرُ ، لَزِمَ المُقِرَّ نِصْفُها) لأنَّه مُقِرٌّ على أبيه بدَيْنٍ ، ولا يَلْزَمُه أكْثَرُ مِن نِصْفِ دَيْنِ أبيه ، ولأنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه وأخيه ، فلا يُقْبَلُ إقْرارُه على أخِيه ، ويُقْبَلُ على نَفْسِه ، وفى ذلك اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فى أواخِرِ كتابِ الإقْرارِ[1] .

الإنصاف أنَّ رُبْعَها للأوَّلِ ، وبقِيَّتَها للثَّانى . انتهى . قلتُ : على الوَجْهِ الأوَّلِ فى المَسْأَلَةِ الأُولَى ، يُعايَى بها .

قوله : وإنْ خلَّف ابْنَيْن ومِائَتَيْن ، فادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً دَيْنًا على المَيِّتِ ، فصَدَّقه أَحَدُ الابْنَيْنِ ، وأنْكَرَ الآخَرُ ، لَزِمَ المُقِرَّ نِصْفُها .

---

(١) انظر من صفحة ١٩٥ – ١٩٧ .

المقنع

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، فَيَحْلِفُ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ ، وَيَأْخُذُ [٣٦٠و] مِائَةً ، وَتَكُونُ المِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَى الْقِيمَةِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، فَقَالَ أَحَدُ الابْنَيْنِ : أَبِى أَعْتَقَ هَذَا . وَقَالَ الآخَرُ : بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الآخَرَ . عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدْسُ الَّذِى

الشرح الكبير

٥١٧٨ – مسألة : (إِلَّا أن يكونَ عَدْلًا ، فَيَحْلِفُ الغَرِيمُ مع شَهادَتِه ، ويَأْخُذُ مائةً ، وتكونُ المائةُ الباقيةُ بينَ الابنيْنِ) وإنَّما لَزِمَ المُقِرَّ نِصْفُ المائةِ ؛ لأنَّه يَرِثُ نِصْفَ التَّرِكةِ ، فيَلْزَمُه نِصْفُ الدَّيْنِ ؛ لأنَّه بِقَدْرِ مِيراثِه ، ولو لزِمَه جَمِيعُ الدَّيْنِ ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه على أخيه[1] ، لكَوْنِه يَدْفَعُ عن نَفْسِه ضَرَرًا ، ولأنَّه يَرِثُ نِصْفَ التَّرِكَةِ ، فلزِمَه نِصْفُ الدَّيْنِ ، كما لو ثَبَتَ بِبَيِّنةٍ أو بإقْرارِ المَيِّتِ .

٥١٧٩ – مسألة : (وإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ وعَبْدَيْنِ مُتَساوِيَى القِيمةِ ، لا يَمْلِكُ غيرَهما ، فقال أحَدُ الابْنَيْن : أبى أعْتَقَ هذا . وقال الآخَرُ : بل أعْتَقَ هذا الآخَرَ . عَتَقَ مِن كلِّ واحدٍ ثُلُثُه ، وصار لكلِّ ابْنٍ سُدْسُ) العَبْدِ

الإنصاف

إِلَّا أنْ يَكونَ عَدْلًا ، فَيَحْلِفُ الغَرِيمُ مع شَهادَتِه ، ويَأْخُذُ مِائةً ، وتَكُونُ المائةُ الباقِيَةُ بينَ الابْنَيْن . تقدَّم ذلك فى آخِرِ كتابِ الإقْرارِ ، عندَ قولِ المُصَنِّفِ : وإنْ أقَرَّ الوَرَثَةُ على مَوْرُوثِهم بدَيْنٍ ، لَزِمَهم قَضاؤُه مِنَ التَّرِكَةِ .

قوله : وإنْ خلَّف ابْنَيْن وعَبْدَيْن مُتساوِيَى القِيمَةِ ، لا يَمْلِكُ غَيْرَهما ، فقالَ أَحَدُ

---

(١) فى ق ، م : « أحد » .

المقنع أَقَرَّ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الآخَرِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَبِى أَعْتَقَ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : أَبِى أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أَدْرِى مَنْ مِنْهُمَا . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِى اعْتَرَفَ الابْنُ بِعِتْقِهِ ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كَامِلًا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيَّنَ الْعِتْقَ فِى الْعَبْدِ الثَّانِى سَوَاءً .

الشرح الكبير (الذى أَقَرَّ بِعِتْقِه ونِصْفُ الآخَرِ . وإن قال أَحَدُهما : أَبِى أَعْتَقَ هذا . وقال الآخَرُ : أبى أَعْتَقَ أَحَدَهُما ، لا أَدْرِى مَن مِنهما . أُقْرِعَ بينَهما ، فإن وَقَعَتْ على الذى اعْتَرفَ الابْنُ بعِتْقِه ، عَتَقَ ثُلُثاه ، إن لم يُجيزَا عِتْقَه كامِلًا ، وإنْ وَقَعَتْ على الآخَرِ ، كان حُكْمُه حُكْمَ ما لو عَيَّنَ العِتْقَ فى العَبْدِ الثّانِى سواءً) هذه المسألةُ مَحْمُولةٌ على أنَّ العِتْقَ كان فى مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ ، أو بالوَصِيَّةِ ؛ لأنَّه لو أعْتَقَه فى صِحَّتِه عتَقَ كلُّه ، و لم يَقِفْ على إجَازةِ الوَرَثَةِ ، فإذا اعْتَرَفا أنَّه أعْتَقَ[1] أحَدَهُما فى مَرَضِه ، لم يَخْلُ مِن أرْبعةِ أحْوالٍ ؛

الإنصاف الابْنَيْن : أبِى أَعْتَقَ هذا – فى مَرَضِه – فقالَ الآخَرُ : بل أَعْتَقَ هذا الآخَرَ . عَتَقَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ ثُلُثُه ، وصارَ لكُلِّ ابْنٍ سُدْسُ الَّذِى أَقَرَّ بِعِتْقِه ونِصْفُ العَبْدِ الآخَرِ . وإنْ قال أحَدُهما : أبِى أَعْتَقَ هذا . وقالَ الآخَرُ : أَبِى أَعْتَقَ أَحَدَهما ، لا أَدْرِى مَنْ منهما . أُقْرِعَ بينَهما ، فإنْ وقَعَتِ القُرْعَةُ على الَّذِى اعْتَرَفَ الابْنُ بِعِتْقِه ، عَتَقَ منه ثُلُثاه ، إنْ لم يُجيزا عِتْقَهُ كَامِلًا ، وإنْ وَقَعَتْ على الآخَرِ ، كانَ حُكْمُه حُكْمَ ما لو عَيَّنَ العِتْقَ فى العَبْدِ الثَّانِى سواءً . قال الشَّارِحُ : هذه المسْأَلَةُ مَحْمولَةٌ على أنَّ العِتْقَ كان فى

---

(١) فى م : « عتق » .

الشرح الكبير

[٨/٢٧٤و] أحدُها ، أن يُعَيِّنا العِتْقَ فى أحَدِهما ، فيَعْتِقُ منه ثُلُثاه ؛ لأنَّ ذلك ثُلُثُ جَمِيعِ مالِه ، إلَّا أن يُجيزَا عِتْقَ جَمِيعِه ، فيَعْتِقُ . الثانى ، أن يُعَيِّنَ كلُّ واحدٍ[1] منهما العِتْقَ فى واحدٍ غيرِ الذى عَيَّنه أخُوه ، فيَعْتِقُ مِن كلِّ واحدٍ ثُلُثُه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما حَقُّه نِصْفُ العَبْدَيْنِ ، فيُقْبَلُ قَوْلُه فى عِتْقِ حَقِّه مِن الذى عَيَّنَه ، وهو ثُلُثا النِّصْفِ الذى له ، وذلك الثُّلُثُ ، ولأنَّه يَعْتَرِفُ بحُرِّيَّةِ ثُلُثَيْه ، فيُقْبَلُ قولُه فى حَقِّه منهما ، وهو الثُّلُثُ ، ويَبْقَى الرِّقُّ فى ثُلُثِه[2] ، فله النِّصْفُ ، وهو السُّدْسُ ونِصْفُ العَبْدِ الذى[3] يُنْكِرُ عِتْقَه . الثالثُ ، أن يقولَ أحَدُهُما : أبِى أعْتَقَ هذا . ويقولَ الآخَرُ : أبى أعْتَقَ أحَدَهما ، لا أدْرِى مَن منهما . فتَقُومُ القُرْعةُ مَقامَ تَعْيِينِ الذى لم يُعَيَّنْ ، فإن وَقَعَتْ على الذى عَيَّنَه أخُوه ، عتقَ ثُلُثاه ، كما لو عَيَّناه بقولِهما ، وإن وَقَعَتْ على الآخَرِ ، كان[4] كما لو عَيَّنَ كلُّ واحدٍ منهما عَبْدًا ، يكونُ لكلِّ واحدٍ منهما سُدْسُ العَبْدِ الذى عَيَّنَه ونِصْفُ العَبْدِ الذى يُنْكِرُ عتْقَه ، ويَصِيرُ ثُلُثُ كلِّ واحدٍ مِن العَبْدَيْنِ حُرًّا . الرابعُ ، أن يَقُولَا : أعْتَقَ أحَدَهُما ولا نَدْرِى مَن منهما . فإنَّه يُقْرَعُ بينَ العَبْدَيْنِ ، فمَن وَقَعت له القُرْعَةُ عَتَقَ ثُلُثاه ، إن لم يُجيزَا عِتْقَ جَمِيعِه ، وكان الآخَرُ رَقِيقًا .

الإنصاف

مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ أو بالوَصِيَّةِ . وهو كما قال . وقُوَّةُ كلامِ المُصَنِّفِ تُعْطِى

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « ثلثيه » .

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

(٤) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير

فصل : فإن رَجَعَ الابْنُ الذى جَهِلَ عينَ العِتْقِ ، فقال : قد عَرَفْتُه . قَبْلَ القُرْعَةِ ، فهو كما لو عَيَّنَه ابْتِداءً مِن غيرِ جَهْلٍ ، وإذا كان بعدَ القُرْعةِ فوافَقَها تَعْيِينُه ، لم يتَغَيَّرِ الحُكْمُ ، وإن خالَفَها ، عَتَقَ مِن الذى عَيَّنَه ثُلُثُه بتَعْيِينِه ، فإن عَيَّنَ الذى عَيَّنَه أُخوه ، عَتَقَ ثُلُثاه ، وإن عَيَّنَ الآخَرَ عَتَقَ منه ثُلُثُه . وهل يَبْطُلُ العِتْقُ فى الذى عَتَقَ بالقُرْعةِ ؟ على وَجْهَيْنِ .

الإنصاف

ذلك مِن قوْلِه : عَتَقَ مِن كلِّ واحدٍ ثُلُثُه . وهذه الأحْكامُ صحيحةٌ ، لا أعلمُ فيها خِلافًا . لكِنْ لو رجَعَ الابنُ الذى جَهِلَ عَيْنَ المُعْتَقِ ، وقال : قد عرَفْتُه قبلَ القُرْعَةِ . فهو كما لو عَيَّنَه ابْتِداءً مِن غيرِ جَهْلٍ ، وإنْ كان بعدَ القُرْعَةِ ، فوافَقَها تعْيِينُه ، لم يتَغَيَّرِ الحُكْمُ ، وإنْ خالَفَها ، عَتَقَ مِن الذى عيَّنَه ثُلُثُه بتَعْيِينِه ، فإنْ عيَّن الذى عيَّنَه أُخوه ، عَتَقَ ثُلُثاه ، وإنْ عيَّن الآخَرَ ، عَتَقَ منه ثُلُثُه . وهل يَبْطُلُ العِتْقُ فى الذى عَتَقَ بالقُرْعَةِ ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ الوَجِيزِ » .

المقنع

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ . أَوْ : كَذَا . قِيلَ لَهُ : فَسِّرْ . فَإِنْ أَبَى ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ ، فَإِنْ مَاتَ ، أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، إِنْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ شَيْئًا يُقْضَى مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير

بابُ الإقْرارِ بالمُجْمَلِ

(١)الإقْرارُ بالمجْهولِ صَحيحٌ .(١)

٥١٨٠ – مسألة(١) : (إذا قال : له عَلَيَّ شيءٌ . أو : كذا . قيل له : فَسِّرْ . فإن أبَى ، حُبِسَ حتى يُفَسِّرَ ، فإن ماتَ ، أُخِذَ وارِثُه بمثلِ ذلك ، إن خَلَّفَ المَيِّتُ شيئًا يُقْضَى منه ، وإلَّا فلا) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا(٢) قال : لِفُلانٍ عَلَيَّ شيءٌ . أو : كذا . صَحَّ إقْرارُه ، ولَزِمَه تَفْسِيرُه ،

الإنصاف

بابُ الإقْرارِ بالمُجْمَلِ

قوله : إذا قالَ : له علَيَّ شَيْءٌ . أو : كذا . قيلَ له : فَسِّرْ . فإنْ أبَى ، حُبِسَ حتَّى يُفَسِّرَ . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى «النُّكَتِ» : قطَع به جماعةٌ. وقال فى «الفُروعِ»: هذا الأشْهَرُ. وجزَم به فى «الهِدايَةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «الهادِى»، و «التَّلْخيصِ»، و «المُحَرَّرِ»،

(١ – ١) زيادة من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

بغيرِ خلافٍ ، ويُفارِقُ الدَّعْوَى ، حيث لا تَصِحُّ بالمَجْهُولِ ؛ لكَوْنِ الدَّعْوَى له والإقْرارِ عليه ، فلَزِمَه ما عليه مع الجهالةِ دُونَ ما لَه ، ولأنَّ المُدَّعِيَ إذا لم يُصَحِّحْ دَعْواه ، فله داعٍ إلى تَحْرِيرِها ، والمُقِرُّ لا داعِيَ له إلى التَّحْرِيرِ ، ولا يُؤْمَنُ[1] رُجُوعُه عن إقْرارِه ، فيَضِيعُ حَقُّ المُقَرِّ له ، فألْزَمْناه إيّاه مع الجَهالةِ . فإنِ امْتَنَعَ مِن تَفْسِيرِه ، حُبِسَ حتى يُفَسِّرَ[2] .

الإنصاف

و «الوَجِيزِ»، و «المُنَوِّرِ»، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ»، و «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ» ، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الكافِى»، و «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، و «النُّكَتِ»، وغيرِهم . وقال القاضى : يُجْعَلُ ناكِلًا، ويُؤْمَرُ المُقَرُّ له بالبَيانِ، فإنْ بيَّن شيئًا وصدَّقَه المُقِرُّ، ثَبَتَ ، وإلَّا جُعِلَ ناكِلًا ، وحُكِمَ عليه بما قالَه المُقِرُّ . وظاهرُ «الفُروعِ» إطْلاقُ الخِلافِ .

فائدة : مِثْلُ ذلك [3] فى الحُكْمِ [3] ، خِلافًا ومذهبًا ، لو قال : له علىَّ كذا وكذا . وقال الأزَجِيُّ : إنْ كرَّرَ بواوٍ ، فللتَّأْسِيسِ ، لا للتَّأْكِيدِ . قال فى «الفُروعِ» : وهو أظْهَرُ .

قوله : فإنْ ماتَ ، أُخِذَ وارِثُه بمِثْلِ ذلك ، إنْ خلَّف المَيِّتُ شَيْئًا يُقْضَى منه[4] – قُلْنا : لا يُقْبَلُ تفْسِيرُه بحدِّ قَذْفٍ – وإلَّا فلا . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى «الهِدايةِ» ، و «المُذْهَبِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ،

---

(١) فى ق ، م : « يمكن » .

(٢) فى الأصل : « يقر » .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى الأصل ، ا : « إن » .

الشرح الكبير

وقال القاضى : يُجْعَلُ ناكِلًا ، ويُؤْمَرُ المُقَرُّ له بالبَيانِ ، فإن بَيَّنَ شيئًا ، فصَدَّقَه المُقِرُّ ، ثَبَتَ ، وإن كَذَّبَه ، وامْتَنَعَ مِن البَيانِ ، قِيلَ له : إن بَيَّنْتَ ، وإلَّا جَعَلْناك ناكِلًا ، وقَضَيْنا عليك . وهذا قولُ أصحابِ[1] الشافعىِّ ، إلَّا أنَّهم قالوا : إن بَيَّنْتَ[2] وإلَّا أحْلَفْنا المُقَرَّ له على ما يَدَّعِيه ، وأوْجَبْناه عليك ، فإن فَعَل ، وإلَّا أحْلَفْنا المُقَرَّ له ، وأوْجَبْناه على المُقِرِّ . وَوَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه مُمْتَنِعٌ مِن حَقٍّ عليه ، فيُحبَسُ به ، كما لو عَيَّنَه وامْتَنَعَ مِن أدائِه . ومع ذلك فمتى عَيَّنَه المُدَّعِي وادَّعَاه ، فنَكَل المُقِرُّ ، فهو على ما ذكَرُوه ، فإن ماتَ مَن عليه الحَقُّ ، أُخِذَ [٨/٢٧٤ظ] وارِثُه بمثلِ ذلك ؛ لأنَّ الحَقَّ ثَبَتَ على مَوْرُوثِهم ، فتَعَلَّق بتَرِكَتِه ، وقد صارتْ إلى الوَرَثةِ ، فلَزِمَهُم ما لَزِمَ مَوْرُوثَهم ، كما لو كان الحَقُّ مُعَيَّنًا . وإن لم يُخَلِّفِ المَيِّتُ تَرِكَةً ، فلا

الإنصاف

و «الخُلاصَةِ» ، و «الهادِى» ، و «التَّلْخيصِ» ، و «الوَجيزِ» ، و «المُنَوِّرِ» ، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ» ، و «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ» ، وغيرِهم . وقدَّمه فى «المُغْنِى» ، و «المُحَرَّرِ» ، و «الشَّرْحِ» ، و «النَّظْمِ» ، و «الرِّعايَتَيْن» ، و «الحاوِى الصَّغِيرِ» ، و «الفُروعِ» ، وغيرِهم . وعنه ، إنْ صدَّق الوارِثُ مَوْرُوثَه فى إقْرارِه ، أُخِذَ به ، وإلَّا فلا . وقال فى «المُحَرَّرِ» : وعنْدى ، إنْ أبَى الوارِثُ أنْ يُفَسِّرَه ، وقال : لا عِلْمَ لى بذلك . حَلَفَ ، ولَزِمَه مِن التَّرِكَةِ ما يقَعُ عليه الاسْمُ ، كما فى الوَصِيَّةِ لفُلانٍ بشىءٍ . قلتُ : وهذا هو الصَّوابُ . قال فى «النُّكَتِ» عن

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « بنت » .

الشرح الكبير

شيءَ على الوَرَثةِ ؛ لأنَّهم ليس عليهم وَفاءُ دَيْنِ المَيِّتِ إذا لم يُخَلِّفْ تَرِكةً ، كما لا يَلْزَمُهم فى حَياتِه . وذكر صاحبُ « المُحَرَّرِ » رِوايةً أنَّ الوارِثَ إن صَدَّقَ مَوْرُوثَه فى إقْرارِه ، أُخِذَ به ، وإلَّا فلا ، والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، قال : وعِنْدى إن أبَى الوارِثُ أن يُفَسِّرَ ، وقال : لا عِلْمَ لى بذلك . حَلَفَ ، ولَزِمَه مِن التَّرِكةِ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ ، كما[1] فيما إذا وَصَّى لفلانٍ بشىءٍ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ حُكْمُ المُقِرِّ كذلك ، إذا حَلَفَ أن لا يَعْلَمُ ، كالوارِثِ .

الإنصاف

اخْتِيارِ صاحبِ «المُحَرَّرِ» هذا : يَنْبَغِى أنْ يكونَ على المذهبِ ، لا[2] قَوْلًا ثالثًا ؛ لأنَّه يَبْعُدُ جِدًّا - على المذهبِ - إذا ادَّعَى عدَمَ[2] العِلْمِ وحَلَف ، أنَّه لا يُقْبَلُ قوْلُه . قال : ولو قال صاحِبُ «المُحَرَّرِ» : فعلى المذهبِ . أو : فعلى الأوَّلِ . وذكَر ما ذكَرَه ، كان أوْلَى .

فائدة : لو ادَّعَى المُقِرُّ قبلَ موْتِه عدَمَ العِلْمِ بمِقْدارِ ما أقَرَّ به وحَلَفَ ، فقال فى «النُّكَتِ» : لم أجِدْها فى كلامِ الأصحابِ ، إلَّا ما ذكَرَه الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ فى «شَرْحِه» ، بعدَ أنْ ذكَر قولَ صاحبِ «المُحَرَّرِ» ، فإنَّه قال : ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المُقِرُّ كذلك ، إذا حَلَفَ أنْ لا يعْلَمَ ، كالوارِثِ . وهذا الذى [٣/٢٧٠و] قالَه مُتَعَيِّنٌ ، ليسَ فى كلامِ الأصحابِ ما يُخالِفُه . انتهى كلامُ صاحبِ «النُّكَتِ» . وتابعَ فى «الفُروعِ» صاحِبَ «الشَّرْحِ» فى ذِكْرِ الاحْتِمالِ والاقْتِصارِ عليه . قلتُ : وهذا الاحْتِمالُ عَيْنُ الصَّوابِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ مَالٍ ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ ، [٣٦٠ظ] أَوْ مَيْتَةٍ ، أَوْ خَمْرٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٥١٨١ - مسألة : (فإن فَسَّرَه بِحَقِّ شُفْعةٍ أو مالٍ ، قُبِلَ وإن قَلَّ ، وإن فَسَّرَه بما ليس بمالٍ ؛ كقِشْرِ جَوْزَةٍ ، أو مَيْتةٍ ، أو خَمْرٍ ، لم يُقْبَلْ ، وإن فَسَّرَه بكَلْبٍ ، أو حَدِّ قَذْفٍ ، فعلى وَجْهَيْنِ) متى فَسَّرَ المُقِرُّ إقْرارَه بما يُتَمَوَّلُ عادةً ، قُبِلَ تفسيرُه وثَبَت[1] ، إلَّا أن يُكَذِّبَه المُقَرُّ له ويَدَّعِيَ جِنْسًا آخَرَ ، أو لا يَدَّعِيَ شيئًا ، فيَبْطُلُ إقْرارُه . وإن فَسَّرَه بما لا يُتَمَوَّلُ عادةً ، كقِشْرِ جَوْزَةٍ أو قِشْرِ بادِنْجانةٍ ، لم يُقْبَلْ تَفْسِيرُه ؛ لأنَّ إقْرارَه اعْتِرافٌ بحَقٍّ عليه ثابتٍ فى ذِمَّتِه ، وهذا لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ . وكذلك إن فَسَّرَه بما ليس بمالٍ فى الشَّرْعِ ، كالخَمْرِ والمَيْتَةِ ، وإن فَسَّرَه بكَلْبٍ لا يَجُوزُ اقْتِناؤُه ، فكذلك ، وإن فَسَّرَه بكَلْبٍ يجوزُ اقْتِناؤُه أو جِلْدِ مَيْتَةٍ غيرِ

الإنصاف

قوله : فإنْ فَسَّرَهُ بحَقِّ شُفْعَةٍ أو مالٍ ، قُبِلَ وإنْ قَلَّ . بلا نِزاعٍ .

قوله : فإنْ فَسَّرَه بما ليس بمالٍ ؛ كقِشْرِ جَوْزَةٍ ، أو مَيْتَةٍ ، أو خَمْرٍ ، لم يُقْبَلْ . هذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وكذا لو فسَّرَه بحَبَّةِ بُرٍّ أو شَعِيرٍ ، أو خِنْزِيرٍ ، ونحوِها. وجزَم به فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «الهادِى»، و «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الوَجِيزِ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الفُروعِ» وغيرِه . وقال الأَزَجِيُّ : فى قَبُولِ تفسيرِه بالمَيْتَةِ وَجْهان . وأَطْلَقَ فى

---

(١) فى م : « يثبت » .

الشرح الكبير مَدْبُوغٍ ، ففيه وَجْهانِ ، أحَدُهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه شيءٌ يَجِبُ رَدُّه وتَسْلِيمُه إليه ، فالإيجابُ يَتَناوَلُه . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الإقْرارَ إخْبارٌ عمّا يَجِبُ

الإنصاف «التَّبْصِرَةِ» الخِلافَ فى كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ . وقال فى «التَّلْخيصِ» : وإنْ قال : حبَّةُ حِنْطَةٍ . احْتَمَلَ وَجْهَيْن . وأَطْلَقَ فى «الرِّعايةِ الصُّغْرى»، و «الحاوِى» الوَجْهَيْن فى : حبَّةُ حِنْطَةٍ . وظاهرُ كلامِه فى «الفُروعِ» ، أنَّ فيه قوْلًا بالقَبُولِ مُطْلَقًا ، فإنَّه قال بعدَ ذِكْرِ ذلك : وقيل : يُقْبَلُ . وجزَم به الأَزَجِىُّ ، وزادَ أنَّه يَحْرُمُ أخْذُه ، ويجِبُ ردُّه ، وأنَّ قِلَّته لا تَمْنَعُ طَلَبَه والإقْرارَ به . لكِنَّ شيْخَنا فى «حَواشِى الفُروعِ» تَرَدَّدَ ، هل يعُودُ القولُ إلى حَبَّةِ البُرِّ والشَّعِيرِ فقط ، أو يعُودُ إلى الجميعِ ، فيَدْخُلُ فى الخِلافِ المَيْتَةُ والخَمْرُ ؟ وصاحِبُ «الرِّعايتَيْن» حكَى الخِلافَ فى الحَبَّةِ ، ولم يذْكُرْ فى الخَمْرِ والمَيْتَةِ خِلافًا . انتهى . قلتُ : الذى يُقْطَعُ به ، أنَّ الخِلافَ جارٍ فى الجميعِ . وفى كلامِه ما يدُلُّ على ذلك ، فإنَّ مِن جُمْلَةِ الصُّوَرِ التى مثَّلَ بها غيرَ المُتَمَوَّلِ ، قِشْرَ الجَوْزَةِ ، ولا شكَّ أنَّها أكبرُ مِن حبَّةِ البُرِّ والشَّعِيرِ ، فهى أَوْلَى أنْ يَحْكِىَ فيها الخِلافَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، عَلَّلَ المُصَنِّفُ الذى ليسَ بمالٍ ؛ كقِشْرِ الجَوْزَةِ ، والمَيْتَةِ ، والخَمْرِ ، بأنَّه لا يثْبُتُ فى الذِّمَّةِ .

الثَّانيةُ ، لو فسَّرَه بردِّ السَّلامِ ، أو تَشْمِيتِ العاطِسِ ، أو عِيادَةِ المريضِ ، أو إجَابَةِ الدَّعْوَةِ[1] ، ونحوِه ، لم يُقْبَلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُقْبَلُ . وأَطْلَقهما فى «النَّظْمِ» .

---

(١) فى الأصل ، ط : « دعوته » .

الشرح الكبير

ضَمانُه ، وهذا لا يجبُ ضَمانُه . وإن فَسَّرَه بِحَبَّةِ[1] حِنْطةٍ أو شَعِيرٍ ونحوِها ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ هذا لا يُتَمَوَّلُ عادَةً على انْفِرادِه . وإن فَسَّره بحدِّ قَذْفٍ ، قُبِلَ ؛ لأنَّه حَقٌّ يَجِبُ عليه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه لا يَئُولُ إلى مالٍ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ ما يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ يَصِحُّ أن يُقالَ : هُوَ عَلَىَّ . ويَصِحُّ تَفْسِيرُه بِحَقِّ شُفْعةٍ ؛ لأنَّه[2] حَقٌّ واجِبٌ ، ويَئُولُ إلى المالِ . وإن فَسَّرَه بِرَدِّ السَّلامِ أو تَشْمِيتِ العاطِسِ ونحوِه ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه يَسْقُطُ[3] بفَواتِه ، ولا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ . وهذا الإقْرارُ يَدُلُّ على ثُبُوتِ الحَقِّ فى الذِّمَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ تَفْسِيرُه[3] إذا أرادَ ، أنَّ[4] حَقًّا عَلَىَّ رَدُّ سَلامِه

الإنصاف

قوله : وإنْ فَسَّرَه بكَلْبٍ، أو حَدِّ قَذْفٍ - يعْنِى المُقِرَّ - فعلى وَجْهَيْن . إذا فسَّرَه بكَلْبٍ، ففيه وَجْهان . وأَطْلَقَهما فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «الكافِى»، و «الهادِى»، و «المُغْنِى»، و «التَّلْخِيصِ»، و «المُحَرَّرِ»، و «الشَّرْحِ»، و «شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِى»، و «تَجْرِيدِ العِنايةِ»، و «شَرْحِ الوَجِيزِ»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم ؛ أحدُهما، لا يُقْبَلُ . صحَّحه فى «التَّصْحِيحِ» . وجزَم به فى «الوَجِيزِ»، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ»، و «المُجَرَّدِ» للقاضى . والوَجْهُ الثَّانى، يُقْبَلُ . جزَم به فى «المُنَوِّرِ»، و «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ» .

---

(١) فى الأصل : « بخبز » .
(٢) بعده فى الأصل : « لا » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

إذا سَلَّمَ ، وتَشْمِيتُه إذا عَطَسَ ؛ لِما رُوِىَ فى الخَبَرِ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ ثَلاثُونَ حَقًّا ؛ يَرُدُّ سَلَامَه ، ويُشَمِّتُ[1] عَطْسَتَه ، ويُجِيبُ دَعْوَتَه »[2] .

الإنصاف

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ، فى الكَلْبِ المُباحِ نفْعُه ، فأمَّا إنْ كان غيرَ مُباحِ النَّفْعِ ، لم يُقْبَلْ[3] تفْسِيرُه به عندَ الأصحابِ . وقطَع به الأكثرُ . وأَطْلَقَ فى «التَّبْصِرَةِ» الخِلافَ فى الكَلْبِ والخِنْزِيرِ ، كما تقدَّم عنه .

فائدة : مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو فسَّرَه بجِلْدِ مَيْتَةٍ تنَجَّسَ بمَوْتِها . قال فى «الرِّعايةِ الكُبْرى» : قبْلَ دَبْغِه وبعدَه . وقيل : وقُلْنا : لا يَطْهُرُ . وقال فى «الصُّغْرى» : قبلَ دَبْغِه وبعدَه ، وقُلْنا : لا يَطْهُرُ . مِن غيرِ حِكايةِ قولٍ . وأمَّا إذا فسَّره بحدِّ قَذْفٍ ، فأَطْلَقَ المُصَنِّفُ فى قَبُولِه به وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى «الهِدايةِ» ، و «المُذْهَبِ»، و «الخُلاصةِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الهادِى»، و «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِى»، و «الفُروعِ»، و «تَجْريدِ العِنايةِ» ؛ أحدُهما، يُقْبَلُ . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الكافِى»، و «المُنَوِّرِ»، و «تَذْكِرَةِ ابنِ

(١) فى الأصل : « تسميت » . والتشميت والتسميت بمعنى .

(٢) لم نجده بهذا اللفظ ، وبلفظ : « أربع خلال » . أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى عيادة المريض ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٧٢ ، ٢٧٣ . والطبرانى ، فى : الكبير ١٧/٢٦٧ . والحاكم ، فى : المستدرك ٤/٢٦٤ . كلهم من حديث أبى مسعود .

وبلفظ : « ست خصال » . أخرجه الطبرانى ، فى : الكبير ٤/٢١٦ . والطحاوى ، فى : مشكل الآثار ١/٢٢٣ ، ٤/١٤٩ . كلاهما من حديث أبى أيوب .

وانظر : الجامع الكبير ١/٦٥٤ .

(٣) فى الأصل : « يُبَح » .

وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ . المقنع

٥١٨٢ – مسألة : (وإن قال : غَصَبْتُ منه شيئًا . ثم فَسَّرَه بِنَفْسِه أو وَلَدِه ، لم يُقْبَلْ) لأنَّ الغَصْبَ لا يَثْبُتُ عليه . وإن أرادَ أنِّى حَبَسْتُكَ وسَجَنْتُكَ ، قُبِلَ . (١ذكَرَه فى١) « المُحَرَّرِ » . وإن فَسَّرَه بما لَيْسَ بمالٍ مما يُنْتَفَعُ به ، قُبِلَ ؛ لأنَّ الغَصْبَ يَشْتَمِلُ عليه ، كالكَلْبِ وجِلْدِ المَيْتةِ ؛ لأنَّه قد يَقْهَرُه عليه . وإن فَسَّره بما لا نَفْعَ فيه ، أو ما لا يُباحُ الانْتِفاعُ به ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ أخْذَ ذلك ليس بغَصْبٍ(٢) . وهذا الذى ذكَرْناه فى هذا البابِ الشرح الكبير

عَبْدُوسٍ»، وغيرِهم . وجزَم به فى «البُلْغَةِ» فى الوارِثِ، فغيْرُه أَوْلَى . وصحَّحه فى «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ» . وقدَّمه شارِحُ «الوَجِيزِ» . قال فى «النُّكَتِ» : قطَع بعْضُهم بالقَبُولِ . والوَجْهُ الثَّانى، لا يُقْبَلُ تفْسِيرُه به . صحَّحه فى «التَّصْحيحِ» . وجزَم به فى «الوَجِيزِ»، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ» . وقال فى «النُّكَتِ» : ويَنْبَغِى أنْ يكونَ الخِلافُ فيه مَبْنِيًّا على الخِلافِ فى كوْنِه حقًّا للهِ تعالَى، فأمَّا إنْ قُلْنا : إنَّه حقٌّ للآدَمِىِّ . قُبِلَ، وإلَّا فلا . الإنصاف

فائدة : لو قال : له علىَّ بعْضُ العَشَرَةِ . فله تفْسِيرُه بما شاءَ منها، وإنْ قال : شَطْرُها . فهو نِصْفُها . وقيل : ما شاءَ . ذكَرَه فى «الرِّعايةِ» .

قوله : وإنْ قالَ : غَصَبْتُ منه شَيْئًا . ثُمَّ فَسَّرَه بنَفْسِه ، أو وَلَدِه ، لم يُقْبَلْ . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»،

(١ – ١) فى الأصل : « من » .

(٢) بعده فى الأصل : « لأن اسم الغصب يقع عليه » . ولعلها : « لا يقع عليه » .

الشرح الكبير

أكْثَرُه مَذْهبُ الشَّافعيِّ . وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ أنَّه لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُ إقْرارِه بغيرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ ؛ لأنَّ غَيْرَهما لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ بِنَفْسِه . ولَنا ، أنَّه مَمْلُوكٌ يَدْخُلُ تحتَ العَقْدِ ، فجازَ أن يُفَسَّرَ به الشىءُ فى الإقْرارِ ، كالمَكِيلِ والمَوْزُونِ ، [٨/٢٧٥و] ولأنَّه يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ فى الجُمْلَةِ ، فصَحَّ التَّفْسِيرُ به ، كالمَكِيلِ (١والمَوزُونِ١) ، ولا عِبْرَةَ بِسَبَبِ ثُبُوتِه فى الإخْبارِ به والإخْبارِ عنه .

الإنصاف

و «التَّلْخيصِ»، و «الشَّرْحِ»، و «الوَجِيزِ»، و «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ»، وغيرِهم . وجزَم به فى «المُنَوِّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الفُروعِ» فى نفْسِه، واقْتَصَروا عليه . وقيل : يُقْبَلُ تفْسِيرُه بوَلَدِه . وأَطْلَقَهما فى «المُحَرَّرِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ» فى الوَلَدِ، وجزَمُوا بعدَمِ القَبُولِ فى النَّفْسِ أيضًا .

فوائد ؛ إحْداها، لو فسَّره بخَمْرٍ ونحوِه، قُبِلَ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقال فى «المُغْنِى»(٢) : قُبِلَ(٣) تفْسِيرُه بما يُباحُ نفْعُه . [٣/٢٧٠ظ] وقال فى «الكافِى» : هى كالتى قبلَها . قال الأَزَجِىُّ : إنْ كان المُقَرُّ له مُسْلِمًا، لَزِمَه(٤) إراقَةُ الخَمْرِ وقَتْلُ الخِنْزِيرِ .

الثَّانيةُ ، لو قال : غصَبْتُكَ . قُبِل تفْسِيرُه بحَبْسِه(٥) وسَجْنِه . على الصَّحيحِ مِن

(١ - ١) سقط من : ق ، م .
(٢) انظر : المغنى ٧/٣١٠ .
(٣) فى الأصل ، ط : « يقبل » .
(٤) فى الأصل : « لزم » .
(٥) فى الأصل : « بحبشه » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ ، أَوْ : خَطِيرٌ ، أَوْ : كَثِيرٌ ، أَوْ : جَلِيلٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

الشرح الكبير

فصل : وتُقبلُ الشَّهادةُ على الإقرارِ بالمجهولِ ؛ لأنَّ الإقرارَ به صَحِيحٌ ، وما كان صحيحًا فى نفسِه صَحَّتِ الشهادةُ به ، كالمعلومِ .

٥١٨٣ – مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ مالٌ عَظِيمٌ ، أو : خَطِيرٌ ، أو : كَثِيرٌ ، أو : جَلِيلٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُه بالكَثِيرِ والقَلِيلِ) كما لو قال : له عَلَيَّ مالٌ . ولم يَصِفْه . وهذا قولُ الشّافعيِّ . وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه

الإنصاف

المذهبِ . وقال فى «الكافِى» : لا يَلْزَمُه شيءٌ ؛ لأنَّه قد يغْصِبُه نفْسَه . وذكَر الأَزَجِيُّ ، أنَّه إنْ قال : غصَبْتُكَ . ولم يقُلْ : شيئًا . يُقْبَلُ بنَفْسِه ووَلَدِه ، عندَ القاضى . قال : وعنْدِى لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الغَصْبَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، فلا يُقْبَلُ إلَّا بما هو مُلْتَزَمٌ شَرْعًا . وذكَرَه فى مَكانٍ آخَرَ عنِ ابنِ عَقِيلٍ .

الثَّالثةُ ، لو قال : له علىَّ مالٌ . قُبِل تفْسِيرُه بأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ ، والأَشْبَهُ ، وبأُمِّ وَلَدٍ . قالَه فى «التَّلْخيصِ» ، و «الفُروعِ» ، (١واقْتَصَرَا١) عليه ؛ لأنَّها مالٌ ، كالقِنِّ . وقدَّمه فى «الرِّعايةِ» . وقال : قلتُ : ويَحْتَمِلُ ردَّه .

قوله : وإنْ قالَ : علىَّ مالٌ عَظِيمٌ ، أو : خَطِيرٌ ، أو : كَثِيرٌ ، أو : جَلِيلٌ . قُبِلَ تَفسيرُه بالقَلِيلِ والكَثِيرِ . هذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . قال فى «التَّلْخيصِ» : قُبِل عندَ أصحابِنا . وجزَم به فى «الهِدايَةِ» ، (٢و «المُنَوِّرِ»٢) ، و «المُذْهَبِ» ،

(١ – ١) فى الأصل : « واقتصر » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

بأقَلَّ مِن عَشَرَةٍ ؛ لأنَّه يُقْطَعُ به السّارِقُ ، ويكونُ صَدَاقًا عندَه . وعنه ، لا يُقْبَلُ بأقَلَّ[1] مِن مائتَىْ دِرْهمٍ . وبه قال صاحِباه ؛ لأنَّه الذى تَجِبُ فيه الزَّكاةُ . وقال بعضُ أصحابِ مالِكٍ كَقَوْلِهم فى المالِ . ومنهم مَن قال : يَزِيدُ على ذلك أقَلَّ زِيادَةٍ . ومنهم مَن قال : قَدْرُ الدِّيَةِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ : اثْنانِ وسَبْعُونَ ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قال : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾[2] . وكانت غَزَواتُه وسَرَاياه اثْنَتَيْنِ وسَبْعِينَ . قالوا : ولأنَّ الحَبَّةَ لا تُسَمَّى مالًا عَظِيمًا ولا كَثِيرًا . ولنا ، أنَّ العَظِيمَ والكَثِيرَ لا حَدَّ له فى الشَّرْعِ ، ولا اللُّغَةِ ، ولا العُرْفِ ، ويَخْتَلِفُ الناسُ[3] فيه ،

الإنصاف

و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «الهادِى»، و «الكافِى» ، و «المُحَرَّرِ» ، و «النَّظْمِ» ، و «الرِّعايةِ الصُّغْرى»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، و «الوَجِيزِ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الرِّعايةِ الكُبْرى»، و «الفُروعِ» . ويَحْتَمِلُ أنْ يَزيدَ شيئًا، أو يُبَيِّنَ وَجْهَ الكَثْرَةِ . قال فى «الفُروعِ» : ويتَوَجَّهُ العُرْفُ، وإنْ لم ينْضَبِطْ ؛ كيَسِيرِ اللُّقَطَةِ، والدَّمِ الفاحِشِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : يُرْجَعُ إلى عُرْفِ المُتَكَلِّمِ ، فيُحْمَلُ مُطْلَقُ كلامِه على أقلِّ مُحْتَمَلاتِه . ويَحْتَمِلُ أنَّه إنْ أرادَ عِظَمَه عندَه ، لقِلَّةِ مالٍ أو خِسَّةِ[4] نفْسِه ، قُبِلَ تفْسِيرُه بالقَليلِ ، وإلَّا فلا . قال فى «النُّكَتِ» : وهو معْنَى قولِ ابنِ عَبْدِ القَوِىِّ فى «نَظْمِه» . انتهى . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ ، فى : مالٍ

---

(١) فى م : « أقل » .

(٢) سورة التوبة ٢٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « خشية » .

الشرح الكبير

فمنهم مَن يَسْتَعْظِمُ القَلِيلَ ، ومنهم مَن يَسْتَعْظِمُ الكَثِيرَ ، ومنهم مَن يَحْتَقِرُ الكَثِيرَ ، فلم يَثْبُتْ[1] فى ذلك حَدٌّ يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه ، ولأنَّه ما مِن مالٍ إلَّا وهو عَظِيمٌ كثيرٌ بالنِّسْبَةِ إلى ما دُونَه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أراد عَظِيمًا عندَه[2] لفَقْرِ نَفْسِه ودَناءَتِها ، وأمّا ما ذَكَرُوه ، فليس فيه تَحْدِيدُ الكَثِيرِ ، وكَوْنُ ما ذَكَرُوه كَثِيرًا لا يَمْنَعُ الكَثْرَةَ فيما دُونَه ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[3] . فلم يَنْصَرِفْ إلى ذلك ، وقال تعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾[4] . فلم يُحْمَلْ على ذلك . والحُكْمُ فيما إذا قال : عَظِيمٌ جِدًّا . أو : عَظِيمٌ عَظِيمٌ[2] . كما لو لم يَقُلْه ؛ لِما قَرَّرْنَاه .

فصل : وإن أقَرَّ بمالٍ ، قُبِلَ تَفْسِيرُه بالقَلِيلِ والكَثِيرِ ، كالمسألةِ قبلَ

الإنصاف

عظيمٍ . أنَّه يلْزَمُه نِصابُ السَّرِقَةِ ، وقال : خطيرٌ ، ونفيسٌ ، صِفَةٌ لا يجوزُ إلْغاؤُها ، كـ : سَليمٍ كسليمٍ . وقال[5] فى عزيزٍ : يُقْبَلُ[6] بالأَثْمانِ[6] الثِّقالِ ، أو المُتَعَذِّرِ وُجودُه ؛ لأنَّه العُرْفُ ، ولهذا[5] اعْتَبَرَ أصحابُنا المقاصِدَ والعُرْفَ فى الأَيْمانِ ، ولا فَرْقَ . قال : وإنْ قال : عظيمٌ عندَ اللهِ . قُبِلَ بالقليلِ ، وإنْ قال : عظيمٌ عندِى . احْتَمَلَ كذلك ، واحْتَمَلَ : يُعْتَبَرُ حالُه .

---

(١) فى م : « يلبث » .
(٢) سقط من : ق ، م .
(٣) سورة الأنفال ٤٥ .
(٤) سورة البقرة ٢٤٩ .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦ - ٦) فى الأصل : « فى الأيمان » . وفى ا : « فى الأثمان » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُهَا بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا .

الشرح الكبير هذا . وبهذا قال الشّافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بغيرِ المالِ الزَّكَوِيِّ ؛ لقولِ اللهِ سبحانه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1] . وقولِه : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾[2] . وحَكَى بعضُ أصحاب مالِكٍ عنه ثلاثةَ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ، كَقَوْلِنا . والثانى ، لا يُقْبَلُ إلَّا[3] أَوَّلُ نِصَابٍ مِن نُصُبِ الزَّكاةِ مِن نَوْعِ أَمْوالِهِمْ . والثالثُ ، ما يُقْطَعُ به السّارِقُ ، ويَصِحُّ مَهْرًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾[4] . ولَنا ، أنَّ غَيْرَ ما ذَكَرُوه يَقَعُ عليه اسْمُ المالِ حَقِيقَةً وعُرْفًا ، ويُتَمَوَّلُ عادَةً ، فيُقْبَلُ تَفْسِيرُه به ، كالذى وافَقُوا عليه . وأمّا آيةُ الزَّكاةِ فقد دَخَلَها التَّخْصِيصُ ، وقولُه تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾ . لم يُرِدْ بها الزَّكاةَ ؛ لأنَّها نَزَلَتْ بمكةَ قَبلَ فَرْضِ الزَّكاةِ ، فلا حُجَّةَ لهم فيها ، ثم يَرُدُّه قولُه تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ . والتَّزْوِيجُ جائِزٌ بِأَىِّ نَوْعٍ كان مِن المالِ وبما دُونَ النِّصَابِ .

٥١٨٤ – مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرةٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُه بثَلاثةٍ فصَاعِدًا) أمّا إذا قال : له عَلَيَّ دَرَاهِمُ . لَزِمَه ثلاثةٌ ؛ لأنَّها أقَلُّ

الإنصاف قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ دراهمُ كَثِيرَةٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُها بثَلاثَةٍ فصاعِدًا . وهذا

---

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) سورة الذاريات ١٩ .

(٣) بعده فى م : « فى » .

(٤) سورة النساء ٢٤ .

الشرح الكبير

الجَمْعِ . وإن قال : له عَلَىَّ[1] دَرَاهِمُ كَثيرةٌ ، أو : وافِرَةٌ ، أو : عَظِيمةٌ . لَزِمَتْه ثلاثةٌ أيضًا . وبهذا قال الشّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بأَقَلَّ [٨/٢٧٥ظ] مِن عَشَرَةٍ ؛ لأنَّها أَقَلُّ جَمْعِ الكَثْرةِ . وقال أبو يُوسفَ : لا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِن مائَتَيْنِ ؛ لأنَّ بها يَحْصُلُ الغِنَى وتَجِبُ الزَّكاةُ . ولَنا ، أنَّ الكَثْرةَ والعَظَمةَ لا حَدَّ لها شَرْعًا ، ولا لُغَةً ، ولا عُرْفًا ، وتَخْتَلِفُ بالأَوْصافِ وأَحْوالِ النّاسِ ، فالثَّلاثةُ أَكْثَرُ ممّا دُونَها ، وأَقَلُّ ممّا فَوْقَها ، ومِن الناسِ مَن يَسْتَعْظِمُ اليَسِيرَ ، ومنهم مَن[2] يَسْتَعْظِمُ الكَثِيرَ . ويَحْتَمِلُ أنَّ المُقِرَّ أراد كَثِيرةً بالنِّسْبةِ إلى ما دونَها ، أو كَثيرَةً[3] فى نَفْسِه ، فلا تَجِبُ الزِّيادَةُ بالاحْتِمالِ .

الإنصاف

المذهبُ . وعليه الأصحابُ، كقَوْلِه : له علىَّ دَراهِمُ . ولم يقُلْ : كثيرةٌ . نصَّ عليه . وقال فى «الفُروعِ» : ويتوَجَّهُ، يَلْزَمُه – فى المَسْأَلَةِ الأُولَى – فوقَ عشَرَةٍ ؛ لأنَّه اللُّغَةُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لابُدَّ للكَثْرَةِ مِن زِيادَةٍ ولو دِرْهَمًا ؛ إذْ لا حدَّ للوَضْعِ . قال فى «الفُروعِ» : كذا قال . وفى «المُذْهَبِ» لابنِ الجَوْزِىِّ احْتِمالٌ، يَلْزَمُه تِسْعَةٌ ؛ لأنَّه أكثرُ القليلِ . وقال فى «الفُروعِ» : ويتوَجَّهُ وجْهٌ فى قوْلِه : علىَّ دَراهِمُ . يلْزَمُه فوقَ عشَرَةٍ .

فائدة : لو فسَّر ذلك بما يُوزَنُ بالدَّراهمِ عادةً ؛ كإبْرَيْسَمٍ وزَعْفَرانٍ ونحوِهما،

---

(١) سقط من : ق ، م .
(٢) بعده فى م : « لا » .
(٣) فى م : « كبيرة » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىَّ كَذَا دِرْهَمٌ . أَوْ : كَذَا وَكَذَا . أَوْ : كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ . بِالرَّفْعِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . وَإِنْ قَالَ بِالْخَفْضِ ، لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فِى تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير **٥١٨٥** - مسألة : (وإن قال : له عَلَىَّ كذا دِرْهَمٌ . أو : كَذا وكَذا) دِرْهمٌ[1] (أو : كَذَا كَذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ) لأنَّ تَقْدِيرَه شىءٌ هو دِرْهَمٌ (وإن قال بالخَفْضِ ، لَزِمَه بعضُ دِرْهَمٍ) لأنَّ «كَذَا» يَحْتَمِلُ أن يكونَ جُزْءًا مُضافًا إلى دِرْهَمٍ ، و (يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه) إذا فَسَّرَه بذلك ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ .

الإنصاف ففى قَبُولِه احْتِمالان . وأَطْلَقهما فى «الفُروعِ» ؛ أحدُهما، لا يُقْبَلُ بذلك . اخْتارَه القاضى . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والثَّانى، يُقْبَلُ به .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ كذا دِرْهَمٌ . أو : كذا وكذا . أَوْ : كذا كذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ، لَزِمَه دِرْهَمٌ . إذا قال : له علىَّ كذا دِرْهَمٌ .[2] أو : كذا كذا[2] دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ فيهما[3]، لَزِمَه دِرْهَمٌ . بلا نِزاعٍ أَعْلَمُه . وكذا لو قال : كذا كذا دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ . ويأْتِى، لو قال : كذا و[4] كذا دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ . فى كلامِ المُصَنِّفِ . وإنْ قال : كذا وكذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ، لَزِمَه دِرْهَمٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ»، و «شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى»،

---

(١) زيادة من : ق ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وكذا وكذا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل ، ا : « أو » .

و «الوَجِيزِ»، و «شَرْحِه»، و «المُنَوِّرِ»، و «مُنْتَخَبِ الأُدَمِيِّ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ أيضًا . وقيل : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ، وبعْضُ آخَرَ يُفَسِّرُه . وقيل : يَلْزَمُه دِرْهَمان[1] . واخْتارَه أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ أيضًا .

قوله[2] : وإنْ قالَ بالخَفْضِ، لَزِمَه بَعضُ دِرْهمٍ، يُرْجَعُ فِى تَفْسِيرِه إليه . يعْنِى، لو قال : له علىَّ كذا دِرْهَمٍ . [3]أو : كذا وكذا دِرْهَمٍ[3] . أو : كذا كذا دِرْهَمٍ . بالخَفْضِ . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «الوَجِيزِ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . وقيل : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ . اخْتارَه القاضى . وقيل : إنْ كرَّرَ الواوَ، لَزِمَه دِرْهَمٌ، وبعْضُ آخَرَ يُرْجَعُ فى تفْسيرِه إليه .

فائدة[4] : لو قال ذلك، ووقَف عليه ، فحُكْمُه حكمُ ما لو قالَه بالخَفْضِ . جزَم به فى «الفُروعِ» . وقال المُصَنِّفُ : يُقْبَلُ تفْسِيرُه ببَعْضِ دِرْهَمٍ . وعندَ القاضى ، يَلْزَمُه دِرْهَمٌ . وقال فى «النُّكَتِ» : ويتَوَجَّهُ مُوافقَةُ[5] الأَوَّلِ فى العالِمِ بالعرَبِيَّةِ ، ومُوافقَةُ الثَّانى فى الجاهِلِ بها .

(١) فى الأصل : « درهمًا » .
(٢) فى الأصل : « فائدة » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « قوله » .
(٥) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ قَالَ : كَذَا دِرْهَمًا . بِالنَّصْبِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ .
وَإِنْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . بِالنَّصْبِ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ .

الشرح الكبير ٥١٨٦ - مسألة : (وإن قال : كذا درهَمًا . بالنَّصْبِ ، لَزِمَه دِرْهَمٌ) ويكونُ مَنْصُوبًا على التَّمْيِيزِ .

٥١٨٧ - مسألة : (وإن قال : كَذَا وكَذا دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ ، فقال ابنُ حامِدٍ) والقاضى : (يَلْزَمُه دِرْهَمٌ) لأنَّ الدِّرْهَمَ الواحدَ يجوزُ أن يكونَ تَفْسِيرًا لِشَيْئَيْنِ ، كلُّ واحدٍ بعضُ دِرْهَمٍ (وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : يَلْزَمُه دِرْهَمانِ) لأنَّه ذكَرَ جُمْلَتَيْنِ فَسَّرَهما بدِرْهَمٍ ، فيَعُودُ التَّفْسِيرُ إلى كلِّ واحدةٍ[1] منهما ، كَقَوْلِه : عِشْرُونَ دِرْهَمًا . إذا قال : كذا . ففيه ثلاثُ مسائِلَ ؛ أحدُها ، أن يقولَ : كذا . بغَيْرِ تَكْرِيرٍ ولا عَطْفٍ .

الإنصاف قوله : وإنْ قالَ : كذا دِرْهَمًا . بِالنَّصْبِ ، لَزِمَه دِرْهَمٌ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به الأكثرُ . وقال فى «الفُروعِ» : ويتَوَجَّهُ فى عرَبِيٍّ ، يَلْزَمُه أحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّه أقلُّ عدَدٍ يُمَيِّزُه . وعلى هذا القِياسِ ، فى جاهِلِ العُرْفِ .

قوله : وإنْ قالَ : كذا وكذا دِرْهَمًا . بِالنَّصْبِ ، فقالَ ابنُ حامِدٍ : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ . كما اخْتارَه فى الرَّفْعِ . وهو المذهبُ هنا أيضًا . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، [٣/٢٧١و] فى «تَذْكِرَتِه» . وجزَم به فى «المُنَوِّرِ» وغيرِه . وقدَّمه فى «الخُلاصَةِ»،

---

(١) فى الأصل : « واحد » .

الشرح الكبير

الثانيةُ ، أن يُكَرِّرَ بغيرِ عَطْفٍ . الثالثةُ ، أن يَعْطِفَ فيقولَ : كَذا وكَذا . فأمّا الأُولَى : فإذا قال : له عَلَىَّ كذا دِرْهَم . لم يَخْلُ مِن أرْبعةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أن يقولَ : له عَلَىَّ كذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ ، فيَلْزَمُه دِرْهَمٌ . وتَقْدِيرُه شيءٌ هو دِرْهَمٌ ، فجَعَل الدِّرْهَمَ بَدَلًا مِن كذا . الثانى ، أن يقولَ : دِرْهَمٍ . بالجَرِّ ، فيَلْزَمُه جُزْءُ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه ، والتَّقْدِيرُ جُزْءُ دِرْهَمٍ ، أو بعضُ دِرْهَمٍ ، ويكونُ كذا كِنايَةً عنه . الثالثُ ، أن يقولَ : دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ ، فيَلْزَمُه دِرْهَمٌ ، ويكونُ مَنْصُوبًا على التَّفْسِيرِ ، وهو التَّمْيِيزُ . وقال بعضُ النَّحْوِيِّينَ : هو مَنْصُوبٌ على القَطْعِ ، كأنَّه قَطَعَ ما ابْتَدأَ به ، وأقَرَّ بدِرْهَمٍ . وهذا على قَوْلِ الكُوفِيِّينَ . الرابعُ ، أن يَذْكُرَه بالوَقْفِ ، فيُقْبَلُ تَفْسِيرُه بجُزْءِ دِرْهَمٍ أيضًا ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ أَسْقَطَ حَرَكَةَ الجَرِّ للوَقْفِ . وهذا مذهبُ الشّافعىِّ . وقال القاضى : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ فى الحالاتِ كُلِّها . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشّافعىِّ . ولنا ، أنَّ « كذا » اسْمٌ مُبْهَمٌ ، فصَحَّ تَفْسِيرُه بجُزْءِ دِرْهَمٍ فى حالِ الجَرِّ والوَقْفِ .

الإنصاف

و «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايةِ الصُّغْرى»، و «الحاوِى الصَّغيرِ»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الرِّعايةِ الكُبْرى» فى مَوْضعٍ مِن كلامِه . واخْتارَه القاضى أيضًا . ذكَرَه المُصَنِّفُ، والشّارِحُ .

وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ : يَلْزَمُه دِرْهَمان . كما اخْتارَه فى الرَّفْعِ . وقدَّمه فى «الرِّعايةِ» فى مَوْضِعٍ آخَرَ، وكذا فى الخَفْضِ ، فإنَّه مرَّةً قدَّم أنَّه يَلْزَمُه بعْضُ دِرْهَمٍ ، وفى مَوْضِعٍ آخَرَ قدَّم أنَّه يلْزَمُه دِرْهَمٌ وبعْضُ آخَرَ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ تكونَ النُّسْخَةُ

الشرح الكبير

المسألةُ الثانيةُ : إذا قال : كَذا كَذا . بغيرِ عَطْفٍ ، فالحُكْمُ فيها كالحُكْمِ فى كَذا بغيرِ تَكْرِيرٍ سَواءً ، لا يتَغَيَّرُ الحُكْمُ[1] ، ولا يَقْتَضِى تَكْرِيرُه الزِّيادَةَ ، كأنَّه قال : شيءٌ شيءٌ . ولأنَّه إذا قاله بالجَرِّ ، احْتَمَلَ أن يكونَ قد أضَاف جُزْءًا إلى جُزْءٍ ، ثم أضافَ الجُزْءَ الأخِيرَ إلى الدِّرْهَمِ ، فقال : نِصْفُ تُسْعِ[2] دِرْهَمٍ . وهكذا لو قال : كذا كذا كذا[3] . لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ ثُلُثَ خُمْسِ سُبْعِ[4] دِرْهَمٍ ، ونحوَه .

المسألةُ الثالثةُ : إذا عَطَفَ ، فقال : كذا وكذا دِرْهَمٌ . بالرَّفْعِ ، لَزِمَه دِرْهَمٌ واحدٌ ؛ لأنَّه ذَكَرَ شَيْئَيْنِ ، ثم أبْدَلَ منهما دِرْهَمًا ، فصارَ كأنَّه قال : هما دِرْهَمٌ .

[٢٧٦/٨و] وإن قال : دِرْهَمًا . بالنَّصْبِ ، ففيه ثلاثةُ أوْجُهٍ ؛ أحَدُها ، يَلْزَمُه دِرْهَمٌ واحدٌ ، وهو قولُ[5] أبى عبدِ اللهِ[5] ابنِ حامِدٍ ، والقاضِى ؛ لأنَّ « كذا » يَحْتَمِلُ أقَلَّ مِن دِرْهَمٍ ، فإذا عَطَفَ عليه مِثْلَه ، ثم فَسَّرَهُما

الإنصاف

مغْلوطَةً . وأطْلَقَهما فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ» . وقيل : يلْزَمُه دِرْهَمٌ وبعْضُ آخَرَ . وأطْلَقَهُنَّ فى «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ» . وقيل : يَلْزَمُه هنا دِرْهَمان[6]،

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى ق ، م : « سبع » .
(٣) سقط من : ق ، م .
(٤) فى ق ، م : « تسع » .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى الأصل : « درهمًا » .

الشرح الكبير

بدِرْهمٍ واحدٍ ، جازَ ، وكَان كلامًا صَحِيحًا . وهذا يُحْكَى قَوْلًا للشّافِعِيِّ . الثانى ، يَلْزَمُه دِرْهَمانِ . وهو اخْتِيارُ أبى الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ؛ لأنَّه ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ ، فإذا فَسَّرَ ذلك بدِرْهَمٍ ، عاد التَّفْسِيرُ إلى كلِّ واحدٍ منهما[1] ، كقَوْلِه : عِشْرُونَ دِرْهَمًا . يعودُ التَّفْسِيرُ إلى العِشْرِينَ ، كذا هٰهُنا . وهذا يُحْكَى قولًا ثانِيًا للشّافِعِيِّ . الثالثُ ، يَلْزَمُه أكْثَرُ مِن دِرْهَمٍ . ولَعَلَّه ذَهَبَ إلى أنَّ الدِّرْهَمَ تَفْسِيرٌ للجُمْلةِ التى تَلِيه ، فيَلْزَمُه بها دِرْهَمٌ ، والأُولَى باقِيَةٌ على إبْهامِها ، فيُرْجَعُ فى تَفْسِيرِها إليه . وهذا يُشْبِهُ قولَ التَّمِيمِيِّ . وقال محمدُ بنُ الحَسَنِ : إذا قال : كذا دِرْهَمًا . لَزِمه عِشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ يُفَسَّرُ بالواحِدِ المَنْصُوبِ ، وإن قال : كَذا كَذا دِرْهَمًا . لَزِمَه أحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ مُرَكَّبٍ يُفَسَّرُ بالواحِدِ المَنْصُوبِ[2] ، وإن قال : كَذا وكَذا دِرْهَمًا . لَزِمَه أحَدٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ عُطِفَ بعضُه على بعضٍ يُفَسَّرُ بذلك ، وإن قال : كَذَا دِرْهَمٍ . بالجَرِّ ، لَزِمَه مائةُ دِرْهمٍ[1] ؛ لأنَّه أقَلُّ عَدَدٍ يُضافُ إلى الواحِدِ . وحُكِيَ عن أبى يُوسُفَ أنَّه قال : كَذا كَذا ، أو كَذا وكَذا . يَلْزَمُه

الإنصاف

ويلْزَمُه فيما إذا قال بالرَّفْعِ دِرْهَمٌ . واخْتارَ فى «المُحَرَّرِ» أنَّه يَلْزَمُه دِرْهَمٌ فى ذلك كلِّه، إذا كان لا يعْرِفُ العَرَبِيَّةَ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وتقدَّم قريبًا كلامُ صاحبِ «الفُروعِ» .

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . رُجِعَ فِى تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَاسٍ ، قُبِلَ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ . أَوْ : أَلْفٌ

الشرح الكبير بهما أحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا . ولَنا ، أنَّه يَحْتَمِلُ ما قُلْنا ، ويَحْتَمِلُ ما قالُوا ، فوَجَبَ المَصِيرُ إلى ما قُلْنَا ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، وما زادَ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ ، كما لو قال[1] : علَيَّ دَرَاهِمُ . لم يَلْزَمْه إلَّا أقَلُّ الجَمْعِ ، ولا يَلْزَمُ كَثْرَةُ الاسْتِعْمالِ ، فإنَّ اللَّفْظَ إذا كان حَقِيقةً فى الأَمْرَيْنِ ، جازَ التَّفْسِيرُ بكلِّ واحدٍ منهما . وعلى ما ذكَرَه محمدٌ يكونُ اللَّفْظُ المُفْرَدُ يُوجِبُ أكْثَرَ مِن المُكَرَّرِ ، فإنَّه يَجِبُ بالمُفْرَدِ عِشْرُونَ ، وبالمُرَكَّبِ أحَدَ عَشَرَ ، ولا نَعْرِفُ لَفْظًا مُفْرَدًا مُتَناوِلًا لِعَدَدٍ صَحِيحٍ يَلْزَمُ به أكْثَرُ ممّا يَلْزَمُ بمُكَرَّرِه .

٥١٨٨ – مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ . رُجِعَ فى تَفْسِيرِه إليه ، فإن فَسَّرَه بأجْناسٍ ، قُبِلَ منه) لأنَّه يَحْتَمِلُ ذلك .

٥١٨٩ – مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ ودِرْهَمٌ . أو : أَلْفٌ

الإنصاف قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفٌ . رُجِعَ فى تَفْسِيرِه إليه، فإنْ فَسَّرَه بأجْنَاسٍ، قُبِلَ منه . بلا نِزاعٍ . لكِنْ لو فسَّره بنَحْوِ كِلابٍ، ففيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى «الفُروعِ» . وصحَّح ابنُ أبى المَجْدِ فى «مُصَنَّفِه»، أنَّه لا يُقْبَلُ تفْسِيرُه بغيرِ المالِ . قلتُ : ظاهرُ كلامِ الأصحابِ، يُقْبَلُ تفْسِيرُه بذلك[2] .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفٌ ودِرْهَمٌ . أو : أَلْفٌ ودِينارٌ . أو : أَلْفٌ وثَوْبٌ ،

---

(١) فى الأصل : « قاله له » .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع

وَدِينَارٌ . أَوْ : أَلْفٌ وَثَوْبٌ ، أَوْ فَرَسٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ . أَوْ : دِينَارٌ وَأَلْفٌ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِى : الْأَلْفُ مِنْ جِنْسِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ . [٣٦١و] وَقَالَ التَّمِيمِىُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : يُرْجَعُ فِى تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير

ودِينارٌ . أو : أَلْفٌ وثَوْبٌ ، أو : فَرَسٌ . أو : دِرْهَمٌ وأَلْفٌ . أو : دِينارٌ وأَلْفٌ . فقال ابنُ حامدٍ ، والقاضِى : الأَلْفُ مِن جِنْسِ ما عُطِفَ عليه) وبه قال أبو ثَوْرٍ (وقال التَّمِيمِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ : يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِ الأَلْفِ إليه) لأنَّ الشىءَ[1] يُعْطَفُ على غيرِ جِنْسِه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ

الإنصاف

أو فَرَسٌ . أو : دِرْهَمٌ وأَلْفٌ . أو : دِينارٌ وأَلْفٌ . فقالَ ابنُ حامِدٍ ، والقَاضِى : الأَلْفُ مِن جِنْسِ ما عُطِف عليه . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الوَجِيزِ»، و «المُنَوِّرِ»، و «مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الخُلاصَةِ»، و «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغيرِ»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ ، فى غيرِ المَكيلِ والمَوْزُونِ .

وقال التَّمِيمِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ : يُرْجَعُ فى تفْسيرِ الأَلْفِ إليه . فلا يصِحُّ البَيْعُ به . وقيل : يُرْجَعُ فى تفْسيرِه إليه مع العَطْفِ . ذكَرَه فى « الفُروعِ » . وذكَر الأَزَجِىُّ ، أنَّه بلا عَطْفٍ لا يُفَسِّرُه ، باتِّفاقِ الأصحابِ . وقال : مع العَطْفِ لا بُدَّ أنْ يُفَسِّرَ الأَلْفَ بقيمَةِ شىءٍ ، إذا خرَج منها الدِّرْهَمُ ، بَقِىَ أكثرُ مِن دِرْهَمٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

---

(١) فى الأصل : « النفى » .

الشرح الكبير

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] . ولأنَّ الألِفَ مُبْهَمٌ ، فيُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إلى المُقِرِّ ، كما لو لم يَعْطِفْ عليه . وقال أبو حنيفةَ : إن عَطَفَ على المُبْهَمِ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، كان تَفْسِيرًا له ، وإن عَطَفَ مَذْرُوعًا أو مَعْدُودًا ، لم يكُنْ تَفْسِيرًا ؛ لأنَّ « عَلَىَّ » للإيجابِ فى الذِّمَّةِ ، فإذا عَطَفَ عليه ما يَثْبُتُ فى ذِمَّتِه بنَفْسِه ، كان تَفْسِيرًا له ، كقَوْلِه : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . ولَنا ، أنَّ العَرَبَ تَكْتَفِى بتَفْسِيرِ إحْدَى الجُمْلَتَينِ عن الأُخْرَى ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾[3] . ولأنَّه ذَكَرَ مُبْهَمًا مع مُفَسَّرٍ[4] لم يَقُمِ الدَّلِيلُ على أنَّه مِن غيرِ جِنْسِه ، فكان المُبْهَمُ مِن جِنْسِ المُفَسَّرِ ، كما لو قال : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو : ثَلاثُمائةٍ وثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا . [٨/٢٧٦ظ] يُحَقِّقُه أنَّ المُبْهَمَ يَحْتاجُ إلى التَّفْسِيرِ ، وذِكْرُ التَّفْسِيرِ فى الجملةِ المُقارِنَةِ له يَصْلُحُ أن يُفَسِّرَه ، فوَجَب حَمْلُ الأمْرِ على ذلك . وأمَّا قولُه : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . فإنَّه امْتَنَعَ أن تكونَ العَشْرُ أَشْهُرًا لِوَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّ العَشْرَ بغيرِ هاءٍ عَدَدٌ للمُؤَنَّثِ ، والأشْهُرُ مُذَكَّرةٌ ،

الإنصاف

فائدة : مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ : له علىَّ دِرْهَمٌ ونِصْفٌ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقال فى «الرِّعايةِ» : لو قال : له علىَّ دِرْهَمٌ ونِصْفٌ . فهو مِن دِرْهَمٍ .

---

(١) سورة البقرة ٢٣٤ .
(٢) سورة الكهف ٢٥ .
(٣) سورة ق ١٧ .
(٤) فى م : « تفسير » .

الشرح الكبير

فلا يجوزُ أن تُعَدَّ بغيرِ هاءٍ . والثانى ، أنَّها لو كانت أَشْهُرًا ، لقال : أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا . بالتَّرْكِيبِ لا بالعَطْفِ ، كما قال : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾[1] . وقولُهم : إنَّ الألْفَ مُبْهَمٌ . قلنا : قُرِنَ به ما يَدُلُّ على تَفْسِيرِه ، فأشْبَهَ ما لو قال : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو : مائةٌ و[2] دِرْهَمٌ . عندَ أبى حنيفةَ . فإن قيل : إذا قال : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . فالدِّرْهَمُ ذُكِرَ للتَّفْسِيرِ ، ولهذا لا يَزْدادُ[3] به العَدَدُ ، فصَلَحَ تَفْسِيرًا لجَمِيعِ ما قَبْلَه ، بخِلافِ قَوْلِه : مائةٌ ودِرْهَمٌ . فإنَّه ذَكَرَ الدِّرْهَمَ للإيجابِ لا للتَّفْسِيرِ ، بدَلِيلِ أنَّه زادَ به العَدَدُ . قلنا : هو صالِحٌ للإيجابِ والتَّفْسِيرِ معًا ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إلى التَّفْسِيرِ ، فوَجَبَ حَمْلُ الأمْرِ على ذلك ، صِيانَةً لكَلامِ المُقِرِّ عن الالتِباسِ والإبْهامِ ، وصَرْفًا له إلى البَيانِ والإفْهامِ . وقولُ أبى حنيفةَ : إنَّ « عَلَىَّ » للإيجابِ . قلنا : فمتى عُطِفَ ما يَجِبُ بها على ما لا يَجِبُ ، وكان أحَدُهما مُبْهَمًا والآخَرُ مُفَسَّرًا ، وأمْكَنَ تَفْسِيرُه به ، وَجَبَ أن يكونَ المُبْهَمُ مِن جِنْسِ المُفَسَّرِ . فأمّا إن لم يُمْكِنْ[4] ، مثلَ أن يُعْطَفَ عَدَدُ المُذَكَّرِ على المُؤَنَّثِ ، أو بالعَكْسِ ، ونحو ذلك ، فلا يكونُ أحَدُهُما مِن جِنْسِ الآخَرِ ، ويَبْقَى المُبْهَمُ على إبْهامِه ، كما لو قال : له

الإنصاف

وقيل : له تفْسِيرُه بغيرِه . وقيل : فيه وَجْهان ، كمِائَةٍ ودِرْهَمٍ . انتهى .

---

(١) سورة المدثر ٣٠ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « يراد » .

(٤) فى م : « يكن من جنس المفسر » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . أَوْ : خَمْسُونَ وَأَلْفُ دِرْهَمٍ . فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ . وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ أَنْ يُرْجَعَ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير عليَّ[1] أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ وعَشْرٌ .

٥١٩٠ – مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . أو : خَمْسُونَ وأَلْفُ دِرْهَمٍ . فالجَمِيعُ دَراهِمُ . ويَحْتَمِلُ على قولِ التَّمِيمِيِّ أن يُرْجَعَ فى تَفْسِيرِ الأَلْفِ إليه) وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشّافِعِيِّ . وكذلك إن قال : أَلْفٌ وثَلاثةُ دَرَاهِمَ . أو : مائةٌ و[2] أَلْفُ دِرْهَمٍ . والصَّحِيحُ الأوّلُ ، فإنَّ الدِّرْهَمَ المُفَسَّرَ يكونُ تَفْسِيرًا لجميعِ ما قَبْلَه مِن الجُمَلِ المُبْهَمةِ وجِنْسِ العَدَدِ ، قال اللهُ تعالى مُخْبِرًا عن أحَدِ الخَصْمَيْنِ أنَّه قال : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾[3] . وفى الحَدِيثِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ سَنَةً[4] . وقال عَنْتَرَةُ[5] :

الإنصاف قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفٌ وخَمْسُون دِرْهَمًا . أو : خَمْسُون وأَلْفُ دِرْهَمٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة ص ٢٣ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب خاتم النبيين ، من كتاب المناقب ، وفى : باب وفاة النبى ﷺ ، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٤/٢٢٦ ، ٦/١٩ . ومسلم ، فى : باب كم سن النبى ﷺ يوم قبض ، وباب كم أقام النبى ﷺ بمكة والمدينة ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٢٥ ، ١٨٢٦ . والترمذى ، فى : باب مبعث النبى ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٤/٩٦ ، ٩٧ .

(٥) ديوانه ٩٩ .

الشرح الكبير

فيها اثْنَتَانِ وأَرْبَعُونَ حَلُوبَـةً سُودًا كَخَافِيَةِ الغُرَابِ الأَسْحَمِ

ولأنَّ الدِّرْهَمَ ذُكِرَ تَفْسِيرًا ، ولهذا لا يَجبُ به زِيادَةٌ على العَدَدِ المَذْكُورِ ، فكان تَفْسِيرًا لجميعِ ما قبْلَه ؛ لأنَّها[1] تَحْتاجُ إلى تَفْسِيرٍ ، وهو صالِحٌ لتَفْسِيرِها ، فوَجَبَ حَمْلُه على ذلك ، وهذا المَعْنَى مَوْجُودٌ فى قولِه : أَلْفٌ وثَلاثَةُ دَراهِمَ . وسائِرِ الصُّوَرِ المَذْكُورةِ . فعلى قَوْلِ مَن لا يَجْعَلُ المُجْمَلَ مِن جِنْسِ المُفَسَّرِ ، لو قال : بِعْتُكَ هذا بمائةٍ وخَمْسِينَ دِرْهَمًا . أو : بخَمْسَةٍ[2] وعِشْرِينَ دِرْهَمًا . لا يَصِحُّ . وهو قولٌ شاذٌّ ضَعِيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه .

وإن قال : له عَلَىَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إلَّا خَمْسِينَ . فالمُسْتَثْنَى دَرَاهِمُ ؛ لأنَّ العَرَبَ لا تَسْتَثْنِى فى الإثْباتِ إلَّا مِن الجِنْسِ .

الإنصاف

فالجَمِيعُ دَراهِمُ . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الفُروعِ»، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، وغيرِهم . وصحَّحه الشَّارِحُ وغيرُه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

ويَحْتَمِلُ على قَوْلِ التَّمِيمِىِّ أنَّه يُرْجَعُ فى تَفسيرِ الأَلْفِ إليه . قال فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ » : احْتَمَلَ ، على قَوْلِ التَّمِيمِىِّ ، أنْ يَلْزَمَه خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، ويُرْجَعُ فى تفْسيرِ الأَلْفِ إليه ، واحْتَمَلَ أنْ يكونَ الجميعُ دَراهِمَ . زادَ فى «الهِدايةِ»، فقال : لأنَّه ذكَرَ الدَّراهِمَ للإيجابِ ، ولم يذْكُرْه للتَّفْسيرِ ، وذِكْرُ الدِّرْهَمِ بعدَ الخَمْسِين

---

(١) فى م : « ولأنها » .

(٢) فى الأصل : « خمسة » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمًا . فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ .

الشرح الكبير **٥١٩١** – مسألة : (١(وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمًا . فالجميعُ دَراهِمُ)١) لأنَّ العربَ لا تَستَثْنِي فى الإثْباتِ إلَّا مِن الجنسِ[١] . وهذا اخْتِيارُ ابنِ حامدٍ ، والقاضِى . وقال أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وأبو الخَطَّابِ : يكونُ الأَلْفُ مُبْهَمًا ، يُرْجَعُ [٨/٢٧٧و] فى تَفْسِيرِه إليه . وهو قولُ مالكٍ ، والشَّافعيِّ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ عندَهما يَصِحُّ مِن غيرِ الجِنْسِ ، ولأنَّ لَفْظَه فى الأَلْفِ مُبْهَمٌ ، والدِّرْهَمُ لم يُذْكَرْ تَفْسِيرًا له ، فيَبْقَى[٢] على إبْهامِه . ولَنا ، أنَّه لم يَرِدْ عن العَرَبِ الاسْتِثْناءُ فى الإثْباتِ إلَّا مِن الجِنْسِ ، فمتى عُلِمَ أحَدُ الطَّرَفَيْنِ عُلِمَ أنَّ الآخَرَ مِن جِنْسِه ، كما لو عُلِمَ المُسْتَثْنَى منه ، وقد سَلَّمُوه ، وعِلَّتُه تَلازُمُ المُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى منه فى الجِنْسِ ، فما ثَبَتَ فى أحَدِهما ثَبَتَ فى الآخَرِ . فعلى قولِ أبى الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ، وأبى الخَطَّابِ ، يُسأَلُ عن المُسْتَثْنَى ، فإن فَسَّرَه بغيرِ الجِنْسِ ، بَطَلَ الاسْتِثْناءُ . وعلى قولِ غيرِهما ، يُنْظَرُ فى المُسْتَثْنَى ، إن كان مِثْلَ المُسْتَثْنَى منه أو أكْثَرَ ،

الإنصاف للتَّفْسيرِ ؛ ولهذا لا يجِبُ له زِيادَةٌ على أَلْفٍ وخَمْسِين ، ووجَبَ بقوْلِه : دِرْهَمٍ . زِيادَةٌ على الأَلْفِ . انتهى . قال فى «المُحَرَّرِ» بعدَ ذِكْرِ المسائلِ كلِّها : وقال التَّمِيمِيُّ : يُرْجَعُ إلى تفْسِيرِه مع العَطْفِ ، دُونَ التَّمْيِيزِ والإضافَةِ . انتهى .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ أَلْفٌ إلَّا دِرْهَمًا . فالجمِيعُ دَراهمُ . هذا المذهبُ . جزَم به فى «الوَجِيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى «النَّظْمِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِى الصَّغيرِ»،

(١ – ١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى م : « فبقى » .

الشرح الكبير

بَطَل[1] ، [2]وإلا صَحَّ[2] .

فصل : وإن قال : له تِسْعةٌ وتِسْعُونَ دِرْهَمًا . فالجميعُ دَرَاهِمُ . ولا أَعْلَمُ فيه خِلافًا . وكذلك إن قال : مائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا[3] . وخَرَّجَ بعضُ أصحابِنا وجهًا أنَّه لا يكونُ تَفْسِيرًا إلَّا لِما يَلِيه . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشّافعىِّ .

الإنصاف

و «الفُروعِ»، وغيرِهم . وقيل : يُرْجَعُ فى تفْسِيرِها إليه . والخِلافُ هنا كالخِلافِ فى التى قبلَها . وقال الأَزَجِىُّ : إنْ فسَّر الألْفَ بجَوْزٍ أو بَيْضٍ ، فإنَّه يُخْرِجُ منها بقِيمَةِ الدِّرْهَمِ ، فإنْ بَقِىَ منها أكثرُ مِن النِّصْفِ ، صحَّ الاسْتِثْناءُ ، وإنْ لم يَبْقَ منها النِّصْفُ ، فاحْتِمَالَان ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ ، ويَلْزَمُه ما فسَّره ، كأنَّه قال : له عنْدِى دِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَم . والثَّانى ، يُطالَبُ بتَفْسيرٍ آخَرَ ، بحيثُ يُخْرِجُ قِيمَةَ الدِّرْهَمِ ، ويَبْقَى مِن المُسْتَثْنَى أكثرُ من النِّصْفِ . قال : وكذا قولُه : دِرْهَمٌ إلَّا[3] ألْف . يقالُ له : فسِّرْ . بحيثُ يَبْقَى مِن الدِّرْهَمِ أكثرُ مِن نِصْفِه ، على ما بيَّنَّا . وكذا الألْفُ إلَّا خمسَمائةٍ ، يُفسِّرُ الألْفَ والخَمْسَمِائَةِ على ما مرَّ . انتهى .

فائدة : لو قال : له علىَّ[4] اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا ودِينارٌ . فإنْ رفَع الدِّينارَ ، فواحِدٌ واثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، وإنْ نَصَبَه نَحْوِىٌّ ، فَمَعْناه الإثْنا[5] عَشَرَ دَراهِمَ ودَنانِيرَ .

---

(١) فى ق ، م : « فيبطل » .

(٢ - ٢) فى النسخ : « فى الأصح » ، والمثبت كما فى المغنى ٧/٢٩٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ط ، ا .

(٥) فى ط ، ا : « إلا اثنى » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ فِى هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ . أَوْ : هُوَ شَرِيكِى فِيهِ . أَوْ : هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا . رُجِعَ فِى تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير **٥١٩٢** – مسألة : (وإن قال : له فى هذا العَبْدِ شِرْكٌ . أو : هو شَرِيكِى فيه . أو : هو شَرِكَةٌ بينَنا . رُجِعَ فى تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إليه) وقال أبو يُوسفَ : يكونُ مُقِرًّا بنِصْفِه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[1] . فاقْتَضَى ذلك التَّسْوِيةَ بينَهم ، كذا هٰهُنا . ولَنا ، أنَّ أىَّ جُزْءٍ كان له منه ، فلَه فيه شَرِكَةٌ ، فكان له تَفْسِيرُه بما شاءَ ، كالنِّصْفِ ،

الإنصاف ذكَرَه المُصَنِّفُ فى «فتاويه » .

قوله : وإنْ قالَ : له فى هذا العَبْدِ شِرْكٌ . أو : هو شَرِيكِى فيه . أو : هو شَرِكَةٌ بينَنا . رُجِعَ فى تَفسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إليه . وكذا قولُه : هو لى وله . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، لا أعلمُ فيه خِلافًا . قلتُ[2] : لو قيل : هو بينَهما نِصْفانِ . [٣/٢٧١ظ] كان له وَجْهٌ . ويُؤَيِّدُه قولُه تعالَى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[1] . ثُمَّ وَجَدْتُ صاحِبَ «النُّكَتِ» قال : وقيل : يكونُ بينَهما سَواءً . نقَلَه ابنُ عَبْدِ القَوِىِّ ، وعَزَاه إلى «الرِّعايةِ»، و لم أَرَه فيها .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قال : له فى هذا العَبْدِ سَهْمٌ . رُجِعَ فى تفْسيرِه إليه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعندَ القاضى ، له سُدْسُه ، كالوَصِيَّةِ . جزَم به فى «الوَجِيزِ » . ولو قال : له فى هذا العَبْدِ أَلْفٌ . قيل له :

---

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) فى الأصل : « و » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ . قِيلَ لَهُ : فَسِّرْ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ قَدْرًا ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءً وَنَفْعًا ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ أَنْفَعُ مِنَ الْحَرَامِ . قُبِلَ مَعَ يَمِينِهِ ، سَوَاءٌ عَلِمَ مَالَ فُلَانٍ

الشرح الكبير

وليس إطْلاقُ لَفْظِ الشَّرِكَةِ على ما دُونَ النِّصْفِ مَجازًا ، ولا مُخالِفًا للظاهرِ ، والآيةُ ثَبَتَتِ التَّسْوِيةُ فيها بدَلِيلٍ آخَرَ . وكذلك الحُكْمُ إذا قال : هذا العَبْدُ شَرِكَةٌ بينَنا . وإن قال : له فيه سَهْمٌ . فكذلك . وقال القاضِى : يُحْمَلُ على السُّدْسِ ، كالوَصِيَّةِ .

٥١٩٣ – مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ أَكْثَرُ مِن مالِ فُلانٍ . قيل له : فَسِّرْ . فإن فَسَّرَه بأكْثَرَ منه قَدْرًا ، قُبِلَ . وإن قال : أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقاءً ونَفْعًا ؛ لأنَّ الحَلالَ أَنْفَعُ مِن الحَرامِ . قُبِلَ) قولُه (مع يَمِينِه ، سواءٌ عَلِمَ

الإنصاف

فسِّرْه . فإنْ فسَّره بأنَّه رَهَنه عندَه بالألْفِ ، فقيلَ : يُقْبَلُ تفْسِيرُه بذلك ، كجِنايَتِه وكقوْلِه : نَقْدُه فى ثَمَنِه . أو : اشْتَرَى رُبْعَه بالألْفِ . أو : له فيه شِرْكٌ . وقيل : لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ حقَّه فى الذِّمَّةِ . وأَطْلَقَهما فى «الفُروعِ » .

الثَّانيةُ ، لو قال لعَبْدِه : إنْ أقْرَرْتُ بك لزَيْدٍ ، فأنتَ حُرٌّ قبلَ إقْرارِى . فأقَرَّ به لزَيْدٍ ، صحَّ الإقْرارُ دُونَ العِتْقِ . وإنْ قال : فأنتَ حُرٌّ ساعةَ إقْرارِى . لم يصِحَّ الإقْرارُ ولا العِتْقُ . قالَه فى «الرِّعايةِ الكُبْرى » . وتقدَّم فى أواخرِ بابِ الشُّروطِ فى البَيْعِ ، لو علَّق عِتْقَ عَبْدِه على بَيْعِه مُحَرَّرًا .

قوله : وإنْ قالَ : له علَيَّ أكْثَرُ مِن مالِ فُلانٍ . قِيلَ له : فسِّرْه . فإن فَسَّرَه بأكْثَرَ منه قَدْرًا ، قُبِلَ وإنْ قَلَّ – بلا نِزاعٍ – وإنْ قالَ : أرَدْتُ أكْثَرَ بقاءً ونَفْعًا ؛ لأنَّ

المقنع أَوْ جَهِلَهُ ، أَوْ ذَكَرَ قَدْرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ قَدْرًا بِكُلِّ حَالٍ .

الشرح الكبير مالَ فلانٍ أو جَهِلَه ، أو ذَكَرَ قَدْرَه أو لم يَذْكُرْه) أمّا إذا فَسَّرَه بأكْثَرَ منه قَدْرًا ، فإنَّه يُقْبَلُ تَفْسِيرُه ، ويَلْزَمُه أكْثَرُ منه . وتُفَسَّرُ الزِّيادَةُ بما يُرِيدُ مِن قَلِيلٍ أو كَثِيرٍ ، ولو حَبّةَ حِنْطةٍ . ولو قال : ما عَلِمْتُ لفلانٍ أكْثَرَ مِن كذا . وقامتِ البَيِّنةُ بأكْثَرَ منه ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ مما اعْتَرفَ به ؛ لأنَّ مَبْلَغَ المالِ حَقِيقةٌ لا تُعْرَفُ فى الأكْثَرِ ، وقد يكونُ ظاهرًا وباطِنًا ، فيَمْلِكُ ما لا[1] يَعْرِفُه المُقِرُّ ، فكان المَرْجِعُ إلى ما اعْتَقَدَه المُقِرُّ مع يَمِينِه إذا ادَّعَى عليه أكْثَرَ منه . وإن فَسَّرَه بأقَلَّ مِن مالِه مع عِلْمِه بمالِه ، لم يُقْبَلْ . وقال أصحابُنا : يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بالكَثِيرِ والقَلِيلِ . وهو مذهبُ الشّافِعِىِّ ، سواءٌ عَلِمَ مالَ فلانٍ أو جَهِلَه ، أو ذَكَرَ قَدْرَه أو لم يَذْكُرْه ، أو قاله عَقِيبَ الشَّهادَةِ بقَدْرِه أو لا ؛ لأنَّه[2] يَحْتَمِلُ أنَّه أكْثَرُ منه بَقاءً أو مَنْفَعةً أو بَرَكةً ؛ لكَوْنِه مِن

الإنصاف الحَلالَ أنْفَعُ مِنَ الحَرَامِ . قُبِلَ مع يَمِينِه ، سَواءٌ عَلِمَ مالَ فُلانٍ أو جَهِلَه ، ذَكَرَ قَدْرَه أو لم يَذْكُرْه . هذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . قال فى «الكافِى»، و «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ » : هذا قولُ أصحابِنا . وجزَم به فى «الهِدايَةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «المُحَرَّرِ»، و «الوَجِيزِ»، وغيرِهم .

وقدَّمه فى «النَّظْمِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . ويحتَمِلُ أنْ يَلْزَمَه

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « لا » .

الشرح الكبير

الحَلَالِ ، أو لأنَّه فى الذِّمَّةِ . قال القاضِى : ولو قال : لى عليك ألْفُ دِينارٍ . فقال : لك عَلَىَّ أكْثَرُ مِن ذلك . لم يَلْزَمْه أكْثَرُ منها ؛ لأنَّ لَفْظَةَ « أكْثَرَ » مُبْهَمةٌ ؛ لِاحْتِمالِها ما ذكَرْنا ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أراد أكْثَرَ منه فُلُوسًا ، أو حَبَّ حِنْطةٍ أو شَعِيرٍ أو دُخْنٍ ، فيُرْجَعُ فى تَفْسِيرِها إليه . قال شَيْخُنا[1] : وهذا بَعِيدٌ . فإنَّ لَفْظةَ « أكْثَرَ » إنَّما تُسْتَعْمَلُ حَقِيقةً [٨/٢٧٧ظ] فى العَدَدِ أو فى القَدْرِ ، وتَنْصَرِفُ إلى جِنْسِ ما أُضِيفَ « أكْثَرُ » إليه ، لا يُفْهَمُ فى الإطْلاقِ غيرُ ذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿ كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِنْهُمْ ﴾[2] . وأخْبَرَ عن الذى قال : ﴿ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾[3] . ﴿ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَـٰدًا ﴾[4] . والإقْرارُ يُؤْخَذُ فيه بالظّاهِرِ دونَ مُطْلَقِ الاحْتِمالِ ، ولهذا لو أقَرَّ بدَراهِمَ ، لَزِمَه أقَلُّ الجمعِ[5] ، جِيَادًا صِحَاحًا وازِنةً حالَّةً . ولو قال : له عَلَىَّ دَرَاهِمُ . لم يُقْبَلْ تَفْسِيرُها بالوَدِيعةِ . ولو رُجِع إلى مُطْلَقِ الاحْتِمالِ ، سَقَط الإقْرارُ ، واحْتِمالُ ما ذَكَرُوه أبْعَدُ مِن هذه الاحْتِمالاتِ

الإنصاف

أكْثَرُ منه قَدْرًا بكُلِّ حالٍ . ولو بحَبَّةِ بُرٍّ . قال فى «الكافِى » : والأوْلَى أنَّه يلْزَمُه أكثرُ منه قَدْرًا ؛ لأنَّه ظاهِرُ اللَّفْظِ السَّابقِ إلى الفَهْمِ . قال النَّاظِمُ : وردَّ المُصَنِّفُ قولَ الأصحابِ . وقيل : يَلْزَمُه أكثرُ منه قَدْرًا ، مع عِلْمِه به فقط .

---

(١) فى : المغنى ٧/٣٠٧ .

(٢) سورة غافر ٨٢ .

(٣) سورة الكهف ٣٤ .

(٤) سورة سبأ ٣٥ .

(٥) فى الأصل : « الجميع » .

المقنع وَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَقَالَ : لِفُلَانٍ عَلَىَّ أَكْثَرُ مِمَّا لَكَ . وَقَالَ : أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ . لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا ، يُرْجَعُ فِى تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . [٣٦١ظ] وَفِى الْآخَرِ ، لَا يَلْزَمُهُ شَىْءٌ .

الشرح الكبير التى لم يَقْبَلُوا تَفْسِيرَه بها ، فلا يُعَوَّلُ على هذا .

٥١٩٤ – مسألة : (ولو ادَّعَى عليه دَيْنًا ، فقال : لفُلانٍ عَلَىَّ أَكْثَرُ ممّا لَكَ . وقال : أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ . لَزِمَهُ حقٌّ لهما ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْن . وفى الآخَرِ ، لا يَلْزَمُه شىءٌ) لأنَّه أَقَرَّ لفلانٍ بحَقٍّ مَوْصُوفٍ بالزِّيادَةِ على (١ما للمُدَّعِى١) ، فيَجِبُ عليه ما أَقَرَّ به لفلانٍ ، ويَجِبُ للمُدَّعِى حَقٌّ ؛ لأنَّ لَفْظَه يَقْتَضِى أن يكونَ له شىءٌ . وفى الآخَرِ ، لا يَلْزَمُه شىءٌ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ أرادَ : حَقُّكَ عَلَىَّ أَكْثَرُ مِن حَقِّه . والحَقُّ لا يَخْتَصُّ بالمالِ .

الإنصاف قوله : وإنِ ادَّعَى عليه دَيْنًا ، فقالَ : لفلانٍ علىَّ أَكْثَرُ مِمّا لَكَ . وقالَ : أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ . لَزِمَه حَقٌّ لهما ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ . قال فى «النُّكَتِ»: هو الرَّاجِحُ عندَ جماعَةٍ ، وهو أَوْلَى . انتهى . وجزَم به فى «الوَجِيزِ»، و «المُنَوِّرِ». وصحَّحه فى «النَّظْمِ»، و «تَصْحيحِ المُحَرَّرِ». وقدَّمه فى «الفُروعِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «شَرْحِ الوَجِيزِ». وقال ابنُ مُنَجَّى فى «شَرْحِه»: وهو أَوْلَى .

وفى الآخَرِ، لا يَلْزَمُه شىءٌ. وأَطْلَقهما فى «المُحَرَّرِ»، و «الشَّرْحِ»، و «الحاوِى».

(١ – ١) فى ق ، م : « مال المدعى » .

المقنع

فَصْلٌ : إذَا قَالَ : لَهُ عَلَىَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ . لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ . وَإِنْ قَالَ : مِنْ دِرْهَمٍ إلَى عَشَرَةٍ . لَزِمَهُ تِسْعَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ عَشَرَةٌ .

الشرح الكبير

فصل : إذا قال : له عَلَىَّ أَلْفٌ إلا شيئًا . قُبِلَ تَفْسِيرُه بأكْثَرَ مِن خَمْسِمائةٍ ؛ لأنَّ الشيءَ يَحْتَمِلُ الكَثِيرَ والقَلِيلَ ، لكنْ لا يجوزُ اسْتِثْناءُ الأكْثَرِ ، فتَعَيَّنَ[1] حَمْلُه على ما دون النِّصْفِ . وكذلك إن قال : إلَّا قَلِيلًا . لأنَّه مُبْهَمٌ ، فأشْبَهَ قولَه : إلا شيئًا . وإن قال : له عَلَىَّ مُعْظَمُ ألْفٍ . أو : جُلُّ ألْفٍ . أو : قَرِيبٌ مِن ألْفٍ . لَزِمَه أكْثَرُ مِن نِصْفِ الألْفِ ، ويَحْلِفُ على الزِّيادَةِ ، إنِ ادُّعِيَتْ عليه .

فصل : (وإذا قال : له عَلَىَّ ما بَيْنَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةٍ . لَزِمَه ثَمانِيَةٌ) لأنَّ ذلك ما بينَهما (وإن قال : مِن دِرْهَمٍ إلى عَشَرَةٍ) ففيه ثلاثةُ أوْجُهٍ ؛ أحدُها (يَلْزَمُه تِسْعَةٌ) وهذا يُحْكَى عن أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ « مِنْ » لِابْتِداءِ

الإنصاف

فائدة : لو قال : لى عليكَ ألْفٌ . فقال : أكثرُ . لم يَلْزَمْه عندَ القاضى أكثرُ ، ويفَسِّرُه . وخالَفَه المُصَنِّفُ . قال فى «الفُروعِ» : وهو أظْهَرُ .[2] قلتُ : وهو الصَّوابُ[2] .

قوله : إذا قَالَ : له علىَّ ما بيْنَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةٍ . لَزِمَه ثمانِيَةٌ . لا أعلمُ فيه خِلافًا .

وقوله : وإنْ قالَ : مِنْ دِرْهَمٍ إلى عَشَرَةٍ . لَزِمَه تِسْعَةٌ . هذا المذهبُ . صحَّحه

---

(١) فى م : « فيتعين » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الغَايةِ ، وأوَّلُ الغايةِ منها ، (١و « إلى » لِانْتِهاءِ الغايةِ١) ، فلا تَدْخُلُ فيها ، كَقَوْلِه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[٢] . والثانى ، يَلْزَمُه ثمانِيةٌ ؛ لأنَّ الأوَّلَ والعاشِرَ حَدَّانِ ، فلا يَدْخُلانِ فى الإقْرارِ ، ويَلْزَمُه ما بينَهما ، كالتى قبلَها . والثالثُ ، يَلْزَمُه عَشَرَةٌ ؛ لأنَّ العاشِرَ أحَدُ الطَّرَفَيْنِ ، فيَدْخُلُ فيها كالأوَّلِ ، وكما لو قال : قَرَأْتُ القُرْآنَ مِن أوَّلِه إلى آخِرِه . وإن قال : أرَدْتُ بقَوْلِى مِن واحدٍ إلى عَشَرَةٍ مَجْمُوعَ الأعْدادِ كُلِّها . أى الواحِدُ

الإنصاف

فى «القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . قال فى «النُّكَتِ » : هو الرَّاجِحُ فى المذهبِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى «شَرْحِه»: هذا المذهبُ . وجزَم به فى «الوَجِيزِ»، و «المُنَوِّرِ»، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «النَّظْمِ»، و «الفُروعِ»، و «المُحَرَّرِ»، وغيرِهم .

ويَحْتَمِلُ أنْ تَلْزَمَه عشَرَةٌ . وهو رِوايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . ذكَرَها فى «الفُروعِ » وغيرِه . وذكَرَه فى «المُحَرَّرِ » وغيرِه قوْلًا . وقدَّمه فى «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِى » . وذكَرَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ قِياسَ هذا القولِ ، يَلْزَمُه أحَدَ عَشَرَ ؛ لأنَّه واحِدٌ وعَشَرَةٌ ، والعَطْفُ يقْتَضِى التَّغايُرَ . انتهى . وقيل : يَلْزَمُه ثَمانيةٌ . جزَم به ابنُ شِهابٍ ، وقال : لأنَّ مَعْناه ما بعدَ الواحدِ . قال الأزَجِىُّ : كالبَيْعِ . وأطْلَقَهُنَّ فى «الشَّرْحِ»، و «التَّلْخيصِ». وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : يَنْبَغِى فى هذه المَسائلِ أنْ يُجْمَعَ ما بينَ الطَّرَفَيْن مِنَ الأعْدادِ ؛ فإذا قال : مِن واحدٍ إلى عَشَرَةٍ . لزِمَه خَمْسَةٌ وخَمْسُونَ إنْ أدْخَلْنا الطَّرَفَيْن ، وخَمْسَةٌ وأرْبَعُونَ

(١ - ١) فى الأصل : « وأولى لانتهائها » .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

الشرح الكبير

والاثْنانِ كذلك إلى العَشَرَةِ ، لَزِمَه خَمْسَةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، واخْتِصارُ حِسَابِه أن تَزِيدَ أَوَّلَ العَدَدِ وهو واحِدٌ على العَشَرةِ ، فيَصِيرُ أَحَدَ عَشَرَ ، ثم اضْرِبْها فى نِصْفِ العَشَرَةِ ، فما بَلَغَ فهو الجَوابُ .

الإنصاف

إنْ أَدْخَلْنا المُبْتَدَأَ فقط ، وأَرْبَعَةٌ وأَرْبَعُونَ إنْ أَخْرَجْناهما . وما قالَه ، رَحِمَه اللهُ ، ظاهرٌ على قاعِدَتِه إنْ كان ذلك عُرْفَ المُتَكَلِّمِ ، فإنَّه يُعْتَبَرُ فى الإقرارِ عُرْفُ المُتَكَلِّمِ ، ونُنَزِّلُه على أَقَلِّ مُحْتَمَلاتِه . والأصحابُ قالوا : يَلْزَمُه خَمْسَةٌ وخَمْسونَ إنْ أرادَ مَجْموعَ الأعْدادِ ، وطَرِيقُ ذلك ، أنْ تَزيدَ أَوَّلَ العَدَدِ ، وهو واحِدٌ ، على العَشَرَةِ ، وتَضْرِبَها فى نِصْفِ العَشَرَةِ ، وهو خَمْسَةٌ ، فما بلَغ ، فهو الجوابُ . وقال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى «حَواشِى الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ على القَوْلِ بِتِسْعَةٍ ، أنَّه يَلْزَمُه خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ ، وعلى الثَّانيةِ ، أنَّه يَلْزَمُه أَرْبَعَةٌ وأَرْبَعُونَ ، وهو أَظْهَرُ ، ولكِنَّ المُصَنِّفَ تابعَ «المُغْنِىَ»، واقْتَصَرَ على خَمْسَةٍ وخَمْسِينَ ، والتَّفْريعُ يقْتَضِى ما قُلْناه . انتهى .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو قال : له علىَّ ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عَشَرَةٍ . لَزِمَه تِسْعَةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نَصَرَه القاضى وغيرُه . (١وجزَم به فى «الوَجيزِ » وغيرِه١) . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . وقيل : يَلْزَمُه عَشَرَةٌ . قدَّمه فى «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى » . وقيل : ثَمانِيةٌ ، كالمَسْأَلَةِ التى قبلَها سَواءٌ ، [٢٧٢/٣و] عندَ الأصحابِ . وأَطْلَقَهُنَّ شارِحُ «الوَجيزِ » . وقيل : فيها رِوايَتانِ ؛ وهما لُزومُ تِسْعَةٍ وعَشَرَةٍ . وقال فى «الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ هنا ، يَلْزَمُه

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الإنصاف ثَمانِيَةٌ . قال فى «النُّكَتِ » : والأَوْلَى أنْ يقالَ فيها ما قطَع به فى «الكافِى»، وهو ثمانيةٌ ؛ لأنَّه المَفْهومُ مِن هذا اللَّفْظِ ، وليسَ هنا ابْتِداءُ غايَةٍ ، وانْتِهاءُ الغايةِ فَرْعٌ على ثُبوتِ ابْتدائِها ، فكأنَّه قال : ما بينَ كذا وبينَ كذا . ولو كانتْ هنا «إلى » لانْتِهاءِ الغايَةِ ، فما بعدَها لا يدْخُلُ فيما قبلَها . على المذهبِ . قال أبو الخَطَّابِ : وهو الأَشْبَهُ عنْدى . انتهى . فتلَخَّصَ طَرِيقان ؛ أحدُهما ، أنَّها كالتى قبلَها ، وهى طريقةُ الأَكْثَرِ . والثَّانى ، يَلْزَمُه هنا ثمانيةٌ ، وإنْ أَلْزَمْناه هناك تِسْعَةً أو عَشَرَةً . وهو أَوْلَى .

الثَّانيةُ ، لو قال : له عنْدِى ما بينَ عَشَرَةٍ إلى عِشْرِينَ . أو : مِن عشَرَةٍ إلى عِشْرِين . لَزِمَه تِسْعَةَ عَشَرَ ، على القوْلِ الأَوَّلِ ، وعِشْرُونَ على القَوْلِ الثَّانى . قال فى «المُحَرَّرِ » ومَنْ تابعَه : وقِياسُ الثَّالثِ ، يَلْزَمُه تِسْعَةٌ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : قِياسُ الثَّانى ، أنْ يَلْزَمَه ثَلاثُونَ ، بِناءً على أنَّه يَلْزَمُه فى المَسْأَلَةِ الأُولَى أحَدَ عَشَرَ .

الثَّالثةُ ، لو قال : له ما بينَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ . فقال فى «النُّكَتِ»: كلامُهم يقْتَضِى أنَّه على الخِلافِ فى التى قبلَها . وذكَر القاضى فى «الجامعِ الكَبِيرِ » أنَّ الحائِطَيْن لا يدْخُلان فى الإقْرارِ ، وجعَله مَحَلَّ وِفاقٍ فى حُجَّةِ زُفَرَ ، وفرَّق بأنَّ العدَدَ لا بُدَّ له مِن ابْتِداءٍ يَنْبَنِى[1] عليه . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، كلامَ القاضِى ، و لم يَزِدْ عليه .

الرَّابعةُ ، لو قال : له علىَّ ما بينَ كُرٍّ شَعِيرٍ إلى كُرِّ حِنْطَةٍ . لَزِمَه كُرٌّ شَعِيرٍ وكُرٌّ

(١) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أَوْ : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أَوْ : فَوْقَهُ . أَوْ : تَحْتَهُ . أَوْ : قَبْلَهُ . أَوْ : بَعْدَهُ . أَوْ : مَعَهُ دِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمَانِ . أَوْ : دِرْهَمَانِ ، بَلْ

الشرح الكبير

٥١٩٥ - مسألة : (وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . أو : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أو : فَوْقَه . أو : تحتَه . أو : قَبْلَه . أو : بعدَه . أو : معه دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمانِ . أو :

الإنصاف

حِنْطَةٍ ، إلَّا قَفِيزَ شَعِيرٍ ، على قِياسِ المَسْأَلَةِ التى قبلَها . ذكَرَه القاضى وأصحابُه . قال فى «المُسْتَوْعِبِ » : قال القاضى فى «الجامِعِ » : هو مَبْنِيٌّ على ما تقدَّم إنْ قُلْنا : يَلْزَمُه هناك عَشَرَةٌ . لَزِمَه هنا كُرَّانِ ، وإنْ قُلْنا : يَلْزَمُه تِسْعَةٌ . لَزِمَه[1] كُرُّ حِنْطَةٍ وكُرُّ شَعِيرٍ إلَّا قَفِيزًا شَعِيرًا . وقال فى «التَّلْخيصِ »: قال أصحابُنا : يُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْنِ إنْ قُلْنا : يَلْزَمُه عَشَرَةٌ . لَزِمَه الكُرَّانِ ، وإنْ قُلْنا : يَلْزَمُه تِسْعَةٌ . لَزِمَه كُرَّانِ إلَّا قَفِيزَ شَعِيرٍ . انتهى . وقال فى «الرِّعايةِ » : لَزِمَه[1] الكُرَّان . وقيل : إلَّا قَفِيزَ شَعِيرٍ إنْ قُلْنا : يَلْزَمُه تِسْعَةٌ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : الذى قدَّمه فى «الرِّعايةِ » هو قِياسُ الثَّانى فى الأُولَى ، كذلك هو عندَ القاضى . ثم قال : هذا اللَّفْظُ ليس بمَعْودٍ ، فإنَّه إنْ قال : له علىَّ ما بينَ كُرِّ حِنْطَةٍ وكُرِّ شَعِيرٍ . فالواجِبُ تَفاوُتُ ما بينَ قِيمَتِهما ، وهو قِياسُ الوَجْهِ الثَّالثِ ، واخْتِيارُ أبى محمدٍ . انتهى .

قوله : وإنْ قالَ : له علىَّ دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . أو : تحتَ دِرْهَمٍ . أو : فوقَه . أو : تحتَه . أو : قبلَه . أو : بعدَه . أو : معَه دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . أو :

---

(١) سقط من : الأصل .

المقنع دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ .

الشرح الكبير دِرْهمانِ ، بل دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمانِ) إذا قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أو : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أو : معه دِرْهَمٌ . أو : مَعَ دِرْهَمٍ . فقال القاضى : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ . وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشّافعىِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ؛ فَوْقَ دِرْهَمٍ فى الجَوْدَةِ ، أو فَوْقَ دِرْهَمٍ لِى ، (١وكذلك تَحْتَ١) دِرْهَمٍ . وقولهُ : معه دِرْهَمٌ .(٢أو : مع دِرْهَمٍ٢) . يَحْتَمِلُ معه دِرْهَمٌ ، (٣أو مع دِرْهَمٍ لِى٣) ، فلم يَجِبِ الزَّائِدُ بالاحْتِمالِ . وقال [٨/٢٧٨و] أبو الخَطّابِ : يَلْزَمُه دِرْهَمانِ . وهو القولُ الثانى للشّافِعِىِّ ؛ لأنَّ هذا اللَّفْظَ يَجْرِى مَجْرَى العَطْفِ ، لكَوْنِه يَقْتَضِى ضَمَّ دِرْهَمٍ آخَرَ إليه ، وقد ذكَر ذلك فى سِيَاقِ الإقْرارِ . فالظاهِرُ أنَّه إقْرارٌ ، ولأنَّ قولَه : عَلَىَّ . يَقْتَضِى

الإنصاف دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمان . أو : دِرْهَمان . بل دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . إذا قال : له علىَّ دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . أو : تحتَ دِرْهَمٍ . أو : معَ دِرْهَمٍ . أو : فوْقَه . أو : تحتَه . أو : معه دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى «النُّكَتِ» : قطَع به غيرُ واحدٍ . وجزَم به فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و«الخُلاصَةِ»، و « الوَجيزِ»، و « المُنَوِّرِ»، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ»، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ»، وغيرِهم . قال فى « التَّلْخيصِ » : أصحُّهما دِرْهَمان . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ»، و « الرِّعايَتَيْن»، و « الحاوِى الصَّغيرِ»، و « الفُروعِ»، وغيرِهم . وقيل : يَلْزَمُه

(١ - ١) فى الأصل : « ولذلك يجب » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « لى ، وكذلك مع درهم » .

الشرح الكبير

فى ذِمَّتِى ، وليس للمُقِرِّ فى ذِمّةِ نَفْسِه دِرْهَمٌ مع دِرْهَمِ المُقَرِّ[1] له ، ولا فَوْقَه ولا تَحْتَه ، فإنَّه لا يَثْبُتُ للإنْسانِ فى ذِمَّةِ نَفْسِه شىءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن قال : فَوْقَ دِرْهَمٍ . لَزِمَه دِرْهَمانِ ؛ لأنَّ « فَوْقَ » تَقْتَضِى فى الظاهرِ الزِّيادَةَ ، وإن قال : تَحْتَ دِرْهَمٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ ؛ لأنَّ « تَحْتَ » تَقْتَضِى النَّقْصَ . ولَنا ، أنَّه[2] إن حُمِلَ كَلامُه على مَعْنَى العَطْفِ ، فلا فَرْقَ بينَهما ، وإن حُمِلَ على الصِّفَةِ للدِّرْهَمِ المُقَرِّ به ، وَجَبَ أن يكونَ المُقَرُّ به دِرْهَمًا واحِدًا ، سواءٌ ذكَره بما يَقْتَضِى زيادَةً أو نَقْصًا . وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ قبلَه دِينارٌ . أو : بعدَه . أو : قَفِيزُ حِنطَةٍ . أو : معه . أو : تَحْتَه . أو : فوقَه . أو : مع ذلك . فالقولُ فى ذلك كالقولِ فى الدراهمِ سواءً .

الإنصاف

دِرْهَمٌ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأَطْلَقهما فى « النَّظْمِ »، و « شَرْحِ الوَجِيزِ » . قال القاضى : إذا قال : له علىَّ دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . أو : تحتَ دِرْهَمٍ . أو : معه دِرْهَمٌ . أو : معَ دِرْهَمٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ . وقطَع[3] فى « الكافِى »، أنَّه يَلْزَمُه فى قوْلِه : دِرْهَمٌ مع دِرْهَمٍ . دِرْهَمان . وحكَى الوَجْهَيْن فى « فوقَ » و « تحتَ » . قال فى « النُّكَتِ » : وفيه نظَرٌ . وإنْ قال : دِرْهَمٌ قبلَه . أو : بعدَه دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وذكَرَ فى « الرِّعايةِ » – فى : دِرْهَمٌ قبلَ دِرْهَمٍ . أو : بعدَ دِرْهَمٍ – احْتِمالَيْن . قال فى

---

(١) فى الأصل : « للمقر » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى الأصل : « به » .

الشرح الكبير

فإن قال : (١ قبلَه دِرْهَمٌ . أو : بعدَه دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . فإن قال١) : قَبْلَه دِرْهَمٌ وبَعْدَه دِرْهَمٌ . لَزِمَه ثَلاثةٌ ؛ لأنَّ « قَبْلَ » و « بَعْدَ » تُسْتَعْمَلُ للتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ .

الإنصاف

« النُّكَتِ » : كذا ذكَر . قال ابنُ عَبْدِ القَوِىِّ : لا أدْرِى ما الفَرْقُ بينَ : دِرْهَمٌ قبلَه دِرْهَمٌ . أو : بعدَه دِرْهَمٌ ، فى لُزومِه دِرْهَمَيْن وَجْهًا واحدًا ، وبين : دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . ونحوُه فى لُزومِه دِرْهَمًا فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ نِسْبَةَ الزَّمانِ والمَكانِ إلى نظَرٍ وفيهما نِسْبَةٌ واحِدَةٌ . انتهى . (٢قال فى « الفُروعِ » : وقيل فى : له دِرْهَمٌ قبلَ دِرْهَمٍ . أو : بعدَ دِرْهَمٍ . احْتِمالان . ومُرادُه بذلك صاحِبُ « الرِّعايةِ »٢) . وإنْ قال : دِرْهَمٌ بل دِرْهَمان . (٢لَزِمَه دِرْهَمان٢) . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونصَّ عليه فى الطَّلاقِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم(٣) ؛ منهم ، صاحِبُ «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الوَجيزِ»، و «شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ»، وغيرُهم. وقدَّمه فى «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِى»، و «الفُروعِ»، وغيرِهم . وجزَم(٤) ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » بأنَّه يلْزَمُه ثلاثةٌ . وإنْ قال : دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . لا أعلمُ فيه خِلافًا . وإنْ قال : دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . وأَطْلَقَ ، لَزِمَه ثَلاثَةٌ ؛ لأنَّه الظَّاهِرُ . قالَه فى « التَّلْخيصِ » . وقال : ومِن أصحابِنا مَن قال : [٣/٢٧٢ظ] دِرْهَمان . لأنَّه

(١ - ١) فى الأصل : « على درهم » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى الأصل : « به » .

الشرح الكبير

٥١٩٦ – مسألة : وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمانِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ وأصحابُه . وذكَر القاضِى وَجْهًا ، فيما إذا قال : دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ . وقال : أَرَدْتُ : دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ لازِمٌ لى . أنَّه يُقْبَلُ منه . وهو قولُ الشّافعىِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الصِّفَةَ . ولنا ، أنَّ « الفاءَ » أحَدُ حُرُوفِ العَطْفِ الثلاثةِ ، فأشْبَهتِ « الواوَ » و[1] « ثُمَّ » ، ولأنَّه عَطَف شيئًا على شىءٍ بالفاءِ ، فاقْتَضَى ثُبُوتَهما ، كما لو قال : أنْتِ طالِقٌ فَطالِقٌ . وقد سَلَّمَه الشّافِعِىُّ . وما ذكَرُوه مِن احْتِمالِ الصِّفَةِ بَعِيدٌ لا يُفْهَمُ حالةَ الإطْلاقِ ، فلا يُقْبَلُ تَفْسِيرُه به ،

الإنصاف

اليقينُ ، والثّالِثُ مُحْتَمَلٌ . وقال فى « القاعِدَةِ التّاسِعَةِ والخَمْسِين بعدَ المِائَةِ » : فهل يَلْزَمُه دِرْهَمان أو ثَلاثةٌ ؟ على وَجْهَيْن ، ذكَرَهما أبو بَكْرٍ فى « الشّافِى »، ونزَّلَهما صاحِبُ « التَّلْخيصِ » على تَعارُضِ الأصْلِ والظّاهِرِ ؛ فإنَّ الظّاهِرَ عَطْفُ الثّالثِ على الثّانى . انتهى . وجزَم فى « الكافِى » وغيرِه ، بأنَّه[2] يَلْزَمُه ثلاثةٌ مع الإطْلاقِ . وقال ابنُ رَزِينٍ : يَلْزَمُه ثلاثةٌ . وقيل : إنْ قال : أرَدْتُ بالثّالثِ تأْكيدَ الثّانى وبيانَه[3] . قُبِلَ[4] ، وفيه ضَعْفٌ . انتهى . وقدَّم[5] فى « الفُروعِ » وغيرِه ، أنَّه يَلْزَمُه ثلاثةٌ مع الإطْلاقِ . ويأْتى قريبًا ، إذا أرادَ تأْكيدَ الثّانى بالثّالثِ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « فإنه قال » .

(٣) فى الأصل : « ثبوته » . وفى ط : « ثباته » .

(٤) فى الأصل : « قيل » .

(٥) فى الأصل : « قدمه » .

الشرح الكبير

كما لو فَسَّرَ الدَّراهِمَ المُطْلَقةَ بأنَّها زُيُوفٌ أو صِغَارٌ أو مُؤَجَّلَةٌ . وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . لَزِمَتْه ثَلاثةٌ . وحَكَى ابنُ أبى مُوسَى عن بعضِ أصحابِنا ، أنَّه إذا قال : أرَدْتُ بالثالثِ تأْكِيدَ الثانى وبيانَه . أنَّه يُقْبَلُ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشّافِعِيِّ ؛ لأنَّ الثالثَ فى لَفْظِ الثانى . وظاهِرُ مَذْهَبِه أنَّه تَلْزَمُه الثلاثةُ ؛ لأنَّ « الواوَ » للعَطْفِ ، وهو يَقْتَضِى المُغَايَرَةَ ، فوَجَبَ أن يكونَ الثالثُ غيرَ الثانى ، كما كان الثانى غيرَ الأوّلِ ، والإقْرارُ لا يَقْتَضِى تأكيدًا ، فوَجَبَ حَمْلُه على العَدَدِ . وكذلك الحُكْمُ إذا قال : له[1] عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ فدِرْهَمٌ[2] . أو : دِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ . فإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ . لَزِمَتْه الثلاثةُ وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّ الثالِثَ مُغايِرٌ للثانِى ؛ لِاخْتِلافِ حَرْفَىِ العَطْفِ الدَّاخِلَيْنِ عليهما[1] ، فلم يَحْتَمِلِ التَّأْكِيدَ .

٥١٩٧ – مسألة : فإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ بل دِرْهَمانِ . أو : دِرْهَمٌ لكنْ دِرْهَمانِ . لَزِمَه دِرْهَمانِ . وبه قال الشّافعىُّ . وقال زُفَرُ ، ودَاوُدُ : تَلْزَمُه ثَلاثةٌ ؛ لأنَّ « بَلْ » للإضْرابِ ، فلما أقَرَّ بدِرْهَمٍ وأضْرَبَ عنه ، لَزِمَه ؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ رُجُوعُه عمّا أقَرَّ به ، ولَزِمَه الدِّرْهمانِ اللَّذانِ أقَرَّ بهما . ولنا ، أنَّه إنَّما نَفَى الاقْتِصارَ على واحدٍ ، وأثْبَتَ الزِّيادَةَ عليه ، فأشْبَهَ ما

الإنصاف .....

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ق ، م .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ ، لَكِنْ دِرْهَمٌ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ .

الشرح الكبير

لو قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بل أكْثَرُ . فإنَّه لا يَلْزَمُه أكْثَرُ مِن اثْنَيْنِ .

٥١٩٨ – مسألة[1] : وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهمانِ ، بل درهمٌ . أو : عَشَرَةٌ ، بل تِسْعَةٌ . لزِمَه الأكثرُ ؛ لأنَّه أضْرَبَ عن واحدٍ ، ونفاه بعدَ إقرارِه به ، [٨/٢٧٨ظ] فلم يُقْبَلْ نفيُه ، بخلافِ الاستِثْناءِ ، فإنَّه لا ينْفِى شيئًا أقرَّ به ، وإنَّما هو عبارةٌ عن الباقى بعدَ الاستِثْناءِ ، فإذا قال : عَشَرَةٌ إلَّا دِرْهَمًا . كان معناه تِسْعَةً .

٥١٩٩ – مسألة : (وإن قال : له) عَلَيَّ (دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ، لكنْ دِرْهَمٌ . فهل يَلْزَمُه دِرْهَمٌ أو دِرْهَمانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْن ، ذكَرَهُما أبو بكرٍ) أحدُهما ، يَلْزَمُه دِرْهَمٌ واحدٌ ؛ لأن أحمدَ قال فى من قال لِامْرَأتِه : أنْتِ طالِقٌ بل أنتِ طالِقٌ : إنَّها لا تَطْلُقُ إلا واحِدَةً . وهذا

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ، لكن دِرْهَمٌ . فهل يَلْزَمُه دِرْهَمٌ أو دِرْهَمان ؟ على وَجْهَيْن ، ذكَرَهما أبو بَكْرٍ . وأطْلَقهما فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه دِرْهَمان . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، يلْزَمُه دِرْهَمٌ . جزَم به فى

---

(١) هذه المسألة ساقطة من : م .

الشرح الكبير

مَذْهَبُ الشّافِعِيِّ ؛ لأنَّه أقَرَّ بدِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ ، فلم يَلْزَمْه أكْثَرُ مِن دِرْهَمٍ ، كما لو أقَرَّ بدِرْهَمٍ ثم أنْكَرَه ، ثم قال : بَلْ عَلَيَّ دِرْهَمٌ . و « لكنْ » للاسْتِدْراكِ ، فهى فى مَعْنَى « بَلْ » ، إلَّا أنَّ الصَّحِيحَ أنَّها لا تُسْتَعْمَلُ إلَّا بعدَ الجَحْدِ ، إلَّا أن يُذْكَرَ بعدَها الجُمْلَةُ . والوجهُ الثانى ، يَلْزَمُه دِرْهَمانِ . ذكَرَه ابنُ أبِى مُوسَى ، وأبو بكرٍ عبدُ العَزِيزِ . ويَقْتَضِيه قولُ زُفَرَ ، ودَاوُدَ ؛ لأنَّ ما بعدَ الإضْرَابِ يُغايِرُ ما قَبْلَه ، فيَجِبُ أن يكونَ الدِّرْهَمُ الذى أضْرَبَ عنه غيرَ الدِّرْهَمِ الذى أقَرَّ به بعدَه ، فيَجِبُ الإثْباتُ ، كما لو قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بل دِينارٌ . ولأنَّ « بَلْ » مِن حُرُوفِ العَطْفِ ، والمَعْطُوفُ غيرُ المَعْطُوفِ عليه ، فوَجَبَا جَميعًا ، كما لو قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . ولأنّا لو لم نُوجِبْ عليه إلَّا دِرْهَمًا ، جَعَلْنا كَلامَه لَغْوًا ، وإضْرابَه غيرَ مُفِيدٍ ، والأصْلُ فى كَلامِ العاقِلِ أن يكونَ مُفِيدًا .

الإنصاف

« المُنَوِّرِ » . [1]وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه »[1] . [2]وحكَاهما فى « التَّلْخيصِ » عن أبى بَكْرٍ[2] . وقال فى « التَّرْغيبِ » : فى : دِرْهَمٌ بل دِرْهَمٌ . رِوايَتان[3] .

فوائد[4] : لو قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، فَدِرْهَمٌ . لَزِمَه دِرْهَمان . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : دِرْهَمٌ فقطْ . قال فى « الرِّعايةِ » : وهو بعيدٌ . فعلى المذهبِ ، لو نوَى : فدِرْهَمٌ لازِمٌ لى . أو كرَّرَ بعَطْفٍ ثلاثًا ، ولم يُغايِرْ حُروفَ

(١ - ١) سقط من : ط .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل : « وحكاهما فى التلخيص عن أبى بكر » .

(٤) فى الأصل : « قوله » .

الإنصاف

العَطْفِ ، أو قال : له دِرْهَمٌ[1] دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ . ونوَى بالثَّالثِ تأْكِيدَ الثَّانى . وقيل : أو أَطْلقَ بلا عَطْفٍ ، فقيل : يُقْبَلُ منه ذلك ، فيَلْزَمُه دِرْهَمان . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : ولو قال : دِرْهَمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ . وأرادَ بالثَّالثِ تَكْرارَ الثَّانى وتوْكِيدَه ، قُبِلَ ، وإنْ أرادَ تَكْرارَ الأوَّلِ ، لم يُقْبَلْ ؛ لدُخولِ الفاصِلِ[2] . وقال فى « القَواعِدِ الأُصُوليَّةِ » : إذا قال : له علىَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . وأرادَ بالثَّالثِ تأْكِيدَ الثَّانى ، فهل يُقْبَلُ منه ذلك ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ . قالَه القاضى فى « الجامعِ الكَبِيرِ » ، وفرَّق بينَه وبينَ الطَّلاقِ . والثَّانى ، يُقْبَلُ . قالَه فى « التَّلْخيصِ » . انتهى . وقيل : لا يُقْبَلُ منه ذلك ، فيَلْزَمُه ثلاثةٌ . وقدَّمه فى « الكافِى » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايةِ » : يَلْزَمُه ثلاثَةٌ[3] فى المَسْأَلَةِ الثَّانيةِ والثَّالثَةِ . ثم قال : فإنْ أرادَ بالثَّالثِ تَكْرارَ الثَّانى وتوْكِيدَه ، صُدِّقَ ووَجَبَ اثْنان . ورجَّح المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، أنَّه لا يُقْبَلُ لو نوَى فدِرْهَمٌ لازِمٌ لى . وكذا فى الثَّانيةِ . ورجَّحه فى « الكافِى »[4] فى الثَّانيةِ . وإنْ غايَرَ حُروفَ العَطْفِ ، ونوَى بالثَّالثِ تأْكِيدَ الأوَّلِ ، لم يُقْبَلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ للمُغايَرَةِ وللفاصِلِ[5] . وأَطْلَقَ

(١) بعده فى الأصل : « و » .
(٢) فى الأصل : « الفاضل » .
(٣) فى الأصل : « ثلاثا » .
(٤) بعده فى الأصل : « و » .
(٥) فى الأصل : « للفاضل » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىَّ هَذَا الدِّرْهَمُ ، بَلْ هَذَانِ الدِّرْهَمَانِ . لَزِمَتْهُ الثَّلَاثَةُ . وَإِنْ قَالَ : قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بَلْ قَفِيزُ شَعِيرٍ . أَوْ : دِرْهَمٌ ، بَلْ دِينَارٌ . لَزِمَاهُ مَعًا .

الشرح الكبير ٥٢٠٠ - مسألة : (ولو قال : له عَلَىَّ هذا الدِّرْهَمُ ، بَلْ هَذانِ الدِّرْهَمانِ . لَزِمَتْهُ الثَّلاثةُ) لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ؛ لأنَّه متى كان الذى أُضْرِبَ عنه لا يُمْكِنُ أن يكونَ المَذْكُورَ بعدَه ، ولا بعضَه ، مثلَ أن يقولَ : له عَلَىَّ (دِرْهَمٌ ، بل دينارٌ . أو : قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بل قَفِيزُ شَعِيرٍ) لَزِمَه الجميعُ ؛ لأنَّ الأوّلَ لا يُمكنُ أن يكونَ الثانىَ ولا بعضَه ، فكان مُقِرًّا بهما ، ولا يُقْبَلُ رُجُوعُه عن شىءٍ منهما . وكذلك كلُّ جُمْلَتَيْنِ أقَرَّ بإحْداهما ثم رَجَعَ إلى الأُخْرَى ، لَزِمَاهُ .

الإنصاف الأَزَجِىُّ احْتِمالَيْن . قال[1] : ويَحْتَمِلُ الفَرْقَ بينَ الطَّلاقِ والإقْرارِ ، فإنَّ الإقْرارَ إخْبارٌ ، والطَّلاقَ إنْشاءٌ . قال : والمذهبُ أنَّهما سواءٌ ، إنْ صحَّ صحَّ فى الكُلِّ ، وإلَّا فلا . وذكرَ قوْلًا فى : دِرْهَمٌ فقَفِيزُ بُرٍّ . أنَّه يَلْزَمُ الدِّرْهَمُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : قَفِيزُ بُرٍّ خيرٌ منه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . فيَتَوَجَّهُ مِثْلُه فى الواوِ وغيرِها .

قوله : وإنْ قالَ : قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بلْ قَفِيزُ شَعِيرٍ . أو : دِرْهَمٌ ، بل دينارٌ . لَزِماه مَعًا . هذا المذهبُ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ،

---

(١) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . وَإِنْ قَالَ : دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحِسَابَ ، فَتَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ .

الشرح الكبير

٥٢٠١ – مسألة : (وإن قال : دِرْهَمٌ فِي دِينارٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ . وإن قال) : له عَلَيَّ (دِرْهَمٌ فى عَشَرَةٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ ، إلَّا أن يُرِيدَ الحِسَابَ ، فيَلْزَمُه عَشَرَةٌ) أمّا إذا قال : له عِنْدِى دِرْهَمٌ فى دِينارٍ . فإنَّه يُسألُ عن مُرادِه ، فإن قال : أرَدْتُ العَطْفَ . أو : مَعْنَى « مَعَ » . لَزِمَه الدِّرْهَمُ والدِّينارُ . وإن قال : أسْلَمْتُه فى دِينارٍ . فصَدَّقَه المُقَرُّ له ، بَطَلَ إقْرارُه ؛ لأنَّ سَلَمَ أحَدِ النَّقْدَيْنِ فى الآخَرِ لا يَصِحُّ . وإن كَذَّبَه ، فالقولُ قولُ المُقَرِّ

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبَ الأدَمِيِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يَلْزَمُه الشَّعِيرُ والدِّينارُ فقطْ . قال فى « النُّكَتِ » : ومُقْتَضَى كلامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، قَبولُ قوْلِه فى الإضْرابِ مع الاتِّصالِ فقط . ثم قال : فقد ظَهَرَ مِن هذا وممَّا قبلَه ، هل يُقالُ : لا يُقْبَلُ الإضْرابُ مُطْلَقًا – وهو المذهبُ – أو : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ؟ أو : يُقْبَلُ مع الاتِّصالِ فقطْ ؟ أو : يُقْبَلُ مع الاتِّصالِ إضْرابُه عنِ البَعْضِ ؟ فيه أقْوالٌ ، وقولٌ خامِسٌ ، وهو ما حَكاه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، يُقْبَلُ مع تَغايُرِ الجِنْسِ ، لا مع اتِّحادِه ؛ لأنَّ انْتِقالَه إلى جِنْسٍ آخَرَ قرِينَةٌ فى صدْقِه . انتهى .

قوله : وإنْ قال : دِرْهَمٌ فى دِينارٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ . بلا نِزاعٍ . لكِنْ إنْ فسَّره بالسَّلَمِ . فصدَّقَه ، بَطَلَ إنْ تفرَّقا عنِ المَجْلِسِ . وإنْ قال : دِرْهَمٌ زَهَنْتُ به

الشرح الكبير

له ؛ لأنَّ المُقِرَّ وَصَلَ إقْرارَه بما[1] يُسْقِطُه ، فلَزِمَه دِرْهَمٌ ، وبَطَلَ قولُه : فى دِينارٍ . وكذلك إن قال : له دِرْهَمٌ فى ثَوْبٍ . وفَسَّرَه بالسَّلَمِ ، أو قال : فى ثَوْبٍ اشْتَرَيْتُه منه إلى سَنَةٍ . فصَدَّقَه ، بَطَلَ إقْرارُه ؛ لأنَّه إن كان بعدَ التَّفَرُّقِ ، بَطَلَ السَّلَمُ وسَقَطَ الثَّمَنُ ، وإن كان قبلَ التَّفَرُّقِ ، فالمُقِرُّ بالخِيارِ بينَ الفَسْخِ والإمْضاءِ . وإن كَذَّبَه المُقَرُّ له ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ، وله الدِّرْهمان . وأمّا إذا قال : دِرْهَمٌ فى عَشَرةٍ . وقال : أَرَدْتُ فى عَشَرةٍ لِى . لَزِمَه دِرْهَمٌ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما يقولُ . وإن قال : أَرَدْتُ الحِسَابَ . لَزِمَه عَشَرَةٌ . وإن قال : أَرَدْتُ مَعَ عَشَرَةٍ . لَزِمَه أَحَدَ عَشَرَ ؛ لأنَّ كثيرًا مِن [٢٧٩/٨و] العَوَامِّ يُرِيدُونَ بهذا اللَّفْظِ هذا المعنى . فإن كان[2] مِن أَهْلِ

الإنصاف

الدِّينارَ عندَه . ففيه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ .

فائدة : مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ لو قال : دِرْهَمٌ فى ثَوْبٍ . وفسَّره بالسَّلَمِ ، فإنْ قال : فى ثَوْبٍ اشْتَرَيْتُه منه إلى سَنَةٍ . فصدَّقه ، بَطَلَ إقْرارُه . وإنْ [٢٧٣/٣و] كذَّبَه المُقَرُّ له ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه . وكذا الدِّرْهَمُ . وإنْ قال : ثَوْبٌ قَبَضْتُه فى دِرْهَمٍ إلى شَهْرٍ . فالثَّوْبُ مالُ السَّلَمِ أَقَرَّ بقَبْضِه ، فيَلْزَمُه الدِّرْهَمُ .

قوله : وإنْ قالَ : دِرْهَمٌ فى عَشَرَةٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ ، إلَّا أنْ يُرِيدَ الحِسابَ ، فتَلْزَمُه عَشَرَةٌ . أو يريدَ الجمعَ ، فيَلْزَمُه[3] أَحَدَ عَشَرَ . وقال فى « الفُروعِ » بعدَ قوْلِه :

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « فيريد » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِى تَمْرٌ فِى جِرَابٍ . أَوْ : سِكِّينٌ فِى قِرَابٍ . أَوْ : ثَوْبٌ فِى مِنْدِيلٍ . أَوْ : عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ . [٣٦٢و] أَوْ : دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ . فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا بِالظَّرْفِ وَالعِمَامَةِ وَالسَّرْجِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

الحِسَابِ ، احْتَمَلَ أن لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّ الظاهرَ مِن الحِسَابِ اسْتِعمالُ أَلْفاظِه فى مَعانِيها فى اصْطِلاحِهم . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ ، فإنَّه لا يَمْتَنِعُ أن يَسْتَعْمِلَ اصْطلاحَ العّامَّةِ .

٥٢٠٢ – مسألة : (وإن قال : له عِنْدِى تَمْرٌ فى جِرَابٍ . أو : سِكِّينٌ فى قِرَابٍ . أو : ثَوْبٌ فى مِنْدِيلٍ . أو : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . أو : دابّةٌ عليها سَرْجٌ . فهل يكونُ مُقِرًّا بالظرفِ والعِمامةِ والسَّرْجِ ؟ يحتملُ وجهين) أحدُهما ، يكونُ مُقِرًّا بالمَظْرُوفِ دُونَ الظَّرفِ . وهذا اخْتِيارُ

الإنصاف

دِرْهَمٌ فى دِينارٍ : وكذا دِرْهَمٌ فى عَشَرَةٍ ، فإنْ خالفَه عُرْفٌ ، ففى لُزومِه مُقْتَضَاه[1] وَجْهان ، ويعْمَلُ بنِيَّةِ حِسابٍ ، ويتَوَجَّهُ فى جاهِلِ الوَجْهان ، وبنِيَّةِ جَمْعٍ ، ومِن حاسِبٍ ، وفيه احْتِمالان . انتهى . وصحَّح ابنُ أبى المَجْدِ لُزومَ مُقْتَضَى العُرْفِ أو الحِسابِ ، إذا كانَ عارِفًا به .

قوله : وإنْ قالَ : له عنْدِى تَمْرٌ فى جِرابٍ . أو : سِكِّينٌ فى قِرابٍ . أو : ثَوْبٌ فى مِنْدِيلٍ . أو : عَبْدٌ عليه عِمامَةٌ . أو : دابَّةٌ عليها سَرْجٌ . فهل يَكُونُ مُقِرًّا بالظَّرْفِ

---

(١) فى الأصل ، ا : « بمقتضاه » .

الشرح الكبير

ابنِ حامِدٍ ، ومَذْهَبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ إقْرارَه لم[1] يَتَناوَلِ الظَّرْفَ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ فى ظَرْفٍ للمُقِرِّ ، فلم يَلْزَمْه . والثانى ، يَلْزَمُه الجميعُ ؛ لأنَّه ذَكَرَ ذلك فى سِياقِ الإقْرارِ ، فلَزِمَه ، كما لو قال : له عَلَىَّ خَاتَمٌ فيه فَصٌّ . وكذلك إن قال : غَصَبْتُ منه ثَوْبًا فى مِنْدِيلٍ . أو : زَيْتًا فى زِقٍّ . واخْتارَ شيخُنا فيما إذا قال : عَبْدٌ عليه عِمامةٌ . أن يكونَ مُقِرًّا بهما . وهو قولُ أصحابِ الشّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفةَ فى الغَصْبِ : يَلْزَمُه ، ولا يَلْزَمُه فى بَقِيَّةِ الصُّوَرِ ؛ لأنَّ المِنْدِيلَ يكونُ ظَرْفًا للثَّوْبِ ، فالظاهِرُ أنَّه ظَرْفٌ له فى حالِ الغَصْبِ ، فصارَ كأنَّه قال : غَصَبْتُ ثَوْبًا ومِنْدِيلًا . ولَنا ،

الإنصاف

والعِمامَةِ والسَّرْجِ ؟ على وَجْهَيْن . وكذا قولُه : رَأْسٌ[2] وأَكارِعُ[2] فى شَاةٍ . أو : نَوًى فى تَمْرٍ . ذكَرَه فى « القَواعِدِ » . وأَطْلَقَ الخِلافَ فى ذلك فى « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » : وإنْ قال : له عندِى تَمْرٌ فى جِرابٍ . أو : سَيْفٌ فى قِرابٍ . أو : ثَوْبٌ فى مِنْدِيلٍ . أو : زَيْتٌ فى جَرَّةٍ . أو : جِرابٌ فيه تَمْرٌ . أو : قِرابٌ فيه سَيْفٌ . أو : مِنْدِيلٌ فيها ثَوْبٌ . أو : كِيسٌ فيه دَراهِمُ . أو : جَرَّةٌ فيها زَيْتٌ . أو : عَبْدٌ عليه عِمامَةٌ . أو : دابَّةٌ عليها سَرْجٌ ، أو مُسرَجَةٌ . أو : فَصٌّ فى خَاتَمٍ . فهو مُقِرٌّ بالأوَّلِ . وفى الثَّانى وَجْهان . وقيل : إنْ قدَّم المَظْروفَ ، فهو مُقِرٌّ به ، وإنْ أخَّرَه ،

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل : « أو كارع » .

الشرح الكبير

أنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ المِنْدِيلُ للغاصِبِ ، وهو ظَرْفٌ للثَّوْبِ ، فيقولُ : غَصَبْتُ ثَوْبًا فى مِنْدِيلٍ لى[1] . ولو قال هذا لم يَكُنْ مُقِرًّا بغَصْبِه ، فإذا أُطْلِقَ ، كان مُحْتَمِلًا له ، فلم يَكُنْ مُقِرًّا بغَصْبِه ، كما لو قال : غَصَبْتُ دابَّةً فى إصْطَبْلِها .

الإنصاف

فهو مُقِرٌّ بالظَّرْفِ وحدَه . قال فى « الكُبرى » : وقيل : فى الكُلِّ خِلافٌ . انتهى . أحدُهما ، لا يكونُ مُقِرًّا بذلك . وهو المذهبُ . قال فى « القاعِدَةِ الخامسَةِ والعِشْرين » : أشْهَرُهما[2] ، يكونُ مُقِرًّا بالمَظْروفِ دونَ ظَرْفِه ، وهو قولُ ابنِ حامدٍ ، والقاضى ، وأصحابِه . انتهى . وقالَه أيضًا فى « النُّكَتِ » . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، يكونُ مُقِرًّا به أيضًا . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : فهو مُقِرٌّ بالأوَّلِ والثَّانى ، إلَّا إنْ حَلَفَ : ما قَصَدْتُه . انتهى . وقال فى « الخُلاصَةِ » : لو قال : له عنْدِى سَيْفٌ فى قِرابٍ . لم يكُنْ إقْرارًا بالقِرابِ . وفيه احْتِمالٌ . ولو قال : سَيْفٌ بقِرابٍ . كان مُقِرًّا بهما . ومثْلُه : دابَّةٌ عليها سَرْجٌ . وقال فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » : إنْ قال : له عندِى تَمْرٌ فى جِرابٍ . أو : سَيْفٌ فى قِرابٍ . أو : ثَوْبٌ فى مِنْديلٍ . فهو إقْرارٌ بالمَظْروفِ دونَ الظَّرْفِ . ذكَرَه ابنُ حامدٍ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ إقْرارًا بهما . فإنْ قال : عَبْدٌ عليه عِمامَةٌ . أو : دابَّةٌ عليها سَرْجٌ . احْتَمَلَ أنْ لا يَلْزَمَه العِمامَةُ والسَّرْجُ ، واحْتَمَلَ أنْ يَلْزَمَه ذلك .

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) فى الأصل : « أشهرها » .

المقنع فَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِى خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ . كَانَ مُقِرًّا بِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : فَصٌّ فِى خَاتَمٍ . احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير **٥٢٠٣** – مسألة : (وإن قال : له عِنْدِى خَاتَمٌ فيه فَصٌّ . فهو مُقِرٌّ بهما) لأنَّ الفَصَّ جُزْءٌ مِن الخَاتَمِ ، فأشْبَهَ ما لو قال : له عَلَىَّ ثَوْبٌ فيه عَلَمٌ .. ويَحْتَمِلُ أن يُخَرَّجَ على الوَجْهَيْنِ ، فيكونُ مُقِرًّا بالخَاتَمِ وحدَه (وإن قال : فَصٌّ فى خَاتَمٍ . احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ) فإن قال : له عِنْدِى خَاتَمٌ .

الإنصاف انتهى . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، أنَّه يكونُ مُقِرًّا بالعِمامَةِ والسَّرْجِ . قالَه فى « النُّكَتِ » . ومسْأَلَةُ العِمامَةِ رأَيْتُها فى « المُغْنِى » . وقال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : وفرَّق بعضُ المُتأَخِّرين بينَ ما يتَّصِلُ بظَرْفِه عادةً أو خِلْقَةً ، فيكونُ إقْرارًا به ، دُونَ ما هو مُنْفَصِلٌ عنه عادَةً . قال : ويَحْتَمِلُ التَّفْريقَ بينَ أنْ يكونَ الثَّانى تابِعًا للأَوَّلِ ، فيكونُ إقْرارًا به ؛ كتَمْرٍ فى جِرابٍ . أو : سَيْفٍ فى قِرابٍ . وبينَ أنْ يكونَ مَتْبُوعًا ، فلا يكونُ إقْرارًا به ؛ كنَوًى فى تَمْرٍ ، ورَأْسٍ فى شاةٍ . انتهى .

قوله : وإنْ قالَ : له عنْدِى خاتَمٌ فيه فَصٌّ . كانَ مُقِرًّا بهما . هذا المذهبُ المَقْطوعُ به عندَ جماهيرِ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : والأَشْهَرُ لُزومُهما ؛ لأَنَّه جُزْؤُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » وغيرِه . وقيل فيه الوَجْهان المُتَقَدِّمان فى التى قبلَها . قال الشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أنْ يُخَرَّجَ على الوَجْهَيْن . وحكَى فى « الكافِى » ، و « الرِّعايةِ » ، وغيرِهما فيها الوَجْهَيْن . وأَطْلَقَ الطَّرِيقَتَيْن فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وقال : مِثْلُه : جِرابٌ فيه تَمْرٌ . و : قِرابٌ فيه سَيْفٌ .

الشرح الكبير

وأَطْلَقَ ، لَزِمَه الخَاتَمُ بِفَصِّه ؛ لأنَّ اسْمَ الخَاتَمِ يَجْمَعُهما . وكذلك إن قال : له عَلَىَّ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ . لَزِمه الثَّوْبُ بطِرَازِه ؛ لِما ذَكَرْنا .

فصل : وإن قال : له عِنْدِى دارٌ مَفْرُوشةٌ . أو : دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ . أو : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . ففيه أيضًا وَجْهانِ ذكَرْناهما . وقال أصحابُ الشّافِعِىِّ : تَلْزَمُه عِمَامَةُ العَبْدِ دون السَّرْجِ ؛ لأنَّ العَبْدَ يَدُه على عِمَامَتِه ، ويَدُه كَيَدِ سَيِّدِه ، ولا يَدَ للدَّابَّةِ والدّارِ . ولَنا ، أنَّ الظاهِرَ أنَّ سَرْجَ الدّابَّةِ لِصَاحِبِها ، وكذلك لو تَنازَعَ رَجُلانِ سَرْجًا على دابَّةٍ أحَدِهما ، كان لِصَاحِبِها ، فهو كعِمَامَةِ العَبْدِ . فأمّا إن قال : له عِنْدِى دابّةٌ بِسَرْجِها . أو : دارٌ بِفَرْشِها . أو : سَفِينةٌ بطَعَامِها . كان مُقِرًّا بهما بغيرِ خِلَافٍ ؛ لأنَّ « الباءَ » تُعَلِّقُ الثانِىَ بالأوَّلِ .

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : فَصُّ فى خاتَمٍ . احْتَمَلَ وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ؛ أحدُهما ، لا يكونُ مُقِرًّا بالخاتَمِ . وهو المذهبُ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . قال فى « القَواعِدِ » : هذا المَشْهورُ . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والقاضى ، وأصحابُه . وقالَه فى « النُّكَتِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . والوَجْهُ الثَّانى ، يكونُ مُقِرًّا بهما . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : فهو مُقِرٌّ بالأوَّلِ والثَّانى ، إلَّا إنْ حَلَفَ : ما قَصَدْتُه . واعلمْ أنَّ هذه المَسْأَلَةَ عندَ الأصحابِ – مِثْلَ قولِه : له عِنْدِى تَمْرٌ فى جِرابٍ . أو : سِكِّينٌ فى قِرابٍ . ونحوُهما – المَسْأَلَةُ الأُولَى خِلافًا ومذْهبًا .

فوائد ؛ منها ، لو قال : له عنْدى دارٌ مفْروشةٌ . لم يَلْزَمْه الفَرْشُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « التَّرْغيبِ » ، و « الرِّعايةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وقدَّمه فى « شَرْحِه » . وقيل : يكونُ مُقِرًّا بالفَرْشِ أيضًا . وأَطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » .

ومنها ، لو قال : له عنْدى عَبْدٌ بعِمامَةٍ ، أو بعمامَتِه . أو : دابَّةٌ بسَرْجٍ ، أو بسَرْجِها[1] . أو : سَيْفٌ بقِرابٍ ، أو بقِرابِه . أو : دارٌ بفَرْشِها . أو : سُفْرَةٌ بطَعامِها . أو : سَرْجٌ مُفَضَّضٌ . أو : ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ . لَزِمَه ما ذكَرَه . بلا خِلافٍ أَعْلَمُه .

[٢٧٣/٣ظ] ومنها ، لو أقَرَّ بخاتَمٍ ، ثم جاءَ بخاتَمٍ فيه فَصٌّ ، وقال : ما أَرَدْتُ الفَصَّ . احْتَمَلَ وَجْهَيْن ، أَظْهَرُهما دُخولُه ؛ لشُمولِ الاسْمِ . قالَه فى « التَّلْخيصِ » . وقال : لو قال : له عنْدى جارِيَةٌ . فهل يدْخلُ الجَنِينُ فى الإقْرارِ إذا كانتْ حامِلًا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، ذكَرهما فى أوائلِ كتابِ العِتْقِ ، فقال : وإنْ أقَرَّ بالأُمِّ ، فاحْتِمالان فى دُخولِ الجَنِينِ . وذكَر الأَزَجِىُّ وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايةِ » .

ومنها ، لو قال : له عنْدى جَنِينٌ فى دابَّةٍ ، أو فى جارِيَةٍ . أو : له دابَّةٌ فى بَيْتٍ . لم يكُنْ مُقِرًّا بالدَّابَّةِ والجارِيَةِ والبَيْتِ .

ومنها ، لو قال : غَصَبْتُ منه ثَوْبًا فى مِنْديلٍ . أو : زَيْتًا فى زِقٍّ . ونحوَه ، ففيه

(١) فى الأصل ، ط : « بسرجه » .

الإنصاف

الوَجْهان المُتَقَدِّمان . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » . قال فى « النُّكَتِ » : ومِنَ العَجَبِ حِكايَةُ بعْضِ المُتأَخِّرين أنَّهما يَلْزَمانِه ، وأنَّه مَحَلُّ وِفاقٍ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، التَّفْرِقَةَ بينَ المَسْأَلَتَيْن ؛ فإنَّه قال : فَرْقٌ بينَ أنْ يقولَ : غَصَبْتُه . أو : أَخَذْتُ منه ثَوْبًا فى مِنْديلٍ . وبينَ أنْ يقولَ : له عنْدى ثَوْبٌ فى مِنْديلٍ . فإنَّ الأوَّلَ يقْتَضِى أنْ يكونَ مَوْصُوفًا بكَوْنِه فى المِنْديلِ وَقْتَ الأَخْذِ ، وهذا لا يكونُ إلَّا وكِلاهُما مغْصوبٌ ، بخِلافِ قولِه : له عنْدِى . فإنَّه يقْتَضِى أنْ يكونَ فيه وَقْتَ الإقْرارِ ، وهذا لا يُوجِبُ كوْنَه له . انتهى .

ومنها ، لو أَقَرَّ له بنَخْلَةٍ ، لم يكُنْ مُقِرًّا بأَرْضِها ، وليسَ لرَبِّ الأَرْضِ قَلْعُها ، وثَمَرَتُها للمُقَرِّ له . وفى « الانْتِصارِ » احْتِمالٌ أنَّها كالبَيْعِ . يعْنِى ، إنْ كانَ لها ثَمَرٌ بادٍ ، فهو للمُقِرِّ دُونَ المُقَرِّ له . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَن أَقَرَّ بها : هى له بأَصْلِها . قال فى « الانْتِصارِ » : فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أرْضَها ، ويَحْتَمِلُ لا . وعلى الوَجْهَيْن يُخَرَّجُ ، هل له إعادَةُ غيرِها ، أمْ لا ؟ والوَجْهُ الثَّانى اخْتارَه أبو إسْحاقَ . قال أبو الوَفاءِ : والبَيْعُ مِثْلُه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . يعْنِى ، عن صاحبِ « الانْتِصارِ » ؛ لذِكْرِه أنَّ كلامَ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ تعالَى ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . قال : ورِوايَةُ مُهَنَّا هى له بأَصْلِها ، فإنْ ماتَتْ أو سقَطَتْ ، لم يكُنْ له موْضِعُها . يرُدُّ ما قالَه فى « الانْتِصارِ » مِن أحدِ الاحْتِمالَيْن .

ومنها ، لو أَقَرَّ ببُسْتانٍ ، شَمِلَ الأَشْجارَ ، ولو أَقَرَّ بشَجَرَةٍ ، شَمِلَ الأَغْصانَ . واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ . لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِى تَعْيِينِهِ . تَمَّ (الْمُقْنِعُ) وَلِلهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

الشرح الكبير ٥٢٠٤ - مسألة : (وإن قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ أو دِينارٌ . لَزِمَه أحَدُهما ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه) لأنَّ « أَوْ » و « إمّا » فى الخَبَرِ للشَّكِّ ، وتَقْتَضِى أحَدَ المَذْكُورَيْنِ ، لا هما . فإن قال : له عَلَىَّ إمّا دِرْهَمٌ وإمّا دِرْهَمانِ . كان مُقِرًّا بِدِرْهَمٍ ، والثانى مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَلْزَمُ بالشَّكِّ . واللهُ تعالى أعلمُ .

الإنصاف وهذا آخِرُ ما تيَسَّر جمْعُه وتصْحِيحُه ، واللهَ أسْألُ أنْ يجْعَلَه خالِصًا لوَجْهِه الكريمِ ، نافِعًا للنَّاظِرِ فيه ، مُصْلِحًا ما فيه مِن سقيمٍ .

قد تمَّ بحَمْدِ اللهِ تعالَى ، وحُسْنِ معُونَتِه « كِتابُ الإنصافِ » .

[1]قاعِدَةٌ نافِعَةٌ جامِعَةٌ

لصِفَةِ الرِّواياتِ المنقولةِ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِى اللهُ عنه ، والأوجهِ والاحتمالاتِ الواردةِ عَن أصحابِه رحِمَهم اللهُ تعالى ، وغَفَر لنا ولهم وللمُؤْمنين

قال الإمامُ عَلاءُ الدِّينِ علىُّ بنُ سُلَيْمانَ المَرْداوِىُّ السَّعْدِىُّ ، بعدَ آخِرِ بابِ الإقْرارِ ، الذى ختَم به كِتابَ « الإنْصافِ فى معْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِن الخِلافِ » ما نصُّه[1] : وقد عَنَّ لى أنْ أذْكُرَ هنا قاعِدَةً نافعَةً جامعَةً لصِفَةِ الرِّواياتِ المنْقولةِ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، والأَوْجُهِ والاحْتِمالاتِ الوارِدَةِ عن أصْحابِه ، وأقْسامِ المُجْتَهِدينَ ، ومَنْ يكونُ منهم أهْلًا لتَخْريجِ الأوْجُهِ والطُّرُقِ ، وصِفَةِ تصْحيحِهم ، وبَيانِ عُيوبِ التَّصانيفِ ، واصْطِلاحِهم فيها ، وأَسْماءِ مَنْ روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، ونقَل عنه الفِقْهَ ؛ فإنَّ طالِبَ العِلْمِ لا يسَعُه الجَهْلُ بذلك .

اعلمْ ، وفَّقَنِى اللهُ وإيَّاكَ لِمَا يُرْضِيه ، أنَّ الإمامَ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، لم يُؤَلِّفْ كتابًا مسْتَقِلًّا فى الفِقْهِ ، كما فعَله غيرُه مِن الأئمةِ ، وإنَّما أخذَ أصْحابُه ذلك مِن فَتاوِيه وأجْوِبَتِه ، وبعْضِ تآليفِه ، وأقْوالِه ، وأفْعالِه . فإنَّ ألْفاظَه ؛ إمَّا صَرِيحَةٌ فى الحُكْمِ بما لا يَحْتَمِلُ غيرَه ، أو ظاهِرَةٌ فيه معَ احْتِمالِ غيرِه ، أو مُحْتَمِلَةٌ لشَيْئَيْن فأكْثَرَ على السَّواءِ . وقد تقدَّم مَعانِى ذلك فى الخُطْبَةِ[2] .

(١ - ١) زيادة من : ا .

(٢) انظر ١/٦ - ١٥ .

فكلامُه قد يكونُ صريحًا أو تَنْبِيهًا ؛ كقَوْلِنا : أَوْمَأَ إليه . أو : أشارَ إليه . أو : دلَّ كلامُه عليه . أو : توَقَّفَ فيه . ونحوَ ذلك .

إذا عَلِمْتَ ذلك ، فمذْهَبُه ، ما قالَه بدَليلٍ ومات قائلًا به . قالَه فى « الرِّعايةِ » . وقال ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصولِه » : مذْهبُ الإنْسانِ ما قالَه ، أو جرَى مَجْراه ، مِن تَنْبِيهٍ أو غيرِه . انتهى .

* وفيما قالَه قبلَه بدَليلٍ يُخالِفُه أَوْجُهٌ ؛ النَّفْىُ ، والإثْباتُ ، والثَّالثُ ، إنْ رجَع عنه ، وإلَّا فهو مذْهَبُه . كما يأْتى قريبًا . قلتُ : الصَّحيحُ أنَّ الثَّانىَ ، مذْهَبُه . اخْتارَه فى «التَّمْهيدِ» ، و «الرَّوْضَةِ» ، و «العُمْدَةِ» ، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الرِّعايةِ» وغيرِه . (١قال فى « الرِّعايةِ »١) : وقيل : مذْهبُ كلِّ أحدٍ - عُرْفًا وعادةً - ما اعْتقدَه جَزْمًا أو ظَنًّا . انتهى .

* فإذا نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، قوْلان صَرِيحان ، مُخْتَلِفان فى وَقْتَيْن ، وتعَذَّرَ الجمعُ ، فإنْ عُلِمَ التَّارِيخُ ، فالثَّانى فقط مذهبُه . على الصَّحيحِ ، وعليه الأكثرُ . وقيل : والأوَّلُ ، إنْ جُهِلَ رُجوعُه . اخْتارَه ابنُ حامدٍ وغيرُه . وقيل : أو عُلِمَ . وتقدَّم ذلك فى الخُطْبَةِ مُحَرَّرًا مُسْتَوْفًى(٢) .

* فعلى الأوَّلِ ، يُحْمَلُ عامُّ كلامِه على خاصِّه ، ومُطْلَقُه على مُقَيَّدِه ، فيكونُ كلُّ واحدٍ منهما مذهبَه . وهذا هو الصَّحيحُ . وصحَّحه فى « آدابِ المُفْتِى

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) انظر ١/١٢ ، ١٣ .

الإنصاف

(١والمُسْتَفْتِى١) » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . واخْتارَه ابنُ حامدٍ وغيرُه . وقيل : لا يُحْمَلُ . انتهى . فيُعْمَلُ بكلِّ واحدٍ منهما فى مَحَلِّه ، وَفاءً باللَّفْظِ .

* وإنْ جُهِلَ التَّارِيخُ ، فمذهبُه أقْرَبُهما مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ ، [٣/٢٧٤و] أو إجْماعٍ ، أو أثَرٍ ، أو قَواعِدِه ، أو عَوائدِه ، أو مَقاصِدِه ، أو أدِلَّتِه . قال فى « الرِّعايةِ » : قلتُ : إنْ لم يُجْعَلْ أوَّلُ قوْلَيْه ، فى مسْأَلَةٍ واحدةٍ ، مذهبًا له ، مع معْرِفَةِ التَّاريخِ ، فيكونُ هذا الرَّاجِحُ كالمُتأَخِّرِ فيما ذكَرْنا ، إذا جُهِلَ رُجوعُه عنه . قلتُ : ويَحْتَمِلُ الوَقْفَ ؛ لاحْتِمالِ تقَدُّمِ الرَّاجِحِ . وإنْ جعَلْنا أوَّلَهما ثَمَّ مذهبًا له ، فهُنا أوْلَى ؛ لجوازِ أنْ يكونَ الرَّاجِحُ مُتأَخِّرًا . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : فإنْ جُهل ، فمذهبُه أقْرَبُهما مِن الأدِلَّةِ وقواعِدِه ، وإنْ تَساوَيا نقْلًا ودلِيلًا ، فالوَقْفُ أوْلَى . قالَه فى « الرِّعايةِ » . قال : ويَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ إذَنْ والتَّساقُطَ .

* فإنِ اتَّحَدَ حُكْمُ القَوْلَيْن دُونَ الفِعْلِ ؛ كإخْراجِ الحِقاقِ(٢) وبَناتِ اللَّبُونِ عن مِائَتَىْ بعيرٍ ، وكلِّ واجِبٍ مُوَسَّعٍ أو مخيَّرٍ ، خُيِّرَ المُجْتَهِدُ بينَهما ، وله أنْ يُخَيِّرَ المُقَلِّدَ بينَهما ، إنْ لم يكُنِ المُجْتَهِدُ حاكِمًا .

* وإنْ منَعْنا تَعادُلَ الأَماراتِ ، وهو الظَّاهِرُ عنه ، فلا وَقْفَ ولا تَخْيِيرَ ، ولا تَساقُطَ أيضًا ، ويُعْمَلُ بالرَّاجحِ رُواةً ، أو بكَثْرَةٍ ، أو شُهْرَةٍ ، أو عِلْمٍ ، أو وَرَعٍ ، ويُقدَّمُ الأعْلَمُ على الأوْرَعِ . قالَه فى « الرِّعايةِ » . وتقدَّم ذلك وغيرُه ، فى آدابِ

(١ - ١) زيادة من : ا .
(٢) فى الأصل : « الحقائق » .

الإفْتاءِ ، فى [1]أواخِرِ كِتَابِ[1] القَضاءِ .

* فإنْ وافقَ أحدُ القَوْلَيْن مذهبَ غيرِه ، فهل الأَوْلَى ما وافَقَه ، أو ما خالفَه ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . قالَه فى « الرِّعايةِ » . قلتُ : الأَوْلَى ما وافَقَه . وحُكِيَ الخِلافُ فى « آدابِ المُفْتِى » عن القاضى حُسَيْنٍ[2] مِن الشَّافِعِيَّةِ . قال : وهذه التَّراجِيحُ مُعْتَبَرَةٌ بالنِّسْبَةِ إلى أئمَّةِ المَذاهبِ ، وما رجَّحه الدَّليلُ مُقَدَّمٌ عندَهم . وهو أَوْلَى .

* وإنْ عُلِمَ تاريخُ أحدِهما دُونَ الآخَرِ ، فكما لو جُهِلَ تاريخُهما ، على الصَّحيحِ . ويَحْتَمِلُ الوَقْفَ .

* ويخَصُّ عامٌّ كلامِه بخاصِّه فى مسْأَلَةٍ واحدةٍ ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . قالَه فى «الفُروعِ» . وقدَّمه فى «الرِّعايةِ الصُّغرى» . وصحَّحه فى «آدابِ المُفْتِى» . وفى الوَجْهِ الآخَرِ ، لا يخْتَصُّ .

* والمَقِيسُ على كلامِه مذهبُه . فى الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : مذهبُه فى الأَشْهَرِ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . وهو مذهبُ الأَثْرَمِ ، والخِرَقِيِّ ، وغيرِهما . قالَه ابنُ حامدٍ فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » . وقيل : لا يكونُ مذهبَه . قال ابنُ حامدٍ : قال عامَّةُ مَشايخِنا ؛ مِثْلَ

(١ - ١) فى ا : « باب » .
وانظر ٣١٦/٢٨ .

(٢) حسين بن محمد بن أحمد القاضى أبو على المروذى ، ويقال له أيضا : المَرْورُوذِى ، العلامة شيخ الشافعية بخراسان ، كان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة ، له « التعليقة الكبرى » و « الفتاوى » وغير ذلك ، تخرج عليه عدد كثير من الأئمة . توفى فى المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٨ - ٢٦٢ . طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ - ٣٥٨ .

الإنصاف

الخَلَّالِ ، وأبى بَكْرٍ عبدِ العَزِيزِ ، وأبى علىٍّ ، وإبْراهِيمَ ، وسائرِ مَنْ شاهَدْناه : إنَّه لا يجوزُ نِسْبَتُه إليه . وأنْكَرُوا على الخِرَقِىِّ ما رَسَمَه فى كِتابِه ، مِن حيثُ إنَّه قاسَ على قوْلِه . انتهى . وأطْلَقَهما ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصولِه » . قال[1] ابنُ حامِدٍ : والمأْخُوذُ أنْ يُفَصَّلَ ، فما كان مِن جوابٍ له فى أصْلٍ يحْتَوِى[2] مَسائِلَ ، خُرِّجَ جوابُه على بعْضِها ، فإنَّه جائزٌ أنْ يُنْسَبَ إليه بَقِيَّةُ مسائلِ ذلك الأَصْلِ مِن حيثُ القِياسُ - وصَوَّر له صُوَرًا كثيرةً - فأمَّا أنْ يَبْتَدِئَ بالقِياسِ فى مَسائلَ لا شَبَهَ لها[3] فى أُصُولِه ، ولا يُؤْخَذُ عنه[4] مَنْصُوصٌ يُبْنَى عليه ، فذلك غيرُ جائزٍ . انتهى . وقيل : إنْ جازَ تخْصِيصُ العِلَّةِ ، وإلَّا فهو مذهبُه . قال فى « الرِّعايةِ الكُبرى » : قلتُ : إنْ نصَّ عليها ، أو أوْمَأَ إليها ، أو علَّلَ الأَصْلَ بها ، فهو مذهبُه ، وإلَّا فلا ، إلَّا أنْ تشْهَدَ أقْوالُه وأفْعالُه وأحْوالُه للعِلَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ بالصِّحَّةِ والتَّعْيينِ . وجزَم به فى « الحاوِى » . وهو قريبٌ ممَّا قالَه ابنُ حامدٍ . وقال فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، بعدَ حِكايَةِ القَوْلَيْن الأَوَّلَيْن : قلتُ : إنْ كانتْ مُسْتَنْبَطَةً ، فلا نَقْلَ ولا تَخْرِيجَ . انتهى .

* فعلى الأوَّلِ ، إنْ أفْتَى فى مَسْأَلَتَيْن مُتَشابِهَتَيْن بحُكْمَيْن مُخْتَلِفَيْن فى وَقْتَيْنِ ، جازَ نقْلُ الحُكْمِ وتخْرِيجُه مِن كلِّ واحدةٍ إلى الأُخرى . جزَم به فى « المُطْلِعِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . واخْتارَه الطُّوفِىُّ فى « مُخْتَصَرِه » فى « الأُصُولِ » و « شَرْحِه » . وقال : إذا كان بعدَ الجِدِّ والبَحْثِ . قلتُ : وكثيرٌ مِنَ

(١) فى ا : « قاله » .
(٢) بعده فى ا : « على » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) بعده فى ا : « الأصل من » .

الأصحابِ على ذلك ، وقد عمِلَ به المُصَنِّفُ فى بابِ سَتْرِ العَوْرَةِ وغيرِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يجوزُ ، كقَوْلِ الشَّارِعِ . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ فى « التَّمْهيدِ » وغيرُه . وقدَّمه ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصولِه » ، والطُّوفِىُّ فى « أُصولِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكَبيرِ » ، وغيرُهم . وجزَم به المُصَنِّفُ ، فى « الرَّوْضَةِ » ، كما لو فرَّق بينَهما ، أو منَع النَّقْلَ والتَّخْريجَ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « آدابِ المُفْتِى » : أو قَرُبَ الزَّمَنُ ، بحيثُ يُظَنُّ أنَّه ذاكِرٌ حُكْمَ الأَوَّلَةِ حينَ أفْتَى بالثَّانيةِ . والمذهبُ إجْراءُ الخِلافِ مُطْلَقًا . (١فعلى المذهبِ ، يكونُ القولُ المُخَرَّجُ وَجْهًا لمَنْ خرَّجه . وعلى الثَّانيةِ ، يكونُ رِوايةً مُخَرَّجَةً . ذكَرَه ابنُ حَمْدانَ ، وغيرُه١) . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » فى الخُطْبَةِ ، و « آدابِ المُفْتِى » .

* فعلى الجوازِ ، مِن شَرْطِه أنْ لا يُفْضِىَ إلى خَرْقِ الإجْماعِ . قال فى « آدابِ المُفْتِى » : أو يدْفَعُ(٢) ما اتَّفَقَ عليه الجَمُّ الغَفِيرُ مِن العُلَماءِ ، أو عارَضَه نصُّ كتابٍ أو سُنَّةٍ . وتقدَّم ذلك فى بابِ سَتْرِ العَوْرَةِ ، [٣/٢٧٤ظ] مُسْتَوْفًى ، وأصْلُه فى الخُطْبَةِ . وقال فى « الرِّعايةِ » : قلت : وإنْ عُلِمَ التَّارِيخُ ، و لم نجْعَلْ أوَّلَ قوْلَيْه فى مسْأَلَةٍ واحدَةٍ مذهبًا له ، جازَ نقْلُ حُكْمِ الثَّانيةِ إلى الأُولَى فى الأَقْيَسِ ، ولا عَكْسَ ، إلَّا أنْ نَجْعَلَ أوَّلَ قوْلَيْه فى مسْأَلَةٍ واحدةٍ مذهبًا له مع مَعْرِفَةِ التَّاريخِ ، وإنْ جُهِلَ التَّارِيخُ ، جازَ نَقْلُ حُكْمِ أقْرَبِهما مِن كتابٍ ، أو سُنَّةٍ ، أو إجْماعٍ ، أو أثَرٍ ، أو قواعِدِ الإمامِ ، ونحوِ ذلك إلى(٣) الأُخْرَى فى الأَقْيَسِ ، ولا عَكْسَ ، إلَّا أنْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل ، ط : « رفع » .
(٣) سقط من : الأصل .

نَجْعَلَ أَوَّلَ قَوْلَيْه فى مسْأَلَةٍ واحدَةٍ مذهبًا له ، مع معْرِفَةِ التَّارِيخِ ، وأَوْلَى ؛ لجوازِ كوْنِها الأَخِيرَةَ ، دُونَ الرَّاجِحَةِ . انتهى . وجزَم به فى « آدابِ المُفْتِى » .

* وإذا تَوَقَّفَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى مَسْأَلَةٍ تُشْبِهُ مسْأَلَتَيْن ، فأكثرَ ، أحْكامُهما مُخْتَلِفَةٌ ، فهل يَلْحَقُ بالأخفِّ أو بالأَثْقَلِ أو يُخَيَّرُ المُقَلِّدُ بينَهما ؟ فيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ . وأَطْلَقَهُنَّ فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايةِ » ، و « آداب المُفْتِى » ، و « الحاوِى » : الأَوْلَى العَمَلُ بكُلٍّ منهما لمَنْ هو أَصْلَحُ له . والأَظْهَرُ عنه هنا التَّخْيِيرُ . وقالا : ومع مَنْعِ تَعادُلِ الأَماراتِ - وهو قولُ أبى الخَطَّابِ . فلا وَقْفَ ، ولا تَخْيِيرَ ، ولا تَساقُطَ .

* وإنْ أَشْبَهَتْ مسْأَلَةً واحدةً ، جازَ إلْحاقُها بها ، إنْ كانَ حُكْمُها أَرْجَحَ مِن غيرِه . قاله فى « الرِّعايةِ » ، و « الحاوِى » .

* وما انْفَرَدَ به بعْضُ الرُّواةِ ، وقَوِىَ دليلُه ، فهو مذهبُه . قدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « آدابِ المُفْتِى » . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وقال : يجبُ تقْدِيمُها على سائرِ الرِّواياتِ ؛ لأنَّ الزِّيادةَ مِنَ العَدْلِ مَقْبولَةٌ فى الحديثِ عندَ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فكيْفَ والرَّاوِى عنه ثِقَةٌ خَبِيرٌ بما رَواه . وقيل : لا يكونُ[1] مذهبَه ، بل ما رَواه جماعَةٌ بخِلافِه أَوْلَى . واخْتارَه الخَلَّالُ وصاحِبُه ؛ لأنَّ نِسْبَةَ الخَطَأِ إلى الواحدِ أَوْلَى مِن نِسْبَتِه إلى الجماعةِ ، والأَصْلُ اتِّحادُ المَجْلِسِ . قلتُ :

(١) بعده فى الأصل ، ا : « من » .

وهذا ضعيفٌ ، ولا يَلْزَمُ مِن ذلك خَطَأُ الجماعَةِ . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

* وما دَلَّ عليه كلامُه فهو مذهبُه ، إنْ لم يُعارِضْه أَقْوَى منه . قالَه فى «الرِّعايَتَيْن» ، و « الفُروعِ » ، و « آدابِ المُفْتِى » .

* وقوْلُه : لا يَنْبَغِى . أو : لا يَصْلُحُ . أو : أَسْتَقْبِحُه . أو : هو قَبِيحٌ . أو : لا أَرَاه . للتَّحْرِيمِ . قالَه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وقد ذكَرُوا أنَّه يُسْتَحَبُّ فِراقُ غيرِ العَفِيفَةِ ، واحْتَجُّوا بقولِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ الله عنه : لا يَنْبَغِى أنْ يُمْسِكَها . وسألَه أبو طالِبٍ : يُصَلَّى إلى القَبْرِ ، والحَمَّامِ ، والحُشِّ ؟ قال : لا يَنْبَغِى أنْ يكونَ ، لا يُصَلَّى إليه . قلتُ : فإنْ كان ؟ قال : يُجْزِيه . ونقَلَ أبو طالِبٍ ، فى مَن قرَأَ فى الأَرْبَعِ كلِّها بالحَمْدِ وسُورَةٍ ، قال : لا يَنْبَغِى أنْ يَفْعَلَ . وقال فى رِوايةِ الحَسَنِ بنِ حَسَّان ، فى الإمامِ يُقَصِّرُ فى الأُولَى ويُطَوِّلُ فى الأخيرةِ : لا يَنْبَغِى ذلك . قال القاضى : كَرِهَ (١الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه١) ، ذلك ؛ لمُخالَفَتِه للسُّنَّةِ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على خِلافٍ .

* وقال فى « الرِّعايةِ » : وإنْ قال : هذا حرامٌ . ثم قال : أَكْرَهُه . أو : لا يُعْجِبُنِى . فحرامٌ . وقيل : بل يُكْرَهُ .

* وفى قولِه : أَكْرَهُ . أو : لا يُعْجِبُنِى . أو : لا أُحِبُّه . أو : لا أَسْتَحْسِنُه . أو : يَفْعَلُ السَّائلُ كذا احْتِياطًا . وَجْهان . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وأَطْلَقَهما فى « آدابِ المُفْتِى » ، فى : أَكْرَهُ كذا . أو : لا يُعْجِبُنِى . أحدُهما ، هو للتَّنْزِيهِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

الإنصاف

قدَّمه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى » ، فى غيرِ قولِه : يَفْعَلُ السَّائلُ كذا احْتِياطًا . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، فى قوْلِه : أكْرَهُ كذا . أو : لا يُعْجِبُنِى . وقال فى « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِى » : وإنْ قال : يَفْعَلُ السَّائلُ كذا احْتِياطًا . فهو واجِبٌ . وقيل : مَنْدوبٌ . انتهوا . والوَجْهُ الثَّانى ، أنَّ ذلك كلَّه للتَّحْريمِ . اخْتارَه الخَلَّالُ ، وصاحِبُه ، وابنُ حامدٍ ، فى قوْلِه : أكْرَهُ كذا . أو : لا يُعْجِبُنِى . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « آدابِ المُفْتِى » ، و « الحاوِى » : والأَوْلَى النَّظَرُ إلى القَرائنِ فى الكُلِّ . انتهيا .

* وقولُه : أُحِبُّ كذا . أو : يُعْجِبُنِى . أو : هذا أَعْجَبُ إلىَّ . للنَّدْبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : للوُجوبِ . اخْتارَه ابنُ حامدٍ ، فى قوْلِه : أَحَبُّ إلىَّ كذا . وقيل : وكذا قولُه : هذا أَحْسَنُ . أو : هذا[1] حسَنٌ . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : قطَع فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » أنَّ قوْلَه : هذا أَحْسَنُ ، أو حسَنٌ . كـ : أُحِبُّ كذا . ونحوِه . وقال ابنُ حامدٍ : إذا اسْتَحْسَنَ شيئًا ، أو قال : هو حَسَنٌ . فهو للنَّدْبِ ، وإنْ قال : يُعْجِبُنِى . فهو للوُجوبِ .

* وقولُه : لا بأْسَ . أو : أَرْجُو أنْ لا بأْسَ . للإباحةِ .

* وقولُه : أَخْشَى . أو : أخافُ أنْ يكونَ . أو : لا يكونَ . ظاهِرٌ فى المَنْعِ . قالَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وقدَّماه . واخْتارَه ابنُ حامدٍ ، والقاضى . قال فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » ، و « الفُروعِ » : فهو كـ : يجوزُ . أو : لا

(١) سقط من : ط .

يجوزُ . انتهى . وقيل بالوَقْفِ .

* وإنْ أجابَ فى شىءٍ ، ثم قال فى نحوِه : هذا أَهْوَنُ . أو : أَشَدُّ . أو : أَشْنَعُ . فقيل : هما عندَه سواءٌ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ عَبْدُ العزيزِ ، والقاضى . وقيل بالفَرْقِ . قلتُ : وهو الظَّاهِرُ . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايةِ » ، و « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايةِ » : قلتُ : إنِ اتَّحَدَ المَعْنَى ، وكَثُرَ التَّشابُهُ ، فالتَّسْوِيَةُ أَوْلَى ، وإلَّا فلا .

* وقيل : قولُه : هذا أَشْنَعُ عندَ [٣/٢٧٥و] النَّاسِ . يَقْتَضِى المَنْعَ . وقيل : لا .

* وقولُه : أَجْبُنُ عنه . للجَوازِ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وقيل : يُكْرَهُ . اخْتارَه فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « آدابِ المُفْتِى » . وقال فى « الكُبْرى » : الأَوْلَى النَّظَرُ إلى القَرائنِ . وقال فى « الفُروعِ » : وأَجْبُنُ عنه . مذهبُه . وقالَه فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » . وقال فى « تَهْذِيبِ الأَجْوِبَةِ » : جُمْلَةُ المذهبِ ، أنَّه إذا قال : أَجْبُنُ عنه . فإنَّه إذْنٌ بأنَّه مذهبُه[1] ، وأنَّه ضعيفٌ لا يَقْوَى القُوَّةَ التى يُقْطَعُ بها ، ولا يَضْعُفُ الضَّعْفَ الذى يُوجِبُ الرَّدَّ ، ومع ذلك ؛ فكُلُّ ما أجابَ فيه[2] ، فإنَّك تجِدُ البَيانَ عنه فيه كافِيًا ، فإنْ وَجدْتَ عنه المَسْألةَ ولا جوابَ بالبَيانِ ، فإنَّه يُؤْذِنُ بالتَّوَقُّفِ عَن[3] غيرِ قَطْعٍ . انتهى .

* وما أجابَ فيه بكِتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْماعٍ ، أو قولِ بعْضِ الصَّحابَةِ ، فهو

(١) فى الأصل ، ط : « مذهب » .
(٢) فى الأصل : « منه » .
(٣) فى ا : « من » .

مذهبُه ؛ لأنَّ قولَ أحَدِ الصَّحابَةِ عندَه حُجَّةٌ . على أصحِّ الرِّوايتَيْن عنه .

* وما رَوَاه مِن سُنَّةٍ ، أو أثَرٍ ، أو صَحَّحَه ، أو حَسَّنَه ، أو رَضِيَ سَنَدَه ، أو دَوَّنَه فى كُتُبِه ، ولم يَرُدَّه ، ولم يُفْتِ بخِلافِه ، فهو مذهبُه . قدَّمه فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » ، ونَصَرَه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وجزَم به فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . واخْتارَه عَبْدُ اللهِ ، وصالِحٌ ، والمَرُّوذِىُّ ، والأَثْرَمُ . قالَه فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » . وقيل : لا يكونُ مذهبَه ، كما لو أَفْتَى بخِلافِه قَبْلُ ، أو بَعْدُ . وأَطْلَقَهما فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » ، و « الفُروعِ » . وقال : فلِهذا أذْكُرُ رِوايتَه للخَبَرِ ، وإنْ كان فى « الصَّحِيحَيْن » . انتهى .

* وإنْ أَفْتَى بحُكْمٍ ، فاعْتُرِضَ عليه ، فسَكَتَ ، فليس رُجوعًا . قدَّمه فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » ، ونصرَه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وقيل : يكونُ رُجوعًا . اخْتارَه ابنُ حامدٍ . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » . وإنْ ذكرَ عنِ الصَّحابةِ فى مسْأَلَةٍ قوْلَيْن ، فمذهبُه أَقْرَبُهما مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْماعٍ ؛ سَواءٌ عَلَّلَهما أو لا ، إذا لم يُرَجِّحْ أحدَهما ، ولم يَخْتَرْه . قدَّمه فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » ، ونصرَه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : لا مذهبَ له منهما عَيْنًا ، كما لو حَكاهُما عنِ التَّابعينَ فَمَنْ بعدَهم ، ولا مَزِيَّةَ لأَحَدِهما بما ذكرَ ؛ لجوازِ إحْداثِ قَوْلٍ ثالثٍ يُخالِفُ الصَّحابَةَ . قالَه فى « الرِّعايةِ » . وقيل بالوَقْفِ .

* وإنْ عَلَّلَ أحدَهما واسْتَحْسَنَ الآخَرَ ، أو فَعَلَهما فى أَقْوالِ التَّابعينَ فَمَنْ بعدَهم ، فأيُّهما مذهبُه ؟ فيه وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ،

الإنصاف

و « الفُروعِ » . قلتُ : الصَّوابُ أنَّ الذى اسْتَحْسَنَه مذهَبُه ، ولا يَلْزَمُ مِن تَعْليلِ القَوْلِ أنْ يكونَ قد أخَذَ به ، ولا يدُلُّ عليه . ثم وَجَدْتُه فى « آدابِ المُفْتِى » قدَّمه ، وقال : اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقال عن الثَّانى : فيه بُعْدٌ .

* وإنْ حسَّنَ أحدَهما ، أو علَّلَه ، فهو مذهبُه . قوْلًا واحدًا . جزَم به فى « الفُروعِ » ، وغيرِه .

* وإنْ أعاد[1] ذِكْرَ أحَدِهما ، أو فَرَّعَ عليه ، فهو مذهبُه . قدَّمه فى « آدابِ المُفْتِى » . وقيل : لا يكونُ مذهبَه إلَّا أنْ يُرَجِّحَه ، أو يُفْتِىَ به . واخْتارَه ابنُ حَمْدانَ[2] ، فى « آدابِ المُفْتِى » . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، فيما إذا فَرَّعَ على أحَدِهما .

* وإنْ نصَّ فى مَسْأَلَةٍ على حُكْمٍ ، وعلَّلَه بعِلَّةٍ ، فوُجِدَتْ تلك العِلَّةُ فى مَسائِلَ أُخَرَ ، فمذهبُه فى تلك المَسائِلِ كالمَسْأَلَةِ المُعَلَّلَةِ . قدَّمه فى « الرِّعايةِ » ، و « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايةِ » : سواءٌ قُلْنا بتَخْصِيصِ العِلَّةِ أوْ لا . كما سَبَق . انتهى . وقيل : لا .

* وإنْ نُقِلَ عنه فى مَسْأَلَةٍ رِوايَتان ؛ دليلُ أحَدِهما قولُ النَّبِىِّ ﷺ ، ودليلُ الأُخْرَى قولُ صَحابِىٍّ ، وهو أخَصُّ ، وقُلْنا : هو حُجَّةٌ يُخَصُّ به العُمومُ – فأيُّهما مذهبُه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، مذهبُه ما كانَ دليلُه قولَ النَّبِىِّ ﷺ . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

---

(١) فى الأصل : « علل » .
(٢) فى الأصل : « حامد » .

الإنصاف

وقدَّمه فى « تَهْذِيبِ الأَجْوِبَةِ » ونَصَرَه ، و « آدابِ المُفْتِى » . وقيل : مذهبُه قولُ الصَّحابِىِّ ، والحَالَةُ ما تقدَّم . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وإنْ كان قولُ النَّبِىِّ ﷺ أخصَّهما[1] ، وأحْوَطَهما ، تعَيَّنَ .

* وإنْ وافقَ أحدُهما قولَ صَحابِىٍّ ، والآخَرُ قولَ تابِعِىٍّ ، واعْتُدَّ به إذَنْ . وقيل : وعَضَّدَه[2] عُمومُ كتابٍ أو سُنَّةٍ ، أو أَثَرٌ . فَوْجَهان . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « آدابِ المُفْتِى » .

* وإنْ ذكَرَ اخْتِلافَ النَّاسِ وحَسَّن بَعْضَه ، فهو مذهبُه ، إنْ سَكَتَ عن غيرِه .

* وإنْ سُئِلَ مرَّةً ، فَذَكَرَ الاخْتِلافَ ، ثم سُئِلَ مرَّةً ثانيةً ، فتَوَقَّفَ ، ثُمَّ سُئِلَ مرَّةً ثالثةً ، فأَفْتَى فيها ، فالذى أَفْتَى به مذهبُه .

* وإنْ أجابَ بقوْلِه : قال فُلانٌ كذا . يعْنِى بعْضَ العُلَماءِ ، فَوَجْهان . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « آدابِ المُفْتِى » . واخْتارَ أنَّه لا يكونُ مذهبَه . واخْتارَ ابنُ حامِدٍ أنَّه يكونُ مذهبَه .

* [٢٧٥/٣ظ] وإنْ نصَّ على حُكْمِ مسْأَلَةٍ ، ثم قال : ولو قال قائلٌ ، أو ذَهَبَ ذاهِبٌ إلى كذا . يريدُ حُكْمًا يخالفُ ما نصَّ عليه ، كان مذهبًا ؟ لم يكُنْ ذلك مذهبًا للإمامِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أيضًا ، كما لو قال : وقد ذَهَبَ قومٌ إلى كذا . قالَه أبو الخَطَّابِ ، ومَنْ بعدَه . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « آدابِ

(١) فى الأصل : « أخص » .
(٢) فى الأصل ، ط : « عضد » .

المُفْتِى » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مذهبًا له . ذكَرَه فى « الرِّعايةِ » ، مِن عنْدِه . قلتُ : وهو مُتَوَجِّهٌ . كَقَوْلِه : يَحْتَمِلُ قوْلَيْن . قال فى « الفُروعِ » : وقد أجابَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فيما إذا سافَر بعدَ دُخولِ الوَقْتِ هل يَقْصُرُ ؟ وفى غيرِ[1] مَوْضِعٍ بمثْلِ هذا . وأثْبَتَ القاضى وغيرُه رِوايتَيْن .

* وهل يُجْعَلُ فِعْلُه ، أو مفْهومُ كلامِه مذهبًا له ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « آدابِ المُفْتِى » ، و « أُصولِ ابنِ مُفْلِحٍ » . قال فى « تَهْذِيبِ الأجْوِبَةِ » : عامَّةُ أصحابِنا يقُولونَ : إنَّ فعْلَه مذهبٌ له . وقدَّمه هو ، ورَدَّ غيرَه . قال فى « آدابِ المُفْتِى » : اخْتارَ الخِرَقِيُّ ، وابنُ حامِدٍ ، وإبْراهِيمُ الحَرْبِىُّ[1] ، أنَّ مفْهومَ كلامِه مذهبُه . واخْتارَ أبو بَكْرٍ ، أنَّه لا يكونُ مذهبَه .

* فإنْ جعَلْنا المَفْهومَ مذهبًا له ، فنَصٌّ فى مَسْأَلَةٍ على خِلافِ المَفْهومِ ، بَطَلَ . وقيل : لا يَبْطُلُ . فتَصِيرُ المَسْأَلَةُ على رِوايتَيْن ، إنْ جعَلْنا أوَّلَ قوْلَيْه فى مسْأَلَةٍ واحدَةٍ مذهبًا له .

* وصِيغَةُ الواحدِ مِن أصحابِه ورُواتِه فى تفْسيرِ مذهبِه ، وإخْبارُهم عن رَأْيِه ، كنَصِّه فى وَجْهٍ . قالَه فى « الرِّعايتَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : هو مذهبُه فى الأصحِّ . قال فى « تَهْذيبِ الأجْوِبَةِ » : إذا بيَّن أصحابُ أبى عَبْدِ اللهِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قوْلَه بتَفْسيرِ جَوابٍ له ، أو نَسَبُوا إليه بَيانَ حدٍّ فى سُؤالٍ ، فهو منْسوبٌ إليه ، ومَنُوطٌ به ، وإليه يُعْزَى ، وهو بمَثابَةِ نصِّه . ونَصَرَه . قال فى « آدابِ المُفْتِى » :

(١) سقط من : الأصل .

اخْتارَه ابنُ حامِدٍ وغيرُه . وهو قِياسُ قولِ الخِرَقِيِّ وغيرِه . وقال ابنُ حامِدٍ : وخالَفَنا فى ذلك طائفةٌ مِن أصحابِنا ، مثل الخَلَّالِ ، وأبى بَكْرٍ عَبْدِ العزيزِ .

تنبيه : هذه الصِّيَغُ والمَسائلُ التى ورَدَتْ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وما قالَه الأصحابُ فيها ، كلُّها أو غالِبُها[1] ، مذْكورٌ فى « تَهْذيبِ الأَجْوِبَةِ » لابنِ حامِدٍ ، مَبْسُوطٌ بأمْثِلَةٍ كثيرةٍ لكُلِّ مسْأَلَةٍ ممَّا تقدَّم . وله فيه أيضًا أشياءُ كثيرةٌ غيرُ ما تقدَّم ، تَرَكْنَا ذِكْرَها[2] للإطالَةِ ، ومذْكورٌ أيضًا فى « آدابِ المُفْتِى » ، و « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، وبعْضُه فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الكَبيرِ » .

فصل : هذا الذى تقدَّم ذِكْرُه هو الوارِدُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، وبَقِىَ الوارِدُ عن أصحابِه .

* واعلمْ أنَّ الوارِدَ عنِ الأصحابِ ؛ إمَّا وَجْهٌ ، وإمَّا احْتِمالٌ ، وإمَّا تخْريجٌ . وزادَ فى « الفُروعِ » التَّوْجِيهَ .

* فأمَّا الوَجْهُ ، فهو قولُ بعضِ الأصحابِ ، وتخْرِيجُه إنْ كان مأْخُوذًا مِن قواعِدِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، أو إيمائِه ، أو دَليلِه ، أو تعْليلِه ، أو سِياقِ كلامِه وقُوَّتِه .

* وإنْ كان مأْخُوذًا مِن نُصوصِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، ومُخَرَّجًا

---

(١) فى الأصل : « غالبه » .
(٢) فى الأصل ، ط : « ذكره » .

منها ، فهو رِواياتٌ مُخَرَّجَةٌ له ومنْقولَةٌ مِن نُصوصِه إلى ما يُشْبِهُها مِنَ المَسائلِ ؛ إنْ قُلْنا : ما قِيسَ على كلامِه مذهبٌ له . على ما تقدَّم . وإنْ قُلْنا : لا . فهى أوْجُهٌ لمَنْ خرَّجَها وقاسَها .

* فإنْ خُرِّجَ مِن نصٍّ ، ونُقِلَ[1] إلى مَسْأَلَةٍ فيها نصٌّ يُخالِفُ ما خُرِّجَ فيها ، صارَ فيها رِوايَةٌ منْصوصةٌ ، ورِوايَةٌ مُخَرَّجَةٌ منْقولَةٌ مِن نَصِّه ، إذا قُلْنا : المُخَرَّجُ مِن نصِّه مذهبُه . وإنْ قُلْنا : لا . ففيها رِوايَةٌ للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، ووَجْهٌ لمَنْ خرَّجَه .

* وإنْ لم يَكُنْ فيها نصٌّ يُخالِفُ القوْلَ المُخَرَّجَ مِن نصِّه فى غيرِها ، فهو وَجْهٌ لمَنْ خرَّج .

* فإنْ خالَفَه غيرُه مِن الأصحابِ فى الحُكْمِ ، دُونَ طَريقِ التَّخْريجِ ، ففيها لهما وَجْهان . قال فى « الرِّعايةِ » : ويُمْكِنُ جعْلُهما مذهبًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، بالتَّخْريجِ دُونَ النَّقْلِ ؛ لعدَمِ أخْذِهما مِن نَصِّه .

* وإنْ جَهِلْنا مُسْتَنَدَهما ، فليس أحدُهما قوْلًا مُخَرَّجًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولا مذهبًا له بحالٍ .

* فمَنْ قال مِنَ الأصحابِ هنا : هذه المَسْأَلَةُ رِوايةٌ واحدةٌ . أرادَ نصَّه .

* ومَنْ قال : فيها رِوايَتان . فإحْداهما بنَصٍّ ، والأُخْرى بإيماءٍ ، أو تَخْريجٍ مِن نصٍّ آخَرَ له ، أو نَصٍّ جَهِلَه مُنْكِرُه .

---

(١) فى الأصل : « قاس » .

الإنصاف

* ومَنْ قال : فيها وَجْهان . أرادَ عَدَمَ نَصِّه عليهما ؛ سواءٌ جَهِلَ مُسْتَنَدَه أو عَلِمَه ، ولم يجْعَلْه مذهبًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فلا يُعْمَلُ إلَّا بأصحِّ الوَجْهَيْن وأرْجَحِهما ؛ سواءٌ وقَعا معًا أوْ لا ، مِن واحدٍ أو أكْثَرَ ، وسواءٌ عُلِمَ التَّارِيخُ[1] أو جُهِلَ .

* وأمَّا القَوْلانِ هنا ، فقد يكونُ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، نصَّ عليهما ، كما ذكرَه أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ فى « الشَّافِى » ، أو على أحَدِهما ، وأوْمَأَ إلى الآخَرِ ، وقد يكونُ مع أحَدِهما وَجْهٌ ، أو تخْرِيجٌ ، أو [٣/٢٧٦و] احْتِمالٌ بخِلافِه .

* وأمَّا الاحْتِمالُ الذى للأصحابِ ، فقد يكونُ لدَلِيلٍ مَرْجُوحٍ بالنِّسْبَةِ إلى ما خالَفَه ، أو دَلِيلٍ مُساوٍ له ، وقد يخْتارُ هذا[2] الاحْتِمالَ بعضُ الأصحابِ ، فَيَبْقَى وَجْهًا[3] .

* وأمَّا التَّخْرِيجُ ، فهو نَقْلُ حُكْمِ مسْأَلَةٍ إلى ما يُشْبِهُها ، والتَّسْوِيَةُ بينَهما فيه . وتقدَّم ذلك أيضًا فى الخُطْبَةِ[4] .

فصل : صاحِبُ هذه الأوْجُهِ والاحْتِمالاتِ والتَّخارِيجِ لا يكونُ إلَّا مُجْتَهِدًا . واعلمْ أنَّ المُجْتَهِدَ يَنْقَسِمُ إلى أرْبَعَةِ أقْسامٍ ؛ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ ، ومُجْتَهِدٌ فى مذهبِ إمامِه أو فى مذهبِ إمامٍ غيرِه ، ومُجْتَهِدٌ فى نَوْعٍ مِنَ العِلْمِ ، ومجْتَهِدٌ فى مسْأَلَةٍ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « هذه » .
(٣) بعده فى ا : « به » .
(٤) انظر ١/٨ - ١٠ .

أو مَسائلَ . ذكَرَها فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » ، فقال : القِسْمُ الأوَّلُ ، المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ ؛ وهو الذى اجْتَمَعَتْ فيه شُروطُ الاجْتِهادِ التى ذكَرَها المُصَنِّفُ فى آخِرِ كتابِ القَضاءِ ، على ما تقدَّم هناك[1] ، إذا اسْتَقَلَّ بإدْراكِ الأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ ، مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ[2] العامَّةِ والخاصَّةِ ، وأحْكامِ الحوادِثِ منها ، ولا يتَقَيَّدُ بمذهبِ أحدٍ . وقيل : يُشْتَرَطُ أنْ يَعْرِفَ أكْثَرَ الفِقْهِ . قدَّمه فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » . وقال أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ : مَنْ حَصَّل أُصولَ الفِقْهِ وفُروعَه ، فمُجْتَهِدٌ . وتقدَّم هذا وغيرُه فى آخرِ كتابِ القَضاءِ . قال فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » : ومِن زَمَنٍ طَويلٍ عُدِمَ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ ، مع أنَّه الآنَ أيْسَرُ منه فى الزَّمَنِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ الحديثَ والفِقْهَ قد دُوِّنا ، وكذا ما يتَعَلَّقُ بالاجْتِهادِ مِنَ الآياتِ ، والآثارِ ، وأُصولِ الفِقْهِ ، والعرَبِيَّةِ ، وغيرِ ذلك ، لكِنَّ الهِمَمَ قاصِرَةٌ ، والرَّغَباتِ فاتِرَةٌ ، وهو فَرْضُ كِفايَةٍ ، قد أهْمَلُوه ومَلُّوه ، ولم يعْقِلُوه لِيَفْعَلُوه . انتهى . قلتُ : قد ألْحَقَ طائفَةٌ مِنَ الأصحابِ المُتَأخِّرينَ بأصحابِ هذا القَسْمِ ، الشَّيْخَ تَقِىَّ الدِّينِ ابنَ تَيْمِيَّةَ ، رَحْمَةُ اللهِ عليه ، وتَصَرُّفاتُه فى فَتاوِيه وتَصانيفِه تدُلُّ على ذلك . وقيل : المُفْتِى مَنْ تمَكَّنَ مِن معْرِفَةِ أحْكامِ الوَقائعِ على يُسْرٍ ، مِن غيرِ تَعَلُّمٍ آخَرَ .

القِسْمُ الثَّانى ، مُجْتَهِدٌ فى مذهبِ إمامِه ، أو إمامِ غيرِه ، وأحْوالُه أرْبعَةٌ ؛

(١) فى الأصل : « هنا » .
وانظر ما تقدم فى ٢٨/٣٠٧ .
(٢) سقط من : الأصل .

الإنصاف

الحالَةُ الأُولَى ، أنْ يكونَ غيرَ مُقَلِّدٍ لإمامِه فى الحُكْمِ والدَّليلِ ، لكِنْ سَلَكَ طريقَه فى الاجْتِهادِ والفَتْوَى ، ودَعا إلى مذهبِه ، وقرَأَ كثيرًا منه على أهْلِه ، فوَجدَه صَوابًا وأَوْلَى مِن غيرِه ، وأَشَدَّ مُوافقَةً فيه وفى طَريقِه . قال ابنُ حَمْدانَ فى « آدابِ المُفْتِى » : وقد ادَّعَى هذا منا ابنُ أبى مُوسى فى « شَرْحِ الإرْشادِ » الذى له ، والقاضى أبو يَعْلَى ، وغيرُهما مِن الشَّافِعِيَّةِ خَلْقٌ كثيرٌ . قلتُ : ومِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ؛ فمِنَ المُتَأَخِّرينَ ؛ كالمُصَنِّفِ ، والمَجْدِ ، وغيرِهما . وفَتْوَى المُجْتَهِدِ المذْكُورِ ، كَفَتْوَى المُجْتَهِدِ المُطْلَقِ فى العَمَلِ بها ، والاعْتِدادِ بها فى الإجْماعِ والخِلافِ .

الحالَةُ الثَّانيةُ ، أنْ يكونَ مُجْتَهِدًا فى مذهبِ إمامِه ، مُسْتَقِلًّا بتَقْريرِه بالدَّليلِ ، لكِنْ لا يتَعَدَّى أُصولَه وقَواعِدَه ، مع إتْقانِه للفِقْهِ وأُصولِه ، وأدِلَّةِ مَسائلِ الفِقْهِ ، عالمًا بالقِياسِ ونحوِه ، تامَّ الرِّياضَةِ ، قادِرًا على التَّخْريجِ والاسْتِنْباطِ ، وإلْحاقِ الفُروعِ بالأُصولِ والقَواعِدِ التى لإمامِه . وقيل : ليسَ مِن شَرْطِ هذا معْرِفَةُ عِلْمِ الحديثِ ، واللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ؛ لكَوْنِه يتَّخِذُ نُصوصَ إمامِه أُصولًا يسْتَنْبِطُ منها الأَحْكامَ ، كنُصوصِ الشَّارِعِ ، وقد يرَى حُكْمًا ذكرَه إمامُه بدَليلٍ ، فيَكْتَفِى بذلك ، مِن غيرِ بحثٍ عن مُعارِضٍ أو غيرِه . وهو بعيدٌ . وهذا شأْنُ أهْلِ الأَوْجُهِ والطُّرُقِ فى المذاهبِ ، وهو حالُ أكْثرِ عُلَماءِ الطَّوائفِ الآنَ . فَمَنْ عَلِمَ يقينًا هذا ، فقد قلَّد إمامَه دُونَه ؛ لأنَّ مُعَوَّلَه على صِحَّةِ إضافَةِ ما يقولُ إلى إمامِه ؛ لعدَمِ اسْتِقْلالِه بتَصْحيحِ نِسْبَتِه إلى الشَّارِعِ بلا واسِطَةِ إمامِه ، والظَّاهِرُ معْرِفَتُه بما يتعَلَّقُ بذلك مِن حديثٍ ، ولُغَةٍ ، ونَحْوٍ . وقيل : إنَّ فَرْضَ الكِفايَةِ لا يتَأَدَّى به ؛ لأنَّ تقْليدَه نقْصٌ

الإنصاف

وخَلَلٌ فى المَقْصودِ . وقيل : يتَأَدَّى به فى الفَتْوَى ، لا فى إحْياءِ العُلومِ التى تُسْتَمَدُّ منها الفَتْوَى ؛ لأنَّه قد قامَ فى فَتْواه مَقامَ إمامٍ مُطْلَقٍ ، فهو يُؤَدِّى عنه ما كان يتَأَدَّى به الفَرْضُ حينَ كان حيًّا قائمًا بالفَرْضِ منها . وهذا على الصَّحيحِ فى جَوازِ تقْليدِ المَيِّتِ . ثم قد يُوجَدُ مِنَ المُجْتَهِدِ المُقَيَّدِ اسْتِقْلالٌ بالاجْتِهادِ والفَتْوَى فى مَسْأَلَةٍ خاصَّةٍ ، أو بابٍ خاصٍّ ، ويجوزُ له أنْ يُفْتِىَ فيما لم يَجِدْه مِن أحْكامِ الوَقائعِ منْصُوصًا عليه عن إمامِه ، لِمَا يُخَرِّجُه على مذهبِه . وعلى هذا العَمَلُ ، وهو أصحُّ . فالمُجْتَهِدُ فى مذهبِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مثلًا ، إذا أحاطَ بقَواعِدِ مذهبِه ، وتدَرَّبَ فى مَقاييسِه وتصَرُّفاتِه ، يُنَزَّلُ مِنَ الإلْحاقِ بمَنْصُوصاتِه وقَواعِدِ مذهبِه ، مَنْزِلَةَ المُجْتَهِدِ المُسْتَقِلِّ فى إلْحاقِه ما لم يَنُصَّ عليه الشَّارِعُ بما نصَّ عليه . وهذا أقْدَرُ على ذا مِن ذاك على ذاك ؛ فإنَّه يجدُ [٣/٢٧٦ظ] فى مذهبِ إمامِه قَواعِدَ مُمَهَّدَةً ، وضَوابِطَ مُهَذَّبَةً ، ما لا يجِدُه المُسْتَقِلُّ فى أُصولِ الشَّارِعِ ونُصوصِه . وقد سُئِل الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، عمَّن يُفْتِى بالحديثِ ، هل له ذلك ، إذا حَفِظَ أرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ حديثٍ ؟ فقال : أرْجُو . فقِيلَ لأبى إسْحَاقَ ابنِ شَاقْلَا : فأنْتَ تُفْتِى ، ولستَ تَحْفَظُ هذا القَدْرَ ؟ فقال : لكِنِّى أُفْتِى بقَوْلِ مَنْ يحْفَظُ ألْفَ ألْفِ حديثٍ . يعْنِى الإمامَ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه . ثمَّ إنَّ المُسْتَفْتِىَ فيما يُفْتِيه[1] به مِن تخْرِيجِه هذا ، مُقَلِّدٌ لإمامِه ، لا له . وقيل : ما يُخَرِّجُه أصْحابُ الإمامِ على مذهبِه ، هل يجوزُ أنْ ينْسِبُوه إليه ، وأنَّه مذهبُه ؟ فيه لَنا ولغيرِنا خِلافٌ وتفْصِيلٌ . والحاصِلُ ، أنَّ المُجْتَهِدَ فى مذهبِ إمامِه ، هو الذى يَتَمَكَّنُ مِن التَّفْرِيعِ

(١) فى ا : « يفتى » .

الإنصاف

على أقْوالِه ، كما يَتَمَكَّنُ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ مِن التَّفْريعِ على كلِّ ما انْعَقَدَ عليه الإجْماعُ ودَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ والاسْتِنْباطُ . (١وليس١) مِن شَرْطِ المُجْتَهِدِ أنْ يُفْتِيَ فى كلِّ مَسْأَلَةٍ ، بل يجبُ أنْ يكونَ على بَصِيرَةٍ فيما يُفْتِى به ، بحيثُ يَحْكُمُ فيما يدْرى ، ويدْرِى أنَّه يدْرِى ، بل يَجْتَهِدُ المُجْتَهِدُ فى القِبْلَةِ ، ويَجْتَهِدُ العامِّىُّ فى مَن يُقَلِّدُه ويتَّبِعُه . فهذه صِفَةُ المُجْتَهِدِينَ أرْبابِ الأُوجُهِ والتَّخارِيجِ والطُّرُقِ . وقد تقدَّم صِفَةُ تَخْرِيجِ هذا المُجْتَهِدِ ، وأنَّه تارَةً يكونُ مِن نصِّه ، وتارَةً يكونُ مِن غيرِه ، قبلَ أقْسامِ المُجْتَهِدِ ، مُحَرَّرًا .

الحالَةُ الثَّالثةُ ، أنْ لا يَبْلُغَ به رُتْبَةَ أئمَّةِ المذهبِ أصحابِ الوُجوهِ والطُّرُقِ ، غيرَ أنَّه فَقِيهُ النَّفْسِ ، حافِظٌ لمذهبِ إمامِه ، عارِفٌ بأدِلَّتِه ، قائمٌ بتَقْريرِه(٢) ، ونُصْرَتِه ، يُصَوِّرُ ، ويُحَرِّرُ ، ويُمَهِّدُ ، ويُقَوِّى(٣) ، ويُزَيِّفُ ، ويُرَجِّحُ ، لكنَّه قَصَّر عن دَرَجَةِ أُولئك ؛ إمَّا لكَوْنِه لم يَبْلُغْ فى حِفْظِ المذْهبِ مَبْلَغَهم ، وإمَّا لكَوْنِه غيرَ مُتَبَحِّرٍ فى أُصولِ الفِقْهِ ونحوِه – على أنَّه لا يخْلُو مِثْلُه ، فى ضِمْنِ ما يحْفَظُه مِن الفِقْهِ ، ويعْرِفُه مِن أدِلَّتِه ، عن أطْرافٍ مِن قَواعِدِ أُصولِ الفِقْهِ ونحوِه – وإمَّا لكَوْنِه مُقَصِّرًا فى غيرِ ذلك مِنَ العُلومِ التى هى أدَواتُ الاجْتِهادِ الحاصِلِ لأصحابِ الوُجوهِ والطُّرُقِ ، وهذه صِفَةُ كثيرٍ مِن المُتَأَخِّرينَ الذينَ رَتَّبُوا المذاهِبَ ، وحرَّرُوها ، وصنَّفُوا فيها تَصانِيفَ ، بها يَشْتَغِلُ النَّاسُ اليومَ غالبًا ، ولم يَلْحَقُوا

(١ – ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « بتقديره » .
(٣) فى الأصل ، ط : « يقرر » .

الإنصاف

مَن[1] يُخَرِّجُ الوُجوهَ ، ويُمَهِّدُ الطُّرُقَ فى المذاهبِ . وأمَّا فَتَاوِيهم ، فقد كانُوا يَسْتَنْبِطُونَ فيها اسْتِنْباطَ أُولئكَ أو نحوَه ، ويَقِيسُونَ غيرَ المَنْقُولِ والمَسْطُورِ على المَنْقُولِ والمَسْطُورِ ، نحوَ قِياسِ المرْأَةِ على الرَّجُلِ فى رُجوعِ البائعِ إلى عَيْنِ مالِه عندَ تعَذُّرِ الثَّمَنِ ، ولا تَبْلُغُ فتاوِيهم فَتَاوَى أصحابِ الوُجوهِ ، ورُبَّما تَطَرَّقَ بعْضُهم إلى تخْرِيجِ قَوْلٍ ، واسْتِنْباطِ وَجْهٍ أو احْتِمالٍ ، وفَتاوِيهم مَقْبُولةٌ .

الحالةُ الرَّابعةُ ، أنْ يَقُومَ بحِفْظِ المذهبِ ، ونقْلِه وفَهْمِه . فهذا يَعْتَمِدُ نَقْلَه وفَتْواه به ، فيما يَحْكِيهِ مِن مَسْطوراتِ مَذْهبِه مِن مَنْصوصاتِ إمامِه ، أو تفْرِيعاتِ أصحابِه المُجْتَهِدينَ فى مذهبِه ، وتخْرِيجاتِهم ، وأمَّا ما لا يجِدُه مَنْقُولًا فى مذهبِه ؛ فإنْ وجَدَ فى المَنْقولِ ما هذا[2] مَعْناه ، بحيثُ يُدْرِكُ - مِن غيرِ فَضْلِ فِكْرٍ وتأَمُّلٍ - أنَّه لا فارِقَ بينَهما ، كما فى الأَمَةِ بالنِّسْبَةِ إلى العَبْدِ المَنْصوصِ عليه فى إعْتاقِ الشَّرِيكِ ، جازَ له إلْحاقُه به والفَتْوَى به . وكذلك ما يُعْلَمُ انْدِراجُه تحتَ ضابِطٍ ، ومَنْقُولٌ مُمَهَّدٌ مُحَرَّرٌ[3] فى المذهبِ ، وما لم يَكُنْ كذلك ، فعليه الإمْساكُ عن الفُتْيَا فيه . ومِثْلُ هذا يقَعُ نادِرًا فى حقِّ مِثْلِ هذا المَذْكورِ ؛ إذْ يَبْعُدُ أنْ تَقَعَ واقِعَةٌ حادِثَةٌ[4] لم يُنَصَّ على حُكْمِها فى المذهبِ ، ولا هى فى مَعْنَى بعضِ المَنْصوصِ عليه فيه مِن غيرِ فَرْقٍ ، ولا مُنْدَرِجَةٌ تحتَ شيءٍ مِن [5]قَواعِد و[5] ضَوابِطِ المذهبِ المُحَرَّرِ فيه . ثمَّ

(١) فى الأصل : « بمن » .
(٢) بعده فى الأصل : « فى » .
(٣) سقط من : الأصل ، ط .
(٤) زيادة من : ا .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، ط .

الإنصاف

إنَّ هذا الفَقِيهَ لا يكونُ إلَّا فَقِيهَ النَّفْسِ ؛ لأنَّ تَصْوِيرَ المَسائلِ على وَجْهِها ، ونَقْلَ أحْكامِها بعدَه ، لا يقُومُ به إلَّا فَقِيهُ النَّفْسِ ، ويَكْفِى اسْتِحْضارُ[1] أكْثَرِ المذهبِ ، مع قُدْرَتِه على مُطالَعَةِ بقِيَّتِه قريبًا .

القِسْمُ الثَّالثُ ، المُجْتَهِدُ فى نَوْعٍ مِن العِلْمِ . فمَنْ عرَفَ القِياسَ وشُروطَه ، فله أنْ يُفْتِىَ فى مَسائِلَ منه قِياسِيَّةٍ لا تَتَعَلَّقُ بالحديثِ ، ومَنْ عَرَفَ الفَرائِضَ ، فله أنْ يُفْتِىَ فيها ، وإنْ جَهِلَ أحادِيثَ النِّكاحِ وغيرِه . وعليه الأصْحابُ . وقيل : يجوزُ ذلك فى الفَرائضِ دُونَ غيرِها . وقيل بالمَنْعِ فيهما . وهو بعيدٌ . ذكَره فى « آدابِ المُفْتِى » .

القِسْمُ الرَّابعُ ، المُجْتَهِدُ فى مَسائِلَ ، أو مَسْأَلَةٍ ، وليس له الفَتْوَى [٣/٢٧٧و] فى غيرِها ، وأمَّا فيها ، فالأظْهَرُ جَوازُه . ويَحْتَمِلُ المَنْعَ ؛ لأنَّه مَظِنَّةُ القُصورِ والتَّقْصِيرِ . قالَه فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » . قلتُ : المذهبُ الأوَّلُ . قال ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصولِه » : يَتَجَزَّأُ الاجْتِهادُ عندَ أصحابِنا وغيرِهم . وجزَم به الآمِدِىُّ ، خِلافًا لِبَعْضِهم . وذكَرَ بعضُ[2] أصحابِنا مِثْلَه . وذكَرَ أيضًا قوْلًا ، يَتَجَزَّأُ فى بابٍ لا[2] مسْأَلَةٍ . انتهى . وقد تقدَّم ذلك فى أواخِرِ كتابِ القَضاءِ .

هذه أقْسامُ المُجْتَهِدِ ، ذكَرَها ابنُ حَمْدانَ فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » .

فصل : قال ابنُ حَمْدانَ فى « آدابِ المُفْتِى » : قولُ أصحابِنا وغيرِهم :

---

(١) فى ا : « استحضاره » .

(٢) سقط من : الأصل .

الإنصاف المذهبُ كذا . قد يكونُ بنَصِّ الإمامِ ، أو بإيمائِه ، أو بتَخْريجِهم ذلك واسْتِنْباطِهم إيَّاه[1] مِن قوْلِه أو تَعْليلِه . وقوْلُهم : على الأصحِّ . أو : الصَّحيحُ . أو : الظَّاهرُ . أو : الأظْهَرُ . أو : المَشْهورُ ، أو : الأشْهَرُ ، أو : الأقْوَى ، أو : الأقْيَسُ . فقد يكونُ عنِ الإمامِ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، أو عن بعضِ أصحابِه . ثم الأصحُّ عنِ الإمامِ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، أوِ الأصحابِ ، قد يكونُ شُهْرةً ، وقد يكونُ نَقْلًا ، وقد يكونُ دليلًا ، أو عندَ القائلِ . وكذا القولُ فى الأشْهرِ ، والأظْهَرِ ، والأوْلَى ، والأقْيَسِ ، ونحوِ ذلك . وقولُهم : وقيلَ . فإنَّه قد يكونُ رِوايةً بالإيماءِ ، أو وَجْهًا ، أو تَخْريجًا ، أو احْتِمالًا . ثم الرِّوايةُ قد تكونُ نصًّا ، أو إيماءً ، أو تَخْريجًا مِنَ الأصحابِ ، واخْتلافُ الأصْحابِ فى ذلك ونحوِه كثيرٌ ، لا طائلَ فيه . والأوْجُهُ تُؤْخَذُ غالبًا مِن نصِّ لَفْظِ الإمامِ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، ومَسائِلِه المُتَشابِهَةِ ، وإيمائِه ، وتعْليلِه . انتهى . قلتُ : قد تقدَّم ذلك فى مأْخَذِ الأوْجُهِ ، وتقدَّم أكثرُ هذه العِباراتِ والمُصْطَلَحاتِ فى الخُطْبَةِ .

تنبيه : عقَد ابنُ حَمْدانَ بابًا فى « آدابِ المُفْتِى والمُسْتَفْتِى » لمَعْرِفَةِ عُيوبِ التآليفِ ، وغيرِ ذلك ، ليَعْلَمَ المُفْتِى كيفَ يَتَصَرَّفُ فى المَنْقولِ ، وما مُرادُ قائِلِه ومؤلِّفِه ، فيَصِحَّ نقْلُه للمذهبِ ، وعَزْوُه إلى الإمامِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وبعضِ أصحابِه ، فأحْبَبْت أنْ أذْكُرَه هنا ؛ لأنَّ كتابَنا هذا[2] مُشْتَمِلٌ على ما قالَه ، فقال : اعلمْ أنَّ أعْظَمَ المَحاذيرِ فى التَّأْليفِ النَّقْلِىِّ إهْمالُ نقْلِ الألْفاظِ بأعْيانِها ، والاكْتِفاءُ

(١) سقط من : الأصل ، ط .
(٢) سقط من : الأصل .

الإنصاف

بنَقْلِ المعانِى ، مع قُصورِ التَّأمُّلِ عن اسْتِيعابِ مُرادِ المُتَكَلِّمِ الأوَّلِ بلَفْظِه ، ورُبَّما كانتْ بقِيَّةُ الأسْبابِ مُفرَّعَةً عنه ؛ لأنَّ القَطْعَ بحُصولِ مُرادِ المُتَكَلِّمِ بكلامِه ، أو الكاتِبِ بكتابَتِه ، مع ثِقَةِ الرَّاوِي ، يتوَقَّفُ على انْتِفاءِ الإضْمارِ ، والتَّخْصيصِ ، والنَّسْخِ ، والتَّقْديمِ ، والتَّأْخيرِ ، والاشْتِراكِ ، والتَّجَوُّزِ ، والتَّقْديرِ ، والنَّقْلِ ، والمُعارِضِ العَقْلِيِّ ، فكُلُّ نقْلٍ لا يُؤْمَنُ معه حُصولُ بعضِ الأسْبابِ ، ولا نقْطَعُ بانْتِفائِها ، نحن ولا النَّاقِلُ ، ولا نظُنُّ عدَمَها ، ولا قرِينَةَ تَنْفِيها ، ولا نَجْزِمُ فيه بمُرادِ المُتَكَلِّمِ ، بل رُبَّما ظَنَنَّاه ، أو تَوَهَّمْناه ، ولو نُقِلَ لفْظُه بعَيْنِه ، وقَرائنِه ، وتاريخِه ، وأسْبابِه ، لانْتَفَى هذا المَحْذورُ أو أكثرُه ، وهذا مِن حيثُ الإجْمالُ ، وإنَّما يَحْصُلُ الظَّنُّ بنَقْلِ المُتَحَرِّى ، فيُعْذَرُ تارةً لدَعْوَى الحاجَةِ إلى التَّصَرُّفِ لأسْبابٍ ظاهِرَةٍ ، ويكْفِى ذلك فى الأُمورِ الظَّنِّيَّةِ وأكثرِ المَسائلِ الفُروعِيَّةِ ، وأمَّا التَّفْصيلُ ، فهو أنَّه لمَّا ظهَرَ التَّظاهُرُ بمذاهبِ[1] الأئمَّةِ ، رَحِمَهُم اللهُ ورَضِىَ عنهم ، والتَّناصُرُ لها مِن عُلَماءِ الأمَّةِ ، وصارَ لكُلِّ مذهبٍ منها أحْزابٌ وأنْصارٌ ، وصارَ دَأْبُ كلِّ فريقٍ نَصْرَ قوْلِ صاحِبِهم ، وقد لا يكونُ أحدُهم قد اطَّلَعَ على مأْخَذِ إمامِه فى ذلك الحُكْمِ ؛ فَتارَةً يُثْبِتُه بما أثْبَتَه به إمامُه ، ولا يعْلَمُ بالمُوافَقَةِ ، وتارةً يُثْبِتُه بغيرِه ، ولا يشْعُرُ بالمُخالفَةِ . ومَحْذُورُ ذلك ما يسْتَجيزُه فاعِلُ ذلك مِن تخْريجِ أقاوِيلِ إمامِه مِن مسْأَلَةٍ إلى مسْأَلَةٍ أُخْرى ، والتَّفْريعِ على ما اعْتَقَدَه مذهبًا له بهذا التَّعْليلِ ، وهو لهذا الحُكْمِ غيرُ دليلٍ ، ونِسْبَةِ[2] القَوْلَيْن إليه بتَخْريجِه . ورُبَّما حَمَلَ كلامَ الإمامِ

(١) فى الأصل ، ط : « بمذهب » .

(٢) فى الأصل : « نسبته » .

الإنصاف فيما خالفَ نظِيرَه على ما يُوافِقُه ، اسْتِمْرارًا لقاعِدَةِ تعْليلِه ، وسَعْيًا فى تصْحيحِ تأْوِيلِه ، وصارَ كلٌّ منهم يَنْقُلُ عنِ الإمامِ ما سَمِعَه ، أو بَلَغَه عنه ، مِن غيرِ ذِكْرِ سَبَبٍ ولا تاريخٍ ؛ فإنَّ العِلْمَ بذلك قرينَةٌ فى إفادَةِ مُرادِه مِن ذلك اللَّفْظِ[1] ، كما سَبَق ، فيَكْثُرُ لذلك الخَبْطُ ؛ لأنَّ الآتِيَ بعدَه يجدُ عنِ الإمامِ اخْتِلافَ أقْوالٍ ، واخْتِلالَ أحْوالٍ ، فيتَعَذَّرُ عليه نِسْبَةُ أحدِهما إليه على أنَّه مذهبٌ له ، يجبُ على مُقَلِّدِه المَصِيرُ إليه ، دُونَ بَقِيَّةِ أقاوِيلِه ، إنْ كان النَّاظِرُ مُجْتَهِدًا . وأمَّا إنْ كان مُقَلِّدًا ، فغَرَضُه معْرِفَةُ مذهبِ إمامِه بالنَّقْلِ عنه ، ولا يحْصُلُ [٣/٢٧٧ظ] غرَضُه مِن جِهَةِ نفْسِه ؛ لأنَّه لا يُحْسِنُ الجَمْعَ ، ولا يَعْلَمُ التَّاريخَ ؛ لعدَمِ ذِكْرِه ، ولا التَّرْجيحَ عندَ التَّعارُضِ بينَهما ؛ لتَعَذُّرِه منه . وهذا المَحْذورُ إنَّما لَزِمَ مِنَ الإخْلالِ بما ذكَرْنا ، فيَكونُ مَحْذُورًا . ولقد اسْتَمَرَّ كثيرٌ مِن المُصَنِّفِينَ ، والحاكِينَ[2] على قوْلِهم : مذهبُ فُلانٍ كذا . و : مذهبُ فُلانٍ كذا . فإنْ أرادُوا بذلك أنَّه[3] نُقِلَ عنه فقط ، فلِمَ يُفْتُونَ به فى وَقْتٍ ما على أنَّه مذهبُ الإمامِ ؟ وإنْ أرادُوا أنَّه المُعَوَّلُ عليه عندَه ، ويَمْتَنِعُ المَصِيرُ إلى غيرِه للمُقَلِّدِ ، فلا يخْلُو حِينَئذٍ ؛ إمَّا أنْ يكونَ التَّاريخُ معْلومًا أو مجْهولًا ؛ فإنْ كان معْلومًا ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ مذهبُ إمامِه أنَّ القَوْلَ الأخيرَ يَنْسَخُ[4] إذا تَناقَضَا ، كالأخْبارِ ، أو ليس مذهَبُه كذلك ، بل يَرَى عَدَمَ نَسْخِ الأوَّلِ بالثَّانى ، أو لم يُنْقَلْ عنه شىءٌ مِن ذلك ؛ فإنْ كان مذهبُه اعْتِقادَ

(١) فى الأصل : « باللفظ » .
(٢) فى الأصل : « الحاكمين » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) بعده فى ا : « بالأول » .

الإنصاف

النَّسْخِ ، فالأَخِيرُ مذهبُه ، فلا تجوزُ الفَتْوَى بالأَوَّلِ للمُقَلِّدِ ، ولا التَّخْرِيجُ منه ، ولا النَّقْضُ به ، وإنْ كان مذهبُه أنَّه لا يُنْسَخُ الأَوَّلُ بالثَّانى عندَ الثَّنافِى ؛ فإمَّا أنْ يكونَ الإمامُ يرَى جَوازَ الأَخْذِ بأيِّهما شاءَ المُقَلِّدُ إذا أَفْتاه المُفْتِى ، أو يكونَ مذهبُه الوَقْفَ ، أو شيئًا آخَرَ ؛ فإنْ كان مذهبُه القَوْلَ بالتَّخْيِيرِ ، كان الحُكْمُ[1] واحدًا لا يتَعَدَّدُ ، وهو خِلافُ الفَرْضِ ، وإنْ كان ممَّنْ يرَى الوَقْفَ ، تعَطَّلَ الحُكْمُ حِينَئذٍ ، ولا يكونُ له فيها قولٌ يعْمَلُ عليه سِوَى الامْتِناعِ مِنَ العَمَلِ بشىءٍ مِن أقْوالِه . وإنْ لم يُنْقَلْ عن إمامِه شىءٌ مِن ذلك ، فهو لا يَعْرِفُ حُكْمَ إمامِه فيها ، فيكونُ شَبِيهًا بالقَوْلِ بالوَقْفِ ، فى أنَّه يمْتَنِعُ مِن العَمَلِ بشىءٍ منها . هذا كلُّه إنْ عُلِمَ التَّارِيخُ . وأمَّا إنْ جُهِلَ ، فإمَّا أنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بينَ القَوْلَيْن ، باخْتِلافِ حالَيْن أو مَحَلَّيْن ، أو لا يُمْكِنَ ؛ فإنْ أمْكَنَ ، فإمَّا أنْ يكونَ مذهبُ إمامِه جَوازَ الجَمْعِ حِينَئذٍ ، كما فى الآثارِ ، أو وُجوبَه ، أو التَّخْيِيرَ ، أو الوَقْفَ ، أو لم يُنْقَلْ عنه شىءٌ مِن ذلك ؛ فإنْ كان الأَوَّلَ أو الثَّانىَ ، فليسَ له حِينَئذٍ إلَّا قولٌ واحدٌ ، وهو ما اجْتَمَعَ منهما ، فلا يَحِلُّ حِينَئذٍ الفُتْيا بأَحَدِهما على ظاهرِه ، على وَجْهٍ لا يُمْكِنُ الجَمْعُ . وإن كان الثَّالِثَ ، فمذهبُه أحدُهما بلا ترْجِيحٍ . وهو بعيدٌ ، سِيَّما مع تَعَذُّرِ تَعادُلِ الأَماراتِ . وإنْ كان الرَّابعَ أو الخامِسَ ، فلا عَمَلَ إذَنْ . وأمَّا إنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ مع الجَهْلِ بالتَّاريخِ ، فإمَّا أنْ يَعْتَقِدَ نَسْخَ الأَوَّلِ بالثَّانى ، أو لا يعْتَقِدَ ؛ فإنْ كان يَعْتَقِدُ ذلك ، وَجَبَ الامْتِناعُ عن الأَخْذِ بأَحَدِهما ؛ لأنَّا لا نعْلَمُ أيُّهما هو المَنْسوخُ عندَه ، وإنْ لم يَعْتَقِدِ النَّسْخَ ؛ فإمَّا التَّخْيِيرُ ، وإمَّا الوَقْفُ ، أو غيرُهما ، والحُكْمُ فى الكلِّ

(١) فى الأصل : « الحاكم » .

الإنصاف

سَبَق . ومع هذا كلِّه ، فإنَّه يحْتاجُ إلى اسْتِحْضارِ ما اطَّلَعَ عليه مِن نُصوصِ إمامِه عندَ حِكايةِ بعضِها مذهبًا له ، ثم لا يَخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ إمامُه[1] يعْتَقِدُ وُجوبَ تجْديدِ الاجْتِهادِ فى ذلك ، أوْ لا ؛ فإنِ اعْتقَدَه ، وَجَبَ عليه تجْديدُه فى كلِّ حينٍ أرادَ حِكايةَ مذهبِه . وهذا يتعذَّرُ فى مَقْدِرَةِ البَشَرِ إنْ شاءَ اللهُ ؛ لأنَّ ذلك يسْتَدْعِى الإحاطةَ بما نُقِلَ عنِ الإمامِ فى تلك المسْأَلةِ على جِهَتِه فى كلِّ وقتٍ يُسْأَلُ . ومَنْ لم يُصَنِّفْ كُتُبًا فى المذهبِ ، بل أخذَ أكثرَ مذهبِه مِن قوْلِه وفَتاوِيه ، كيف يُمْكِنُ حَصْرُ ذلك عنه ؟ هذا بعيدٌ عادةً . وإنْ لم يَكُنْ مذهبُ إمامِه وُجوبَ تجْديدِ الاجْتِهادِ عندَ نِسْبَةِ بعضِها إليه مذهبًا له ، يُنْظَرُ ؛ فإنْ قيل : رُبَّما لا يكونُ مذهبُ أحدٍ القَوْلَ بشىءٍ مِن ذلك ، فضْلًا عنِ الإمامِ . قُلْنا : نحنُ لم نَجْزِمْ بحُكْمٍ فيها ، بل ردَدْناه ، وقُلْنا : إنْ كان كذا ، [2]لَزِمَ منه كذا[2] ، ويكْفِى فى إيقافِ أقْدامِ هؤلاءِ تكْلِيفُهم نقْلَ هذه الأشْياءِ عن الإمامِ ، ومع ذلك فكثيرٌ مِن هذه الأقْسامِ قد ذَهَبَ إليه كثيرٌ مِن الأئمَّةِ ، وليسَ هذا مَوْضِعَ بَيانِه ، وإنَّما يُقابِلُونَ هذا التَّحْقيقَ بكثْرَةِ نَقْلِ الرِّواياتِ ، والأَوْجُهِ ، والاحْتِمالاتِ ، والتَّهَجُّمِ على التَّخْريجِ والتَّفْريعِ ، حتى لقد صارَ هذا عندَهم[3] عادةً وفضِيلَةً ، فَمَنْ لم يأْتِ بذلك ، لم يكُنْ عندَهم بمَنْزِلَةٍ ، فالْتَزَمُوا – للحَمِيَّةِ – نَقْلَ ما لا يجوزُ نقْلُه ؛ لِمَا عَلِمْتَه آنِفًا . ثم لقد عَمَّ أكْثرَهم ، بل كلَّهم ، نقْلُ أقاوِيلَ يجبُ الإعْراضُ عنها فى نظَرِهم ؛ بِناءً على كوْنِه قوْلًا ثالثًا ، وهو باطِلٌ عندَهم ، أو لأنَّها مُرْسَلَةٌ فى سَنَدِها عن قائِلِها ، وخرَّجُوا ما

(١) سقط من : الأصل .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : الأصل ، ط .

الإنصاف

يكونُ بمَنْزِلَةِ قولٍ ثالثٍ ؛ بِناءً على ما يظْهَرُ لهم مِن الدَّليلِ ، فما هؤلاءِ بمُقَلِّدِينَ حِينَئذٍ . وقد يَحْكِى أحدُهم فى كتابِه أشْياءَ ، يَتَوَهَّمُ المُسْتَرْشِدُ أنَّها إمَّا مأْخُوذَةٌ مِن نُصوصِ الإمامِ ، أو ممَّا اتَّفقَ الأصحابُ (١على نِسْبَتِها١) [٣/٢٧٨و] إلى الإمامِ مذهبًا له ، ولا يَذْكُرُ الحاكِى له ما يدُلُّ على ذلك ، ولا أنَّه اخْتِيارٌ له ، ولعَلَّه يكونُ قد اسْتَنْبَطَه أو رَآه وَجْهًا لبعضِ الأصحابِ ، أو احْتِمالًا له(٢) ، فهذا أشْبَهَ التَّدْلِيسَ ؛ فإنْ قصَدَه فشِبْهُ المَيْنِ(٣) ، وإنْ وقَع سَهْوًا أو جَهْلًا ، فهو أعْلَى مَراتِبِ البَلادَةِ والشَّيْنِ ، كما قيل(٤) :

فإنْ كنتَ لا تدْرِى فتلكَ مُصِيبَةٌ وإنْ كنتَ تدْرِى فالمُصِيبَةُ أعْظَمُ

وقد يَحْكُونَ فى كُتُبِهم ما لَا يَعْتَقِدونَ صِحَّتَه ، ولا يجوزُ عندَهم العمَلُ به ، ويُرْهِقُهم إلى ذلك تكْثِيرُ الأقاوِيلِ ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ يحْكِى عنِ الإمامِ أقْوالًا مُتناقِضَةً ، أو يُخَرِّجُ خِلافَ المَنْقُولِ عنِ الإمامِ ، فإنَّه لا يَعْتَقِدُ الجَمْعَ بينَهما على وَجْهِ الجَمْعِ ، بل إمَّا التَّخْيِيرُ ، أو الوَقْفُ ، أو البَدَلُ ، أو الجَمْعُ بينَهما على وَجْهٍ يَلْزَمُ عنهما(٥) قولٌ واحدٌ ، باعْتِبارِ حالَيْن ، أو مَحَلَّيْن . وكلُّ واحدٍ مِن هذه الأقْسامِ حُكْمُه خِلافُ هذه الحِكايةِ عندَ تَعَرِّيها عن قَرِينَةٍ مُفيدَةٍ لذلك ، والغرَضُ كذلك . وقد يَشْرَحُ أحدُهم كِتابًا ، ويَجْعَلُ ما يقُولُه صاحِبُ الكتابِ المَشْروحِ

(١ - ١) فى الأصل : « لنسبتها » ، وفى ط : « نسبتها » .
(٢) سقط من : ط ، ا .
(٣) المين : الكذب .
(٤) البيت لابن القيم من قصيدته الميمية فى وصف الجنة . انظر : حادى الأرواح ١٤ .
(٥) فى ا : « عنه » .

الإنصاف

رِوايةً ، أو وَجْهًا ، أو اخْتِيارًا لصاحبِ الكِتابِ ، و لم يكُنْ ذكَرَه [1]صاحِبُ الكِتابِ[1] عن نفْسِه ، أو أنَّه ظاهِرُ المذهبِ ، مِن غيرِ أنْ يُبَيِّنَ سبَبَ شيءٍ مِن ذلك . وهذا إجْمالٌ ، أو إهْمالٌ . وقد يقُولُ أحدُهم : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . أو : ظاهِرُ المذهبِ كذا . ولا يقولُ : وعنْدِى . ويقُولُ غيرُه خِلافَ ذلك ، فلِمَنْ يُقَلِّدُ العامِّىُّ إذَنْ ؟ فإنَّ كُلًّا منهم يعْمَلُ بما يرَى ، فالتَّقْليدُ إذَنْ ليسَ للإمامِ ، بل للأصحابِ فى أنَّ هذا مذْهبُ الإمامِ ، ثمَّ إنَّ أكْثَرَ المُصَنِّفِينَ والحاكِينَ[2] قد يفْهَمُونَ مَعْنًى ، ويُعَبِّرونَ عنه بلَفْظٍ يَتَوَهَّمُونَ أنَّه وافٍ بالغَرَضِ ، وليس كذلك ، فإذا نظَرَ أحدٌ فيه وفى قوْلِ مَنْ أتَى بلَفْظٍ وافٍ بالغَرَضِ ، رُبَّما يَتَوَهَّمُ أنَّها مسْأَلَةُ خِلافٍ ؛ لأنَّ بعْضَهم قد يَفْهَمُ مِن عِبارَةِ مَنْ يَثِقُ به مَعْنًى قد يكونُ على وَفْقِ مُرادِ المُصَنِّفِ للَّفْظِ ، وقد لا يكونُ ، فَيَحْصُرُ ذلك المَعْنَى فى لَفْظٍ وَجيزٍ ، فبالضَّرُورَةِ يَصِيرُ مفْهومُ كلِّ واحدٍ من[3] اللَّفْظَيْن – مِن جِهَةِ التَّنْبيهِ وغيرِه – غيرَ مَفْهومِ للآخَرِ . وقد يَذْكُرُ أحدُهم فى مسْأَلَةٍ إجْماعًا ، بِناءً على عدَمِ عِلْمِه بقَوْلٍ يُخالِفُ ما يَعْلَمُه . ومَنْ تَتَبَّعَ حِكايَةَ الإجْماعاتِ ممَّنْ يَحْكِيها وطالَبَه بمُسْتَنَدَاتِها ، عَلِمَ[4] صِحَّةَ ما ادَّعَيْناه . ورُبَّما أتَى بعضُ النَّاسِ بلَفْظٍ يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ قبلَه ، و لم يكُنْ أخَذَه منه ، فيُظَنُّ أنَّه قد أخذَه منه ، فيُحْمَلُ كلامُه على مَحْمَلِ كلامِ مَنْ قبلَه ، فإنْ رُئِىَ مُغايرًا له ، نُسِبَ إلى السَّهْوِ أو الجَهْلِ ، أو تَعَمُّدِ الكَذِبِ إنْ كان ، أو يكونُ قد أخذَ منه ، وأتَى

(١ – ١) زيادة من : ا .

(٢) فى الأصل : « الحاكمين » .

(٣) فى ط ، ا : « فى » .

(٤) فى الأصل : « على » .

بلَفْظٍ يُغايِرُ مدْلُولَ كلامِ مَنْ أخذَ منه ، (١فيُظَنُّ أنَّه لم يأْخذْ منه ، فيُحْمَلُ كلامُه على غيرِ مَحْمَلِ كلامِ مَنْ أخَذَ منه١) ، فيُجْعَلُ الخِلافُ فيما لا خِلافَ فيه ، أو الوِفَاقُ فيما فيه خِلافٌ . وقد يَقْصِدُ أحدُهم حِكايةَ معْنَى أَلْفاظِ الغيرِ ، ورُبَّما كانُوا ممَّنْ لا يرَى جَوازَ نَقْلِ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ ، وقد يكونُ فاعِلُ ذلك ممَّنْ يُعَلِّلُ المَنْعَ فى صُورَةِ الفَرْضِ ، بمَا يُفْضِى إليه مِنَ التَّحْريفِ غالِبًا ، وهذا المَعْنَى موْجودٌ فى أَلْفاظِ أكثرِ الأئمَّةِ . فمَنْ عَرَفَ حقيقَةَ هذه الأَسْبابِ ، رُبَّما رأَى ترْكَ التَّصْنِيفِ أَوْلَى إنْ لم يَحْتَرِزْ عنها ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِن هذه المَحاذِيرِ وغيرِها غالبًا ، فإنْ قيل : يَرُدُّ هذا فِعْلُ القُدَماءِ وإلى الآنَ مِن غيرِ نَكِيرٍ ، وهو دليلٌ على الجوازِ ، وإلَّا امْتَنَعَ على الأئمَّةِ ترْكُ الإنْكارِ إذَنْ ؛ لقوْلِه تعالَى : ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٢] . ونحوِها مِن نُصوصِ[٣] الكِتابِ والسُّنَّةِ . قلتُ : الأَوَّلُونَ لم يَفْعَلُوا شيئًا ممَّا عنَيْناه[٤] ؛ فإنَّ الصَّحابةَ لم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم تأْلِيفٌ ، فضْلًا عن أنْ يكونَ على هذه الصِّفَةِ ، وفِعْلُهم غيرُ مُلْزِمٍ لمَنْ لا يَعْتَقِدُه حُجَّةً ، بل لا يكونُ مُلْزِمًا لبَعضِ العَوامِّ عندَ مَنْ لا يَرَى أنَّ العامِّىَّ ملْزومٌ بالْتِزامِه مذهبَ إمامٍ مُعَيَّنٍ . فإنْ قيل : إنَّما فَعَلُوا ذلك لِيَحْفَظُوا الشَّرِيعَةَ مِنَ الإغْفالِ والإهْمالِ . قُلْنا : قد كان أَحْسَنُ مِن هذا – فى حِفْظِها – أنْ يُدَوِّنُوا الوَقائِعَ والأَلْفاظَ النَّبوِيَّةَ ، وفَتاوَى الصَّحابَةِ ، ومَنْ بعدَهم على جِهاتِها وصِفاتِها ، مع ذِكْرِ أَسْبابِها ، كما ذكَرْنا سابقًا ، حتى يَسْهُلَ على المُجْتَهِدِ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة آل عمران ١٠٤ ، ١١٤ ، سورة التوبة ٧١ .

(٣) سقط من : الأصل ، ط .

(٤) فى ط : « عيناه » .

معْرِفَةُ مُرادِ كلِّ إنْسانٍ بحَسَبِه ، فيُقَلِّدَه على بَيانٍ وإيضاحٍ ، وإنَّما عَنَيْنا ما وقَع فى التَّآليفِ مِن هذه المَحاذِيرِ ، لا مُطْلَقَ التَّأْليفِ ، وكيف يُعابُ مُطْلَقًا وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : [٣/٢٧٨ظ] « قَيِّدُوا العِلْمَ بالكِتابَةِ »[1] . فلمَّا لم يُمَيِّزُوا فى الغالبِ ما نَقَلُوه ممَّا خَرَّجوه ، ولا ما علَّلُوه ممَّا أهْمَلُوه ، وغيرُ ذلك ممَّا سبَق ، بانَ الفَرْقُ بينَ ما عيَّناه وبينَ ما صَنَّفْناه . وأكثرُ هذه الأُمورِ المذْكُورَةِ يمْكِنُ أنْ أذْكُرَها مِن ذِكْرِ المذهبِ مسْأَلَةً مسْأَلَةً ، لكِنَّه يطولُ هنا . وإذا عَلِمْتَ عُذْرَ[2] اعْتِذارِنا ، وخِيرَةَ اخْتِيارِنا ، فنقولُ : الأحْكامُ المُسْتَفادَةُ فى مذْهَبِنا وغيرِه مِن اللَّفْظِ أقْسامٌ كثيرةٌ ؛ منها ، أنْ يكونَ لَفْظُ الإمامِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بعَيْنِه ، أو إيمائِه ، أو تعْليلِه ، أو سِياقِ كلامِه . ومنها ، أنْ يكونَ مُسْتَنْبَطًا مِن لَفْظِه ؛ إمَّا اجْتِهادًا مِنَ الأصحابِ ، أو بعْضِهم . ومنها ، ما قيل : إنَّه الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . ومنها ، ما قيل : إنَّه ظاهرُ المذهبِ . ومنها ، ما قيل : إنَّه المَشْهورُ مِنَ المذهبِ . ومنها ، ما قيل : نصَّ عليه . يعْنِى الإمامَ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، و لم يَتَعَيَّنْ لَفْظُه . ومنها ، ما قيل : إنَّه ظاهِرُ كلامِ الإمامِ . و لم يُعَيِّنْ قائِلُه لَفْظَ الإمامِ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه . ومنها ، ما قيل : ويَحْتَمِلُ كذا . و لم يَذْكُرْ أنَّه يُرِيدُ بذلك كلامَ الإمامِ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، أو

(١) أخرجه ابن عبد البر ، فى : جامع بيان العلم وفضله ١/٨٦ . والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ١٠/٤٦ . وأبو نعيم ، فى : أخبار أصبهان ٢/٢٢٨ . كلهم من حديث أنس . وأخرجه الدارمى فى سننه ١/١٢٧ موقوفا على أنس ، وصحح الدارقطنى وقفه عليه .

كما أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ١/١٠٦ . وابن الجوزى ، فى : العلل المتناهية ١/٧٨ . وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير والأوسط . مجمع الزوائد ١/١٥٢ . كلهم من حديث عبد الله بن عمرو .

كما أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٢/٧٩٢ ، من حديث ابن عباس .

(٢) فى الأصل : « عذرًا » ، وفى ا : « عقد » .

غيرِه . ومنها ، ما ذُكِرَ مِن الأحْكامِ سَرْدًا ، و لم يُوصَفْ بشْيءٍ أصْلًا ، فيَظُنُّ سامِعُه أنَّه مذهبُ الإمامِ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، ورُبَّما كان بعضَ الأقْسامِ المذْكُورَةِ آنفًا . ومنها ، ما قيل : إنَّه مَشْكُوكٌ فيه .[1] ومنها ، ما قيل : إنَّه تَوَقَّفَ فيه الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه . و لم يُذْكَرْ لَفْظُه فيه[1] . ومنها ، ما قال فيه بعضُهم : اخْتِيارِى . و لم يَذْكُرْ له أصْلًا مِن كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، أو غيرِه . ومنها ، ما قيل : إنَّه خُرِّجَ على رِوايةِ كذا . أو : على قَوْلِ كذا . و لم يُذْكَرْ لَفْظُ الإمامِ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، فيه ولا تعْلِيلُه . ومنها ، أنْ يكونَ مذهبًا لغيرِ الإمامِ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، و لم يُعَيِّنْ رَبَّه . ومنها ، أنْ يكونَ لم يَعْمَلْ[1] به أحدٌ ، لكِنَّ القَوْلَ به لا يكونُ خَرْقًا لإجْماعِهم . ومنها ، [1]أنْ يكونَ[1] بحيثُ يصِحُّ تخْريجُه على وَفْقِ مذاهِبِهم ، لكِنَّهم لم يَتَعَرَّضُوا له بنَفْيٍ أو إثْباتٍ . انْتَهَى كلامُ ابنِ حَمْدانَ . وفى بعضِه شيءٌ وقَع هو فيه فى تَصانِيفِه ، ولَعَلَّه بعدَ تَصْنِيفِ هذا الكتابِ . ووَقَعَ للمُصَنِّفِ وغيرِه حِكايَةُ هذه الألْفاظِ الأخيرةِ فى كُتُبِهم . وتقدَّم التَّنْبِيهُ على ما هو أكْثَرُ مِن ذلك وأعْظَمُ فائدةً فى الخُطْبَةِ ، على الكَلامِ على مُصْطَلَحِ المُصَنِّفِ فى كِتابِه هذا ، مع أنِّى لم أطَّلِعْ على كلامِه[3] وَقْتَ عَمَلِ الخُطْبَةِ . واللهُ أعلمُ . وصلَّى اللهُ على محمدٍ وعلى آلِه وسلَّمَ .

فصل : فى ذِكْرِ مَنْ نقَل الفِقْهَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، مِن أصحابِه ، ونقَله عنه إلى مَنْ بعدَه إلى أنْ وَصَلَتْ إلينا ، فمِنْهم المُقِلُّ عنه ، ومنهم

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ا : « يقل » .
(٣) فى ا : « كتابه » .

الإنصاف

المُكْثِرُ ، وهم كثِيرُونَ جِدًّا ، لكِنْ نذْكُرُ منهم جُمْلَةً صالحةً يحْصُلُ المَقْصودُ بها ، إنْ شاءَ اللهُ ، وقد عَلَّمتُ على كلِّ مَنْ روَى (١عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه١) ، مِن أصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ بالأَحْمَرِ ، على مُصْطَلَحِ[٢] « الكاشِفِ » للذَّهَبِيِّ ، فمنهم :

* إبْراهِيمُ بنُ إسْحاقَ الحَرْبِيُّ . كان إمامًا فى جميعِ العُلومِ ، مُتْقِنًا مُصَنِّفًا مُحْتَسِبًا ، عابدًا زاهدًا ، نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً جِدًّا حِسانًا جِيادًا .

* إبْراهِيمُ بنُ إسْحاقَ النَّيسابُورِيُّ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، يَنْبَسِطُ إليه[٣] فى مَنْزِلِه ، ويُفْطِرُ عندَه ، ونقَل عنه مَسائِلَ كثيرةً .

* إبْراهِيمُ بنُ الحارِثِ بنِ مُصْعَبٍ الطَّرَسُوسِيُّ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، يُعَظِّمُه ويَرْفَعُ قدْرَه ، ويَنْبَسِطُ إليه ، ورُبَّما توَقَّفَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، عن الجوابِ فى المَسْأَلَةِ ، فيُجِيبُ هو ، فيقولُ له : جَزاكَ اللهُ خيْرًا يا أبا إسْحاقَ . وكانَ مِن كِبارِ أصْحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه . روَى عنه الأَثْرَمُ ، وحَرْبٌ ، وجماعةٌ مِن الشُّيوخِ المُتَقَدِّمِينَ . وروَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً فى أرْبَعَةِ أجْزاءٍ .

* إبْراهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَهْرانَ الدِّينَوَرِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ

(١ - ١) فى الأصل : « أحد » .
(٢) بعده فى الأصل : « ما فى » .
(٣) سقط من : ط .

تعالَى عنه ، أشْياءَ .

* إبْراهِيمُ بنُ زِيادٍ الصَّائِغُ . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ[1] كثيرةً .

* إبْراهِيمُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* إبْراهِيمُ بنُ هاشِمٍ البَغَوِىُّ . نَقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

* د ت س إبْراهِيمُ بنُ يعْقُوبَ ، أبو إسْحاقَ الجُوزْجَانىُّ . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

* إبْراهِيمُ بنُ هانِئٍ النَّيْسابُورِىُّ . كانَ مِن العُلَماءِ العُبَّادِ ، وكان وَرِعًا صالحًا ، صَبُورًا على الفَقْرِ ، واخْتَفَىَ فى بَيْتِه الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، فى أيَّامِ الواثِقِ باللهِ . نقَل عنه مَسائلَ ، وسَيَأْتِى ذِكْرُ وَلَدِه إسْحاقَ .

* م د ت ق أحمدُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ كثيرٍ الدَّوْرَقِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائلَ جَمَّةً ، ويأْتى ذِكْرُ أخيه يَعْقُوبَ .

* أحمدُ بنُ إبْراهِيمَ الكُوفِىُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ .

---

(١) فى ط ، ا : « أشياء » .

* أحمدُ بنُ أَصْرَمَ بنِ خُزَيْمَةَ المُزَنِيُّ . نَقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه .

* أحمدُ بنُ أبى عَبْدَةَ . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائلَ كثيرةً ، [٢٧٩/٣و] وكانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، يُكْرِمُه ، وكانَ جليلَ القَدْرِ ، وَرِعًا ، وتُوُفِّيَ قبلَ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُما اللهُ تعالَى .

* أحمدُ بنُ بِشْرِ بنِ سعيدٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَشْياءَ .

* أحمدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَكِيعِيُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائلَ .

* خ م أحمدُ بنُ حَسَنٍ[1] التِّرْمِذِيُّ . روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ .

* أحمدُ بنُ حُمَيْدٍ المُشْكانِيُّ[2] ، أبو طالِبٍ . كان فقيرًا صالحًا ، خِصِّيصًا بصُحْبَةِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، وكانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه ، يُكْرِمُه ويُعَظِّمُه ويُقَدِّمُه .

---

(١) فى الأصل : « حبيش » .

(٢) فى الأصل ، ا : « المشكاتى » . والمثبت كما فى ط . والمشكاني ؛ بضم الميم ، وسكون الشين المعجمة ، وفى آخرها النون ، نسبة إلى مشكان ، وهى قرية من أعمال روزراور من نواحى همذان . اللباب فى تهذيب الأنساب ١٤٤/٣ .

الإنصاف

* أحمدُ بنُ أبى خَيْثَمَةَ ، واسْمُ أبى خَيْثَمَةَ ، زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، أشْياءَ .

* خ م د س ت أحمدُ بنُ سعيدٍ الدَّارِمِىُّ . نَقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، أشْياءَ كثيرةً .

* أحمدُ بنُ سَعْدِ[1] بنِ إبْراهِيمَ الزُّهْرِىُّ . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسَائِلَ حِسانًا .

* خ د أحمدُ بنُ[2] صالحٍ المصْرِىُّ . نَقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مسائلَ ، وكانَ مِنَ الحُفَّاظِ الكِبارِ .

* د أحمدُ بنُ الفراتِ[3] ، أبو مَسْعُودٍ الضَّبِّىُّ[4] . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ .

* أحمدُ بنُ القاسِمِ . نَقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

* أحمدُ بنُ محمدِ بنِ[5] الحَجَّاجِ ، أبو بَكْرٍ المَرُّوذِىُّ . كانَ وَرِعًا صالحًا ، خِصِّيصًا بخِدْمَةِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، وكان يأْنَسُ به ، ويَنْبَسِطُ

(١) فى الأصل : « سعيد » .
(٢) بعده فى الأصل : « سعيد » .
(٣) فى الأصل ، ط : « القزاز » . وانظر : تاريخ بغداد ٣٤٣/٤ . تهذيب التهذيب ٦٦/١ ، ٦٧ .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : الأصل ، ط .

إليه ، ويَبْعَثُه فى حَوائِجه ، وكانَ يقولُ : كلُّ ما قُلْتَ فهو على لِسانِى ، وأنا قُلْتُه . وكان يُكْرِمُه ، ويأْكُلُ مِن تحتِ يَدِه ، وهو الذى تولَّى إغْماضَه لمَّا ماتَ ، وغسَّلَه . روَى عنه مَسائِلَ كثيرةً جِدًّا ، وهو المُقَدَّمُ مِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لفَضْلِه وَوَرَعِه .

* س أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانِئٍ الطَّائِىُّ الأَثْرَمُ . كان جليلَ القَدْرِ ، يُقالُ : إنَّ أحدَ أبوَيْه كانَ جِنِّيًّا . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، مَسائِلَ كثيرةً جِدًّا ، وصنَّفَها ، ورَتَّبَها أبوابًا .

* أحمدُ بنُ محمدٍ الصَّائِغُ ، أبو الحارِثِ . كانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ تعالَى عنه ، يُكْرِمُه (١ويُجِلُّه١) ويُقَدِّمُه ، وكانَ عندَه بمَوْضِعٍ جَليلٍ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسَائِلَ كثيرةً جِدًّا ؛ بِضْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا ، وجَوَّدَ الرِّوايةَ عنه .

* أحمدُ بنُ محمدٍ الكَحَّالُ . نَقَلَ[٢] عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

* أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبْدِ رَبِّه المَرْوَزِىُّ ، أبو الحارِثِ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائِلَ[٣] كثيرةً .

* أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَدَقَةَ ، أبو بَكْرٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

(١ - ١) زيادة من : ا .
(٢) فى ا : « روى » .
(٣) فى ا : « أشياء » .

* أحمدُ بنُ محمدِ بنِ واصِلٍ المُقْرِئُ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائِلَ كثيرةً .

* أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ ، أبو العَبَّاسِ البَرَاثِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* أحمدُ بنُ محمدٍ المُزَنِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ .

* ق[1] أحمدُ بنُ مَنْصُورٍ الرَّمادِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* ع أحمدُ بنُ مَنيعِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ البَغَوِىُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ .

* أحمدُ بنُ مُلاعبِ بنِ حيَّان . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* أحمدُ بنُ نَصْرٍ ، أبو حامِدٍ الخَفَّافُ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائِلَ حِسانًا .

* أحمدُ بنُ نَصْرِ بنِ مالِكٍ ، أبو عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِىُّ . جالسَ الإمامَ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، واسْتَفادَ منه ، ونقَل عنه .

* أحمدُ بنُ يَحْيى ثَعْلَبٌ . يُقالُ : ما يَرِدُ القِيامَةَ أعْلَمُ بالنَّحْوِ منه . وكان صَدُوقًا دَيِّنًا . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بعْضَ شىءٍ .

---

(١) فى الأصل : « س » . وابن ماجه روى له كما فى تهذيب التهذيب ٨٣/١ .

* أحمدُ بنُ يَحْيى الحَلْوانِيُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ مسائلَ .

* أحمدُ بنُ هاشِمٍ الأَنْطاكِيُّ . نَقَل عنِ الإمامِ أحمدَ مسائلَ كثيرةً حِسانًا .

* إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ بنِ هانئٍ النَّيسابورِيُّ . كان خادِمًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ورَوَى عنه مسائلَ كثيرةً فى سِتَّةِ أجْزاءٍ ، وقد تقدَّم ذِكْرُ والدِه .

* خ إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ البَغَوِيُّ ، قَرَابةُ أحمدَ بنِ مَنِيعٍ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُه . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، وسألَه عن مَسائلَ .

* د إسْحاقُ بنُ الجَرَّاحِ . كان جليلَ القَدْرِ ، نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشْياءَ كثيرةً .

* إسْحاقُ بنُ حَنْبَلِ بنِ هِلالٍ ، عمُّ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهما اللهُ ، كانَ مُلازِمًا له ، وروَى عنه أشْياءَ كثيرةً ، ويأْتى ذِكْرُ ولدِه حَنْبَلٍ .

* إسْحاقُ بنُ الحسَنِ بنِ مَيْمُونٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مَسائلَ حِسانًا .

* خ م ت س ق إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ المَرْوَزِيُّ الإمامُ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، وهو ممَّن دَوَّن عنِ الإمامِ أحمدَ مسائِلَ الفِقْهِ .

* إسْماعِيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالَنْجِيُّ ، أبو إسْحاقَ . قال الخَلَّالُ : روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، ما أحْسَبُ أحدًا مِن أصحابِ أحمدَ ، رَضِيَ

اللهُ عنه ، روَى عنه أحْسَنَ [٣/٢٧٩ظ] ممَّا روَى ، ولا أشْبَعَ ، ولا أكْثَرَ مسائلَ .

*إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَيْمُونٍ ، أبو النَّضْرِ العِجْلِيُّ . روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* أيُّوبُ بنُ إسْحاقَ بنِ إبْراهيمَ . كانَ جليلًا عظيمَ القَدْرِ ، نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً صالحةً ، فيها شيءٌ لم يَرْوِه عن أبي عَبْدِ اللهِ غيرُه .

* بِشْرُ بنُ مُوسى الأسَدِيُّ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يُكْرِمُه ، ونقَل عنه مَسائلَ كثيرةً صالحةً .

* بَكْرُ بنُ محمدٍ . كانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يُكْرِمُه ويُقَدِّمُه ، ونَقَل عنه مسائلَ كثيرةً .

* بَدْرُ بنُ أبي بَدْرٍ ، أبو بَكْرٍ المَغازِلِيُّ ، واسْمُه أحمدُ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يُكْرِمُه ويُقَدِّمُه ، ويقولُ : مَنْ مِثْلُ بَدْرٍ ؟ قد مَلَكَ لِسانَه . وكان صَبُورًا على الفَقْرِ والزُّهْدِ ، نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشْياءَ كثيرةً .

* جَعْفَرُ بنُ محمدٍ النَّسائيُّ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يُجِلُّه ويُكْرِمُه ويُقَدِّمُه ، ويَعْرِفُ له حقَّه ، ويأْنَسُ به ، ونقَل عنه مسائلَ صالحةً .

* جَعْفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ الصَّائغُ . روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* حَنْبَلُ (١ بنُ إسْحاقَ بنِ حَنْبَلٍ ١) ، ابنُ عمِّ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه . قال

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الخَلَّالُ : جاءَ حَنْبَلٌ عن أبى عَبْدِ اللهِ بمَسائلَ أجادَ فيها الرِّوايةَ ، وأغْرَبَ بغيرِ شيءٍ ، وإذا نظَرْتَ إلى مَسائلِه شَبَّهْتَها - فى حُسْنِها وإشْباعِها وجَوْدَتِها - بمَسائلِ الأثْرَمِ . انتهى . وقد تقدَّم ذِكْرُ والدِه .

* حَرْبُ بنُ إسْماعِيلَ بنِ خَلَفٍ الحَنْظَلِيُّ الكَرْمانِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* الحَسَنُ بنُ ثَوَابٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً كِبارًا ، وكان له بأبِى عَبْدِ اللهِ أُنْسٌ شديدٌ .

* الحَسَنُ بنُ زِيادٍ . كان صدِيقًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ونقَل عنه أشْياءَ .

* خ د ت الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُكْرِمُه ويُقَدِّمُه ويأْنَسُ به . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ مسائلَ حِسانًا .

* الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ الحَسَنِ الإسْكافِيُّ . كان جليلَ القَدْرِ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ صالحةً حِسانًا كِبارًا .

* الحَسَنُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* الحَسَنُ بنُ محمدٍ الأَنْمَاطِيُّ البَغْدادِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ صالحةً .

* الحُسَيْنُ بنُ إسْحاقَ ، أبو عليٍّ الخِرَقِيُّ . روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، بَعْضَ مسائلَ .

* حُبَيْشُ بنُ سِنْدِيٍّ . مِن كِبارِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وكانَ جليلَ القَدْرِ جِدًّا . نقَل عن الإمامِ أحمدَ جُزْأين ، مَسائلَ مُشْبِعَةً حِسانًا جِدًّا .

* خَطَّابُ بنُ بِشْرِ بنِ مَطَرٍ[1] . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا صالحةً . وسَيَأْتِي ذِكْرُ أخِيه محمدٍ .

* خ د ت س زِيادُ بنُ أيُّوبَ بنِ زِيادٍ . روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ .

* زِيادُ بنُ يَحْيى بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ . روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ صالحةً ، وكان مُقَدَّمًا فى زَمانِه ، وكان وَرِعًا صالحًا .

* زكَرِيَّا بنُ يَحْيى النَّاقِدُ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يقولُ : هذا رجُلٌ صالِحٌ . نقَل عنه مَسائلَ كثيرةً .

* س سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ إسْحاقَ ، أبو داودَ السِّجِسْتَانِيُّ[2] ، صاحِبُ السُّنَنِ ، رَضِيَ اللهُ عنه . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* سَلَمَةُ[3] بنُ شَبِيبٍ . كان رَفِيعَ القَدْرِ ، وكان قريبًا من مُهَنَّا وإسْحاقَ بنِ

(١) فى الأصل : « مظفر » .
(٢) زيادة من : ا .
(٣) فوقها رمز غير واضح ، وقد روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر : الكاشف ١/٣٠٦ . تهذيب =

مَنْصُورٍ . نَقَلَ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مَسائلَ قَيِّمَةً .

* سِنْدِيٌّ ، أبو بَكْرٍ الخَواتِيمِيُّ البَغْدادِيُّ . سَمِعَ مِنَ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ونقَل عنه مسائلَ صالحةً . قال الخَلَّالُ : هو مِن نحْوِ أبى الحارِثِ مع أبى عَبْدِ اللهِ .

* صالِحُ بنُ الإمامِ أحمدَ . نقَل عن أبيه مسائلَ كثيرةً جدًّا .

* طاهِرُ بنُ محمدٍ . كان جليلًا عظيمَ القَدْرِ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مَسائلَ صالحةً .

* س عَبْدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ . روَى عن أبيه مسائلَ كثيرةً جِدًّا حِسانًا .

* عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ أبى الدُّنْيا . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، بعضَ مسائلَ .

* عَبْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المُهاجِرِ ، المَعْرُوفُ بفُورانَ . كان الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يُجِلُّه ويأْنَسُ به ويَسْتَفْرِضُ منه . ونقَل عنه أشْياءَ كثيرةً .

* عُبَيْدُ[1] اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَبْدِ العزيزِ ، أبو القاسِمِ ، ابنُ بِنْتِ أحمدَ بنِ مَنِيعٍ . بَغَوِيُّ الأصْلِ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً صالحةً .

* عُبَيْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ . كان جليلَ القَدْرِ كبيرًا . روَى عنِ الإمامِ

= التهذيب ٤/١٤٦ .

(١) فى الأصل : « عبد » .

[٣/٢٨٠و] أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كِبارًا جِدًّا .

* خ م س عُبَيْدُ اللهِ بنُ سعيدٍ السَّرْخَسِيُّ . قال الخَلَّالُ : نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مَسائلَ حِسانًا ، لم يَرْوِها عنه أحدٌ غيرُه . وهو أرْفَعُ قَدْرًا مِن عامَّةِ أصحابِ أبى عبدِ اللهِ مِن أهْلِ خُراسانَ .

* م ت س[1] ق عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَريمِ ، أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مَسائلَ كثيرةً .

* عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ الفَقِيهُ المَرْوَزِيُّ . كان جليلَ القَدْرِ ، عالِمًا بالإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ونقَل عنه مَسائلَ كِبارًا لم يُشارِكْه فيها أحدٌ .

* د ت ق عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، ويُقالُ : ابنُ الحَكَمِ ، الورَّاقُ ، الإمامُ . جمَع بينَ التَّقْوى والعِلْمِ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* د عبدُ الرَّحْمنِ بنُ عَمْرِو بنِ صَفْوانَ ، أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ الإمامُ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً مُشْبِعَةً .

* عبدُ الرَّحْمنِ ، أبو الفَضْلِ المُتَطَبِّبُ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا .

* عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ الحَمِيدِ المَيْمُونِيُّ . كانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ،

(١) بعده فى ا : « ط » .

يُكْرِمُه ، وروَى عنه مسائلَ كثيرةً جِدًّا ، سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءًا ، وجُزْأَيْن كبِيرَيْن .

* عبدُ الكَرِيمِ بنُ الهَيْثَمِ بنِ زِيادِ بنِ القَطَّانِ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا ، مُشْبِعَةً فى جُزْأَيْن .

* ٤[1] عَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بعضَ مسائلَ .

* عَبْدُوسُ بنُ مالِكٍ ، أبو محمدٍ العَطَّارُ . كان له مَنْزِلَةٌ عندَ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وأُنْسٌ شديدٌ ، وكان يُقَدِّمُه ، ونقَل عنه مسائلَ جَيِّدَةً .

* عِصْمَةُ بنُ أبى[2] عِصْمَةَ . كان صالحًا . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً حِسانًا ، وصَحِبَه .

* علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ . كان صدِيقًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ونقَل عنه بعضَ مسائلَ . وقد تقدَّم ذِكْرُ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ .

* س علىُّ بنُ سعيدِ بنِ جَرِيرٍ النَّسَوِىُّ . كانَ يُناظِرُ الإمامَ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مُناظَرَةً شافِيَةً . نقَل عنه مسائلَ كثيرةً فى جُزْأَيْن .

* علىُّ بنُ أحمدَ الأَنْماطِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أَشْياءَ .

* علىُّ بنُ أحمدَ ابنِ بِنْتِ مُعاوِيَةَ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ،

---

(١) فى ا : « ع » . ولم يرد فى : الأصل ، ط . وقد أخرج له أصحاب السنن الأربعة . انظر الكاشف ٢/٦١ ، تهذيب التهذيب ٥/١٢٩ .

(٢) سقط من : ا .

مسائلَ .

* علىُّ بنُ الحَسَنِ المصْرِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* علىُّ بنُ عبدِ الصَّمَدِ الطَّيالِسِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ صالحةً .

* الفَضْلُ بنُ زِيادٍ القَطَّانُ . كان يُصَلِّى بالإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وكان يَعْرِفُ قَدْرَه ، ويُقَدِّمُه ، وروَى عنه مسائلَ كثيرةً .

* الفَرَجُ بنُ الصَّباحِ البُرْزاطِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ كثيرةً .

* محمدُ بنُ يَحْيى المُتَطَبِّبُ الكَحَّالُ البَغْدادِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً حِسانًا ، وكان مِن كِبارِ أصحابِه ، وكان يُكْرِمُه ويُقَدِّمُه .

* محمدُ بنُ بِشْرِ بنِ مَطَرٍ ، أخُو خَطَّابِ بنِ بِشْرٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* محمدُ بنُ مُوسى بنِ مَشِيشٍ . كان جارًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وصاحِبَه ، وكان يُقَدِّمُه ، ونقَل عنه أشْياءَ كثيرةً .

* محمدُ بنُ مُوسى بنِ أبى مُوسى . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، جُزْءَ مسائلَ كِبارٍ جِدًّا .

* خ محمدُ بنُ الحَكَمِ ، أبو بَكْرٍ . ماتَ قبلَ مَوْتِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ

عنه ، بثمانِ عَشْرَةَ سنَةً . قال الخَلَّالُ : لا أعلمُ أحدًا أشَدَّ فَهْمًا منه فيما سُئِل بمُناظَرَةٍ واحْتِجاجٍ ، ومعْرِفَةٍ وحِفْظٍ . وكان الإمامُ أحمدُ يُسِرُّ إليه ، وكان خاصًّا به ، وكان ابنَ عَمِّ أبى طالِبٍ ، وبه وَصَلَ أبو طالِبٍ إلى أحمدَ .

* محمدُ بنُ حَمَّادِ بنِ بَكْرٍ المُقْرِئُ . كان عالمًا بالقُرْآنِ وأسْبابِه ، وكان الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُصَلِّى خلْفَه شَهْرَ رَمَضانَ وغيرَه ، ونقَل عنه مَسائلَ كثيرةً .

* محمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمانَ ، أبو جَعْفَرٍ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا جِيادًا .

* خ د ت س محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ ، المَعْروفُ بصَاعِقَةٍ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا . وسُمِّىَ صاعِقَةً ، قيل : لجَوْدَةِ حِفْظِه . وقيل وهو المَشْهورُ : إنَّما لُقِّبَ بذلك ؛ لأنَّه كانَ كُلَّما قَدِمَ بَلْدَةً لِلِقَاءِ شَيْخٍ إذا به قد ماتَ بالقُرْبِ .

* د س محمدُ بنُ داودَ المَصِّيصِىُّ ، أخُو إسْحاقَ . كان مِن خَواصِّ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وكان يُكْرِمُه . نقَلَ عنه مسائلَ كثيرةً على نحوِ مسائلِ الأثْرَمِ ، ولكِنْ لم يُدْخِلْ فيها حديثًا .

* د س ق محمدُ بنُ إدْرِيسَ بنِ المُنْذِرِ ، أبو حاتِمٍ الرَّازِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ مُشْبِعَةً .

* محمدُ بنُ هُبَيْرَةَ البَغَوِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ [٣/٢٨٠ظ] أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ .

* محمدُ بنُ علىٍّ بنِ عَبْدِ اللهِ الجُرْجَانِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ حِسانًا .

* ت[1] س محمدُ بنُ إسْماعِيلَ بنِ يُوسُفَ التِّرْمِذِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَسائلَ صالحةً حِسانًا .

* محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ هارُونَ بنُ بَدينَا . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ .

* خ محمدُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ سعيدٍ البُوشَنْجِىُّ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أشْياءَ كثيرةً .

* محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ . قال الخَلَّالُ : كان جليلَ القَدْرِ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ صالحةً حِسانًا .

* محمدُ بنُ يَزيدَ الطَّرَسُوسِىُّ[2] ، أبو بَكْرٍ المُسْتَمْلِىُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا .

* محمدُ بنُ ماهَانَ . كانَ جليلَ القَدْرِ . له مسائلُ كثيرةٌ حِسَانٌ ، نَقَلها عنِ الإمامِ أحمدَ .

* محمدُ بنُ حَبِيبٍ . كانَ[3] جليلَ القَدْرِ . روَى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ

---

(١) فى الأصل : « م » . وانظر الكاشف ٣/٢٠ .
(٢) فى الأصل : « الطرطوشى » .
(٣) سقط من : الأصل ، ط .

عنه ، جُزْءًا فيه مَسائِلُ حِسانٌ .

* (١محمدُ بنُ هارُونَ الحَمَّالُ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ أشياءَ١) .

* مُوسى بنُ هارُونَ الحَمَّالُ ، أبو عِمْرانَ . كانَ جارًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه . ونقَل عنه مَسائلَ ، ورَوَى عنه .

* مُوسى بنُ عِيسى الجَصَّاصُ . كان وَرِعًا ، مُتَخَلِّيًا ، زاهِدًا . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، وكان لا يُحَدِّثُ إلَّا بمسائلِ أبى عَبْدِ اللهِ ، أو بشيءٍ سَمِعَه مِن أبى سُلَيْمانَ الدَّارانِىِّ[٢] فى الزُّهْدِ .

* مُثَنَّى بنُ جامِعٍ الأَنْبارِىُّ . كان مُجابَ الدَّعْوَةِ ، وكانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يَعْرِفُ قَدْرَه وحقَّه ، ونقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً جِدًّا .

* مُهَنَّا بنُ يَحْيى الشَّامِىُّ . كان الإمامُ أحمدُ يُكْرِمُه ، ويَعْرِفُ له قَدْرَه وحقَّ الصُّحْبَةِ ، وكانَ مِن كِبارِ أصحابِه ، وكان يَسْأَلُ الإمامَ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، حتى يُضْجِرَه ، وهو يحْتَمِلُه . ونقَل عنه مسائلَ كثيرةً جدًّا .

* مَيْمُونُ بنُ الأَصْبَغِ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مسائلَ حِسانًا .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد ، وقيل : عبد الرحمن بن عطيَة ، وقيل : ابن عسكر . العنسى أبو سليمان الدارانى ، الإمام الكبير ، زاهد العصر ، كان أحد عباد الله الصالحين ، ورد بغداد وأقام بها مدة ، ثم عاد إلى الشام فأقام بداريّا حتى توفى ، من كلامه : لولا الليل ما أحببت البقاء فى الدنيا . قيل : توفى سنة خمس عشرة ومائتين . وقيل : سنة خمس ومائتين . تاريخ بغداد ١٠/٢٤٨ - ٢٥٠ . سير أعلام النبلاء ١٠/١٨٢ - ١٨٦ .

* هارُونُ (١بنُ سفيانَ١) المُسْتَمْلِيُّ ، المعْروفُ بمُكْحُلَة . نَقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* م ٤ هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَرْوانَ ، المَعْروفُ بالحَمَّالِ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً حِسانًا جدًّا[٢] فى جُزْءٍ كبيرٍ .

* يَعْقُوبُ بنُ إسْحاقَ بن بَخْتانَ . كان جارَ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وصدِيقَه ، ونقَل عنه مسائلَ كثيرةً .

* ع[٣] يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ كثيرٍ الدَّوْرَقِيُّ ، المُتَقَدِّمُ ذِكْرُ أخِيه أحمدَ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشْياءَ .

* يَعْقُوبُ بنُ العَبَّاسِ الهاشِمِيُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً .

* ق يَحْيى بنُ يَزْدادَ ، المكْنِيُّ بأبى الصَّقرِ . نقَل عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً حِسانًا فى جُزْءٍ .

* يَحْيى بنُ زكَرِيَّا المَرُّوذِيُّ . نقَل عن أبى عَبْدِ اللهِ مسائلَ حِسانًا .

* يُوسُفُ بنُ مُوسى بنِ راشِدٍ . نقَل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشياءَ .

* يُوسُفُ بنُ مُوسى العَطَّارُ الحَرْبِيُّ . روَى عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ،

(١ - ١) سقط من : ا .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : الأصل . وانظر : الكاشف ٣/٢٥٤ .

أشْياءَ ، وأثْنَى عليه [1]أبو بَكْرٍ[1] الخَلَّالُ ثَناءً حَسَنًا[2] .

وهذا آخِرُ ما قصَدْنا ذِكْرَه مِن أئمَّةِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، ممَّنْ نقَل الفِقْهَ عنه ممَّا لا يَسْتَغْنِى عنه طالِبُ العِلْمِ . وهم نَيِّفٌ على ثلاثِينَ ومِائَةِ نفْسٍ . ومَنْ نقَل عنه الفِقْهَ وغيرَه جماعةٌ كثِيرونَ جدًّا ، ذكَرَهم أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ ، وأبو بَكْرٍ عبدُ العزيزِ فى « زادِ المُسافِرِ » ، والقاضى أبو الحُسَيْنِ [3]بنُ أبى يَعْلَى[3] فى « الطَّبَقاتِ » ، وقد زادُوا فيها على الخَمْسِمِائَةِ . وذكرَ ابنُ الجَوْزِىِّ بعضَهم فى « مَناقِبِ الإمامِ أحمدَ » ، وغيرَهم ، فإنَّ مَنْ طالعَ فى هذا الكتابِ وغيرِه مِن كُتُبِ الأصحابِ يَحْتاجُ إلى معْرِفَةِ النَّاقِلِينَ عنه[4] ؛ [5]فإنَّ بعْضَهم تارةً[5] يَذْكُرُهم بكُناهم ، وبَعْضَهم يَذْكُرُهم بألْقابِهم ، وبَعْضَهم يَذْكُرُهم بأسْمائِهم . وهم أيضًا مُتَفاوِتُونَ فى المَنْزِلَةِ عندَ الإمامِ أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، والنَّقْلِ عنه ، والضَّبْطِ والحِفْظِ . وقد نَبَّهْنا على بعضِ ذلك ، عندَ ذِكْرِ كلِّ اسْمٍ مِن أسْمائِهم بما فيه كِفايَةٌ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، وغالِبُ ما ذكَرْتُ مِن ذلك مِن لَفْظِ أبى بَكْرٍ الخَلَّالِ . فمِنَ المُكْثِرين عنه ؛

* إبْراهِيمُ الحَرْبِىُّ . * وابنُ هانِئٍ .
* ووَلَدُه[6] . * وأبو طالِبٍ .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .
(٢) بعده فى الأصل : « وقد علَّمت على من روى له من أرباب الكتب الستة بالأحمر ؛ ليعلم ذلك » .
(٣ - ٣) سقط من : ط .
(٤) فى الأصل : « فيه » .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .
(٦) أى إسحاق . انظر صفحة ٤٠٦ .

* والمَرُّوذِيُّ .
* وأبو الحارِثِ .
* والشَّالَنْجِيُّ .
* وأبو النَّضْرِ .
* وخَطَّابُ بنُ بِشْرٍ .
* وحَرْبٌ الكَرْمانِيُّ .
* والحَسَنُ بنُ زِيادٍ .
* وسِنْدِيٌّ الخَواتِيمِيُّ .
* وصالِحٌ (١ابنُ الإمامِ١) .
* والمَيْمُونِيُّ .
* وابنُ مَشيشٍ .
* والبُرْزَاطِيُّ .
* ومُثَنَّى بنُ جامِعٍ .
* وهارُونُ الحَمَّالُ .
* وأبو الصَّقرِ . وغيرُهم .

* والأَثْرَمُ .
* والكَوْسَجُ .
* وأحمدُ بنُ محمدٍ الكَحَّالُ .
* وبِشْرُ بنُ مُوسى .
* وبَكْرُ بنُ محمدٍ .
* والحَسَنُ بنُ ثَوَابٍ .
* وأبو داودَ ، (١صاحِبُ «السُّنَنِ»١) .
* وعَبْدُ اللهِ ابنُ الإمامِ .
* وفُورانُ .
* والفَضْلُ بنُ زِيادٍ .
* ومحمدُ بنُ الحَكَمِ .
* والبُوشَنْجِيُّ .
* ومُهَنَّا بنُ يَحْيى الشَّامِيُّ .
* وابنُ بَخْتانَ .

(١قال المُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللهُ١) : وهذا آخِرُ ما قصَدْنا جَمْعَه ، فلِلَّهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ على ذلك ، فما كانَ منه صحيحًا صَوابًا ، فذلك مِن فَضْلِ اللهِ علَيْنا وتَوْفيقِه [٣/٢٨١و] لنا ، وما كانَ منه على غيرِ الصَّوابِ ، فذلك مِنِّي ومِنَ الشَّيْطانِ ، فإنَّ جامِعَه معْتَرِفٌ بالعَجْزِ والتَّقْصيرِ ، وبِضاعَتُه فى العِلْمِ مُزْجاةٌ ، ولا سِيَّما وقد سلَك

(١ - ١) زيادة من : ا .

الإنصاف

فى هذا الكتابِ طريقًا لم يَرَ أحدًا ممَّنْ تقدَّمه مِن الأصحابِ سَلَكَها ؛ فإنَّ المُؤَلِّفَ إذا صنَّف كِتابًا قد سُبِقَ إلى مِثْلِه ، يسْهُلُ عليه تَعَاطِى ما يُشابِهُه ، ويزيدُه فوائدَ وقُيودًا ، ويُنَقِّحُه ويُهَذِّبُه ، بخِلافِ مَنْ صنَّف فى شىءٍ لم يُسْبَقْ إلى التَّصْنيفِ فيه ، فإنَّه يَحْصُلُ له مَشَقَّةٌ بسَبَبِ ذلك . والمَطْلوبُ ممَّنْ طالعَ هذا الكِتابَ ، أو نظَرَ فيه ، أو اسْتَفادَ منه ، دَعْوَةٌ لمُؤَلِّفِه بالعَفْوِ والغُفْرانِ ، فإنَّه قد كَفَاه المُؤْنَةَ والطَّلَبَ والتَّعَبَ فى جمعِ نُقُولاتٍ ومَسائِلَ ، لَعَلَّها لم تجْتَمِعْ فى كتابٍ سِوَاه . والحمدُ للهِ وحدَه . وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم تسْليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ ، ورَضِىَ اللهُ عن أصحابِه أجْمَعِين[1] .

(١) بعده فى الأصل : « وقد تم هذا الجزء المبارك ، وهو آخر هذا الكتاب على يد الفقير إلى الله تعالى ، الراجى عفو ربه وتوبته ومغفرته ، محمد بن أحمد البدماصى الحنبلى ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة ، والموت على الشهادة ، ولجميع المسلمين . آمين . والحمد لله رب العالمين » .

وفى ط ، ا : « وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العلِىِّ العَظِيمِ . وكان الفَراغُ مِن هذه النُّسْخَةِ المُبارَكَةِ ، فى الثَّالثِ والعِشْرِين مِن جُمادَى الأُولَى ، مِن شُهورِ سَنَةِ أرْبَعٍ وسَبْعِينَ وثَمانِمائَةٍ . وكتَبه العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالَى ؛ حَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عُبَيْدِ بنِ أحمدَ بنِ عُبَيْدِ بنِ إبْراهيمَ المَرْداوِىُّ المَقْدِسِىُّ الحَنْبَلِىُّ السَّعْدِىُّ ، عَفا اللهُ عنه بمَنِّه وكَرَمِه ، بصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ المَحْروسَةِ ، مِن نُسْخَةِ شيْخِنا المُصَنِّفِ ، أبْقاهُ اللهُ تعالَى ، آمِين » .

فهرس الجزء الثلاثين
من الشرح الكبير والإنصاف

باب أقسام المشهود به الصفحة

(والمشهود به ينقسم خمسة أقسام ؛
أحدها ، الزنى وما يوجب حده ، فلا يقبل
فيه إلا أربعة رجال أحرار) ٥

٥٠٦٦ – مسألة : (وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟ على روايتين) ٦ ، ٧

تنبيه : محل الخلاف ، إذا شهدوا بأن إقراره
به تكرر أربعا ... ٧

فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى « الرعاية » :
لو كان المقر به
أعجميا ، قبل فيه
ترجمانان ... ٧

الثانية ، حيث قلنا : يعزر بوطء
فرج . فإنه يثبت
برجلين ... ٧

(الثانى ، القصاص ، وسائر الحدود ، فلا
يقبل فيها إلا رجلان حران) ٧

فصل : ولا تقبل الشهادة على القتل إلا مع
زوال الشبهة فى لفظ الشاهد ... ٩

تنبيه : قوله : حران . مبنى على ما تقدم ،
من أن شهادة العبد لا تقبل فى الحدود

الصفحة

والقصاص ... ٩
فصل : فإن شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا، والآخر أنه أقر بقتله . ولم يقل : عمدا ولا خطأ . ثبت القتل ؛... ١٠
فائدة : يثبت القود بإقراره مرة ... ١١
فصل : إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القصاص ، سقط القود ،... ١٢
فصل : إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين، وكانت الجراح مندملة ، قبلت شهادتهما ؛... ١٣
فصل : وإذا شهد رجلان على رجلين ، أنهما قتلا رجلا ، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما اللذان قتلاه ، فصدق الولى الأولين ، وكذب الآخرين ، وجب القتل عليهما ؛... ١٤
(الثالث ، ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال ، غير الحدود والقصاص) ١٥
فصل : وقد نقل عن أحمد ، فى الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة؛... ١٩
فصل : ولا يثبت شيء مما ذكرنا بشاهد

الصفحة

ويمين المدعى ؛... ٢٠
فائدتان ؛ إحداهما ، يقبل قول طبيب واحد
وبيطار ؛ لعدم غيره ،
فى معرفة داء دابة
وموضحةَ ونحوه ... ٢٠
الثانية ، لو اختلف الأطباء أو
البياطرة ، قدم قول
المثبت . ٢٢
(الرابع ، المال وما يقصد به المال ؛ كالبيع،
والرهن ، والقرض ، والوصية له ، وجناية
الخطأ ، تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ،
وشاهد ويمين المدعى ...) ٢٢
فصل : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال
لمدعيه بشاهد ويمين ... ٢٤
فصل : قال القاضى : يجوز أن يحلف على
ما لا تجوز الشهادة عليه ،... ٢٨
فوائد ؛ الأولى ، حيث قلنا : يقبل شاهد
واحد ويمين المدعى . فلا
يشترط فى يمينه ، إذا شهد
الشاهد ، أن يقول : وإن
شاهدى صادق فى
شهادته ... ٢٨
الثانية ، لو نكل عن اليمين من له
شاهد واحد ، حلف
المدعى عليه ، وسقط

الصفحة

الحق ،... ٢٨
الثالثة ، لو كان لجماعة حق
بشاهد ، فأقاموه ، فمن
حلف منهم ، أخذ نصيبه ،
ولا يشاركه ناكل ... ٢٩
فصل : وكل موضع قبل فيه الشاهد واليمين،
فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو
كافرا ، عدلا أو فاسقا ، رجلا
أو امرأة ... ٢٩
فصل : قال أحمد : مضت السنة أن يقضى
باليمين مع الشاهد الواحد ، فإن أبى
أن يحلف ، استحلف المطلوب ... ٢٩
فصل : ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين
المدعى ... ٣٠
فصل : ولا يشترط أن يقول فى يمينه : وإن
شاهدى صادق فى شهادته ... ٣١
(الخامس ، ما لا يطلع عليه الرجال ؛
كعيوب النساء تحت الثياب ، والرضاع ،
...، ونحوه ، فيقبل فيه شهادة امرأة
واحدة ...) ٣١
فائدة : ومما يقبل فيه امرأة واحدة ،
الجراحة ، وغيرها فى الحمام ،
والعرس ،... ٣٥
فصل : قال ، رحمه الله : (وإذا شهد بقتل
العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت

الصفحة

قصاص ولا دية ...) ٣٦

٥٠٦٧ - مسألة : (وإن ادعى رجل الخلع ، قبل فيه رجل وامرأتان) ٣٧ ، ٣٨

فصل : وإن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ،...، ثبت قتل الثانى ؛... ٣٧

٥٠٦٨ - مسألة : (وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ، قضى له بالجارية أم ولد ...) ٣٨- ٤٠

تنبيه : قال ابن منجى فى «شرحه» : فإن قيل : إن ظاهر كلام المصنف أن ذلك حصل بقول البينة . قيل : ليس مراده ذلك ،... ٤٠

فصل : فإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها ، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين ؛... ٤٠

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

(تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه)

الكلام فى هذه المسألة فى فصول ثلاثة ؛... ٤١

أما الأول : فإن الشهادة على الشهادة جائزة ، بإجماع العلماء ... ٤١

الصفحة

الفصل الثانى : أنها تقبل فى المال ، وما يقصد به المال ،... ٤٢

الفصل الثالث : فى شروطها ، وهى ثلاثة ؛... ٤٤

تنبيه : قوله : تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه . وهذا المذهب بلا ريب ... ٤١

٥٠٦٩ - مسألة : (ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل ؛ بموت ، أو مرض ، أو غيبة إلى مسافة القصر) ٤٤- ٤٧

٥٠٧٠ - مسألة : (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل ،...) ٤٧- ٥٣

تنبيه : مفهوم قوله : إلا أن يسترعيه شاهد الأصل . أنه لو استرعاه غيره ، لا يجوز أن يشهد ... ٤٨

فائدة : قال فى «الفروع» : ويؤديها الفرع بصفة تحمله ،... ٤٩

فصل : فأما كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة ، فإنه يقول : أشهد أن فلان بن فلان ، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته ، أشهدنى أنه يشهد أن لفلان بن فلان كذا... ٥٢

فصل : ويشترط أن يعينا شاهدى الأصل ،... ٥٣

الصفحة

٥٠٧١ – مسألة : (وتثبت شهادة شاهدى الأصل بشهادة شاهدين ، يشهدان عليهما ، سواء شهدا على كل واحد منهما ، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع ...) ٥٣– ٥٧

فائدة : يجوز أن يتحمل فرع على أصل ... ٥٦

فصل : فإن شهد بالحق شاهد أصل ، وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ، جاز ... ٥٧

فصل : وإن شهد شاهد أصل ، ثم شهد هو وآخر فرعا على شاهد أصل آخر لم تفد شهادته الفرعية شيئا ،... ٥٧

٥٠٧٢ – مسألة : (ولا مدخل للنساء فى شهادة الفرع . وعنه ، لهن مدخل) ٥٧– ٦٠

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يجب على الفروع تعديل أصولهم ،... ٦٠

الثانية ، لو شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر ، حلف واستحق ... ٦٠

٥٠٧٣ – مسألة : (قال القاضى : لا تجوز شهادة رجلين على) شهادة (رجل وامرأتين ...) ٦٠ ، ٦١

٥٠٧٤ – مسألة : (ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدى الفرع ، حتى تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة شاهدى الأصل) ٦١ ، ٦٢

٥٠٧٥ – مسألة : (وإن شهدا عنده ، فلم يحكم حتى حضر

الصفحة

شهود الأصل ، وقف الحكم على سماع شهادتهم) ٦٢

٥٠٧٦ – مسألة : (وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة، لم يجز الحكم) ٦٣

٥٠٧٧ – مسألة : (فإن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود الفرع ، لزمهم الضمان) ٦٣

٥٠٧٨ – مسألة : (فإن رجع شهود الأصل ، لم يضمنوا) ٦٣– ٦٥

فصل : فإن مات شهود الأصل أو الفرع ، لم يمنع الحكم ،... ٦٤

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال شهود الأصل : كذبنا . أو : غلطنا . ضمنوا ... ٦٤

الثانية ، قال فى «الفروع» : أطلق جماعة من الأصحاب ، أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع ، لم يعمل بها ،... ٦٥

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ومتى رجع شهود المال بعد الحكم ، لزمهم الضمان ، ولم ينقض الحكم ،...) ٦٥

٥٠٧٩ – مسألة : (وإن رجع شهود العتق ، غرموا القيمة) ٦٧

تنبيه : محل الضمان إذا لم يصدقه المشهود له ،... ٦٧

٥٠٨٠ – مسألة : (وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول ، غرموا نصف المسمى ، وإن كان بعده ،

الصفحة

لم يغرموا شيئا) ٦٨- ٧٠

٥٠٨١ - مسألة : (وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء ، لم يستوف ، وإن كان بعده ، وقالوا : أخطأنا . فعليهم دية ما تلف ،...) ٧٠- ٧٦

فصل : وإن رجع أحد الشاهدين وحده ، فالحكم فيه كالحكم فى رجوعهما ،... ٧٥

فصل : وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، قلوا أو كثروا ... ٧٦

٥٠٨٢ - مسألة : فإذا شهد ستة بالزنى على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد ، فعليه القصاص أو سدس الدية ... ٧٦- ٧٩

فائدة : لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان ، فهل عليهما خمسا الدية، أو ربعها ؟... فيه الخلاف السابق ... ٧٧

٥٠٨٣ - مسألة : (وإن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، ثم رجع الجميع ، لزمتهم الدية أسداسا ، فى أحد الوجهين...) ٧٩- ٨٣

فائدة : لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم ، غرموا الدية كاملة ... ٨١

فصل : وإذا حكم الحاكم فى المال برجل

الصفحة

وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ،
توزع الضمان عليهم ،... ٨٢
فوائد ؛ منها ، لو شهد قوم بتعليق عتق ، أو
طلاق ، وقوم بوجود
شرطه ، ثم رجع الكل ،
فالغرم على عددهم ... ٨٢
ومنها ، لو رجع شهود كتابة ،
غرموا ما بين قيمته سليما
ومكاتبا ،... ٨٢
ومنها ، لو رجع شهود باستيلاد أمة،
فهو كرجوع شهود
كتابة ،... ٨٢
فصل : وإذا شهد أربعة بأربعمائة ، فحكم
الحاكم بها ،...، فعلى كل واحد مما
رجع عنه بقسطه ،... ٨٣
**٥٠٨٤ - مسألة : (وإذا حكم) الحاكم (بشاهد ويمين ،
فرجع الشاهد ، غرم المال كله ...)** ٨٤- ٨٦
فوائد ؛ الأولى ، يجب تقديم الشاهد على
اليمين ... ٨٤
الثانية ، لو رجع شهود تزكية ،
فحكمهم حكم رجوع من
زكوهم ... ٨٥
الثالثة ، لا ضمان برجوع عن
شهادة بكفالة عن نفس،... ٨٥
الرابعة ، لو شهد بعد الحكم بمناف

الصفحة

للشهـادة الأولى ،
فكرجوعه وأولى ... ٨٦
الخامسة ، لو زاد فى شهادته أو نقص
قبل الحكم ،... قبل ... ٨٦
فصل : وإذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا
العبد عن ضمان مائة درهم ، وقيمة
العبد مائتان ، فحكم الحاكم
بشهادتهما ، ثم رجعا ، رجع السيد
على الشاهدين بمائة ؛... ٨٥
فصل : وإن شهد رجلان على رجل بنكاح
امرأة ، بصداق ذكراه ، وشهد
آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد
الحكم عليه بصداقها ، فعلى شهود
النكاح الضمان ؛... ٨٦
٥٠٨٥ – مسألة : (وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا
كافرين ، أو فاسقين ، نقض ، ويرجع
بالمال أو ببدله على المحكوم له ...) ٨٦– ٩٣
فصل : فإن كان المحكوم به إتلافا ،...، ثم
بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، أو
عبدان ، أو أحدهما ، فلا ضمان على
الشاهدين ؛... ٩٠
فائدتان ؛ إحداهما ، لو بانوا عبيدا ، أو
والدا ، أو ولدا ، أو
عدوا ، فإن كان الحاكم
الذى حكم به يرى

الصفحة

الحكم به ، لم ينقض
حكمه ،... ٩١
الثانية ، قوله : وإن شهدوا عند
الحاكم بحق ثم ماتوا ،
حكم بشهادتهم ، إذا
ثبتت عدالتهم . بلا
نزاع ... ٩٣
فصل : فإن كان ثم مزكون ،...، فرجم
المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود
فسقة ،...، فلا ضمان على
الشهود ؛... ٩٢
فصل : ولو جلد الإمام إنسانا بشهادة
شهود ، ثم بان أنهم فسقة ، أو
كفرة ، أو عبيد ، فعلى الإمام ضمان
ما حصل بسبب الضرب ... ٩٣
٥٠٨٦ – مسألة : (وإن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا ، حكم بشهادتهم ، إذا ثبتت عدالتهم) ٩٣ ، ٩٤
٥٠٨٧ – مسألة : (وإذا علم الحاكم بشاهد الزور ، عزره ، وطاف به فى المواضع التى يشتهر فيها ، فيقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، فاجتنبوه) ٩٤– ٩٩
فائدتان ؛ إحداهما ، لا يعزر بتعارض البينة ،
ولا بغلطه فى شهادته ،
ولا برجوعه عنها ... ٩٦
الثانية ، لو تاب شاهد الزور قبل

الصفحة

التعزير ، فهل يسقط
التعزير عنه ؟ فيه
وجهان ... ٩٧
فصل : ومتى علم أن الشاهدين شهدا
بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا ،
ولزم نقضه ؛... ٩٨
فصل : وإن تاب شاهد الزور ، ومضى على
ذلك مدة تظهر فيه توبته ، وتبين
صدقه فيها وعدالته ، قبلت
شهادته ... ٩٩
٥٠٨٨ - مسألة : (ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة ، فإن قال : أعلم . أو : أحق . لم يحكم به) ٩٩- ١٠٢
فصل : وإذا غير العدل شهادته بحضرة
الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت
منه ما لم يحكم بشهادته ... ١٠٠
فائدتان ؛ إحداهما ، لو شهد على إقرار ،
لم يشترط قوله :
طوعا ، فى صحته ،
مكلفا ... ١٠٠
الثانية ، لو شهد شاهد عند حاكم،
فقال آخر : أشهد بمثل
ما شهد به ... فقال فى
«الرعاية» : يحتمل

الصفحة

أوجها ؛... ١٠١

باب اليمين فى الدعاوى

(وهى مشروعة فى حق المنكر فى كل حق لآدمى) ١٠٣

فوائد ؛ الأولى ، الذى يقضى فيه بالنكول هو المال ، أو ما مقصوده المال ،... ١٠٨

الثانية ، كل جناية لم يثبت قودها بالنكول ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟ على روايتين... ١٠٨

الثالثة ، قال فى «الترغيب» وغيره : لا يحلف شاهد ، ولا حاكم ولا وصى على نفى دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل ... ١٠٩

٥٠٨٩ - مسألة : (ولا يستحلف فى حقوق الله سبحانه) ١١٠ ، ١١١

فائدة : قوله : ولا يستحلف فى حقوق الله تعالى ؛ كالحدود ، والعبادات . وكذا الصدقة ، والكفارة ، والنذر ... ١١٠

٥٠٩٠ - مسألة : (ويجوز الحكم فى المال ، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى) ١١٢

٥٠٩١ - مسألة : (وهل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟ على روايتين) ١١٣

الصفحة

٥٠٩٢ – مسألة : (ولا يقبل فى النكاح ، والرجعة ، وسائر ما لا يستحلف فيه) ١١٣ ، ١١٤

٥٠٩٣ – مسألة : (ومن حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه) فى الإثبات (حلف على البت) ١١٤– ١١٨

فائدة : مثال فعل الغير فى الإثبات ، أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ،...، ويقيم بذلك شاهدا ، فإنه يحلف مع الشاهد على البت ؛... ١١٧

فصل : ذكر ابن أبى موسى أنه اختلف قوله، فى من باع سلعة ، فظهر المشترى على عيب بها ، فأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟ على روايتين ... ١١٨

فائدتان ؛ إحداهما ، مثال نفى الدعوى على الغير ، إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفا ، فأقر له بشىء ، فأنكر الدعوى ،... ١١٨

الثانية ، عبد الإنسان كالأجنبى ،... ١١٩

٥٠٩٤ – مسألة : (ومن توجهت عليه يمين لجماعة ، فقال : أحلف يمينا واحدة . فرضوا ، جاز ، وإن أبوا ، حلف لكل واحد يمينا) ١١٩ ، ١٢٠

تنبيه : تقدم أن اليمين تقطع الخصومة فى الحال ، ولا تسقط الحق ،... ١١٩

الصفحة

فائدة : لو ادعى واحد حقوقا على واحد ، فعليه فى كل حق يمين . ١٢٠

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (واليمين المشروعة هى اليمين بالله ، تعالى اسمه) ١٢٠

٥٠٩٥ - مسألة : (وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ، جاز ،...) ١٢٣- ١٣٢

فائدة : لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظَ، لم يصر ناكلا ... ١٣٠

فصل : قال ابن المنذر : ولم أجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف ... ١٣٢

٥٠٩٦ - مسألة : (ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر ؛ كالجنايات ، والعتاق ، والطلاق ، وما تجب فيه الزكاة من المال) ١٣٢ ، ١٣٣

٥٠٩٧ - مسألة : (وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه ، كان مصيبا) ١٣٣- ١٤٠

فائدة : لا يحلف بطلاق ... ١٣٣

فصل : ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق ، أو توجهت له ، أبيح له الحلف ،... ١٣٤

فصل : والحلف الكذب ليقتطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير ... ١٣٦

فصل : ومن ادعى عليه دين وهو معسر به، لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له على ... ١٣٦

الصفحة

فصل : ويمين الحالف على حسب جوابه ،... ١٣٧
فصل : ولا تدخل اليمين النيابة ، ولا يحلف أحد عن غيره ،... ١٣٨
فصل : ولا يقضى فى غير المال وما يقصد به المال بالنكول ... ١٣٩
فصل : إذا حلف فقال : إن شاء الله . أعيدت عليه اليمين ؛... ١٣٩
فصل : ولو ادعى على رجل دينا ، أو حقا ، فقال : قد أبرأتنى منه ،... فالقول قوله فى الإبراء والاستيفاء مع يمينه ،... ١٤٠

كتاب الإقرار

فائدة : قال فى «الرعاية الكبرى» ،...: الإقرار الاعتراف ، وهو إظهار الحق لفظا ... ١٤١
٥٠٩٨ - مسألة : و (يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه) ١٤٢- ١٤٩
تنبيه : قوله : غير محجور عليه . شمل المفهوم مسائل ؛... ١٤٥
فائدة : مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقته بمال ،... ١٤٦
فائدة : لو قال بعد بلوغه : لم أكن - حال إقرارى ، أو بيعى ، أو شرائى ،

الصفحة

ونحوه – بالغا ... ١٤٧

٥٠٩٩ – مسألة : (وكذلك العبد المأذون له فى التجارة) ١٥٠

فصل : فإن أقر مراهق غير مأذون له ، ثم

اختلف هو والمقر له فى بلوغه ،

فالقول قول المقر ،... ١٥٠

فائدة : لو ادعى أنه كان مجنونا ، لم يقبل

إلا ببينة ... ١٥٠

٥١٠٠ – مسألة : (ولا يصح إقرار السكران . وتتخرج صحته بناء على طلاقه) ١٥٠ ، ١٥١

٥١٠١ – مسألة : (ولا يصح إقرار المكره ، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه ،...) ١٥١ ، ١٥٢

٥١٠٢ – مسألة : (وإن أكره على وزن ثمن ، فباع داره فى ذلك ، صح) ١٥٣

فائدة : تقدم بينة الإكراه على بينة

الطواعية ... ١٥٣

٥١٠٣ – مسألة : (وأما المريض مرض الموت المخوف ، فيصح إقراره بغير المال) ١٥٤

٥١٠٤ – مسألة : (وإن أقر بمال لمن لا يرثه ، صح ، فى أصح الروايتين) ١٥٤ ، ١٥٥

٥١٠٥ – مسألة : (ولا يحاص المقر له غرماء الصحة ...) ١٥٥ ، ١٥٦

فائدة : لو أقر بعين ثم بدين ، أو عكسه ،

فرب العين أحق بها ... ١٥٧

٥١٠٦ – مسألة : (وإن أقر لوارث ، لم يقبل إلا ببينة) ١٥٧– ١٥٩

تنبيه : ظاهر قوله : لم يقبل إلا ببينة . أنه

لا يقبل بإجازة ،... ١٥٨

الصفحة

٥١٠٧ – مسألة : (إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها) ١٥٩ ، ١٦٠

فصل : فإن أقر لها ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، ومات من مرضه ، لم يقبل إقراره لها ... ١٦٠

فائدة : لو أقرت امرأته أنها لا مهر لها عليه ، لم يصح ، إلا أن يقيم بينة أنها أخذته. نقله مهنا . ١٦٠

٥١٠٨ – مسألة : (وإن أقر لوارث وأجنبى ، فهل يصح فى حق الأجنبى ؟ على وجهين) ١٦١ ، ١٦٢

٥١٠٩ – مسألة : (وإن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح ...) ١٦٢– ١٦٥

فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك فى الحكم ، لو أعطاه وهو غير وارث ، ثم صار وارثا ... ١٦٤

الثانية ، يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبى ،... ١٦٤

٥١١٠ – مسألة : (وإن أقر لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، لم يصح إقراره) ١٦٥

٥١١١ – مسألة : (وإن أقر المريض بوارث ، صح . وعنه ، لا يصح) ١٦٥ ، ١٦٦

٥١١٢ – مسألة : (وإن أقر بطلاق امرأته فى صحته ، لم يسقط ميراثها) ١٦٦ ، ١٦٧

فصل : ويصح إقرار المريض بإحبال

الصفحة

الأمة ؛... ١٦٦

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (وإن أقر العبد بحد ، أو قصاص ، أو طلاق ، صح وأخذ به ،...) ١٦٧

تنبيه : طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا على الأول ... ١٦٩

فائدة : لو أقر العبد بجناية توجب مالا ، لم يقبل قطعا ... ١٧١

٥١١٣ - مسألة : (وإن أقر العبد غير المأذون له بمال ، لم يقبل فى الحال ، ويتبع به بعد العتق) ١٧١

٥١١٤ - مسألة : (وإن أقر السيد عليه بمال ، أو بما يوجبه، كجناية الخطأ ، قبل) ١٧٢

٥١١٥ - مسألة : (وإن أقر العبد بسرقة مال فى يده ، وكذبه السيد ، قبل إقراره فى القطع دون المال) ١٧٢- ١٧٤

فصل : وإن أقر العبد برقه لغير من هو فى يده ، لم يقبل إقراره ؛... ١٧٣

فصل : ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق ... ١٧٤

فائدة : لو أقر المكاتب بالجناية ، تعلقت بذمته ... ١٧٤

٥١١٦ - مسألة : (وإن أقر السيد لعبده بمال ، لم يصح) ١٧٤

٥١١٧ - مسألة : (وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف ، وأقر العبد به ، ثبت) ١٧٥

٥١١٨ - مسألة : (وإن أقر لعبد غيره بمال ، صح ، وكان

الصفحة

لمالكه) ١٧٥ ، ١٧٦
فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : وإن أقر لعبد
غيره بمال ، صح ،
وكان لمالكه . قال
الشيخ تقى الدين ،
رحمه الله : إذا قلنا :
يصح قبول الهبة
والوصية بدون إذن
السيد . لم يفتقر
الإقرار إلى تصديق
السيد ... ١٧٥
الثانية ، لو أقر العبد بنكاح أو
تعزير قذف ، صح
الإقرار وإن كذبه
السيد ... ١٧٦
٥١١٩ - مسألة : (وإن أقر لبهيمة ، لم يصح) ١٧٦- ١٧٨
فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : على كذا
بسبب البهيمة .
صح ... ١٧٧
الثانية ، لو أقر لمسجد ، أو مقبرة،
أو طريق ، ونحوه ، وذكر
سببا صحيحا ، كغلة
وقفه ، صح ، وإن أطلق،
فوجهان ... ١٧٧
٥١٢٠ - مسألة : (وإن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت .

الصفحة
بالرق ، لم يقبل إقرارها) ١٧٨ ، ١٧٩
تنبيه : قوله : وإن أولدها بعد الإقرار ولدا ، كان رقيقا . مراده ، إذا لم تكن حاملا وقت الإقرار ،... ١٧٩
فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (وإذا أقر الرجل بنسب صغير ، أو مجنون مجهول النسب ، أنه ابنه ، ثبت نسبه منه) ١٨٠
٥١٢١ - مسألة : (فإن كان) الصغير المقر بنسبه (ميتا ، ورثه) ١٨١- ١٨٤
فائدة : لو كبر الصغير ، وعقل المجنون ، وأنكر ، لم يسمع إنكاره ... ١٨٢
فصل : فإن أقرت امرأة بولد و لم تكن ذات زوج ولا نسب ، قبل إقرارها ... ١٨٣
فصل : وإن قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه ؛... ١٨٤
٥١٢٢ - مسألة : (ومن ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك) ١٨٤- ١٨٨
فصل : وإن أقر رجل بنسب صغير ، لم يكن مقرا بزوجية أمه ... ١٨٤
فائدتان ؛ إحداهما ، لو أقر بأب ، فهو كإقراره بولد ... ١٨٤
الثانية ، لا يعتبر فى تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق ... ١٨٤

الصفحة

فصل : إذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد ، ولا زوج لها ، ولا أقر بوطئها ، فقال : أحد هؤلاء ولدى . فإقراره صحيح ،... ١٨٥

فصل : إذا كان له أمتان ، لكل واحدة منهما ولد ، فقال : أحد هذين ولدى من أمتى . نظرت ؛ فإن كان لكل واحدة منهما زوج يمكن إلحاق الولد به ، لم يصح إقراره ،... ١٨٦

٥١٢٣ - مسألة : (وإن أقر بنسب أخ أو عم ، فى حياة أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده ، صح إقراره ،...) ١٨٨- ١٩٠

فائدة : لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ، ثبت نسب المقر به منهما ... ١٩٠

٥١٢٤ - مسألة : (وإن أقر من عليه الولاء بنسب وارث ، لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه) ١٩٠ ، ١٩١

تنبيه : مفهوم قوله : وإن أقر من عليه ولاء. أنه لو أقر من لا ولاء عليه - وهو مجهول النسب - بنسب وارث ، أنه يقبل ... ١٩١

٥١٢٥ - مسألة : (وإن أقرت امرأة بنكاح على نفسها ، فهل يقبل ؟ على روايتين) ١٩١ ، ١٩٢

الصفحة

فائدة : لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين ، قدم أسبقهما ،... ١٩٢

٥١٢٦ – مسألة : (فإن أقر الولى عليها به ، قبل إن كانت مجبرة) ١٩٢ ، ١٩٣

٥١٢٧ – مسألة : (وإن أقر أن فلانة امرأته ، أو أقرت أن فلانا زوجها ، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر ، صح وورثه) ١٩٣ ، ١٩٤

فائدتان ؛ إحداهما ، فى صحة إقرار مزوجة بولد روايتان ... ١٩٤

الثانية ، لو ادعى نكاح صغيرة بيده ، فرق بينهما ، وفسخه حاكم ،... ١٩٤

٥١٢٨ – مسألة : (وإن أقر الورثة على موروثهم بدين ، لزمهم قضاؤه من التركة ،...) ١٩٥– ١٩٧

فائدة : يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ؛ إذا حصلت مزاحمة ... ١٩٧

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (وإن أقر لحمل امرأة ، صح ، فإن ألقته ميتا ، أو لم يكن حمل ، بطل ،...) ١٩٨

فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى «القاعدة الرابعة والثمانين » : واختلف فى مأخذ البطلان ،... ٢٠٠

الثانية ، لو قال : للحمل على

الصفحة

ألف جعلتها له . أو نحوه،
فهو وعد ... ٢٠١
تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يعزه إلى ما
يقتضى التفاضل ،... ٢٠١
**٥١٢٩ – مسألة : (وإن أقر لكبير عاقل ، فلم يصدقه ،
بطل إقراره ، فى أحد الوجهين)** ٢٠٢ ، ٢٠٣

باب ما يحصل به الإقرار

تنبيه : تقدم فى صريح الطلاق وكنايته ، هل
يصح الإقرار بالخط ؟ ... ٢٠٥
(إذا ادعى عليه ألفا ، فقال : نعم . أو :
أجل . أو : صدقت . أو : أنا مقر بها أو
بدعواك . كان مقرا) ٢٠٥
**٥١٣٠ – مسألة : (وإن قال : أنا مقر . أو : لا أنكر .
أو : يجوز أن تكون محقا ... لم يكن مقرا)** ٢٠٦ ، ٢٠٧
**٥١٣١ – مسألة : (وإن قال : أنا مقر . أو : خذها .
أو : اتزنها . أو : اقبضها . أو :
أحرزها . أو : هى صحاح . فهل يكون
مقرا ؟ يحتمل وجهين)** ٢٠٧– ٢٠٩
فوائد ؛ الأولى ، قال ابن الزاغونى : قوله:
كأنى جاحد لك . أو:
كأنى جحدتك حقك .
أقوى فى الإقرار من قوله :
خذه . ٢٠٩
الثانية ، لو قال : أليس لى عليك

الصفحة

ألف ؟ فقال : بلى . فهو
إقرار ،... ٢٠٩
الثالثة ، لو قال : أعطنى ثوبى هذا.
أو : اشتر ثوبى هذا . أو :
أعطنى ألفا من الذى
عليك ... ٢٠٩
٥١٣٢ – مسألة : (وإن قال : له على ألف إن شاء الله .
أو : فى علمى . أو : فيما أعلم ...
فقال : نعم . فقد أقر بها) ٢١٠– ٢١٢
فائدة : لو قال : بعتك . أو : زوجتك .
أو : قبلت إن شاء الله . صح ،
كالإقرار ... ٢١٠
فصل : ولو قال : بعتك إن شاء الله . أو :
زوجتك إن شاء الله . فقال
أبو إسحاق ابن شاقلا : لا أعلم
خلافا عنه فى أنه إذا قيل له : قبلت
هذا النكاح ؟ فقال : نعم إن شاء
الله . أن النكاح واقع ... ٢١٢
٥١٣٣ – مسألة : (وإن قال) : له على ألف (فى علمى .
أو : فيما أعلم) كان مقرا به ؛... ٢١٢ ، ٢١٣
٥١٣٤ – مسألة : (وإن قال : إن قدم فلان فله على ألف .
لم يكن مقرا) ٢١٣ ، ٢١٤
فائدة : مثل ذلك فى الحكم ، لو قال : له
على ألف إن جاء المطر ،... ٢١٤
٥١٣٥ – مسألة : (وإن قال : له على ألف إذا جاء رأس

الصفحة

الشهر . كان إقرارا . وإن قال : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف . فعلى وجهين) ٢١٤ ، ٢١٥

فائدة : لو فسره بأجل أو وصية ، قبل منه . ٢١٥

٥١٣٦ – مسألة : (وإن قال : له على ألف إن شهد به فلان . أو : إن شهد به فلان صدقته . لم يكن مقرا) ٢١٥ ، ٢١٦

٥١٣٧ – مسألة : (وإن قال : إن شهد به فلان فهو صادق. احتمل وجهين) ٢١٦

٥١٣٨ – مسألة : (وإن أقر العربى بالعجمية ، أو العجمى بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلت . فالقول قوله مع يمينه) ٢١٧

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

(إذا وصل به ما يسقطه ، مثل أن يقول : له على ألف لا تلزمنى ... لزمته الألف) ٢١٩

فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك فى الحكم ، لو قال : له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه ... ٢٢١

الثانية ، لو قال : على من ثمن خمر ألف . لم يلزمه ، وجها واحدا ... ٢٢١

٥١٣٩ – مسألة : (وإن قال) : له على (ألف إلا ألفا) لم يصح ؛... ٢٢٢

الصفحة

فصل : ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره ،
إلا فيما كان حدا لله تعالى ،... ٢٢٢
٥١٤٠ - مسألة : (وإن قال : كان له عندى ألف وقضيته .
أو : قضيت منه خمسمائة . فقال الخرقى:
ليس بإقرار ، والقول قوله مع يمينه) ٢٢٢- ٢٢٨
فصل : فإن قال : كان له على ألف وقضيته
منه خمسمائة . فالكلام فيه كالكلام
فيما إذا قال : وقضيته ... ٢٢٥
فوائد ؛ الأولى ، لو قال : برئت منى . أو :
أبرأتنى . ففيها الروايات
المتقدمة ... ٢٢٥
الثانية ، لو قال : كان له على .
وسكت ، فهو إقرار ... ٢٢٥
الثالثة ، لو قال : له على ألف
وقضيته . ولم يقل : كان.
ففيها طرق للأصحاب ؛... ٢٢٥
الفائدة الرابعة ، قوله : ويصح استثناء ما
دون النصف . تقدم حكم الاستثناء
فى باب الاستثناء فى الطلاق... ٢٢٨
فصل : فإن قال : كان له على ألف .
وسكت ، لزمه الألف ، فى ظاهر
قول أصحابنا ... ٢٢٦
فصل : وإن قال : له على ألف قضيته إياه .
لزمه الألف ، ولم تقبل دعوى
القضاء ... ٢٢٦

الصفحة

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ويصح استثناء ما دون النصف ، ولا يصح فيما زاد عليه . وفى النصف وجهان) ٢٢٨

فصل : فأما استثناء ما زاد على النصف ، فلا يختلف المذهب أنه لا يصح ،... ٢٣٠

فصل : (وفى استثناء النصف وجهان) ٢٣٣

٥١٤١ - مسألة : (فإذا قال : له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا . لزمه تسليم تسعة) ٢٣٥

٥١٤٢ - مسألة : (فإن ماتوا إلا واحدا ، فقال : هو المستثنى . فهل يقبل ؟ على وجهين) ٢٣٥- ٢٣٨

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قتل ، أو غصب الجميع إلا واحدا ، قبل تفسيره به ،... ٢٣٦

الثانية ، لو قال : غصبتهم إلا واحدا . فماتوا أو قتلوا إلا واحدا ، صح تفسيره به ،... ٢٣٨

فصل : وحكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا ،... ٢٣٧

فصل : ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام ،... ٢٣٧

٥١٤٣ - مسألة : (وإن قال : له هذه الدار إلا هذا البيت... قبل منه) ٢٣٨

٥١٤٤ - مسألة : (وإن قال : له على درهمان وثلاثة إلا

الصفحة

درهمين . فهل يصح ؟ على وجهين) ٢٣٩
٥١٤٥ - مسألة : (وإن قال : له على درهم ودرهم إلا درهما) ... لم يصح الاستثناء ،... ٢٣٩- ٢٤٢
٥١٤٦ - مسألة : (وإن قال : له على خمسة إلا درهمين ودرهما . لزمته الخمسة ، فى أحد الوجهين) ٢٤٢
٥١٤٧ - مسألة : (ويصح الاستثناء من الاستثناء) ٢٤٣
٥١٤٨ - مسألة : (وإن قال : له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما ، لزمه عشرة) ٢٤٤- ٢٥٠
فصل : فإن قال : له على ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين . بطل الاستثناء كله ؛... ٢٤٧
تنبيه : مبنى ذلك ، إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل ،... ٢٥٠
٥١٤٩ - مسألة : (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس . نص عليه) ٢٥١- ٢٥٤
٥١٥٠ - مسألة : فعلى هذا (متى قال : له على مائة درهم إلا ثوبا . لزمته المائة) ٢٥٤
تنبيه : قد يقال : دخل فى كلام المصنف ، لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى نوعا آخر ،... ٢٥٥
٥١٥١ - مسألة : (إلا أن يستثنى عينا من ورق ، أو ورقا من عين ، فيصح . ذكره الخرقى ...) ٢٥٥- ٢٥٨
فصل : ولو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس ،... لم يجز ؛... ٢٥٧

الصفحة

تنبيه : قال فى «الروضة» : من الأصحاب
من بنى الروايتين على أنهما جنس أو
جنسان ... ٢٥٧

فائدة : قال فى «النكت» : ظاهر كلامهم ،
أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد
النقدين ... ٢٥٨

فصل : قال ، رحمه الله : (إذا قال : له
على ألف درهم . ثم سكت سكوتا
يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا .
أو : صغارا . أو : إلى شهر . لزمه
ألف جياد وافية حالة) ٢٥٩

٥١٥٢ - مسألة : (إلا أن يكون فى بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو من غيرها ؟ على وجهين) ٢٦٠- ٢٦٢

فصل : فإن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها
بسكة البلد الذى أقر بها فيه ،
قبل ؛... ٢٦١

٥١٥٣ - مسألة : (وإن قال : له على ألف إلى شهر . لزمه مؤجلا . ويحتمل أن يلزمه حالا) ٢٦٢ ، ٢٦٣

تنبيه : قال فى «النكت» : قول صاحب
«المحرر» : قبل فى الضمان ... ٢٦٣

٥١٥٤ - مسألة : (وإن قال : له على ألف زيوف . وفسره بما لا فضة فيه ، لم يقبل . وإن فسره بمغشوشة ، قبل) ٢٦٤

٥١٥٥ - مسألة : (وإن قال : له على دراهم ناقصة . لزمته

الصفحة

ناقصة) ٢٦٥- ٢٦٨

فائدة : لو قال : له على دراهم وازنة .

فقيل : يلزمه العدد والوزن ... ٢٦٦

فصل : وإن قال : له على درهم كبير . لزمه

درهم من دراهم الإسلام ؛... ٢٦٧

٥١٥٦ - مسألة : (وإن قال : له عندى رهن . وقال المالك) : بل (وديعة . فالقول قول المالك) ٢٦٨

٥١٥٧ - مسألة : (وإن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل هو دين فى ذمتك . فعلى وجهين) ٢٦٩ ، ٢٧٠

٥١٥٨ - مسألة : (ولو قال : له عندى ألف . وفسره بدين أو وديعة ، قبل منه) ٢٧٠ ، ٢٧١

٥١٥٩ - مسألة : (وإن قال : له على ألف . وفسره بوديعة، لم يقبل) ٢٧٢- ٢٧٦

تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يفسره متصلا ،... ٢٧٣

فصل : فإن قال : لك على مائة درهم . ثم أحضرها ، وقال : هذه التى أقررت بها ، وهى وديعة كانت لك عندى ... ٢٧٤

فائدة : لو أحضره ، وقال : هو هذا ، وهو وديعة . ففى قبول قول المقر له ، أن المقر به غيره ، وجهان ... ٢٧٤

فصل : وإن قال : له فى هذا العبد ألف .

الصفحة

أو : له من هذا العبد ألف . طولب
بالبيان ،... ٢٧٥
فائدة : لو قال : له عندى مائة وديعة بشرط
الضمان . لغا وصفه لها بالضمان ،
وبقيت على الأصل . ٢٧٥
٥١٦٠ – مسألة : (وإن قال : له فى هذا المال ألف . لزمه تسليمه) ٢٧٦
٥١٦١ – مسألة : (وإن قال : له من مالى . أو : فى مالى . أو : فى ميراثى من أبى ألف . أو : نصف دارى هذه . وفسره بالهبة ، وقال بدا لى من تقبيضه . قبل) ٢٧٧– ٢٧٩
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه إذا لم
يفسره بالهبة ، يصح إقراره ... ٢٧٩
فائدتان ؛ إحداهما ، لو زاد على ما قاله أولا:
بحق لزمنى . صح
الإقرار ،... ٢٨٠
الثانية ، لو قال : دينى الذى على
زيد لعمرو . ففيه
الخلاف السابق أيضا... ٢٨٠
٥١٦٢ – مسألة : (وإن قال : له فى ميراث أبى ألف . فهو دين على التركة) ٢٨٠
٥١٦٣ – مسألة : (وإن قال : له نصف هذه الدار . فهو مقر بنصفها) ٢٨١
٥١٦٤ – مسألة : (وإن قال : له هذه الدار عارية . ثبت لها حكم العارية) ٢٨١

الصفحة

فائدة : لو قال : هبة سكنى . أو : هبة عارية . عمل بالبدل ... ٢٨١

٥١٦٥ – مسألة : (وإن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر ، وقال: ما قبضت ولا أقبضت . وسأل إحلاف خصمه ، فهل تلزمه اليمين ؟ على وجهين) ٢٨٢– ٢٨٤

فائدة : لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ، وأنه أقر بظن الصحة ، كذب ،... ٢٨٣

٥١٦٦ – مسألة : (وإن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره ، لم يقبل قوله على المشترى) ٢٨٤

٥١٦٧ – مسألة : (وإن قال : لم يكن ملكى ثم ملكته بعد . لم يقبل قوله) ٢٨٤– ٢٩١

فصل : إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو : سكنى ، أو : عارية . كان إقرارا بما أبدل به كلامه ، و لم يكن إقرارا بالدار ،... ٢٨٥

فائدة : لو أقر بحق لآدمى ، أو بزكاة ، أو كفارة ، لم يقبل رجوعه ... ٢٨٥

فصل : إذا قال : بعتك جاريتى هذه . قال: بل زوجتنيها . فلا يخلو ؛ إما أن يكون اختلافهما قبل نقد الثمن أو بعده ؛... ٢٨٧

فصل : ولو أقر رجل بحرية عبد ، ثم اشتراه، ...، عتق فى الحال ؛... ٢٩٠

الصفحة

فصل : ولو أقر لرجل بعبد أو غيره ، ثم جاءه
به ، وقال : هذا الذى أقررت لك
به . قال : بل هو غيره . لم يلزمه
تسليمه إلى المقر له ؛... ٢٩١

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (وإذا قال:
غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل
من عمرو ... لزمه دفعه إلى زيد ،
ويغرم قيمته لعمرو) ٢٩١

٥١٦٨ - مسألة : وإن قال : ملكته لعمرو وغصبته من زيد، فهى كالمسألة التى قبلها ،... ٢٩٣ ، ٢٩٤

فائدة : مثل ذلك فى الحكم ، خلافا
ومذهبا ، لو قال : غصبته من زيد ،
وغصبه هو من عمرو ... ٢٩٣

فصل : ولو قال : هذا الألف دفعه إلى زيد
وهو لعمرو ... فكذلك ،... ٢٩٤

فائدة : لو قال : غصبته من زيد ، وملكه
لعمرو . فجزم فى «المغنى» ،...،
أنه لزيد ، و لم يغرم لعمرو شيئا ،... ٢٩٤

٥١٦٩ - مسألة : (وإن قال : غصبته من أحدهما) أو : هو لأحدهما . صح الإقرار ؛... ٢٩٤- ٢٩٦

فصل : وإن كان فى يده عبدان ، فقال :
أحد هذين لزيد . طولب
بالبيان ،... ٢٩٥

فصل : إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل
لعمرو ... حكم به لزيد ،... ٢٩٦

الصفحة

٥١٧٠ – مسألة : (وإن أقر بألف فى وقتين ، لزمه ألف واحد) ٢٩٦ ، ٢٩٧

٥١٧١ – مسألة : (وإن أقر بألف من ثمن عبد ، ثم أقر بألف من ثمن فرس ، أو قرض ، لزمه ألفان) ٢٩٧

٥١٧٢ – مسألة : (وإن ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها ، فالمقر به بينهما) ٢٩٧ – ٢٩٩

٥١٧٣ – مسألة : (وإن قال فى مرض موته : هذا الألف لقطة ، فتصدقوا به . لزم الورثة الصدقة بثلثه) ٢٩٩ ، ٣٠٠

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (إذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاها رجل ، فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاها آخر ، فأقر له ، فهى للأول ، ويغرمها للثانى) ٣٠٠

٥١٧٤ – مسألة : (وإن أقر بها لهما معا ، فهى بينهما) ٣٠١

٥١٧٥ – مسألة : (وإن أقر لأحدهما وحده ، فهى له ، ويحلف للآخر) ٣٠١

٥١٧٦ – مسألة : (وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا ، فأقر له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك ، فأقر له ؛ فإن كان فى مجلس واحد ، فهى بينهما ،...) ٣٠٢ – ٣٠٤

٥١٧٧ – مسألة : (وإن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت ، فصدقه أحد الابنين،

الصفحة

وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها) ٣٠٤

٥١٧٨ – مسألة : (إلا أن يكون عدلا ، فيحلف الغريم مع شهادته ، ويأخذ مائة ، وتكون المائة الباقية بين الابنين) ٣٠٥

٥١٧٩ – مسألة : (وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة، لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أبى أعتق هذا . وقال الآخر : بل أعتق هذا الآخر . عتق من كل واحد ثلثه ، وصار لكل ابن سدس) ٣٠٥– ٣٠٨

فصل : فإن رجع الابن الذى جهل عين العتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ، فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل ،... ٣٠٨

باب الإقرار بالمجمل

٥١٨٠ – مسألة : (إذا قال : له على شيء . أو : كذا . قيل له : فسر . فإن أبى ، حبس حتى يفسر ، فإن مات ، أخذ وارثه بمثل ذلك ، إن خلف الميت شيئا يقضى منه ، وإلا فلا) ٣٠٩– ٣١٢

فائدة : مثل ذلك فى الحكم ، خلافا ومذهبا ، لو قال : له على كذا وكذا ... ٣١٠

فائدة : لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ، فقال

الصفحة

فى «النكت» : لم أجدها فى كلام
الأصحاب ، إلا ما ذكره الشيخ
شمس الدين فى «شرحه» ،... ٣١٢

٥١٨١ – مسألة : (فإن فسره بحق شفعة أو مال ، قبل وإن قل ، وإن فسره بما ليس بمال ؛...، لم يقبل ، وإن فسره بكلب ، أو حد قذف، فعلى وجهين) ٣١٣– ٣١٦

فائدتان ؛ إحداهما ، علل المصنف الذى
ليس بمال ، كقشر
الجوزة ، والميتة ،
والخمر ، بأنه لا يثبت
فى الذمة . ٣١٤

الثانية ، لو فسره برد السلام ، أو
تشميت العاطس ، أو
عيادة المريض ، أو إجابة
الدعوة ، ونحوه ، لم
يقبل ... ٣١٤

تنبيه : محل الخلاف ، فى الكلب المباح
نفعه ،... ٣١٦

فائدة : مثل ذلك فى الحكم ، لو فسره بجلد
ميتة تنجس بموتها ... ٣١٦

فائدة : لو قال : له على بعض العشرة .
فله تفسيره بما شاء منها ،... ٣١٧

٥١٨٢ – مسألة : (وإن قال : غصبت منه شيئا . ثم فسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل) ٣١٧– ٣١٩

الصفحة

فوائد ؛ إحداها ، لو فسره بخمر ونحوه ،
قبل ... ٣١٨
الثانية ، لو قال : غصبتك . قبل
تفسيره بحبسه وسجنه... ٣١٨
الثالثة ، لو قال : له على مال .
قبل تفسيره بأقل
متمول ،... ٣١٩
فصل : وتقبل الشهادة على الإقرار
بالمجهول ؛... ٣١٩
٥١٨٣ - مسألة : (وإن قال : له على مال عظيم ، أو : خطير ، أو : كثير ، أو : جليل . قبل تفسيره بالكثير والقليل) ٣١٩- ٣٢٢
فصل : وإن أقر بمال ، قبل تفسيره بالقليل
والكثير ،... ٣٢١
٥١٨٤ - مسألة : (وإن قال : له على دراهم كثيرة . قبل تفسيره بثلاثة فصاعدا) ٣٢٣
فائدة : لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم
عادة ،...، ففى قبوله احتمالان ... ٣٢٣
٥١٨٥ - مسألة : (وإن قال : له على كذا درهم . أو : كذا وكذا) درهم (أو كذا كذا درهم . بالرفع ، لزمه درهم)... (وإن قال بالخفض ، لزمه بعض درهم) ٣٢٤ ، ٣٢٥
فائدة : لو قال ذلك ، ووقف عليه ،
فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض... ٣٢٥
٥١٨٦ - مسألة : (وإن قال : كذا درهما . بالنصب ، لزمه

الصفحة

درهم) ٣٢٦

٥١٨٧ – مسألة : (وإن قال : كذا وكذا درهما . بالنصب، فقال ابن حامد) والقاضى (يلزمه درهم) ٣٢٦– ٣٣٠

٥١٨٨ – مسألة : (وإن قال : له على ألف . رجع فى تفسيره إليه ،...) ٣٣٠

٥١٨٩ – مسألة : (وإن قال : له على ألف ودرهم . أو : ألف ودينار ... فقال ابن حامد ، والقاضى : الألف من جنس ما عطف عليه) ٣٣٠– ٣٣٤

فائدة : مثل ذلك فى الحكم : له على درهم ونصف ... ٣٣٢

٥١٩٠ – مسألة : (وإن قال : له على ألف وخمسون درهما. أو : خمسون وألف درهم . فالجميع دراهم ...) ٣٣٤ ، ٣٣٥

٥١٩١ – مسألة : (وإن قال : له على ألف إلا درهما . فالجميع دراهم) ٣٣٦ ، ٣٣٧

فصل : وإن قال : له تسعة وتسعون درهما . فالجميع دراهم ... ٣٣٧

فائدة : لو قال : له على اثنا عشر درهما ودينار . فإن رفع الدينار ، فواحد واثنا عشر درهما ،... ٣٣٧

٥١٩٢ – مسألة : (وإن قال : له فى هذا العبد شرك ... رجع فى تفسير نصيب شريكه إليه) ٣٣٨ ، ٣٣٩

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : له فى هذا

الصفحة

العبد سهم . رجع فى
تفسيره إليه ... ٣٣٨
الثانية ، لو قال لعبده : إن أقررت
بك لزيد ، فأنت حر قبل
إقرارى . فأقر به لزيد ،
صح الإقرار دون
العتق ... ٣٣٩

٥١٩٣ – مسألة : (وإن قال : له على أكثر من مال فلان .
قيل له : فسر . فإن فسره بأكثر منه
قدرا ، قبل . وإن قال : أردت أكثر
بقاء ونفعا ؛ لأن الحلال أنفع من الحرام.
قبل) قوله (مع يمينه ،...) ٣٣٩– ٣٤٢

٥١٩٤ – مسألة : (ولو ادعى عليه دينا ، فقال : لفلان على
أكثر مما لك . وقال : أردت التهزؤ .
لزمه حق لهما ، يرجع فى تفسيره إليه ،
فى أحد الوجهين ...) ٣٤٢ ، ٣٤٣
فصل : إذا قال : له على ألف إلا شيئا . قبل
تفسيره بأكثر من خمسمائة ؛... ٣٤٣
فائدة : لو قال : لى عليك ألف . فقال :
أكثر . لم يلزمه عند القاضى
أكثر ، ويفسره ... ٣٤٣
فصل : (وإذا قال : له على ما بين درهم
وعشرة . لزمه ثمانية) ٣٤٣
فوائد ؛ الأولى ، لو قال : له على ما بين
درهم إلى عشرة . لزمه

الصفحة

تسعة ... ٣٤٥
الثانية ، لو قال : له عندى ما بين
عشرة إلى عشرين . أو من
عشرة إلى عشرين . لزمه
تسعة عشر ،... ٣٤٦
الثالثة ، لو قال : له ما بين هذا
الحائط إلى هذا الحائط .
فقال فى «النكت» :
كلامهم يقتضى أنه على
الخلاف فى التى قبلها ... ٣٤٦
الرابعة ، لو قال : له على ما بين
كر شعير إلى كر حنطة .
لزمه كر شعير وكر حنطة،
إلا قفيز شعير ،... ٣٤٦

٥١٩٥ – مسألة : (وإن قال : له على درهم فوق درهم . أو : تحت درهم . أو : فوقه . أو : تحته . أو : قبله . أو : بعده ... لزمه درهمان) ٣٤٧– ٣٥٠

٥١٩٦ – مسألة : وإن قال : له على درهم ودرهم . أو : درهم فدرهم . أو : درهم ثم درهم . لزمه درهمان ... ٣٥١ ، ٣٥٢

٥١٩٧ – مسألة : فإن قال : له على درهم بل درهمان . أو : درهم لكن درهمان . لزمه درهمان ... ٣٥٢ ، ٣٥٣

٥١٩٨ – مسألة : وإن قال : له على درهمان ، بل درهم . أو : عشرة ، بل تسعة . لزمه

الصفحة

الأكثر ؛... ٣٥٣

٥١٩٩ - مسألة : (وإن قال : له) على (درهم ، بل درهم . أو : درهم ، لكن درهم . فهل يلزمه درهم أو درهمان ؟ على وجهين ، ذكرهما أبو بكر) ٣٥٣- ٣٥٥

فوائد : لو قال : له على درهم ، فدرهم .

وبما لو قال : درهم ودرهم ودرهم.

وأراد بالثالث تكرار الثانى وتوكيده ، وبما لو قال : له على درهم ودرهم ودرهم . وأراد بالثالث تأكيد الثانى وبما لو غاير حروف العطف ونوى بالثالث تأكيد الأول ... ٣٥٤- ٣٥٦

٥٢٠٠ - مسألة : (ولو قال : له على هذا الدرهم ، بل هذان الدرهمان . لزمته الثلاثة) ٣٥٦

٥٢٠١ - مسألة : (وإن قال : درهم فى دينار . لزمه درهم. وإن قال) : له على (درهم فى عشرة . لزمه درهم ،...) ٣٥٧- ٣٥٩

فائدة : مثل ذلك فى الحكم لو قال : درهم فى ثوب . وفسره بالسلم ،... ٣٥٨

٥٢٠٢ - مسألة : (وإن قال : له عندى تمر فى جراب . أو : سكين فى قراب . أو : ثوب فى منديل . أو : عبد عليه عمامة ...) ٣٥٩- ٣٦١

٥٢٠٣ - مسألة : (وإن قال : له عندى خاتم فيه فص . فهو مقر بهما) ٣٦٢- ٣٦٦

الصفحة

فصل : وإن قال : له عندى دار مفروشة...
ففيه أيضا وجهان ذكرناهما ... ٣٦٣
فوائد ؛ منها ، لو قال : له عندى دار
مفروشة . لم يلزمه الفرش... ٣٦٤
ومنها ، لو قال : له عندى عبد
بعمامة ، أو بعمامته . أو :
دابة بسرج ، أو بسرجها...
لزمه ما ذكره بلا خلاف
أعلمه . ٣٦٤
ومنها ، لو أقر بخاتم ، ثم جاء بخاتم
فيه فص . وقال : ما أردت
الفص . احتمل
وجهين ،... ٣٦٤
ومنها ، لو قال : له عندى جنين فى
دابة ، أو فى جارية . أو :
له دابة فى بيت . لم يكن
مقرا بالدابة والجارية
والبيت . ٣٦٤
ومنها ، لو قال : غصبت منه ثوبا
فى منديل . أو : زيتا فى
زق . ونحوه ، ففيه
الوجهان المتقدمان ... ٣٦٤
ومنها ، لو أقر له بنخلة ، لم يكن
مقرا بأرضها ،... ٣٦٥
ومنها ، لو أقر ببستان ، شمل

الصفحة

الأشجار ،... ٣٦٥

٥٢٠٤ – مسألة : (وإن قال : له على درهم أو دينار . لزمه أحدهما ، يرجع فى تفسيره إليه) ٣٦٦

قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه رحمهم الله تعالى ، وغفر لنا ولهم وللمؤمنين

تنبيه : هذه الصيغ والمسائل التى وردت عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، وما قاله الأصحاب فيها ، كلها أو غالبها، مذكور فى «تهذيب الأجوبة» لابن حامد ،... ٣٨١

فصل : هذا الذى تقدم ذكره هو الوارد عن الإمام أحمد ،... ٣٨١

فصل : صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون إلا مجتهدا ... ٣٨٣

فصل : قال ابن حمدان فى «آداب المفتى»: قول أصحابنا وغيرهم : المذهب كذا . قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله أو تعليله ... ٣٨٩

تنبيه : عقد ابن حمدان بابا فى «آداب المفتى والمستفتى» لمعرفة عيوب

الصفحة

التآليف ،... ٣٩٠
فصل : فى ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد ، رضى الله تعالى عنه ، من أصحابه ،... ٣٩٩

آخر الجزء الثلاثين

وهو آخر الكتاب

ويليه الجزء الحادى والثلاثون

وفيه الفهارس العامة

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٩٩٦/٨١٢٨ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 138 – 7

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة